قطر الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

تأليف العالم العلامة أبي الإمداد الشيخ إبراهيم
بن الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي غفر الله لهما
ولكل المسلمين والحمد لله وحده.

٧٢٧

قضا الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر تاليف العالم العلامة ابي الامداد
الشيخ ابراهيم بن الشيخ ابراهيم
اللقاني المالكي عفر الله لهما
ولكل المسلمين
آمين

١٧٠١
٢٩٠٥
مصطفى مدني
مطبعة اوراقم
٢٨٠
٢١
٢٧٢٧
٢٧
٢٧

اوعنتي في كتاب شهادة الا
اله الا الله ومحمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأنور
بمدينة نبيه الاسلام
وجعل ثوابه لناظره
بقلم الفقير الى الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعنا

حمدا لله على ما ابرزت في فلك الهداية من طوالع الحديث ذارات
لطائفه على مدار بنقلها ممتهم ولهم السيادة والسعادة في التقديم
والحديث فشاهد واقواعد الدين بصحيح الروايات وساد واطوايف
الموحدين بتحقيق فرايد الدرايات وارسلت اليهم من وصلوا بخدمة
سلسلة بعد الانقطاع واطلعتهم ببركة طلعته السنية على ما اعضل
الزايغون والمتعسفا غاية الاطلاع فسلسلوا ما حرفوه شيء
سجون التزييف ويبيتوا سندين ما صحفوه بدلايل التعريف
فتحكموا ما استحسنوا وصنفوا ما حللوا وعنعنوا وصلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وعترته واحزابه
اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الغافي
محمد النقشبندي ابو الامداد ابراهيم التقاني ان شرح نخبة
الفكر في مصطلح اهل الاثر وضع شيخ الاسلام في عصره
على التحقيق وترجمان البلغا بمصباح الايضاح وبيان التدقيق
ومنقذ الالباب بقدح زناد التفكر من طلات الشكوك والمشكلات
وجامع شتات شوارد الفضايل وموضح ما تعسر من المعضلات
ابي الفضل احمد الحافظ ابن الشيخ الامام علي نور الدين بن محمد
ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي سقى الله صريح شابيب
الرضوان وعلى شريف مقامه في فراديس الجنان ما كتب عليه
الافاضل واعترفت بمحاسن تحقيقه الاماثل وتلقاه القبول
بالقبول وعدت الطلاب اشد اليه بالوصول لما انه كان يجمع من
علم الحديث جميع سبايل الاصطلاح اذ هو مع صغر حجمه جمع فيه
زيادات كثيرة مع مقاصد تختص بابن الصلاح كما يشهد به
حذاق

حذاق تحقيق الورى تابين بلسان الصدق والاذعان كل الصيد
في جوف الفرى غير انه لما انطوى عليه من التحقيق واحوى عليه من
التدقيق ربما رماه ضعيف الفكر بالالغاز وحكم عليه غير مستقيم
الفكر بجة بالاطناب في موضع وفي اخر بالاعواز ولم يتنبه واحد
منهما لكونه بين طرفي الاطناب والايجاز فقصدت فيه ما امكن شرفه
البيان عسى ان البيان احببت ان الكلام حب فهمي الضعيفه
عليها وقال ما طلبت ان يكون احد تقدمني بالاشارة اليها حتى وقفت
على ما علقه العلامة شيخ الاسلام الشيخ قاسم الحنفي تلميذ المصنف
على الشرح المذكور وما علقه ايضا على الشرح المذكور شيخ الاسلام
العلامة برهان الدين البقاعي الشافعي تلميذ المصنف ايضا وما وقفت
من كلام الاعلى ما كان متفرقة وان كانت الدواعي متوفرة والحاجة
اليه محققة وكذا مواضع مما علقه على الكتاب ابن ابي شريف
المقدسي وغيره لكني رايت الاولين اعتنيا بالكتاب ومن ثم
اكثر من الاسباب واولهما اشد انتقادا من ثانيهما فما اتاني النقل
عنهما وقفت من كلامهما عليه مشيرا لاولهما بصورة ق ومشيرا الى
ثانيهما بصورة ب ومصرحا باسم غيرهما وحين العناية الله الحرام
ببلده الحرام ضد البيت والمقام صرف عنان العناية الى تحرير
ما قصدته وجمع شتات ما كنت في اوقات المذاكرة نورته سميته
بفتح الوهاب بتوضيح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
لكني انتهز من الاصل لمواضع مهمة يوجب التعرض لها ايراد فوايد جمة
سميتها من الله التوفيق والهداية الى سواء الطريق وراجيا ان فيض
جوده القبول ودوام انتفع به دايما صدقة جارية لا ينقطع ولا يزول
وعايذا بوجه الله الكريم وسلطانه العظيم من شر الحاسد اذا حسد

والشيطان الرجيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يقيم سان الاول في محل بي مما مدح به هذا الشرح واصله فقط وان
كان المصنف كثرت في مدحه القصايد ونظمت في لطف شمايله الفرايد
من كلام العلامة الشيخ محمد الشحروري الحنفي رحمه تعالى

ان كنت تبغي سبيلا لارشد والاثر فما شفا لغليل ما في نخبة الفكر
واكمل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بما رمته من نزهة النظر
الله در الذي انشا حدايقها فما اراق من شذاها الي بالبصر
لازال يسقي شباب المجد ما طلعت شمس وغرد طير على الشجر

... ومن كلامه ايضا ما قاله يوم الاحد خامس جمادي الاخرة سنة اربع
وثلاثين وثمانمايئة بالقاهرة المحروسة

لقد فاز من راعا لديه بالنظر فانت الشهاب الثاقب الراي بالنظر
وانت الامام المتقي بكتابه عريق علوم الخالقين ومن غبر
وسلطان اهل الدهر في كل سنة وليس لعمري كالمعاينة الخبر
وشرح صدور الناظرين لدقة تفيض عن التعريف في العلم بالخبر
وتوضيح فكر المدبرين تكلفوا يرون سوا اجتلاء الدرر نخبة الفكر
يريدون ان يرقوا سماء تعرفت بمن ذهبت لاعيان في صنعة الاثر
فردوا اجاريد هشة من جمالها ولم يبلغوا اسما لرسم ولا اثر
ولم يبلغ الجوزاء في فضل قدرها وذاك لان العشق لجل او نحر
فخضت سوا البحر حتى انتقيته وغصت تراه ايها ايم تدر خر
فبينت فيها ما عفا او ترك منه وبينت ما خلوه من تاخر الدرر
وكشفت استار الظنون بحجها واعملت ما يخفى واعملت ما دثر
وادرجت بسطا لاسلك مدرجا واشرت سطورا بطيك ما انتشر
فنزهت ارباب الرعايا برقمها فجزيت بها الجنات يا نزهة النظر

قال

قلت فلما كان يوم الثلاثا تاسع الشهر من تلك السنة انشدني صاحبنا الشيخ
العلامة الامام الحافظ مراة البلاغة والاعاب علم الرواية والسنام شرف الدين
عيسى بن سلمان الطرابلسي العامري اثناني نظما كان نظمه فيها قديما فقال

علم الحديث علما في نخبة الفكر فاز اعلى علم به عواد في الاثر
يا طالب العلم عنها ان عزلت فلم تفز ورضيعا ثديها لبن الدرر
فلم يدون اولوا التحرير فاطبة ما بين سهب تاليف ومختصر
الا وجوع ما قالوه منحصر فيها بلفظ وجيز غير منحصر
للفتح ابكار افكار محررة التنقيح مع حفظ الاصار والعصر
لازال للازالي الافراح مقترن سوسنات السعد في ابدو والحضر
اني بها من شرح نابي رشق ممزوجة شرح تركيب لمعتبر
كانها وهو والانوار في شهب اهدى على الثقب من وصل بلا كدر
عن ايس من ليس كنت ترجا بعبر وتضمار زان في النظر
واجعل ربيع تحصيل الذي شيها عين البصيرة واتمم زينة البصر
وطل بها في ثنات كل محتضر واحفظ عبادك في الغبر والحضر
والمدائح فيها طويلة الذيل عظيمة السيل وبما ذكرناه ما ينبئ عما تركناه
الثاني الاسناد سنة احتفت به هذه الامة وهو من الدين وقولاه لقائل
من شاء ما شاء والشيخ ممن لا له الا بالشيخ له ولا اب له ولا نسب له
ومن الامانة عزو الفوايد الى اهلها ونسبتها الى اربابها بقين اليها ولنذكر
سندنا بهذا الكتاب واصله فنقول حدثنا به استاذنا وشيخنا ومن
من اطلنا الجلوس بين يديه وقضينا عمرنا في السماع منه والاخذ عليه
علامة العصر ونادرة الدهر حافظ الشرق والغرب شرف الدين
اشتاق الفضايل العلامة والعلمية ابو النجا سالم السمنودي بل الله بالرحمة

شراه وجعل الجنة مثواه قال حدثنا بها العلامة محمد بحر الدين الفيطي قال
بها قرأة مني عليه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري قال سمعتها
في البحث على مولفها واذن لي في رواية سماعها والحمد لله قوله بسم الله
الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الواجب الوجود لغة انعم المنعم بجلايل النعم
ودقايقها الله للذات المقدسة اولف لان التالي لما سواه لف ما التالي لما في كل محل
بعين لما سواه المحذوف وباوه للالصقة او الاستعانة والملابسة لتركيبه
وتقديم المعمول لافادة الحصر والاهتمام لان المشركين كانوا يبدؤن
اعمالهم باسم اللات والعزى فيخصهما الموحد الى وعليهم فالقصر
افرادي وتقديم الجلالة الكريمة لدلالتها على الذات الواردة في ما يليها بالرحمن
لمناسبته لما في الاختصاص وعظمة للعين وذكر الرحيم اثر الرحمن لمسلك التعميم
كيلا يتوهم ان نفي العظمة لانسداد ضد دقايق الامور فيجتشم الطالب
من سوء الادب حاجته اليها كالاخبار جاني جلايلها واخذها من رحم فخضب
اما بعد حتى بليه اي فعل بالضم بعد تقريبه مقبلة للازم كما هو الواجب
في باب صوغ الصفة المشبهة ثم الغرض من ايراد هذه الجملة انشائية او خبرية
انما هو الاقتداء بالكتاب العظيم وقول النبي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله فهو ابتر اذ كما قال وموافقة ما وقع عليه الاجماع من استنتاج الاعمال
الشريفة المهمة شرعا بها وبنحلف بالحمل كما ذكر يسن هذا كما استفيد بما
قبل له الحمد لله لا افتتح كتابه بالبسملة اقتداء حقيقيا بان الذي
الهادي يبدؤ دون سبق شيء ليس من وسايله وموصلا انه افتتح بالحمدلة
اقتداء حاضنيا بان الذي بها قبل المخصوص بالذات جمعا بين حديثي الحمدلة
والبسملة متذمما حديثه اصح منهما على ما يشير اليه صيغ البسملة
حيث وصف سبحانه اثنا التيمن باسمه بانه معطي الجلايل النعم ودقايقها

اما

اما اللغة وهو الوصف بالجميل على السعي الجميل الاختياري خفيفة او كما علي
وجه التعظيم ظاهرا وباطنا قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو
يتوقف على خمسة امور الاول المحمودية وهو ما يظهر اتصاف شيء به على وجه
مخصوص ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم
الخالي عن موانع ادراك الحقايق ويكفي فيه ان يكون جميلا عند الحامد
او عند المحمود بل وعند غيرهما في احتمال بعيد الامر الثاني المحمود عليه
وهو ما كان الوصف الجميل بازايه ويتفاوت بعضي انا الموصوف لما كان له
الشيء ذكر جميله واظهر كماله ثم لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف
اي لم يتحقق له الموصوف فهو كما له علة الباعث للواصف او هو العلة
الباعث للواصف او هو العلة ويجب ان يكون كمالا فان عدم الكمال
لا يكون سببا لاظهار الكمال فالتعظيم ويجب ان يكون جميلا عند الحامد
ولا يكفي ان يكون جميلا عنده فقط عنده لانه لا يصير سببا للتعظيم
ويجب ان يكون فعلا كما صرح به العلامة القشتالي في حواشي الكشاف
وزاد فقه الخبر الدواني في حواشي الانموذج الامام الزوزني وكفى بذلك
سندا دليلا سيما في التعليق والمراد فعل صادر عن المحمود كما صرح به
الامام فقال لا يجد الا الفاعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار ويجب ان
يكون اختياريا اي حاصلا عن المحمود باختياره وارادته فلا يكون ثبات الملوحة
على صفاتها حمدا لتعميم الاختياري يدفع الاشكال بشاء الله تعالى
على الصفات الذاتية فانها البيت مسبوقة بالاختيار وبقي الا... شكال
به من حيث انها البيت بالقوة والاوجه ان التعميم المذكور بالنظر الى الفعل
ايضا فلا ينتقض بالشاء على ذاته المقدسة وتقييد السيد وجه
الحكمة بوجهين احدهما استقلال الذات في تحققه كما انه يستقل في ما
بالاختيار بمعنى انه ان اراد فعل وان اراد ترك وثانيهما وهو الاحسن الاظهر

الاقرب ان يترتب عليه امور اختيارية فالشيء اذا حصل منه اثار اختيارية جعل
في حكم الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا بنفسه او اثره الامر
الثالث الحامد وهو من يتحقق الحمد منه ويجب ان يكون معظما بشانه
المحمود ظاهرا وباطنا والمراد من التعظيم الظاهري بان لا يكون في افعاله
جوارحه ما يدل على التحقير والشر ولا يصدر ما يدل على خلاف ما دل عليه
الوصف بالكمال من التعظيم والمراد بالتعظيم هنا عدم التحقير والشر
وعدم مخالفة الفعل القول والمراد من التعظيم الباطني ان يعتقد اتصاف
المحمود بالمحمودية كما اقتضاه كلام السيد وغيره والاظهر ان المراد بما يدل
التعظيم ما لم يعتقد كما قاله جمع محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم
الانتفاء اذا قارنه التعظيم كما تقدم ويدل المشتمل على وصف المحمود بما يعلم
انتفاءه فان الجمهور يعدونه حمدا ومدحا لاستهزاء تحقيرية تعلم بقرينة
التعظيم الرابع المحمود عليه ويجب كما عرف ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما اي
صادرا منه المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثاره الامر الخامس ذكر ما يدل
على انتفاء المحمود به المحمودية والشهور اختصاص الحمد بحادثة اللسان فيخرج
كلام من تتره عنها وما لا لسان له مع انه محمود والاظهر عند المحققين انه قيد
لغالبي اذ انه من مقوله القول لكلام الله ورسوله على الحقيقة والمستحق لكلام
غيرهما اولي بالاختيار وجملة الحمد لله انشائية الجار اما لانها من صيغ الحمد شرعا
اريد لانشائها على الانتفاء بجعل محمدا ونوعا فالكل بطريق المذهب او من لازم
الاخبار عن الجنس بانه محمود اذ مستحق له تعالى وصفه تعالى بانه ما كان مستحق
له تعالى وصفه تعالى كما قاله غير واحد فيكون الوصف به حمدا لا بطريق
المطابقة ولعله مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار والحق
ان جنس الحمد اي جميع افراده مختص بالله تعالى والشهور ان الاختصاص على
وجه الانحصار والاظهر انه مستفاد من الكلام بمعونة المقام بحمل الاختصاص
الذي

الذي يومىء اليه على اقوى الكاملين والاختصاص اما على الصيغة نثرا بالحمد غير لله
تعالى منزلة العدم او مما لم يحمده تعالى لانه مبدأ كل جميل الى الحقيقة لان
المحمود عليه يجب ان يكون صدوره بالاختيار ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة
عند اهل السنة لان الانسان مضطر في صورة مختار كما قاله بعض المحققين
وهذا بناء على جواز الاختيار على الحقيقي والا فبناء على العرفي والكل وجه وجيه
واما الشكر عرفا ففي شرح الطالع انه ليس عبارة عن قولنا الحمد لله بل
هو فعل ينبىء بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما نفس القلب اعني
الاعتقاد بانصاف بصفات الكمال والجلال او نفس اللسان اعني ذكر ما يدل
عليه او نفس الجوارح وهو الاتيان باعمال ما دالة على ذلك والمراد بالمنعم على الشكر
الشكر ايا كان كالمجيد الفتاح بالبسملة والتحميد وكالاقوال النبي العظيم
والسيد الكريم صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع
شر الشكر لغة نشر الحمد عرفا واما الشكر عرفا فقد قال في شرح الطالع ليس قولنا الحمد
الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى الغاية
لها اعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما يبني
مرضاته والاجتناب عن نواهيه وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر اللغويين عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في مادة يحمد فيها ويشكر كما في مادة
عن الاخر بمجرد عموم والتغاير الاعتباري بين الحمد والشكر العرفيين عموم مطلق
لعموم الحمد المتعلق اصالة الى الخامد وغيره لاختصاص الشكر بما يصل الينا
ووجهه كما قال السيد ان النعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يتقيد بكونه
منعما على الحامد او غيره فيشمل ما لم يتعلق الشكر فقد يتعلق بنعمة منعم مخصوص
وهو الله سبحانه وتعالى منه واصالة منه الى عبده الشاكر ولكن الحمد لا يتوقف على
الشكر وجدانا وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد يكون حمدا
وليس بشكر لهذا المعنى لا يتعلق بالجوارح الا لان وجدانا وهو ان الشكر

اصلا وقد اعتبر فيه ثبوت الالات وجه ثالث وهو ان الشكر لهذا المعنى لا يتعلق
بغيره تعالى بخلاف الحمد وبهذا ظهر ان النسبة بالعموم المطلق بين المعرفين انما
تقع بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه كان الخمر كصرف الطيب مثلا
فيما خلق لاجله جزء من صرف الطيب غير محمود عليه لاعتباره في الوجود على سائر
اجزائه فقط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما
ليس محمودا على ذلك الصرف صحيح ان يحمد عليه الحمد اعني صرف الطيب وحمد
لمفهوم المذكور لا يقال صرف الطيب افعال متعددة فلا يصدق عليه فعل
واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد بتعلقه بالاثاني وصفه بالوحدة
كما يقال احمد زيدا فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد
يوصف بالوحدة الحقيقية كمعنى واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف
الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الجمعين عموم
وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق وكذا بين الشكر العرفي
واللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذ لم تقيد كانتا متساويين وكذا للمظاهر بادني
تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة اثنتا عشرة من هذه الاربع بحسب الوجود دون
الحمل اذ لا يصح حمد كل عبد جميع الذاكرين اللسان والعلم الى الانام فسر الحمد
في سورة الانعام بمعنى اللغوي وتفسير الشكر باذكرين الصرف وهو كون في بعض
كتب الاصول قيل وبه نعني ورد قوله تعالى قليل من عبادي الشكور
والكائن الحمد من الصادر التي تنصب بافعال مضمرة والاحداث المتعلقة بالحمل
المقتضية لاشتباهها اليه والفعل اصل في بيان النسبة كان من حقها ان يلاحظ
معه العقول ثم اضمر لكن قصد اختيار الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
بتقدير اسم الفاعل اعني الثبوت اجابة لمناسبة المقام كما صرح به العلامة
التفتازاني وما ان الطريقة اختصار الطريقة وهو عند عدم الداعي فان

قيل

فيرد افعل التفضيل يفيد الاستمرار التجددي فلم اختيرت الجملة الاسمية عليه مع
ان مقتضى الحبيب بانما اختيرت عليه ليكون دخالا للام فيفيد العموم والانحصار
مع الاختصار لان الاستمرار انما هو بالنسبة الى افراد المضارع من الاستقبال كما
يستفاد من كلام سيد المحققين والدوام الاسمي يعم الازمنة كما ذكره بعض
المحققين ولان استفادة الدوام من الاسم اقرب الى المعنى المصدري الذي فيظاهر
وهو الحدوث دون الاسم وانما اسند هو اسم الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد وذلك يقتضي احمد الخالق اذا ارزقنا وكرمنا ايوم اختص
استحقاق الحمد بوصف دون وصف وذاحد فالحمد هو الذي ينسب لا يقال ان الاهتما
لا يقتضي التاخير بل اهتمام بعد ان كان ذكر اسم الله هو الذي ينسب لا يقال ان الاهتما
باسم الله ينافي ما في الاهتمام بالحمد عارض فالاولى ان يقدم في الاعتبار على
الثاني فان النشاء لا يلزم بالضرورة اذ الاعتبار مطلقا لا يقتضي كلاما فصيح
المقتضي الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي او العرضي لانا نقول يرجح
كل منهما بقصد التكلم الانزي انه قدم في القرآن في بعض الايات ذكر الحمد واخر
في بعضها بحسب ما يليه مقتضى الحال كما قد يجيء فلفظ المسند اليه
للاختصار وتعريفه كونه للاصل فلا منتفي للعدول عنه لانا لا نجد
لسوال ان اهتمام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه لان تحصيل معنى الحمد والثنا
على الله تعالى لا يتم الا بجموع المبتدا والخبر فيقتضي تقديم المجموع على سواه
لانا نقول المراد ان لفظ الحمد من بين اللفظين اشتهر بالتقديم نظرا الى ان هذا
اللفظ موضوع لمفهوم المعنى كما ذكره بعض المحققين قوله الذي نعم
يزيلها ما قدمه من ان الموصول اقتضى نعم بما نعم به الي لان الحال الماضي لا يزال
في الحال في الاستقبال مختص بالصفات الثابتة التي هي مبادئ هذه
المشتقات اذ ثبوت المشتق لشيء دليل على ثبوت مبدا الاشتقاق كما هو
مقرر في محله وفي اخير الحي وهو الذي يصح ان يعلم ويقدر والمراد به هنا

الباقي الذي لا سبيل عليه للفوت والفناء عن العالم والتقدير اشارة الى ان بقوته
شرع بقاءها اذ من يكون عالما قديرا لا يكون الاحياء ان كان وجودها شرع
وجوده وعبادا بنوع نوم الهدوء وعدا عن قادر الى تدبير السمع والبقاء
لغرض التنبيه على تمام القدرة لورد انه ينبغي ايراد العالم بعلمه لا يخفاك
ان هذا التقدير يصح ان يكون محمودا بعد ومحمودا عليه اذ هما في بعض المواضع
قد يتحدان فانا ويختلفان اعتبارا وقدم الجواب عن حمد تعالى على ذاته
وعلى صفاته الذاتية لقوله قيوما لمعناه الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظهم
وبرزقهم ازلا وابدا وقيل هو القائم بغيره ووزنه فيعول من قام بالامر
اذا حفظه ويقال فيه القيام والقيم ايضا قوله سميعا بصيرا هما والتكلم
لم تنهض الدلائل العقلية على اثبات بقاء هما وانما تنهض على ثبوت السمع مع
عدم تزقفه عليهما وبين العدم المتزقف الحدقة وتوابعها عن بصره تعالى
والتقف الاصحة وتوابعها عن سمعه تعالى والتقف الالتفاظ والالتفاف
وعوارضها عن كلامه تعالى قيل ويتعلق السمع والبصر بكل موجود وقيل
بالمسموعات والمبصرات فالكلام فيتعلق بما بالعلم وفي كون السمع
والبصر نوعين من العلم او صفتين زايدتين عليه بالحقيقة وان تعلقا
ببعض متعلقاته وهو الحق شرح عريض بينته في شرح الجوهرة وفي
تعليق الفوايد ايضا تنبيه ليس في ذكر هذه الاسماء بعد
استيلاء الا بتعسف يكدي وتحمل لا يجدي بل يضر فانك في بلاغة
المصنف لقصده بذلك التنبيه على جواز ترك الادبي ليلا يتوهم التناقض
لزومه بالاعداد ولا تعبر بكونه السميع للتكلف قوله واشهد ان
لا اله الا الله لما شاركه تعقيب مع ان القصد بهذه الجملة الاخبار
عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم به القلب مع الاذعان والتحقق فان
كانت جملة الحمد انشائية فالواو للاستيناف والا فهي للعطف وتخالف
الجملتين

الجملتين في الاسمية والفعلية خلافا لاولي فقط على ان عطف الخبر على الانشاء كعكسه
فيه خلاف نعم البيانيون وبعض النحويين واجازه بعضهم بتفصيل وردد نه
وفي عبارة بعضهم في هذه الجملة كلام بسطته في شرح الجوهرة قوله وحده لا شريك له
تعالى في بوكده ملخصون الخصال الا توحيد نبه تعالى وهو من الالفاظ المعرفة فقط
المذكره معنى قلت ان تتبع اضافاتها المعرفة حاصرتها وقوله لا شريك له تفسير
لمعنى الوحدة ومدلوله نفي الشركة مطلقا سواء رجعت الى الذات او الى الصفات
او الى الافعال ويمكن على بعد رجعها الى توحيد بالذات والاخر الى توحيد
بالافعال قوله واكبره تكبيرا اي واعظمه لله تعظيما عطف على اشهد قصد
به امتثال قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيه اسقط الشهادة
من المتن جملا الحديث كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجزماء على
خطبة لجمعه وذكرها في الشرح لاختلاف الناس فيه على عمومه قوله
وصلى الله على سيدنا محمد لما حمد الله واثنى عليه وكان صلى الله عليه
وسلم هو والصحابه واسطة بيننا وبينه تعالى في نقل كل خير عطف
تعظيمهم على تعظيمه تعالى بثم اما الوسيلة العظمى والمقام الكبرى
او بعض ما وجب ونوسلا بمعنى تقول الحمد والحق يقتضي تقدم المراد
واتباعا لله تعالى في تعقيب اسمه باسمه وحديث لا اذكر الا اذكر معي
واتباعا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحديث من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهي لانشا
الدعا بطلب الرحمة مع التعظيم وان كانت في صورة الخبر جعلها خبرا
معنى قياسا على جملة الحمد لئلا خطأ لان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم
حمدا كما مر والاخبار بثبوت الدعا لا يستلزم الدعا خلافا لقول بعضهم
انها خبرية والمقصود انشائها فانه صحيح لكنه بعيد لانشك ان
المطلوب امر ابد على ما حصل له في كل وقت فان نعم تعالى لا انقطاع لها

فقيه حذفا واستعمال المطلق في المقيد بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول
كما قاله استاذنا وفيه بحث فانه يجب ان يعتقد ان الله تعالى اتى
بنبيه عليه الصلاة والسلام حين اوقف حقيقته المحمدية بين يديه
كل كمال بشري مجملا ومن هنا تكلف بعضهم فقال ان الاية امر لاكمال
الطالب وتعظيم المطلوب ولم يقصد معناه وادعى بعضهم ان الامر
تعبدي وهذا عندي وجيه جدا فتعبيد الصلوة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء كما هو
الشايع واختار في المغني ان الصلوة معناها العطف مطلقا ويحمل
من كل شئ على ما يليق به ويجمع في الباب الخامس ما يعلم
منه ولا شك ان جميع الصلوة جردها العرفي عن معنى المضرة وان
كان شايع دعا لها المغني بين صلى عليه ودعا عليه عزا ذا السيد في الاصل
المتوفى بسواد اي الجماعة الكثيرة وبسبب ذلك قيل لسيد القوم
ولا يقال لسيد الثوب ولا سيد الفرس ويقال ساد يسيد القوم
بسودهم فلما كان من شرط المتوفى في الجماعة الكثيرة ان يكون مهذب
النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد قال المتوفى في الاذكار ينبغي
على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم وعلى الحليم الذي لا يستفزه
غضب وعلى الكريم وعلى المالك انتهى قال استاذنا واطلاق السيد
على نبينا صلى الله عليه وسلم بر اقف ما ثبت في الحديث الصحيح
انه عليه الصلوة والسلام قال انا سيد ولد ادم ولا فخر ولكن هذا
وما ذكرناه ايما هو تعليمهم الصلوة عليه ثم سألوه عن كيفيتها
فلم يذكر لفظ السيد بل قالوا قولوا اللهم صل على محمد الخ وقد يرد
نظر الشيخ عز الدين بان الافضل ذكر السيد مراعاة للادب او عدم
ذكره رعاية للوارد نقله عنه جمال الدين الاسنوي حيث قال

في

في بقاء الواجب بعد نسخه عن بعض الحنفية

وفي حفظ ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب امر استئناف
الامر فعلي الاول يستغني دون الثاني انتهى واتى ابن تيمية بترك زيادة
سيدنا قبل محمد واطال بعض الحنفية في رده وتزييفه
انتهى قلت ظاهر ان ترد العزو غيره في الصلوة وضارحها في شرح
سلم الاداب ما يستفاد من لفظ المولى والسيد يعني في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسن وان لم يرد والمستند قوله انا سيد ولد ادم
وقد طلب من عبد السلام مؤدب من قال لا يقولها في الصلوة وان قالها
بطلت فتعجب حتى شنع فيه وكانه راى اي تعجيب تلك المزة عقوبته
له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقولها يعني لفظة السيد
احد شرقا وهذا ان صح عنه غاية الجهل واختار العلامة مجد الدين
صاحب القاموس كما نقله عنه صاحب القول البديع وغيره ترك
ذلك في الصلوة اتباعا للفظ الحديث والاتيان به في غير الصلوة ونحوه
عن ابن مفلح الحنبلي وذكر في القول البديع عن الشيخ عز الدين عبد السلام
ان الاتيان بها في الصلوة يشبه عي الخلق فهل الادب في امتثال الامر
او سلوك الادب انتهى قال الخطاب فالذي يظهر لي ما فعلوه في الصلاة
وغيرها الاتيان بلفظ السيد لانه اعلم انتهى فان قلت
فما الجواب عن حديث لا تسيدوني في الصلوة قلت انه حديث باطل
لا اصل له كما قاله صاحب المقاصد الحسنة نعم ومحمد صلى الله عليه وسلم
بدل من سيدنا لا يفيد جعله بدلا يقتضي ان يكون اثبات السيادة
له صلى الله عليه وسلم غير مقصود اصلا مع انه ليس كذلك لان المقصود
المراد يكون المبدل منه في حكم الطرح انه غير مقصود بالذات بل ذكر
توطئة للبدل وتمهيدا له ومقصودنا كذلك انما المقصود بالذات
الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون عطف بيان

جي به المدح نظرا الى ان اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالصفة
مقصود وهو علم منقول من اسم مفعول الضعف ومعناه في الاصل
من كثرت محامده وهو البالغ من محمود اسم مفعول الثاني لان زيادة المباني تدل
على زيادة المعاني بالنظر للفعليين وان تساوي عدد حروف الاسمين
الهم الله تعالى في جده عبد المطلب تسميته بذلك ليطابق اسمه
صفته لانه محمود في السماء والارض ولرجاء ذلك فقيل له لما سماه
بذلك في سابع ولادته لوت ابيه قبله على الصحيح لم عدلت عن اسما
ابائك فقال ليكون محمودا في السماء والارض فكان كذلك وتغيير بعض
ملحوظ جميل لعدوبارها بمولود يحمده اهل السماء والارض كما هو
مبسوط في السير والخبر فهو صلى الله عليه وسلم احق من حمد وافضل من
حمد وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعنى الحمد يبعثه الله تعالى
يوم القيمة يحمد به الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها
على احد قبله فاستحق الحامدون بحمد الله على السراء والضراء وصلاته
وصلوة الله تعالى عليه بالحمد وكذا على خطبه وخطيبهم ومعاضدهم وكتبهم
فهو سيد اهل الحمد في الدنيا والاخرة فايثار الاولى الصلوة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عليه في غير الصلوة في رمضان مسرة
في العمر ولم يعين الله وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في
التشهد الصلوة والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافا
للشافعي الثانية قال في الشفا من مواطن طلب الصلوة والسلام
التي يقضي عليها عمل الامة ولم يتركها احد الصلوة عليه في الرسايل وما
كتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فقضي به عمل الناس في اقطار الارض وعلمهم من يختم بها
الكتاب ايضا رجاء قبول ما بينها وبينتا شر لذلك جاء عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا دعى احدكم فليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فان الصلوة عليه مقبولة والله تعالى اكرم من ان يقبل بعض
دعايك ويرد بعضا فقد نقله الحسن النتاي في باب الحج في شرحه الكبير
للمختصر قلت والظاهر جريانه في سايراعمالنا البر والتقرب ويتعلق
بالصلوة والسلام مباحث نفيسة انعم بها عليها في شرح الجوهرة
قوله الذي ارسله الى الناس بفتح الجيم صلى الله عليه وسلم اي الذي بعثه
الله تعالى على راس اربعين سنة من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية
نبيا ورسولا وجزم شيخ الاسلام الانصاري في سورة يوسف من فتح الرحمن
بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين وقال بعضهم قالنظم عنا لباء الرسول لقلة
الرسل من العرب من بينه ويحمد ومنا انا رسول ربك ولقد
جاء رسلنا ابراهيم ومنهم من يرجع مطلقا ومنا انا رسول رب
العالمين وجزم الانصاري بعني الرسالة وبين بحثه بمعنى الرسالة قوله
الشاعر الا ابلغا ابا عمرو رسولا باني عن فتاكم غني

اي برسالة ولان فعولا يستوي فيه المذكر والمؤنث وقوعها
وقوعها انسانا اوحي اليه بشرع واسر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه
بشرع ولم يؤمر بتبليغه فالرسول اخص والنبي اعم وهذا هو اصح
المذاهب في الفرق بينهما والالف واللام في الناس للعموم اي جميع
البشر والفريضة الحالية بعد على احد الاوجه الاتية وانتصار على الناس
مع كونه معمولا لقد ليس للتخصيص بل للاهتمام باشراف الرسل نصو
اليهم مع الاتفاق في الجنسية او كيل من النوس وهو المحرك فيعمد
الجن والانس خلافا لمن قال بعمومه بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس
والجن لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف

في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم كما صرح بذلك
الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي
والبرهان السبكي الاجماع على انهم لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه
عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته اليهم
غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم
انما حكاه السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشية شرح
جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله تعالى للعالمين نذيرا
المراد بهم الجن والانس وقال بعضهم والملائكة وينبغي ان المسئلة اجتهادية
تقبل اودعناها في شرح جوهر التوحيد قوله كانت قال البرهان
انما كانت لا تستغل الا حالا والظاهر انها حالان الناصر يجوز على بعد
جعله حالا من محمد والتنافي المبالغة لا للمنافاة على ما جوزه الزجاج
ورده ابن مالك بان الحال التالية لا تقصر على السماع والاثبات
غالبا الا في بنية المبالغة لعلامة كانت تلك حالا ذلك وحمله على رؤيته
جملة على ما شاهد وابعد منه جواز كونه مفعولا مطلقا لعامل محذوف
ما جوزه الزمخشري حيث قال في قوله تعالى يا ارسلنا الكافة
للناس الا رسالة كافة ورد ما نقلناه عن ابن برهان انقال الا صفة
لا تقع عن الموصوف الا اذا كان ذكرها يعني ان بعضهم نازع ابن
برهان فيما ذهب اليه قوله بشيرا ونذيرا اي تام الوصفين والبشير
مشتق من البشارة وهو الخبر السار لا واصلها الفرح الذي يظهر
اثره في الوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان تحسن عند ها
والبشرة ظاهر الجسد والادمة باطنه البشارة حيث اطلقت تعني
الخير وان قيدت جاز استعمالها في الشر نحو قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والنذير مشتق من النذارة بكسر النون وهي التحذير يقال

انذر

انذر بشر البشارة خاصة بالطايع والنذارة بالعاصي ولا يخرج عنه قول بعضهم
بشيرا بالثواب ونذيرا بالعقاب ولا قول البعض الاخر بشيرا بالجنة ونذيرا
بالنار وفي القرآن وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فقدم المبشرين
على المراد مبشرين للموحدين ومنذرين للكافرين والظاهر هل يمكن ان
يقال البشارة للفريقين اما الموحدون فظاهر واما الكفار فتقدير
ان يؤمنوا واما جريان النذارة فيهما فامر مكشوف فان قلت
ما هذا القصر مع ان احوال النبوة والرسالة لا تنحصر فيما ذكرت
اجاب المفسرون بانه حصر اضافي اي لما اقترح عليهم ونطلب منهم
الامور وتلهي بهم تشبيه قال عمر الخفي المعتبر في البشارة الاولى
خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقيه ابو الليث
من بشر بي من عبيدي فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير
الاول ولو لم يبشر الا الاخير عتق جميعهم قال ابو الليث اذا
بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعا ام لا والظاهر
عتقهم لان بهم حصلت البشارة والفرق بين البشارة والنذارة في
هذا المعنى ان المقصود بالبشارة حصل بالاول بخلاف النذارة فان
الخوف يزيد بتزايد المنذرين قوله وعلى اله وفي نسخة وعلى محمد
بالقاء الظاهر بدل الضمير لزيادة التصريح بالتشريف اعاد
كلمة على رد على الشيعة الذاهبين ان جميع الانبياء الذين في الصلوة
بكلمة على لا يجوز وانه يجب ترك الفصل بينهم وبين الله ويتقلون
في ذلك حيث هو لا تفصلوا بيني وبين ابي بعلي وهو موضوع لمطلق التحمل
والارجح اعمه منه ويطلق على الاتباع ايضا كما في الصحاح
قال الخليل ولا يضاف الا لمن له شرف بل لعقلاء الذكور فلا يقال آل
الاسكاف ولا آل الحائك ولا آل فاطمة وعن الاخفش انهم قالوا آل البصرة

والمدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله للصحابي الاولي ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر النحاس ويشهد للاول قول عبد المطلب عند قصد اصحاب الفيل هدم البيت

لاهم ان العبد يمنع رحله ... فامنع رحالك

وانصر على آل الصليب ... وعابديه اليوم آلك

لا يغلبن صليبهم ... ومحالهم عدوا محالك

ان كنت تاركهم وقبلتنا ... فامر ما بدا لك

والمشهور ان اصل الاهل قلبت الهاء الفا كما في الناموس هذا ثم قلبت الهمزة الفا وعليه قيل فلا اشتقاق فيه نظر ويشهد له تصغير على اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها وقيل اصله اول قلبت الواو الفا ثم همزة كما وانفتاح ما قبلها ويشهد له تصغيره على اويل ولذا ذكره الجوهري في الالف والواو وفي الناموس انه يصغر على اويل واهيل وعليه فالشهادة له بواحد من القولين تغليبا قال فان قلت كيف يصغر وهو اول في الحظر فقد تقرر ان الاسماء المعظمة لا تصغر قلت لا اشكال اما لان ذلك في الاسماء المعظمة شرعا لا لغة كما في اهل واما لان التصغير في المضاف والشرف والحظر انما هو في المضاف اليه ولا لان الحظر تتفاوت فيقبل التصغير وشهور المذهب ان آل عليه السلام اقاربه المؤمنون والمؤمنات من بني هاشم فقط وقيل وبني المطلب وزعم الدماميني انه المختار وقال الاعرابي بالله تعالى سيدي احمد زروق وهو المذهب وهو شهور مذهب الشافعي قلت قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في المحل الذي يختص بذكر الخمس والزكاة والصدقة واما مقام الدعاء فالذين قولين قال الله جميع امته الا اجابته كما عزي لمالك وقال به الازهري وجماعة اقول

من

من قال سم النبي المؤمنين قوله وصحبه قال سيدي اسرجم لصاحب وقال الاخضري وبه جزم الجوهري قال استادنا وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخضري على ان اله يدل على ما فوق الواحد يعني ان مراده بالجمع المعنوي مع مراعاة قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت وهو تكلف تنبيه لا يخفى ان المراد بالصاحب هنا الصحابي بيا النسبة وهو مخصوص عرفا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم ير عنه ولم يطل اجتماعه به قال النووي وسواء اسلم لاهذا هو الصحيح وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين الى انه تشترط مجالسته وهذا يقتضي العرف الاول يقتضي اللغة وفيه خلاف اخر ربما ياتي في الفرض له في مجتمع تتبعه شروحه واحكامه في محله ان شاء الله تعالى قوله وسلم تسليما كثيرا عدد ما يصيغة الماضي عطف على صلى على طلب السلام من الثقلين والاتيان بالواو التي تفيد النظم وهذا اولى من تشبيهات الاول شائع في كلام كثير من العلماء كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه وصرح بانه رأي هذا النووي قال في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان تفرد الصلاة والسلام اصلا اما الوصلي في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهى قال السخاوي وبتاديبها في خطبة سلم والتشبيه وغيره من مصنفات ايمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط قال قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تضمن قبل تعليم الصلاة انتهى وذكر في الخاتمة من قوله البديع مناسبات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلاة عن التسليم قال الخطاب وبه افتى لاحد من اصحابنا كتبه في ذلك على كلام الامام ابيه في اخر شرحه من المسايل الملفوظة انه يكره ذلك ولم يعزه وقال الشيخ زروق في شرح

الو عليسبه كره جمهور المحدثين افراد الصلوة عن التسليم وعكسه قلت
قال الشمس التتائي وجمع بعني صاحب المختصر بين الصلوة والسلام لانه يكره
افراد احدهما عن الاخر ذكره بعضهم عن مجاهد يسندانوا نو عزيه غيره قال
وانظر هذا للخاص بنبينا عليه الصلوة والسلام او عام فيه وفي
سايرالانبيا انتهى وكما يكره الافراد يكره الربط بالصلوة والسلام
بصلعم ونحوه ويكره الحذف ايضا الا لعذر كضيق رق ونحوه تامل حمل
كراهة في طلب التحصيل وبابي بذالك لفظ الثاني قال في الاذكار
اجمعوا على طلب الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذالك اجمع
من يعتد به على جوازها واستحبابها على سايرالانبيا والملايكة
استقلالا واما غيرالانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم استقلالا فلا يقال
ابو بكر صلى الله عليه وسلم واختلف العلما في هذا النوع فقال بعض
اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب
كثير منهم الى انه خلاف الاولى وليس بمكروه هذا الصحيح الذي عليه
الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد
نهينا عن شعاريهم وانكروه وما ورد فيه مما يقصد فقال اصحابنا
والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
سبحانه وتعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا
واتفقوا على جواز جعل غيرالانبيا تبعا لهم في الصلوة فيقال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه وذريته
واتباعه لاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في التشهد
ولم يزل السلف عليه خارج الصلوة ايضا واما السلام فقال

الشيخ

الشيخ ابو محمد الجويني يرى اصحابنا يقولون يعني الصلوة فلا يستعمل في
الغايب فلا يفرد به غيرالانبيا فلا يقال علي عليه السلام وسووا
في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك
او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه وسياتي
ايضا حكمه في ابواب ان شا الله تعالى بقصه ستغناه بر منه مع
وجود نصوص ايضا بشرعا في له لزيادة محبته له وانر غبته في بركته
الثالث قال في الاذكار ايضا فان نبينا اذا ذكر لغايب وبريم فعل
يصلي عليهما كالانبيام يترضى كالصحابة والاولياء ويقال عليهما
السلام فالجواب ان الجماهير من العلما على انهما ليسا بنبيين
وقد شذ من قال نبيان ولا التفات اليه ولا يعرج عليه وقد
اوضحت ذلك في كتاب تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف
ذلك فقد قال بعض العلما كلاما يوهم منعه فيقال القران
وبريم صلى الله على الانبيا وعليها او عليهما قال لانهما يرتفعان
عن حال من يقال له رضي الله عنه لما في القران العزيز مما يرتفعان والذي
اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنهما وعنهما
لان هذا امر تنبه غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين وقد نقل امام
الحرمين اجماع الصحابة ان بريم ليست نبية ذكره في الارشاد
ونوقل عليه السلام او عليها السلام لما ظاهر انه لا باس به
والله اعلم تنبيه لم يزل الصلوة واكد السلام تبعا
للاية الشريفة وله في الاية حكمة ذكرتها في شرح الجوهر وعقب
التسليم بكثير اولم يفعل مثله مع الصلوة لذكرها قبل ذكر المشاركة
له عليه الصلوة والسلام فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر
المشارك المقصود والمناسب له طلب الكثرة من التسليم بخلاف كثرته

قلت اما قوله اما بعد معرب الظرف في الزمانية وقد يستعمل الكلام
ويصح هنا الوجهان لكنه مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا
وبينهما معنى والعامل فيه اما نائبها عن الفعل او الاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر فان التصانيف
الخ قال السعد رحمه الله تعالى وبهما هنا سببية والاسمية لازمة
للمبتدا وليكن شرط دائم لازمة له غالبا لجعلي تضمنت لما معنى الابتدا
والشرط لزمتها الفا وليصوغ الاسم اما لازمة مقام الملزوم مطلقا
لاثره في الجملة انتهى وانما قال في الجملة لان خبر الاسم الحلول محلا ما الثانية
عن مهما وحق الفا الحلول قبل الظرف المحول للشرط الذي هو يكن
لا يقال لا يصوغ للاسم في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين لانا
نقول هو موجود تقديرا اذ الاصل فاما المقربون ان كان من المقربين
كما نقل عن شارح المفتاح — بد لله در فقيهنا من كلامه
ان الظرف هو المحول للشرط وذهب ابن الحاجب الى انه هو المحول للجزا
اي مهما يكن من شيء بعد ما تقدم فان المصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت فاتيح ما في حيز الجزا مقام الشرط ليفيد مع
الاختصار انه ملزوم الحكم كان الشرط ملزوم والزوم الفا في الجزا
دلالة على الشرط وجوز الحذف بعدها قليلا كما جوز تقديمها
عن صدر الجملة في نحو انا زيدا فمنطلق للغرض السابق وعليه مشى
السعد في بعض المواضع واياه اعتمد الرضي رحمه الله تعالى والله اعلم
ان اما هو اما التفصيل مجمل نحو في على رأيي واما المجرد الملزوم فائدة
امرا التفصيل بنا على ان يجيء المتبلي لاكلي على اخر واياه اعتمد استادنا
الحق ولم يحتج لذكر امامها في القاموس واما نحو اما انت اكيد كقولك اما زيد
فذاهب انا اردنا انه لا محالة ذاهب فان قلت على رأيي الشارح

وابن

وابن الحاجب ملخص المعنى قلت حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق
مدخول الفا بعد ما تقدم اذ هو من باب التعليق الملازم الوقوع على كل
حال فالمعنى على الاول ان وجوده بعد ما تقدم ملزوم ولازمه وجوده
الذي كما تقدم لازم لوجود شيء والمعنى على الثاني الزوم وجوده لوجود
شيء ما بعده ووجود شيء ما مطلقا او بعد معلوم ضرورة فكذا
الجزا وتقييد الملزوم بما بعده قرينة قائمة على ان اللازم
بعد ما تقدم كما لا يخفى على المتدبر بن يحصل المقصود والاتي تقييد الجزا
اصح تأمل فان قلت مضمون الجزا ثابت وجد ما تقدم او لم
يوجد فالوجه ان يكون بعد قلت قال استادنا اجيب بانه تقييد
للاخبار والاعلام فان التعليق قد تتعلق به كما نص عليه ابن الحاجب
فكانه قال فاقول لك واعلم ان او بان المصانيف الخ او يقال البعدية
رتبية فلا تقدير وقيل العبارة مستعملة لمجرد الاستقبال ولم
يقصد معناها وهو بعيد تنبيهات الاول ما بعد كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية ويستحب الاتيان في الخطب والكتابة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد له البخاري بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه
احاديث كثيرة والظاهر ان اصحابنا لا يخالفون في ذلك لاطباقهم
على العمل به لكن ما رأيت لهم فيه كلاما اعتمده الثاني اختلف في اول
من نطق بما بعد فقيل داود عليه السلام وانما فصل الخطاب الذي
اوتيه قيل قس بن ساعدة الايادي وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل سحبان بن وايل قلت والاصح عند العلماء ان
فصل الخطاب الذي اوتيه داود هو فصل الخصام بتمييز الحق
من الباطل الذي هو كل التحرير والاشتباه وقد اشار القاضي الى الخلاف

فيه مصدر زيد قفال في قوله تعالى ما انبياء الحكمة النبوة او كما لا يعلم
واتقان العمل وفصل الخطاب وفصل الخصام بتمييز الحق من الباطل
او الكلام المخلص كل الاخلاص الذي يتبين المخاطب على المقصود من غير التباس
بان يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف
والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد
لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة وقيل هو
الخطاب الفصل الذي لبس فيه اختصار مخل ولا اسهاب ممل كما جاء في
وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر اي لا قليل
ولا كثير ولا هذر الثالث وقع في كلام بعضهم ان بعد تشتمل
بالواو وبها واحدها دون الاخرى وقلده في ذلك شيخنا في شرحه
لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع الا ان تكون الواو عاطفة او
استينافية لانها ان لم تكن كذلك لا تكون الا عوضا عن اما وهم
لا يجمعون بين العوض والمعوض نعم اشار استادنا الى ان الجمع
في بحر التقرير غير بعيد وعزاه المرضي وعبارة المولى عصام الدين
المستملي في حواشي العقايد ولا يجوز الجمع حينئذ اي حين جعل الواو
عوضا عن اما بينهما وبين اما وما وقع في عبارة المفتاح من قوله واما
بعد فان خلاصة الاصليين فليس من الانتصاب في شيء بل ذلك
قد لكمة لما سبق وضبط اجمالا بعد بيان تفصيل بعثر لشان يقال الجملة
والواو فيه للعطف انتهت الرابع تحقيقا ما من نظم الكلام وتبيانه در
من كلام العلامة الرضي انه لا يطرد حذفها الا اذا كان الجزاء امرا
او نهيا وقد نقلنا عبارته بتمامها على شرح التصريف
فراجعه ان شئت الخامس قال ابن هشام في حواشي التسهيل حين
تكلم على قول سيبويه والاصل مهما يكن من شيء الخ شيء في كلام

سيبويه

سيبويه عام يراد به خاص ويكون تامة والمعنى مهما يوجد شيء يراد به
تقصد لجزايا ثابت المسند اليه فاطلق اذا التقت الموانع وانما عمم
سيبويه العبارة لانه لا يمكنه ذكر حدث خاص لانه لم يستوعبها بانها
كلام معين يريد شرحها بما يشمل جميع موارد ها ويحصل الثقا تقييد
الثلاثة امور احدها التوكيد اذ معنى قولك اما زيد فمنطلق انه منطلق
لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام بدونها والثاني معنى الشرط اذ المراد
مهما قدر يقع من انطلاقه فانطلاقه واقع وبدونها كان الانطلاق
واقعا لا محالة والثالث معنى التفصيل وهذا لا تشعر به مهما لذا
لا يكاد يعثر عليها الا مردفة باخرى مثلها معطوفة عليها وقد تخلو من
هذا الدليل قوله اما العسل فانا شراب ولما حققنا ذلك ذاهب حكما
سيبويه انتهى اقول من كلامهم مصرح بانه لا يفصل بين اما والفا الا
باسم واحد فلا يقال اما بعد طعامه فلانا كل ومن تعقله المرادي قلت
ويعلم ذلك في غير الصور المستثناة الا تراه حيث قال لا يفصل بين
اما والفا بجملة الا ان كانت دعاء بشرط ان اوجبتم يكون الفصل بجملة
بتقدم الجملة فاصل نحو اما اليوم رحمك الله فانا لا مركما وحيث نقل
عن الشارح قوله تفصلوا بين اما والفا بجزء من الجواب قال ان كان الجواب
شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطي فصل بمفرد او جملة
ومعمول فعل او شبهه او معمول منسوبه ثم زاد عليه انه يفصل
بالظرف والمجرور والحال والمفعول له معمولة لاما او لفعل الشرط
المحذوف السابع قال سعيدي بدر الدين بن مالك في شرح الخلاصة
لا يفصل بين اما والفا بفعل لان اما قايم مقام حرف شرط وفعل
شرط فلو وليهما اسم فعل لتوهم انه فعل الشرط ولم يعمل بتنبيه على
مقامه واذا وليهما اسم بعدهما الفا كان في ذلك تنبيه على ما قصد

من كون ما بعد الواو جوابا التي في المحل لو ابدي بعد الفتح ما سلما
على اسم ما يفضل عنه المدعوة وتركنا منها تنبيها تعارضه الواو عوت
قوله فان تقدم ان معمول الفاء محذوف اي فاقول او فاعلم ونحوذلك
او لاحذف في اخر ما سلف ونحو الفاء واجبة الدخول في جواب
اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول الا على قلة وتقدير نحو
ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال
اما مع قوله استثنى عنه بحكيه كقوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فكثير واما في الضرورة فجايز
كقوله فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب
والحاصل ان حذفها على ثلاثة اضرب كثير ونادر وضرورة والظاهر
ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة المحذوفات في علم الحديث
لكونه صناعة قليلة الانتشار واجعة الى معرفة احوال الرواة والاسانيد
وكيفية الرواية فهو من التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف
بفتح النون فالمراد المصنفات اي المحمول كل واحد منها اصنافا
جمع صنف ومعنى المحمول على كثيرين متفقين بالحقيقة وبعض الاعراض
فهو اخص من النوع المحمول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا
ومن الجنس المحمول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قال الشمس النتائي
والتصنيف والتاليف واحد في المعنى يختلفان في اللفظ
كسائر المترادفات وقيل يختلفان فالتصنيف اختراع علم
واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير انتهى وعبارة
بعض المحققين الالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شيء الى
اخر ثلاثة التركيب والتاليف والترتيب فالتركيب ضم الاشياء
مختلفة كانت او لا مرتبة الوضع او لا سواء من الاخرين

مطلقا

مطلقا والتاليف ضمها مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب
وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها شدة
الى بعض كحبسا المتقدم والتاخر في الرتبة العقلية كانت مؤتلفة
او لا بخلاف الترتيب من وجه واحد من التركيب مطلقا وبعضهم جعلهما
مترادفين وفي حواشي شرح المطالع للسيد ثم المركب والمؤلف
الفاظ مترادفة تذهب الاصطلاح للشهرة وفي حواشي الشيخ وامام
التاليف فهو جعل الاشياء المتغيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
والتركيب يرادف التاليف انتهى والقول بترادف المركب والمؤلف مذهب
ابن سينا قال بعض المحققين وهذا اختلاف في مجرد اصطلاح لا ينبغي
عليه شيء انتهى قوله في اصطلاح الخ هو مصدر اصطلح على كذا من باب
الافتعال ابدلت تاؤه طاء لتعسر النطق بها بعد حرف الصفير وهي
بمعنى المفعول كما يأتي في تعبير المتن به اي المصطلح عليه بين اهل الحديث
من استعمال الالقاب الخاصة في سببها الخاصة كالمرسل والموقوف
والمنقطع والقطوع والمتصل والمسند والاجازة والسماع والاحاد والتواتر
والجرح والتعديل مستعملات في معان في عرفية خاصة تتصور اليها
بينهم عند الاطلاق وهذا معنى قولنا التاليل الاصطلاح اتفاق قوم
على شيء الشيء باسم نقل عن موضوعه الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة
اشتملت على الاصطلاح لانها قصرت عليه لاشتمالها على اقوال الرجال
والعلل وغيرذلك وقد كنت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله المحدثون وتلقاه الامة بالقبول وفيه ما ترى من الاجمال
وعدم الجمع والمنع والذي ما اشرنا اليه كما هو ارشاد ناظمه احمد
واهل الحديث المشتغلون به ولا يخفى ان هذا استعارة
للدلالة بان شبه الارتباط الذهني الدال والمدلول بالارتباط

الذي يعم النظر والنظر وثم استعملت فيه لفظة في اشارا لسعد في بعض
تفاليقه الي تقرير بعضا وبعدها اي وفي بيان علم اصطلاح سابقه
وكان البيان علم جميعه حتي صار ظرفا للتصانيف ب قال ابن
الاكفاني في ارشاده اعلم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل علي نقل
اقوال النبي صلي الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها
وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها
وانواعها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات والمراد بالرواية
نقل السنة ونحوها والمراد بشروطها سماع الراوي لما يرويه واجازته
ونحو ذلك والمراد بانواعها الصحيح والحسن وغيرهما والمراد بحال
الرواة العدالة وغيرها والمراد بشروطهم الموافقة وعدم الشهرة
بالغرايب والبدعة ونحو ذلك والمراد باصناف المرويات الكتب
والاجزاء وما يتعلق بها قلت قال الشيخ المصنف شيخ الاسلام الانصاري
علم الحديث رواية علم يشتمل علي نقل ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقريرا او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وفهم
الحديث رواية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وفايدته معرفة ما يقبل ويرد من ذلك انتهي من الدرر الكريمة وياتي ان شاء
الله كلام اخر في شرح الالفية وهو اتم من هاهنا ثم قال ب وقلت
انا في المختص بالدراية والرواية علم يبحث فيه عن سنة النبي صلي الله
عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعني من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
وموضوعه الاحاديث من حيث الرد والقبول وفايدته معرفة ما يقبل للعمل
به وما يرد وباتي كلامه في حواشي شرح الفية العراقي باوسع من هذا
عند قول المصنف قبيل الفا يتم التي ذكرها اخر بيت المتواتر
فوايد الاولي جمع امام من امك اذا اصار اماما لك اي مقتدا عليك نحو

او باطل

او باطل انسانا كان او كتابا مثلا وصفهم بذلك لانتقدمهم علي كثير وزيد
افعله كارعه نقلت حركة الهمزة الي الميم التي قبلها فقلبت يارعت
الميم بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس قلبها الفا لان الميم
اذا تحركت اثر ما ساكنة وجب قلبها حينئذ لحركة ما قبلها وهو هنا
الالف فالقياس امر كطامة وادغمي بعضهم اندجا علي القياس وان
القياس المذكور عارضه في ايمة تقصد الادغام وهو مقدم علي الاعلال
والتقل يغتفر في الادغام لانقلوه ليتوصلوا به الي النطق الازالة
الادغام خرجت الهمزتان عن القياس المذكور قال قال قلت انتقل
فيه غير متغير فحصول الادغام لجواز الادغام بحركة ثم يتبع اعلال
الهمزة الثانية بقلبها الفا علي القاعدة ولا يحذف لما في ذلك من التباس
علي هذا الوجه كما مر قلت اذا كان الادغام مستندا علي الاعلال
فلو اعتبرنا بعد دون نقل لزم ترتيب الاعلال علي الساكن علي غير حده
فتامل انتهي وبيت ما فيه في حاشية شرح التقريب قوله في اسم
والحديث كلاما صفة لمحذوف قال المراد من المتن ما ذكره بعضهم كما
يخفي شبيه منتهي السمعة في المتن كبرت كما ينبغي بسطت واختصرت
وما مر جعه من الشرح بالمتن صيره بالنظر الي ما في الشرح الحديث وقد
كبرت ابتدا السجعة ومنتهاها الحديث وعليه فتي السجعتين الثمام
الحفظ والخطا فاعرفهما هنا تنبيه بما يقوله بعد من ان
ايراد الشرح علي صورة البسط اليق وربما حسن توضيحها او تتم
وهذا يجري علي سبيله وعوان الشارح اذا شرح كلاما مر كلا
اصله لهل له ان يتصرف فيه بالتقرير الصحيح المعتبر ولو بما يغير
تراكيب اعرابه ولقد وقع ذلك لبعض الاكابر كالجاربردي والمحبي يتوقف
فيه العلامة ناصر الملة التتائي في وصوب جوازه شيخ استاذنا في

اية غير انه يلزم على ما سلكه هنا التفريق بين وهو توقف معنى السجعة
الاولى على السجعة الثانية وهو عيب في النظم فكيف بالسجع بخلاف
كلام المتن مجردا فانه سالم من ذلك ووجه التوقف مكشوف دون
تتاع تتمة مراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في الزمن
الثاني دون الاول قوله قمر الدين صنف في ذلك اسم الاشارة راجع
الى اصطلاح اهل الحديث وهذا شروع منه في تفصيل ما اجمله في القر
ن المصنفات واربابها المتقدمين منهم والمتاخرين ولا شك ان اربعة
المصنف في فن يستلزم اوليته مصنفه فيه واقاد من عدم انحصار
الاولية فيمن ذكر قول القاضي ابو محمد اسعد الحسن بن عبد الرحمن
ابن خلاد قوله ابراهيم يزيد نسبة الى راهرمز وهو من المركب
المزجي واعلم ان عند التاء في نسبة الى المركب المزجي خمسة اوجه
الاول تقييس النقاق وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك
فيقال في النسب الى بعلبك بعلي وابي راهرمز لابي اسحاق ان تنسب
الى عجزه فتقول بكي وهو شيء يحكى هذا الوجه حاز له الحرمي ولا يجيزه
غيره انما السيع النسب الى العجز مقتصرا عليه الثالث ان تنسب اليهما
معا والا تركيبهما فتقول بعلبكي وابراهرمزي وهذا الوجه اجازه قوم
منهم ابو حاتم السجستاني فيما حكاه في قول الشاعر

تزوجها راميه مهرمزية ... بفضل الذي يعطى الاميرين الرزق

وظاهر كلام ابي الحسن في الاوسط موافقته الرابع ان تنسب الى مجموع
المركب فتقول بعلبكي وراهرمزي الخامس ان تنسب الى جزئي المركب
اسما على حده وزن فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللامين
وتنسب اليه فتقول في النسب الى حضرموت حضرمي وهذان
الوجهان شاذان ينتقر فيهما الى ما سمع قال صاحب التلخيص لا يعلم

في

في ذلك خلافا اذا عرفت هذا فاعرف ان راهرمز كوره من كور الاهواز
من بلاد جورستان تعمل بها سلمان الفارسي الصحابي وان فيها من السنبذ
اليها راي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره عليه وان راميه
ما الجزء الجرمي لمثل هرمزي وجاز ان السنبذ نصا الفرس على الذرة
والسنبذ وذو لا يجتمعان اجراء كلامه على حكم فلا تكرار فيما قدمته
قوله في كتابه لم يجزف للاشارة الى ان ذلك بعض كتابه
المذكور قوله المحدث الفاصل هذا اجر الاسم وتمامه بين الراوي والواعي
فيه الاقتصار على جزء العلم ونزد فيه بعض الاكابر قال استاذنا المحقق
من فعل العلماء قديما وحديثا جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل الاصول
ان العلمية تحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد عن التصرف فيه
بالمجاز والاستعارة كما نبه على ذلك بعض المحققين وضبط بعضهم
الفاصل بالصاد المهملة وتمام الاسم يدل على صحة ضبطه وكثير
من النسخ بالحجر فيه ضاده وهو المشهور على الالسنة قول المصنف رحمه
اي لم يستكمل جميع سابله يقال رغب يرغب كرغد يرغد وارغب يرغب
استعمل في قوله والحاكم عطف على القاضي فهو من اول المصنف ايضا
وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الحافظ الاعلام
ثقة ثبت كان يسكن بغداد ثم انتقل الى نيسابور والاضافة اليها ليست
بواضحة كما تعلم ان ظاهر ونيسابور بكسر النون وفتحها وسكون
الياء المثناة من اسفل بعدها سين مهملة مفتوحة ثم بعدها
الف ساكنة ثم موحدة مضمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيها
اشياء مستغنى عنها او دراستها اخلت مختلطة السابل وتهذيب
الذهب تصفيته والترتيب وضع كل شيء في مرتبته والتحرير كذلك
وتقابله الجمع بالجمع تقتضي انتظام الاحاد على الاحاد فلا تساوا

المعنى يضع كل فرد فرد في مرتبة اللايقة به دون غيرها قوله ابو نعيم
الاصبهاني هو بضم نون نعيم وفتح العين احمد مصغر نعيم ضد الحزن ابا
اسد احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه والاصبهاني نسبة الى
اصبهان بلد معروف فيه الباء والفاء وفتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله على كتابه اي كتاب
الحاكم المسمى بعلوم الحديث وقوله مستخرجا سنعود على تأمله ابو نعيم
وهو مستثنى من الاستخراج وهو ان يجمع حافظ احاديث مصنف معين
كصحيح البخاري مثلا ثم يورد احاديثه بأسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري مثلا اي الذي يلتقي هو صاحب ذلك الكتاب في شيخ
او في من فوقه قالوا والغرض من هذا الاستخراج ان يصل ما في كتاب البعد مع وجوده
بسند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه
والا فلا يسمى مستخرجا انتهى قوله وانما لكونه لم يستوعب الشيء
المتعقب عطف على عمل والمراد انه فاته جمع اشياء يتعقب وهي تعترض
باستدراكها عليه من يريد الاستيعاب قوله في توابين الرواية
جمع قانون وهو الاصل والقاعدة الظاهر انه مفرد قد غلبت عليها التصغير
كليلة يتفرع منها احكام جزئيات موضوعها اسم الكتاب الكفاية
في قوانين الرواية وقد عرفت انفا ما يتعلق بهذا وقوله المصنف
في قواعد الرواية كتابا سماه الكفاية في قواعد الرواية كما ان ابي
بكر في قوله في اواسط كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وغيره
كان راجع للخطيب ثم ان كثيرا ما يقع في كلامهم تقابل الرواية
بالدراية وهي كما قاله المصنف اكتساب علم الشيء بحيلته التي تلمت
وهذا تعريف لطلقها واما المراد منها هنا كالرواية فقد مر شرح
حقيقتها والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف
بعضها

بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها
قوله ابن نقطة بضم النون وفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفتحها
والمراد من العيال ذهنا المحاجون لمن يعولهم كنايتهم ويقومون بهم ويؤونهم
قوله فجمع القاضي عياض كتابا الى هنا وبعده تفصيل البعض المتأخر عن الخطيب
والاطلاع بكسر الهمزة والمراد من نطق الكتاب صفر مجمد بن حسن
نظم والميانجي بشد الياء آخره جيم هو نسبة الى ميانج بفتح الميم والنون وفي آخره جيم بلدة
بأذربيجان ونقل ابن الاثير في اللباب الميانجي بفتح الميم وسكون
الالف وفتح النون وفي آخره جيم هو النسبة الى موضعين احدهما
ميانج وهو موضع بالشام قال السمعاني ذكره ابو القاسم الغساني
ولست اعرف في اي موضع هو ينسب اليه ابو بكر يوسف بن القاسم
الميانجي سمع محمد بن عبد الله الحضرمي تنبذي بالباخ روى عنه ابو الحسن
محمد بن عوف الدمشقي والثاني مشهور الى ميانجه بلد بأذربيجان
منها جماعة احدهم القاضي والفقيه الشافعية تفقه على القاضي
ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحق الشيرازي سمع ابا الحسن
الغزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روى عنه ابو نصر محمد بن محمد
ابن الحسين الصديق وابنه ابو بكر محمد بن علي وغيرهما وله شرح حسن
فيما سمع به هذا وشان وهو موضع كثير الشجر والله اعلم وهذا ان
... اذا ذكر الحسان من الحيوان ... فهذا ابو دلف بن شاوشان ...
... تجد شبابه يشبه كل هجر ... وعلمي ملهبا عن كل شان ...
... ومعنى مغنيا عن كل طبي ... وغانية تذل على الغواني ...
... بروض بوزق وحرير ... الذ من الشاب والشاني ...
... وتغريد المزار على ثمار ... تزاهر كالعقيق وكالجماني ...
... نبيا الارتزاق الا الشباني ... اصيحابي بدرب الزعفراني ...

فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جالسا فقال انا المراد بصحابه بدر يا الزعفراني يا احسن عهدا شتاق اليه من الجنة تونس وبسط ليتوفر عليها واختصرت لينتشر فهمها مراده بالبسيط الاطناب وبالاختصار الايجاز سمي الاختصار من اصل اكثر اولا لان اعلى السكاكي عرف الايجاز بانه ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني يتعارف الاوساط من كلامهم في مجاري عرفهم في تادية المعاني عند المعاملات والمحاورات اذ متعارفهم منه ليس الا يحمد في باب البلاغة لعدم رعاية مقتضيات الاحوال ولا بد وهو فيها ايضا لان غرضهم تادية اصل المعنى بدلالات وضعيه والفاظ كيفما كانت وبجرد تاليف يخرجها عن حكم التعقيد والمراد بالاوساط الذين ليسوا في غاية البلاغة ولا في البلاغة فوقها هذا وعرفي الاطناب بانه ادا المقصود باكثر من عبارة المتعارف شرط كون الايجاز كما يطلق على ما ذكر يطلق ايضا على ما يكون اقل مما يقتضيه المقام يجب الظاهر قال السعد وانما قلنا يجب الظاهر لانه ربما اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شيء من البلاغة مثاله الاطناب الثاني في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام ظاهرا لانه مقام بيان انتقراض الشباب وتمام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لمتعارف الاوساط فسواء حينيذ فلا يجازه عند دعقيبان بينهما عموم وجهي واختار صاحب التلخيص بعد اعتراضه عليه ان يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه وافي به او بلفظ زايد عليه لفائدة

فالمساواة

فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون زايدا عليه وايجاز الحذف فالمساواة والايجاز كما في القصاص حياة واما الشرح الثاني فقد يكون بجد وحده او جزيها او بغيرها نحو فانفجرت ان قدر فضربه فيها واما القرينة اي احدهما ان الرجل جلي ومثال الاطناب رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشيء ما وصدري يفيد تشبيره اي غير ذلك من طرق الاطناب وحملنا البسيط على الاطناب لاجل تقريبه الى الشرح بعليه وهي توفر العلم اي الكثير من الوفر وهو من الكثرة وبيته

فقد علم الاقوام لولا حاتم اراد ثراء المال كان له وفر

وفيه يقتضي تكثير الفايدة اذ المظنون ان يزيد اللفظ على اصل المراد لا المقابل ولا يكون اللفظ الزايد شيئا نحو

نفذت الا دريم ما في يديه والذي تولها كذا وكذا

وخرج بقولنا لا يكون الزايد شيئا اللفظ الا ما ذكر ويخرج بقولنا ولا مع الزيادة المفيدة وهو على نقيض من غير مفسد نحو

واعلم علم اليوم والامس قبله ولكني عن علم ما في غد عمي

اذ لفظة قبله حشو غير مفسد ومفسد كالذي في قوله والافضل فيما للمجاهد والذي وصبر النفوس لدى الشوب وهو غير فيها للدنيا وحملنا الاختصار على الايجاز لسداد لله في عرفهم ولا يتوهم من قولهم المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والبسيط ما كثر لفظه وقل معناه المخالف لما حملناه عليه لعدم صحة انتباههم الى هذين لتوقيفهم اثبات الواسطة في عرفي التفتيش والحق كما قاله استاذنا ان المختصر ما قل لفظه وكثر معناه اولا والبسيط والطويل ما كثر لفظه قل معناه او لا وان

وان الاختصار اسهل للحفظ واقرب للضبط وانه انما يحمد اذا استفاد
المخاطب بالمقصود والاتقين البسط بتنبيهات الاول بعد ان
ذكر في المطول كلام السكاكي قال فعلم ان للايجاز معنيين احدهما كون الكلام
اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى المقام وبينهما
عموم من وجه وقد نوهم من كلام السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار
هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي
صرح باطلاق الايجاز على كونه اقل من المتعارف ايضا فالصواب ان بينهما
عموما وجهيا انتهى وقد صرح الترمذي وغيره بانه لا فرق بين الايجاز
والاختصار عند السكاكي الثاني ما ذكرناه في الاختصار والايجاز ما
المرو وبين القوم فقد قال الشيخ خالد في شرحه لقواعد الاعراب
الايجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ الاصلي بلفظ يسير والاختصار
تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع تأدية المعنى الاصلي فان كان اصطلاحا
لبعضهم لم يعرض والمعروف ما قدمناه الثالث انهم قيل قوة من شأنها
ان تعمل النفس فكتسب الالمام المطلوب والذكاء جودة تلك القوة
والذهن قيل يراد في الفهم والحق انه نفس تلك القوة والفهم استعماله
وفسره بعضهم بمعرفة الشيء بالقلب ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم
به ومثله في الجوهري فهمت الشيء فهما علمته قلت والمراد من الفهم هنا
الادراك لا حدوثه الذهن المهيأ له لانتناص ما يرد عليه من المطالب
خلافا لبعضهم فقال ان سرعة الفهم عبارة عن انتقال النفس الشيء واشتقاقه
بدء الى الوجه الذي هو به عن نظر وكد بل متى نظرت فهمت بلا
تقلب في صفات احد فما في فهم انتهى الرابع اشتهر بينهم ان الكلام البسيط
يفهم ويخصر ليحفظ ومن هنا قالوا في ورود نحو الاختصار
الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فانا نرى المراد فهم فتبين

لا يزول

لا يزول سريعا فانها ان اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب
حفظها ولا كذلك البسوطة فانها اذا وصل الاخر قد يغفل عن الاول انتهى
قلت والحق ان ما اشتهر بينهم على اطلاقه بل الفهم رعاية تقتضي الحال فكل
من المصنفين قام عندهم رعاية تقتضي من تقتضيات الاحوال وغلب على ظنه
افادته على انه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم ولا بين الاختصار وتيسير
الفهم واما عدم الزوال فانما هو من توابع الحفظ لا الفهم غالبا كما لا يلتبس بين
يقرر بتيسير جاس الظريف الحاسي في هاتين السجعتين المركبتين من الفقر
والشرح نظير ما مر قوله الى ان جالع غاية للقدر اي واستمر التأليف على
هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار الى ان جاء تقي الدين ابو عمرو
عثمان بن باب تقديم اللقب على الكنية وعثمان اسمه بفتح العين والثاء المثلثة
من الصلاح ويقال له وكان الواجب تأخير اللقب عن الاسم كما هو القاعدة
في اجتماع هذين الامرين من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتأخيرها عنهما
واستواء تقديم اللقب عليه خلافا للمحوجين في جواز تقديمه واياه اعتمد
هنا وسيأتي التعريف به عند المائة قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وضم الراء الاولى والزاي ساكنة الى شهرزور بلد معروف بالموصل بينها وبين الاكراد
وبقال بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك تقبل لها شهرزور وبقاله
مدينة روز بفتح الظاء المعجمة الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر
ان الظهر زوري بفتح الظاء تقي الدين ويحتمل عبد الرحمن في هذه النسبة
نظير ما مر حرفا بحرف قوله تربلي دمشقي بضم الدال صحيحة قاضي دمشق
وكلاما صحيح اذ هو كان قاضيها وتربلي في يوم دمشق بكسر الدال المنع
والكسر وهي تحت الشام قوله تدريس بتثليث اي فعل الدرس استاذا فالمدرس
بمعونة القراءة بسرعة وقدرة عليها كذلك يجعل الشيء الذي يقرأه مذللا
لان اصل الدرس الوطء والتذليل واما عرفا فيمكن رسمه بانه القاء العلم وتواترا

اي اهله لا على طريق الالزام والتخصيص ودخل بقولنا القرآن تحمل الرواية بقراءة القاري كما خرج بالتعلم القرآن بجرد الاجارة واحترزنا بقولنا اي اهله عن التتابيب اي غير مهم فانه لا يعد في العرف تدريسا بقولنا لا على طريق الالزام عن الحكم وبقولنا والتخصيص عن الاستذكار اما اقرأ القرآن بالقرآت فدخل لان المقصود حينئذ العلم قوله بالمدرسة وزنها مفعلة اسم للمكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو تارة عدة بنا مفعل من المكان الذي يكثر فيه المشي قوله الاشرفية نسبة الى السلطان شعبان الاشرف رحمه الله تعالى لانه انشاها بدمشق ورتب جهاتها ووظايفها قوله فنونه اي انواع علوم جمع فن بمعنى النوع قوله فلهذا اي لاجل الاملاء شيا بعد شيء بمعنى الى ان ستة غير منتابتة وكان كذلك يبعد نبه احمد ونغيب نبه رعاية الاستناب وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه غير مناسب الوضع يحتاج الى التخليص فلذا اسألوه في التخليص كما سيأتي قوله والمعنى بيني ابن الصلاح قوله والفرق بين التفرق قال في النهاية التفرق والافتراق سواء ومنهم من يجعل التفرق بالابدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا انتهى وعبر بعضهم بدل الكلام بالمعاني قوله فجي شتان مقاصدها مصدر شتان مرتين اضافة الصفة الى الموصوف والمراد مقاصدها المتشتتة اي المتفرقة وفي هذا تعريض بالسبب الذي لاجله اعترض ابن الصلاح بتخليص كتب الخطيب وبين كما للمستفيدين عملي اياها المحتهما سلوك مسلك الدرج فيها بما مر قوله نخب فوايدها انتخب يوزن الزمر جمع نخبة بمعنى خيار من انتخبت كذا كذا اي اخترته منه وهو نخبة قومه وخيارهم والفوايد بحور وقطعا لا ضافة جمع فايدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال وعرفا ما يصير به الشيء احرى حالا منه بدونه وراعى في غير معنى الجمعية او المناسبة

الثانية

الثانية من اضافة المشبه به الى المشبه اي كالفوايد اليسيرة فوايدها والا فالواجب تذكيره ولان غير اسم مفرد ومذكر قوله ما تفرق في غيره اي الفنون المتفرقة في غيره بحيث لا يوجد في كل كتاب غيره الا بعضها وراعى لفظ ما فافرد ضمير تفرق تامل قوله فلهذا اي فلاجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب ابن الصلاح فيه عكف الناس عليه اي لزموه على وجه التعظيم لهم وطفوا التسهم على الاشتغال به والنظر فيه والاستفادة منه قوله وساروا بسيره يعني جاروه وسجوا على منواله في جمع المقاصد وترتيب اذ قد تقدم انه لم يوضع على اسلوب قوله فلا يحصر اي فلا يضبط ولا يعد لا يحاط بكثرة من نسج على منواله في التصنيف نظما ونثرا مع الاقتصار والاستشهاد قوله كما علم ان كم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار ولبيت مركبة خلافا لمن كسر اي كالفرافا تها مركبة عند من كاف التشبيه وما الاستفهامية بحذف ألفها الاولى وسكنت ميمها لكثرة الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما مفتقر الى تمييز فتمييز الاستفهامية مفرد منصوب نحو كم تمرا عندك وتمييز الخبرية قسمان لانها تستعمل الى عشرة فتميز بجمع مجرور نحو كم غلام ملكت واقل تمييزها اكثر الفصحا وابلغ من جمعه والصحيح ان الجر بها اضافتها الى التمييز اذ لا مانع من الاضافة وبين الاستفهامية والخبرية افتراق في وجوه واتفاق في اخرى كما بيناها كتبا فمن وجوه الافتراق انها يلزمان الصدر بخلاف الاستفهامية فواضح واما الخبرية فلا يعمل عامل فيها ما قبلها الا الاضافة وحرف الجر وحكى الاخفش ان لغة بعض العرب النصب العامل على كم وقليلها ينجر ان يقال ملكتم غلام فتيل هي بزيادة من كثير لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس لانها فقد اذا عرفت هذا عرفت ان

الذي اعتمده ما كاد الاختصار تقدم عامر كره ومع يحصي عليها ولو اعتمد طريق
الجمهور لاخره عنها وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما بعده مجرورة
باضافة فذكر اليها بعضها باضافة وبعضها بالتبعية قال ابن
النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين البالكماني
ومن المستدركين شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انتهى قلت
ومن المختصرين له النووي رتبتي في كتابين احدهما الارشاد والاخر
التقريب وابن كثير ايضا واضاف اليه كثيرا ومن المستدركين مغلطاي
في كتابه سماه اصلاح ابن الصلاح والمراد بالمختصر ما فيه من يرتقي
كلامه من غير زيادة ولا نقص والمراد بالمعارض من يرد بعض
ما فيه ببيان خلله او ضعفه كالبلقيني والمراد بالمستدرك من يذكر
عن ذلك جوابا كالعراقي في نكته ولا يخفى ان العراقي ناظم ومختصر
ومستدرك ومستفسر في بعض المواضع ومعارض في بعضها ومنتصر له في
اخر فكان هذا اسهل عليه لكثرة في عطف هذه المذكورات
بالواو والصالحة للجمع دون اوالتي الاصل فيها منع الجمع والخلو تأمل
قوله منها في بعض لما كانت كثرة التصانيف في امر الواحد خصوصا
مع بسطها واختصارها ومعارضتها وانتصارها مظنة الاختلاف
ومحل التباين وعدم الايتلاف وكان المبتدي والقاصر لا قدرة لهما
على تمييز الصواب او الاولى من غيره سألهما القاصرون او الماهرون
شفقة عليهم لكمال النصيحة لهم ويجب الهم ما يجب لا نفسهم على الحكم
ايضا بالتصويب لذلك اذ قول كل فيه حكمة حكيم وقول كل يحكم عليم
وعدم مباشرة التأهل لذلك بنفسه امالعدم قبوله منه في ظنه واما
لعدم كفايته فيه فلا يرد العاشار بالفرد ومن وجب عليه تحصيل
علم قصر عنه الا بسؤال وجب عليه بمقتضى قوله تعالى فاسألوا اهل
الذكر

اذ كرا نكتم لا تعلمون قال ابن الصلاح كما في السؤال والا لتباس يكونان بين الناس
واما عامي الادنى للاعلى والامر عكسه انتهى وقال صاحب الجواهر الاكليل
ازدد بالقصد الاول في طلب العلم كان مع الاستعلاء امر او مع الخضوع سؤالا
ومع التساوي التماسا انتهى واهل الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا
بل افعل امر ولا تفعل نهي مطلقا واعتمد النحاة تصحيح ما ضعفوه ولكل
وجهة هو موليها وكل حزب بما لديهم فرحون قوله الاخوان جمع اخ
اصله اسماوي الاخر بالولادة ثم استعمل هنا في غير اخي النسب
المتسع فيه باستعمال الذي الشارك في الولادة او الاخر منذ اوفي الدين ومنه
الحديث في الانصار اخوانكم خولكم وسموا جمع تكسير بالزيادة وتبديل الشكل
ولا غلو في صدق كلامه بالواحد قوله لان الحصر له التحصيل يستعمل
المقاصر بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي الكلام حذف اي لاجل ان
ولو بالتسهيل عليه وخفة المراجعة وهذا هو المعول الثاني لسالوني
بعض الشيخ لهما اي الاخوان قوله المهم من ذلك هذا مفعول الحصر واسم
الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور فيستوطن
ويحتضره لتأويلها بمتقدم او بمذكور ويحتمل ان اسم الاشارة راجع
لكتاب ابن الصلاح فيكون من اختصر واستدرك وعارض والتصدر
والاولى المدح والثاني للحصر والاتيان بالمضارع يراد به المهم ما لابد منه السنة
المسايبين كان سبما بالسنة الوفاء لان الظاهر انه اعم عموما وجها
من المقاصد فلعدم اثره عليها وهو اسم فاعل من الحمد كذا اذا اصابه هم
وغايته فتوجيهه هنا ليسوا قبل بكليته عليه قوله فلخصته
اي تاجيته فلخصته والاتيان بالخصت الاخصر اختصرته لانه
على الاستفسار من اختصرت اصدقته بالبعض الهم لفقد اولا واستو
المهم عجبت فهمه وهذا لا يناسب المهم بالسنة للمسايبين والمراد

من تلخيص المهم زيادة تلخيص وبعد عليه لاجل قوله في اوراق الذي فيها
المامر الخط الدال على اللفظ الدال على ما في الذهن من تصور العلم او المعلوم
ويحتمل ان يعرب بالجار والمجرور وحال من فاعل لخص او مفعوله اي راقما
او مرقوما بما يدل عليه في اوراق وفي بمعنى مع جمع قلة ووصفها بالطائفة
وهي في الاصل صغر الجسم وكون اللحم مكتنزا او نقص اللحم لكونه شفافا
لا يحجب ما وراءه كما لعواصم القلوب في تلخيصها ترغيبا في الاقبال عليها وسهر
لحفظها وخفة مؤنة تعاطيها مع تحصيل مهم لفن منها في اقرب السبيل
وحضورها مع مراعاة ما ضمنته اليها هذه الاوراق بعون الملك القادر
الخلاق تنبيهات الاول لعلها ان يلخصه من غير سؤال
فظاهر كفاية تلك الكتب السابقين في حصول المطلوب مع سهولة
قيامها بالمراد لهم من تحصيل المرغوب تعويلا على همة العالية وكثرة
السامية فاشتغل يا مسعد بحفظ اللآلئ عن تضرم لحظا تهما
في البطالة فقل اسألوه علم شده حاجة الطالبين وقوة ضرورة
الراغبين ولان احاديث تلك الطبقات مما ينبغي ان يتفق في تحقيقه
فليس كفؤا لاوقات لكونها من افضل القربات التي يسأل
عن عدم وجوده عنده وعند غيره مع قيامها بدعلى وجه كانت
احاديثها يندرج في بعض الكتب وان انفرد بعد ولو بانفاده
على وجه كذلك ما يندرج في بعض الدواوين وحينئذ يجيب بما علم
منه فان كان يجتهد افتى بما غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى
بما صح عنده وعلم من مذهب امامه ولا يجوز العمل بالضعيف
مع وجود غيره الا لعذر شرعي كما مشى عليه الاجهوري والمزجدي
المالكي يجب على العالم ان يجيب باربعة شروط بان يسأل
عما يجب عليه بعينه ولو بواسطة التبليغ للغير فلو لا تفرق كل فرقة

منهم

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
والظاهر ايضا انه لا فرق بين وجوب المقاصد والوسايل الثاني انه
يخالف قوله الثالث ان يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك
النازلة اما اجتهادا ان كان مجتهدا او بنصر امام ان كان مقلدا الرابع ان
يكون السؤال والسايل بالغين قال وزاد بعضهم خامسا وهو كون
المسؤل عنه عملا دينيا لا ما يباح لا اعتقاديا وليس بشيء انتهى قال
الشمس الشناوي وفي قوله في الشرط الرابع ان يكون السايل والمسؤول
بالغين بحث لان الصغير المامور بالصلوة اذا سأل عما لا بد له
منها لينعلمه وجب على المكلف تعليمه كما بان كان هناك غيره
والا وجب عينا انتهى وهو وجيه التنبيه الرابع قال ف
قوله في المتن فسألني بعض الاحزان الخ لهم لهم من ذلك وقال
في الشرح فلخصته اي ان قلت فرغت اليها نيا ان اضع عليه شرحا
اي ان قلت في المتن فاجبته اي سوالك ثلث بلوح من هذا انتهى
وهو ان عبارة المتن يجب ما شرحت تقييد انه كتب بعض المتن
بعد الشرح انتهى قلت سيوضح هذا اشرنا اليه عند قوله فيما مر
في التقديم والحديث من انه شرح الشرح بالمتن حتى صارا كالشيء الواحد
وخرجت ضمايرا حدهما من عودها اليه اي عود هاعلى الآخر وتحولت
المعاني فاجريا لباقي وحينئذ فاظهر في ان قوله فاجبته اي سوالك في وضع
الشرح المذكور لا في تمام المتن بعد وضع الشرح اخذا من الفاء وهو
بظاهره غرور ومن ثم يجعل الله له نورا فانه من مورد النجب
من اقرار اهل العصر ما على ذلك في شرحه الذي علقه على الكتاب
وبالله التوفيق قوله سميتها نخبة الفكر لا شك في تسمية المتن
للشرح او تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالمضي في الخطبة

وسميتها على ظاهره كما يشهد له فرعت اني ثانيا الخ فيكون هذا اخبارا
بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك في متنها لعدم اشتراطه
الا تري انه كما سمى كتابه بالموطا ولم ينص فيه على تسميته بذلك
والبخاري سمى كتابه بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك
واعلم وفقك الله تعالى لمساعدة ودفع عنك كيد الحساد ان
في مسمى الكتب وما بينهما من التزاحم كتاب ونص في كذا اختلافا لان الالفاظ
الموضوعة الدالة على المعاني المخصوصة او التي من الدالة عليها بتوسط
دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة تسمى العبارات او التقوش او المركب من الثلاثة او من
اثنين منها وقد اجاز السيد جميعها واختار اولها قائلا بلا فيه وهذا
هو الظاهر المتبادر من كلام غيره من غير نكير فما اعلم وكلام
الشارح حيث جعل التسمية للاوراق المخصوص فيها ما ذكر
لا يجري على واحد منها فان اردت رده اليها فعلته اما باب المجاز
المرسل الذي علاقته المجاورة اما بواسطة كما في الاحتمال الاول
فان الالفاظ تجاور دلولها باعتبار التخيل لتلك التقوش المجاورة
حقيقة للاوراق اذ يتخيل مجاورة المعاني الدالة فيتنقل منها اليه
والثالث فان المعاني تجاور تلك الالفاظ المجاورة للتقوش المجاورة
حقيقة للاوراق او بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما
على جذف المضاف اي بيت مدلول بيوتها او حلول بمعنى دلالة
المضاف اليه مدلول مدلولها وبيوتها قوله تخيلة الفكر
اي اختيارها اما ان اريد بعوارض المعاني اصالة وبعوارض الالفاظ
المودعة لها تبعا والمراد بتخييلها نوع ما ذكر وحقيقة الكلية ان كانت
العلمية جنسية كان تقييد وجودها في ضمن فرد ما ضرورة انه لا
تحقق

تحقق للجنس الا في ضمن ما ذكر ان كانت شخصية ولا يقدح فيه
تعدد المحل مساء لانه لا يخرجه عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروض
الاشتراك والخلاف في المسألة تشهير تشبيه سمي دعاوكي
ولقب تقدمي لواحد بنفسها والثاني لما بنفسها كما هنا واما
بواسطة اما والفكر بوزن القرب جمع فكر كقرب بمعنى تفكر
اي حالة التفكر وهو كما قال السيد في حواشي المطالع يطلق
على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت
وهذا هو الفكر الذي يبحث عن خواص الانسان وبه يتم التخييل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المقصودة
لها بوجوه متزددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا لما دونها
الى ان تجدها او ترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق
والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير
انضمام الحركة الثانية بعدها وان كانت هي المقصودة فيهما وهذا
هو الفكر الذي يشتمل بازاءه الحدس فانه الانتقال من المبادي
الى المطالب وقد يعرف بعكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الى المبادي وان كانت تدرج تحته انتقالا لا يشبه انتقال الصاعدة
والهابطة انتهى قال الناصر للمنار المعاني والمراد هنا
بالمحسوسات ما ادرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس
الظاهرة بالمعقولات ما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
. . . . . اعلام ياقوت تشوف على رطح من رجد . . .
وفي الثاني الوهمي المصرفي كالباب الاخوان والوجدانيات نحو
قوله في مصطلح اهل الاشراق كان اصله يصطلح عليه

لصر فقد سلك طريق الحذف في الايجاز في طرازه وقصره على
السماع خلاف حكاه في ارتشافه ابو حيان وان كان مصدرا بمعنى
الاصطلاح فهو مطرد في هذا الباب وغيره من المزيد على ثلاث
بفعوله والاثر قال الشوكي في شرح عقوده سلم المذهب
المختار الذي قاله المحققون وعليهم واصطلح عليه السلف
وجماعة الخلف ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر
هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والخبر هو المرفوع فتنبه جميع
ما ذكرناه في مفردات هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية اما
بعدها فلا معنى لشيء من مفرداته اذ صار مدلول المجموع شيئا واحدا
هو المسمى بهذا اللقب المشعر بالمدح المطابق للمدلول لعدم الكلام
على حقيقة الاصطلاح قوله على ترتيب يحتمل انه متعلق ولا يضر
الفصل بينهما لانه صفة او راث المعرفة بواسطة حرف الجر كما
لم يضر الفصل بين العامل ومعموله باجنبي بناء على الراجح من ان العامل
في التابع هو العامل في المتبوع لا في البدل فان عامله مقدر اي كما
يصرح بقوله البعد الخ وفي تكرار العامل والظاهر انه طال من
سببيتها تحقيق النكرة وافهم معنى الترتيب قوله ابتكرته اي اخترعته
من غير ان اسبق بمثله اعلم انه يراد من غير سبق مثال من قولهم ابتكر
بامرأته اذا اتى بكارتها والاول هو الظاهر ان انتفاعها هنا بمعنى فعل
فيكون بمعنى اصر الفعل وهو وقت ترتيب قوله وسيل عطف على
ترتيب اي وعلى طريق سيل تركيبا كما في قوله تعالى لبيل مقيم وبيوت كما في قوله
تعالى هذا سيبي ومعنى التحجيل اوضحته لسالكيه سالفة في ايضاحه
لا تكلف له لما لا يخفى فما انتقل من شيخ الامر وضح والمتاح في الاصل

الطريق

الطريق الواضح قوله مع ما ضمت اليها الظاهر ايضا الله فوقتني لحفظه
ومرجع الضمير بن واحد وهو الهم ويحتمل انه الله بن يقول لحفظه وقايد
ما محذوف وهو لهم اي ضمنه والشرط موجود في الكلام ما اخذ حيث
جعل الهم من تلك الكتب تابعا لما ضمه اليها من الفرايد الشاردة والفوايد
الزايدة لان ما بعد مع هو المتبوع فانبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان
ولا يقال جاء السلطان مع الوزير وذكر الضم لا يدفع هذا كما لا يخفى
قوله من شوارد الفرايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف والفريد
فريدة وهي الدرة والدرية اليتيمة التي لم تثقب واستعيرت
لكل مفرد نظيم او قليل وشرد البعير اذا نفر والمراد من السبايل التي على
لفاستها كالدرر الفرايد ولعسر تحصيلها على غيري كالابل الشوارد
ازمة بتر لذكرها من القوم الا القليل قوله وزوايد الفوايد
هو من اضافة الصفة للموصوف ايضا زايدة بمعنى فايدة زايدة سميت بذلك
لتفلت الفوايد بها وتقدم معنى الفايدة حيث ما زايدة بالنظر الى الفاء
مستنبطة بنظره بعض المفسرين وهذا المعنى الذي جعلناه كالامر عليه
لاجل ان يتم توجيه الفوايد بالزايد المناسب للمعجم الادبي بها المتفس من
ان الغير وصع الشوارد بالفوايد المناسب لمزيد المدح الادبي بها الغير من
المتفس تنبيهان الاول ما ذكرناه مبني على ان الاولى بالواو والثاني
بالواو وبوجد في بعض النسخ عكسه وهو الانسب باحد عليه بعض
المحققين ترك صاحب التلخيص واضفت الى ذلك فوايد عثرت في بعض كتب
القوم عليها وزوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة
اليها الثاني بين فوايد وزايد جناس التصحيف وبين زوايد وفوايد
جناس التطريف قوله ترغب الى ثانيا عطف على لحفته وقربه
بالفاء دون ثم اشارة الى تقاربهما بين زمان التلخيص وسوال الشرح

وعبر برغب دون سأل اشارة الى ان سأل اكد واشد من الاول لما ياتي من مناسبة المخض وعزة وجوده في غير تلك الاوزان لتنبيه الناظر بهذه العبارة ان السابل الثاني يسأل الاول ويجتهد اشد غيره ونوبا بضمام بعضهم وتضمه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه وضمن رغب معنى العود والا لعداه بالى اي فرغب عايدا الى السؤال حال كون السؤال ثانيا او سميا الى سؤال ثان ويحتمل ان ثانيا صفة زمان محذوف والمحذوف ظرف لما اي رغب الى في الشرح في زمان ثان بعد رغبته الى في التخيص في زمان اول قوله ان اضع عليها هو على حذف حرف الجر وهو في لا طراده في مثل هذا الموضع لان رغب يتعدى للمرغوب عنه بعن وللمرغوب فيه بفي وضمير عليها للنخبة الفكر قوله شرحا هو لغة التوشيح وعند شرحت الدار وسقتها وشرح الصدر توسيعه بالعلوم والمعارف والظاهر هنا ان المراد الشروح به وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة المتعلقة بالتراكيب المخصوصة لوصفها بالاوصاف الآتية اذ هي به اشبه منه بالمعنى المصدري قوله يحل رموزها اي يزيل تغطيتها بعض الفاظ عبارتها التي هي كالقناع لها على المراد تشبيه المرتد الذي هو الابهام بين واجب معد ولا يجتني ما فيه من الاستعارة التبعية والحسي اي الناظر الى ما فيها من زوايد الفوايد قوله ويفتح كنوزها اي يظهر ويكشف سايلها التي تشبه الكنوز لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الى مقرار الفوايد الماضي قوله ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك ناظر الى ما تضمنه من كلام الآية مبسوطا كان او مختصرا في الكلام الذي ونشر مشوش التقدير اي الشرح بالياء على لغة قليلة والقياس همزة وهو وان حمد بعضهم على من شرح في علم ولم يستقل بتصوير سايله ولم يقدر على اقامة الادلة

عليها

عليها والتنبيه على من استقل بتصوير سايل العلم والاحاط بمعظم وقدر على اقامة الادلة عليها فالمناسب حمله هنا على القاصر عن استفادة ما خفي منها بنفسه مطلقا وذكر في ان المراد من المبتدي هنا ان لم يسند شيأ وان المراد من المنتهي ان اسند تنبيه ما حملنا كلامه عليه اتم فايدة واكثر عايدة ولك ان تجعل عطف يوضح على يحل ويفتح تغيير يا واسم الاشارة راجع للرموز والكنوز لتاويلها بالمذكور ثم يحتمل ان هذه الاوصاف المذكورة مما شرط الراغب فيه في الشرح المذكور ولا فلا كما لا يخفى وهذا هو الظاهر لان الشارح يقصد بمدح الشرح بعد هذا وعليه فقد راعى في التعبير عن بعض منها بالرموز والكنوز وعن بعض في الاشارة عنها بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب ويحتمل على بعد مما ذكرنا ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه ما دحا له بها ولا يشكل عليه ان المدح يرجع اليه في الحقيقة وقد نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث بالنعمة او لفهم الناس ليأخذوا العلم منه وعند بعض احدى صور يجوز فيها مدح الانسان نفسه بيناها في صدر تعليق الفرايد على شرح العقايد بما لهم التوفيق قوله تاجيته اي رافقت البعض الراغب الى ثانيا في وضع الشرح على المتن بعد اكمال الله على مذ لم مطلوبه لما لهم منك عليه من خروج هذا المجمع عما يتعلق بالمتن وانضمامه الى ما يتعلق بالشرح الانتهاء قال بعد سؤاله لتلخيص المتن لخصته مع ما ضممت اليه الى آخره بصيغة الماضي كما شرحناه فلا يهمك عطف التابع اذا لم يعد عليك منها طايل وضمن التوجيه اجاب معنى التوجيه فعداه بالى اي اجبته دنوبا لوعد سؤاله بالامتثال الى سؤاله الآتي به طبق ما اقترح ويمكن جعل الى بمعنى على والاجابة بمعناها الموافقة كما في

اشرنا اليه قوله رجا سهولة الاجلة الاندراج اي الدخول في تلك
المسالك اي الطرق جمع مسلك اسم محل السلوك والمراد بها وجود خدمة
السنة المطهرة والعدول اليها وتكثير سوادها وقد حقق الله
رجاءه الذي هو توقع محبوب عن قرب ان كان الرجاء بمعنى الترجي اذ
امله كما هو معناه الوضع حتى غلب عند المتاخرين انصرافه الى خافظ اليه
والتقويل في مهمات السنة ردا وقبولا عليه وبهما اختم الخطر وهو
يراد بها المسالك طرق البسط والاختصار ربما لاصل يندرج في عداد
المختصرين وبالشرح يندرج في عداد البساطين وربما يبعد
انه لو اراده لقدم عليه قوله وظهر لان ايراده على صورة البسط
اليق والاشارة على الاول الى غير المذكور وعلى الثاني المذكور
قوله فيما لفت عطف على نشرت المقدر الذي اشعر به قاجته
الي اخره وضمير شرحها للخطة المذكورة والظاهر انه بالمعنى الاسمي
والايضاح معناه الا بان تغير انه يلزم منه تغيره عامل واحد
جر في بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي وغيره وتقدير
عامل في الثاني اي بالفت في شرحها وبالفت في الايضاح ويكون بدلا
وكذا القول بان يتعلق بها اي بغير مقصر في الايضاح لا طايل تحته
لتكلفه ومن التكلف تنزيل الشرح منزلة الظرف والايضاح منزلة
الظرف الاخص الاعتباري فيما نحن فيه حيث في البلد في السوق واختلفت
في رمضان في العشر الاخير منه وانت بعد جعله حالا من فاعل بالفت
اي حال كونه ملتبسا فيه في الايضاح الخ قوله والتوجيه اي ابداء
وجيه الكلام وتقليله والنظر على ليله قوله ونبهت على ضبابا
رواياها اي على بسايلها واحكامها الدقيقة الماخوذة من اطلاق
او الراجحة لمفهوم او المستنبطة من اقتضاء وتخصيص بالذكر

اذ

او الضبابا جمع ضبة بمعنى محبوة والزرابا جمع زاوية وهي لغة احد اركان
البيت وهو المراد هنا بقرينتها بعده والمراد بالمندسين تفقه
بينها اي تغليق الفرايد بها لا ضرورة لجلبها هنا قوله لاصاحب
البيت ادري بما فيه اشارة الى كل مشهود وهو صاحب البيت
ادري بما فيه وهذا يسمى تتميما وهو الاشارة الى نكتة او مثل
وعليه تم غير المثل وهذا التعليل الاولي رجوعه لكل من اجبت
وبالفت ونبهت لانها تم فايدة وان احتمل كما هو الظاهر تخصيصه
بنبهت الي اخره وادري بمعناه اعلم من الدراية وهي العلم على وجه
البصارة قوله وظهر لان ايراده على صورة البسط اليق صيغة
ايراده راجع للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كانت
بسطه اليق من اختصاره لانه يكون فيه النقاص للماهر
والعاجز عن التحقيق والتقدير فيكون لهم نفعا ويجمع بين طريقي
البسط والاختصار اشرنا اليه بسابقا والواو فيه لعطف هذه
الجملة على جملة اجبت وتاخر الاخبار عن الاجابة وظهور ما ذكر
لا يوجب تاخرها عن الشرح فلذا اركب البسط والدرج من ادراج
الشرح قوله ودرجها اي ادخالها من درجت الشيء اذا ادخلته فيه
وضمن اي في اثناء توضيحها الذي هو شرحها بحيث لا يميز هما عند
اتحاد المدادا الماهر ولا بد ربما تفرق بحيث كما بينهما الذوات
الاجيه الفرجة الحديد الخاطر وانما كان هذا اوفق اي اشد موافقة
لان الكلام حينئذ ياخذ بعضه بحجزة بعض حتى يصير روحا
واحدة في جسد واحد فلا تتشتت ضمايره ولا تنفك مواقعه
ولا تتنافر ادابه وتقاطعه تنبيه بكلا مبا الى ان شرح الخطة
بسمط التوضيح قوله نسلك هذه الطريقة اي طريق المبالغة في

الايضاح والتوجيه والتنبيه على الدقايق واللطايف والنكات
مع الرمز والدمج القليلة السالك لصوبتها الاعلى التمكنين في احد
الفن الماهرين فيه العارفين به وبها عرفت رجيه فلذة سالك
هذه الطريقة على الحقيقة وهي نايلة حسنة وايا ابرادها
للغفلة عنها مع شهرتها فانا احد وانا اليه راجعون يا لحسرتنا
وهبلنا صحون تشتوت فالذي للولوا نتظم شروط تعلم
العلوم وتعليمها اثنا عشر احدها ان يقصد بتعلم العلم ما وضع
ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال او جاه او مغالبة
خصم او مكابرة ثانيها ان يقصد العلم الذي يتعلمه طباعه
او ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلم يصلح
لجميعها بل كل ميسر لما خلق له ثالثها ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون
على بصيرة من امره رابعها ان يبتدئ ذلك العلم من اوله الى اخره
تصورا وتصديقا خامسها ان يقصد فيما اكتب الجيد المتزيد
لحملة الفن سادسها ان يتبرا على شيخ مرشد امين ناصح ولا
يستبد برأيه وذكايه سابعها ان يذاكر به الاقران والاظناء
طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة
ثامنها انما ذا حصل ذلك العلم لا يضيعه باهماله ولا يمنعه مستحقه
لحديث من علم علما فكتمه الجم الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار
ولا يوتيه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في اذناب
الخنازير اي لا تؤتوا العلم غير اهله ويثبته ما استطعه بفكره
مما لم يسبق اليه لم اتى بعده كما فعل من قبله فيذهب الله تعالى
لا تفق عند حدا سمها ان لا يعتقد في علم انه حصر منه فقد اذا
لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان عاشرها ان يعلم ان
لكل

كل علم حد فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل
على اي علم اخر الا في يقظة ولا في يسير فارغ لان ذلك يشوش الفكر ثاني
عشرها ان يراعي في كل من المتعلم والعلم الاخر خصوصا الاول لان علمه
كالاب له بل اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفناء وعلمه دله على دار
البقاء قال واعلم ان للاشتغال بالعلم اثارا كثيرة عد بعضها في الحقيقة
شروطه فمنها الوثوق بان من استقبل ينيل العلم الا في
العلم في التعليم والعلم افضل من عدمه وافضل مما سمه والانسان
كما كبر تنوعوا يفهم ومنها الوثوق بالذكا فكثيرا ما نال العلم بركنه
الى ذكايه وتشويقه ايام الانشغال ومنها التقل من علم قبل اتقانه
الى اخر او من شيخ الى اخر قبل اتقان ما به ابتدا عليه فانه هدم لما
قد بني ومنها طلب الدنيا والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم
ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال
ايضا مانع تنبيه العلوم الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع
والماخوذة من لسانه لا المتلقفة به ثلاثة التفسير وعلم
يعرف به تعالى في كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرهما
وفايدته الاطلاع على عجايب كلام سبحانه وامتثال اوامره
ونواهيه والحديث وفايدته مرويا الى ايضاحه وفايدته
والفقه وهو العلم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفايدته
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وبالله تعالى التوفيق
قوله فاقول اني بعد ما علمت ان الذي بكلامي المتن والشرح على
ما عرفت ان بايتي به ماضيا قصدا لاحضار عقل حالة الشروع
مع اختلاف رضهم الفيه وبه تلك الكتب ولافادة ايراده تذكر
به وهم عليما ذا المضارع يفيد الاستمرار التجددي وللاشارة

الى ان بعض تلك الافعال الواقعة في النفر بصيغة المضي اوقع في الخطبة موقع المضارع مبالغة في الاخبار بالاد خال السرور على السامع والمتفاد بتحقق المامول والتعبير بالمحقق وليوطن نفوس الوجاة نزلة الواقع قال قلت هلا جعلته معطوفا على الحصل له الهم وهو مستقبل فيكون مضموما ذا المكن مراعاة للفظ والمعنى فيما سيأتي تكلم به انت منع منه غير كونه في جيز الاجابة دون السوال لزوم ان يكون سوال بعض الاخوان ترجمة المتعلم معلما والعلم متعلما بالنظر لقوله الفوله ونيله من اساءة الادب باتيهم من ارتكابه اهل الادب مع بثوه عن المقام وضروجه عن حسن لطافة الكلام فان قلت استانف هو قلت يمكن ان يكون كذلك والظاهر انه معطوف الان على جملة ناجبته وعلى كل ازمان المتعلقين يتحد بر واحدهما الى الاخر نتبعة قول بعضهم انه يوخذ من كلام ابن بعض الخطبة يقدم على وضع الشرح والبعض تاخر ينبغي على ارتضابه بكلام ب السابق رده قوله طالبا من الله تعالى التوفيق حاذن فاعمل اقوله والتوفيق اخذ جعل الاسباب متوافقة غير متخلفة بحيث يكون الفعل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد بان لا تقع منه الا الطاعات دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية عليه تلك المعصية بل بمعنى جواز حفظ الله له من ملابسة العاصي ومن الاصرار عليها بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التعريف للاشعري واعترضه امام الحرمين بلزوم كون الكافر موفقا اذ فيه قدرة الاسلام والاتيان بالطاعة ورده الجلال الدواني بان الذي في الكافر القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي في تعريف القدرة بمعنى العزم المقارن للفعل الذي لا يوجد

بدونه

بدونه فلا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه كما هو راي الاشاعرة وهو مقتضى كلام ابن قطها فتوسم فيما هنا للناس الاشارة موضوع للكاف البعيد مع اللام والكاف عليه في هذه المصنفات التي نقدمي لتخصيص بابها فاوقفه على ما ينتقد منها اي ينقل هاهنا الدين الحكام والشروط والقيود ويحتمل انها واقفة على ظاهرها انه اوفق واليق ويحتمل انها واقفة على ما يوافقه والاولى جعلها واقفة على محل ذلك وهو نفوس متعلق بالتوفيق ولا تقف في جعل القول الذي هو من قاصد المتن من تتمة الخطبة لما بينا ه لك مرارا بل الان حيث جوزنا عطفه على جملة فسلكت اي فمهدت من مرجعائه قوله الخبر يطلق الخبر بالمعنى المصدري اي الاخبار بخوقوله لم خبر الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو ما ينقل ويتحدث به وفي عرف اهل المعاني مدلوله نسبة خارجة تطابقه او لا تطابقه وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته مع قطع النظر عن قائله وعن خصوص الطرفين فدخل المقطوع بصدقه كخبر الله سبحانه والمقطوع بكذبه كخبر مسيلمة وسقولنا انتفيضان بجتمعان او يرتفعان والمراد بالاحتمال هو التجويز العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب وصفا البتة وانما تعرض احتمال عقلي الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة محكومه للواقع وهذا كله محترز قوله عند علماء هذا الفن اي بحسب عرفهم ومقامهم خطابهم حال من ضمير مراد فيه او لغو متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ عليها جرى عليه بعض المحققين في تحريره وجعله طالما المبتدا باياه غير سديد على ان بعضهم قيد الخلاف بمبتدا لا يصلح للعراي

المالوا الاجماع الحالد سما نقا فا ردعوى انه جرى مجرى العلم كالحديث
ان سلم لا يمنع مراعاة اصله ولا يخفى ان المراد عند جمهور علما
هذا الفن بقرينة المقابل قوله مراد في الحديث اي عرفا كما اشرنا اليه
في القول بانه يصح ان يراد بالمترادف التساوي لاختلاف مفهومي
الخبر والحديث اي في الجملة وان تضادقا على شيء واحد خلاف المتغارف
في الاطلاق وتعرف المحدثين كما اشرنا اليه والحديث على هذا المصنف
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه قولا له صلى الله
عليه وسلم او فعلا او تقريرا او صفة فيشمل المرفوع والموقوف قال
المولف وبعض تلامذته المراد بالقول بالمترادف هو الصحيح ويعبر عن
نقل هذا بعلم الحديث روايته ويجب ان يعلم باصول يعرف بها نقل
ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث النبي وغايته الفوز
بسعادة الدارين واعلم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
فنوعي يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وقيل موضوعه طرق الحديث لان
الحث يبحث عما يعرض لها من الاتصال واحوال الرجال وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك وسبابه ما يذكر في كتبه من القواعد
وهذا ما وعد ان يبدء بما هو اهم مما قدمناه عند قوله في اصطلاح
اهل الحديث والاعتراض على قوله الكوراني حد علم يبحث به عن اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من
حيث انه نبي بشمول العلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب
لا الحديث ذهول عن عدم تصور علم الاستنباط قبل ما ذكر وعن
قيد الحيثية مع التصريح به والله اعلم قوله ما جاء عن النبي الخ بعني ولا
يشمل الا ما كان مرفوعا بقرينة المقابل وبقرينة قوله ومن ثمة الخ الغيبي

هذا

هذا القيد سيما بنا بين قوله والخبر بما جاء عن غيره يعني بما جاء عن
دونه فلا يطلق الحديث على هذا القيد على غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوف ومقطوع وعزى هذا القول الكثيرين
تنبيهان الاول نقل الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره هنا خط لعدم اتي بها لفظا الثاني عموم قوله
في الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يشمل الكلام
كما يشمل القول والفعل والتقرير والصفة فيدخل في الحركات
المعراب والبنائية والانفعالية لان الصفة قد تكون ايضا
الثالث قيل انه يشمل ما في اليقظة والمنام فان اريد يقظته
صلى الله عليه وسلم ومنامه فسلم وان اريد يقظة الراوي ومنامه
فيه نظر وتصريح العلماء بصحة الرؤيا بالحديث لا ينافي ذلك
كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالمنقولات المأمور بها منامًا لان
الاستحباب مما تستثنيه قواعد الشريعة لا خصوص الرؤيا
والا لخط طبيبه لان غيره عند ضبطها واحتمال الخلل المنامي سار
في الجميع نعم صرح العلماء بان الكذب عليه في المنام حرام كالكذب
في اليقظة ومعناه ان ينقل عنه عمدا ما لم يره او يقول سمعته على اليقظة
لان ما رآه صار حينئذ كالمحرر النظير فان ثبت والا رد قوله ومن
تمتهور بفتح المثلثة اصله اسم اشارة للمكان البعيد زيدت عليه
التاء ثم بنيت الكلمة ثم استعير للتقليل اي ومن اجل التباين
بين الحديث والخبر قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلم جامع تاريخ
وهو التعريف بوقت يضبط به سائر ما يضبط من ظهور ولادة
او وفاة والذي يبدو لنا كما هو المتبادر والكتاب والسنة لا
ترجع للنبي صلى الله عليه وسلم بوجه بقرينة السابق واللاحق

علم الحديث دراية ورواية

الاخبار وايا طلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به فهو نائب فاعل
وان كان شرط الارادة لفظ مشترك فقد لبه ابراهيم على الراجح ولا يخفى
ان فيه المسبة الى الجمع وقد صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام
قسم اهل واحده كميا ويد وقسم له واحد شاذ كملا بيع وقسم له
واحد قياسي فالاول يشتمل الفظه كميا ويدي وينسب ابو زيد
في النوادر الى بعض لغظه كلا والبيضا فقد قال ملا يعي وغيره شب فيه الى
واحده الشاذ فقال لجبل لان واحده لجم والثاني ان قلب نسب
الى لفظه فيقال في نسب الى الانصار والانباء روم فورس ابنا
فارس انصاري وانباري وان لم يقلب نسب الى واحده فيقال
في نسب الى الفرائض فرضي لان كان الاصل فريضي والظاهر
على هذا القول ان الاخبار ما قلب واحده الجمع فوله بالسنة
النبوية وراية اوده وراية كجمل والظاهر ان السنة كالشف اذ لا
تطلق عرفا الا كذلك بخلاف الاولى لسنة تختص بالمرة
الثنا قا الثاني كلا سهنا فيه العطف على معمولي عامل واحد
فلن يشتغل عطف على ان يشتغل والحوف عطف على الاخباري
وكلا مما مول لقبيل وهو جايز فوله مطلق اي غير مقيد بالرجم
والاحصل الحديث والاحصل الذي ينفرد هو الخبر فلذا فرع عليه
فوله فكل الخ فوله من غير عكس اي لغوي والا فالصناعي صحيح
اقول وقبل بعض الخبر حديث كان صحيحا وجدت بخط شيخ شيخنا
العلامة الفيشي اذا دار الامر بين الخلاف بالنسبة للحديث وغيره فهل
يكون فوله عند على هذا الفن يعني كالفرض وهو صحيح اذ الخلاف
كذلك كما اشرنا اليه هناك فوله وغيرهما بالجر ليكون
الضمير قائلا به انما يكون اشمل لو قيل انه اعم او مراد فتفطن لها

عند

عند من يجعلها متباينين كيف يكون اشمل على طريقة ذلك في تسليمه
الاشمليه في صورة التراد في نتبع الكلام الشارح الآتي فقد عنه
نظر لا يخفى وقال في توجيه الاشمليه لانه ينتاول المرفوع عند
الجمهور باعتبار التراد في ويتناول الموقوف والمقطوع عند بعض
الجمهور باعتبار الاطلاق في ويتناول المقطوع عند بعض
الجمهور قال المصنف رحمه الله تعالى فيكون اشمل باعتبار الافراد
فاعلم الاول واضح واما على الثاني فلان الخبر اعم مطلقا فكل ثبت
الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا
اعتبرت في الحديث فانه لا يستلزم اعتبارها في الخبر لانه اوسع
رتبة من الحديث على هذا القول انتهى قلت ما ذكره اولا في هذا
التقريب ما لا يصح وهو قوله فكل ثبت الاعم ثبت الاخص لان
المراد الله اعلم انتهى كلامه بلفظه وقوله مستمدا من الله السداد
معنى قول الشارح رحمه الله تعالى فيما نقله عنه من خط او تقرير
في درس او مذاكرة او سوال عن خصوص المحل كلما ثبت الاعم ثبت
الاخص كلما ثبت قيد الاخص لا تراه يقول واما على
الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي اخبره وبيان الملازمة
ما صرح به العلماء من ان كل قيد اعتبر في الاعم وجب اعتباره في الاخص
ويعبرون عنه بانه في الاخص مايي الاعم وزيادة اذ معناه باعتبار
القيود لا باعتبار الافراد لبطلانه بالضرورة فدعوى ان الملازمة
بنا على ظاهر لفظ على المصرح عنه مجازا فيه نظر ودعوى
الاطناب ان سلم اذ ليس في لفظ الا المساواة غير مضرة لعدم
مخالفتها شرطا التزمه من ايجاز او غيره ووصفا لاطناب بالمحل

بالمرة يخاف فساده ويوجد في بعض النسخ المحل وهو انسب معنى واصطلاحا
وما زعمه الحلبي في تغييره انه ان كان على القول بالتزادف فليس من محل
النزاع وان كان على القول بأعمية الخبر فلا يدل ايضا وان كان على القول
بالمباينة تغيير صحيح بلا شبهة اذ لا مساواة بينهما ولا شمول وكنت
نقلت في هذا المقام عن المولف مشيته على ان الاشبه منظور فيها
للقول الثالث فقط ووافقني على ذلك اكبر اهل العصر سنا لا اولا
لتشابههما عليه ولا الثاني لتباينهما عليه ايضا وكون اذا جاءتهم الله
بطل بنحو عدل فلا تكن ممن يتجاسر على المشايخ بردما لم يصل اليه
علمه ولا يحيط به فهمه تنبيه هو قال وعبرت كان اجريا
على اقتضاء ظرف قوله فهو اي الخبر وقد اكثرنا عليك من ايقاظك بمعنى
ربطه الشرح بالمتن وعكسه حتى يخرج احدهما الى الاخر اعرابا
ومعنى فلا تكن من الغافلين وقوله مما عتبار وصولها اليه قيد به
لاجل تقييمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين وعدم ما يسر
ذلك الا بالنظر لوصولها اليه لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار مضاء
قوله ان يكون له طرق يشمل الطرق المتفقة فيه لفظا ومعنى
او معنى فقط فالاول هو المتواتر اللفظي والثاني وضابطه ان
يختلفوا في اللفظ المعنى برجوع الاتفاق على وجود معنى كلي
هو المتواتر المعنى كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى جملا وهلم جرا اذ قد اتفقوا
على وجود معنى كلي هو الاعطاء الناشيء من اكرم وسخاوة النشر ويجرد
عليك بنحوه في نقاية التي اوردها الشارح بعد هذا والله
اعلم قوله لان طرقا علة لافادة الكثرة وقوله جميع طرقه يذكر
ويؤنث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق بمعنى مسلوك فيها وهو محل
الاستطراق

الاستطراق قوله وفعيل الخ اي بوزن فعيل ولا خصوصية له بذلك
بل الشرط ان يكون اسما رباعيا بنيه من قبل اخره صحيح اللام نحو
قضيب وقفيز وعمود وعمدان كانت المدة الفا اشترط مع ذلك
ان لا يكون مضاعفا فلا يكون نحو قذال وقذل لئلا يخرج نحو تبات رزمام
فلا يقال فيهما تبيت ولا زمم فلو كان وصفا فان كان على فعول
لا بمعنى مفعول نحو صبور وصبر جاز جمعه على فعل والا فلا كما هو
مبسوط في محله واحترزنا في اسمه وبرادهم بالاسم مقابل الصفة
فلا يرد كريم ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان التفعيل
لوجيه افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها تشترط فيه بعضهم بان
طرقا يستعمل في الكثرة والمتقدمون تركوه لاد لالة التفعيل على احدهما
بان ايمة اللغة كالجوهري والازهري والصغاني وبعد الدين نصوا
بانه يجمع في القلة على اطراد انتهى قلت معلوم بتكرر جمعه بنى
القلة على اطراد كما هو بين غير يتوجه الرد عليه بان ايمة
اللغة مستندهم في طرق اللغة كما لا يخفى ويعلم الراد فهم الاستقراء
الوصفي وليس كذلك اذا المراد الاستقراء الاستقرائي بجميع القرينة
والا شك ان احتمال التدارج في اد لالة الاشتراه يقول استعمله
يجعل المتتبعين للتكثير والتعظيم كما ظاهر ومن صرح بالاستقراء
الوصفي والاستقرائي ابن مالك في التسهيل وسلمه المرادي والاشموني
وغيرهما قال الشنواني وحقيقة الاستقراء الوصفي ان تكون العرب
لم تضع احد البناءين استقراء عنه بالاخر وحقيقة الاستقرائي ان
تكون وضعتهما معا وكلتاهما استعملت في بعض المواضع عن احدهما
بالاخر انتهى والله اعلم قوله وهو في القلة على اطراد اي وتجمع
فعيل بابه في حال ارادة القلة على اطراد كظريف وارغفه

الاستقراء الوصفي والاستقرائي

وطريق واطرقه كما حكي جمعه على اطرقة جمع سنم الجوهري في صحاحه والجد
في قاموسه وغيرهما قوله والمراد بالطرق في بعض النسخ زيادة هنا
ولو ابدل الواو بالفاء القريبة لسعى في تفسيره الطرق بالاسانيد افاده
لا يراد بها عند الاطلاق كما ان ولي وانتمته فيما بعد قوله
والاسناد حكاية سبل المتن قال ب اي والسند طريق المتن قال
الناظم هذا هو التحقيق قلت اذا اراد باعتبار الدقة فيمكن ولما في
الاصطلاح فايشك محدث انا السند والاسناد مترادفان وبعضهما
طريق المتن دال دليل على ذلك تفسير الطرق بالاسانيد اذ الطرق
ليست الحكاية بل الحكي وسيأتي بعد وجوه الطعن قوله ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى اخره وعبر ابن جماعة والطيبي عن السند بانه
الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله قال
ابن جماعة والحد ان يشتمل على ما للشيء واحد ان سلم ليس فيه ما يدل
على انتفاء ي فضلا عن التراد ونحوه ان يريد فقد يشتمل على ما للشيء واحد
ولو بالتجوز والتوسع ولقي انشك عن التراد في الدليل مما لا يقبل فضلا
وهي شهادة على نفي مطلق وما تمسك به من كلام الشارح لا دلالة فيه
على ما ذكره لاحتمال ان لا يكون مراده بالاسناد هنا واحد تلك الاسانيد
التي تفسر بها الطرق اذ تلك واحد منها اسناد بمعنى سند وهي جمعه على غير
قياس ولا يحضرني الان جمعه المسموع فيسهل ان يكاد يوجد في كلام المحدثين
الا الاسانيد لكنها ليست جمعا قياسيا له ولا سماعيا لدوام سماعها
الا ان يحمد ثين دون الحرب نعم قياس جمعه سناد كجبل وجبال اذ فعال
بكسر الفا بطرد في فعل بفتح الفا والعين بثلاث شروط الاول ان لا يكون
لاسمه نظيره يخرج نحو قتي الثاني ان لا يكون مضعفا يخرج نحو طلل
الثالث ان يكون اسما لا صفة كما في التسهيل يخرج نحو بطل ولا شك

في

في انتهاء السند على هذه الشروط ولو سلم ان المراد الذي يتوارد عليها الحاكي
والمحكي واحد بالذات فمختلفان بالاعتبار واعلم هذا من جملة سؤالات
التراد ذي على ان الواو لمطلق الجمع بمعنى او وجعلت اضافته الى الطريق
بيانية لم يرتفع كلامه لكنه لا اشاهد فيه على التراد الذي زعمه هذا
وارد ورد ايضا ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يغني عنه تفسيره الطرق به اولا اللهم
ان يقال المصنف اراد دفع ان يتوهم ان الواو دون
الفاء للتنويع على ان ما فسر به الطرق تراد فهما عند اطلاقهما في بعض كلامهم
وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرهما بما تم اورد ايضا ان كلام الشارح
صار حاصله ان الطريق حكاية الطريق يعني كانه فسر الطرق بالاسانيد
فيلزم ان الطريق الذي هو واحد الطرق هو الاسناد وقد فسر الاسناد بانه
حكاية طريق المتن فصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق فيلزم حكاية
الشيء بنفسه ثم رأيت العلامة قال التحقيق ان يكون الاضافة في قوله حكاية
طريق المتن بيانية يريد بالتعريف الذي اشرنا اليه انتهى ثم اعترضه
بقوله قلت التحقيق خلافه هذا التحقيق لان الحكاية تفعل والطريق
اسم الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر انتهى يتجه تفسير الشارح
وبيان مراده فليتأمل ظاهر تعبيره والاعتراض ما ذكره ساقط لان
الحكاية على ما اشرنا اليه بمعنى المحكي ولا شك ان اسماء الرواة محكية ذهنا
عين الآخر ولو لا الخوف على الضعاف لكان الاعراض عن امثال هذه الاصوات
من شيم الاشراف قوله وتلك الكثرة اي المعتبرة شرط في طريق
المتواتر ويعلم من قوله سيأتي الخ شرط في جزم مدلول طرف
لكن الاضرورة البين جواز كونه شرطا في نفس الطرق الكثيرة قوله
بل يكون العادة اذا حالت تواطوهم على الكذب الظاهر ان بل هنا
للانتقال لان سبب الحصر عن الحد المعين لا يفيد ضابطا والله

العادة التواطي لا يفيد معه مجرد التجويز العقلي لخلافه مخلا بما بعد
بل تشتبه في كلامه اخراج افادة خبر الاحاد العلم بالقرائن
الخارجية فان افادة لم تساعد عليه بل القرائن قولهم وكذا قولهم
معهم للعلوم عادة على الكثير المتصرح بها فيما تقدم فظهر الظاهر
الخفا الاول عدم ان العادة متى اطلعت الاول الحالات الثاني تليين
الزيادة ضرورية تليين ما قالوه قلت اتفاقا يغني عن قوله
عن غير قصد التهمي والقول المفصود بالذات كما دفع عليه الشارح فيما
يوضح هذا المقام مندوحة عما هو المستدرك لا يرفع الاشتباه عن
قوله اتفاقا عند الاطلاع عليه عن غير قصد تنسيه له كما هو بين
قوله على الصحيح بالجر على الصواب موصوفة لوصوف محذوف تقديره القول
الراجح قوله ومنهم اي العلماء مطلق تكلم ارباب الظنون على التأ
وضمير عليه راجع للعدد لا يفيد والمراد عين اقل عدده كما يأتي
قوله وغير ذلك اشارة الى عدم حصر الاقوال فيما ذكره ونحو
كذا قيل منهم من عينه في العشرين ومنهم من عينه في الثلاثمائة وخمسة
عشر ومنهم من اعتبر ان يكون في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون
فيهم اهل الذلة الى غير ذلك قوله وتمسك القايل بكل بدليل جاء به
ذكر ذلك العدد فان اراد العلم فتمسك القايل بكفاية الاربعة يشكل
الزنا بشهادتهم فلولا ان حضورهم محصل للعلم لوجبت الزيادة فيه
عليهم صونا للحق المسلم عن التلف ما نظن رد بوجوب التركية
وجوابا بانها المحصلة للعلم بذلك وتمسك القايل بكفاية الخمسة
بانها ارتفعت عن رتبة الظن ما يحتاج الى التركية مردود بانه زيادة
الواحد لا توجب علما وانا قلنا لا بد في التركية من عددين وتمسك
السبعة بانها هي ثلاث اصابة التهمة بحيث الاربعة

والاثنين والواحد رد بان هذه الاقضية ليس فيها الا ضم ظن لظني فان
الواجب على الحاكم العمل بغلبة الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر
وان تفاوتت قوة وضعفا والعلم لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع
وتمسك القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن رتبة الاحاد وبقيت دونها
او لانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما ضعيف وتمسك القايل
بكفاية الاثني عشر بان عدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا بعض فوجا قال اهل التفسير الكنعانيين بنيامين باشام طليعة لبني اسرايل
الماموربن بجهادهم فرضا لتجربهم بجاههم الذي لا يرهب تكونهم على
هذا العدد ليس الا لانها اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
وتمسك القايل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فكانوا كما قال اهل التفسير
اربعين اسلم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبار الله سبحانه عنهم بانهم كانوا اثنين بينت على اخبارهم عن
انفسهم بذلك ليطمئن قلوبهم على هذا العدد ليس الا لانها اقل ما
يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية السبعين
بان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي
للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل وسماعهم كلامه من امر
نهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين ليتوقف بعث عشرين لمايتين على اخبارهم بصبرهم
فكونهم على هذا العدد ليس الا لانها اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل
ذلك وتمسك القايل بكفاية الخمسة بقوله تعالى عشرة عشر بانهم
عدد اهل غزوة بدر والجمع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث

الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وذا هل السير
على هذا بين القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية
عشر لم تحضرها واما صرب بعضهم واجزم فكاذ كل حضرها
نعم في البخاري في اعراس النبي ﷺ بها الاسلام وسلم الدف في العرس
وسلم فيما رواه الشيخان وليد ربك لعلا اسمعك طبع على اهل بدر
فقالوا عملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لا تنضابه زيادة احترازهم
بستة على استنتيب عنهم ليعبروا وانما يعبرون باخبارهم لكونهم على هذه
العدد الذكر وليس الا لانه اقرب ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وليس
بلازم ان يطرد في غيره اذ ما دونه ذلك في امر ما ليس بلازم ان يطرد
في غيره التي لم يعبره ورايته بحاشية شيخي التي عليها خط المؤلف
من مشاهيره واصله في الجلال المحلي بتنبيه ما ذكرناه في اسكات
هو شرح منهاج الاصول وجمع الجوامع بالمقط وبه يسقط قول
قوم تزد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة دالا ربعون فاذا العلم
اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى
محلي قول الشارح وليس بلازم الخ جواب عن التزام عدم التسليم
وهو مشروع في ارادة الوارد العلم الايد عوى القابل بالكثرة المخالفين
ولا يحتاج مع هذا لقول المصنف من الحفاظ المتقنين قوله لاحتمال
الا خطاء حمله لعدم الاضطراد لا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا
نقول هذا لا ينفي الاحتمال قوله فانا ورد الخبر كذلك الخ مرويا بطرق
متعددة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب بالزيادة وبدونها
قوله وانقضا فا ليه اي في رده كذلك والا فهو لا مر الشارع الحاكم
وان يبتوي في العمل انقضا قوله من ابتدا يه وسوطرفي وصوله اليها
الى انتهايه وهو المحسوس الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي
يتصرف

يتعرف فيه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته واما متواتر
الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منهما فلا يطلق
عليه المتواتر الا مقيدا بما ذكرنا وهو متواتر عند هم قولهم ان لا
تنقص اكثرة المذكورة وهي عند الجمهور بلوغ العدد حدا يمتنع معه
التواطو تحيل الكذب وقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي يفيدها الخبر المتواتر لا تواتر لاعداد دونها جوزت العادة وقوع
الكذب على المشهور فلا يرد نقصان الا ربعين عنها اليها وفي هذه الاشارة
الى ان العدد المعتبر لعدد المتواتر عند القايلين بها ليست بينا
الا اقل عدد يحصل بها العلم عند ذلك القايل واما اكثرة فلا حد له
كما اشرنا اليه فيما سر بتنبيهات الاول تقييده نظير ما قبله
بالكثرة معرفا بال للعهد به صرح بان اعتبار الكثرة الشرطة
من غير اعتبار عدد معين فيصدق بابي كثرة كانت سواء كانت اقل
مراتب دلالة جمع الكثرة اولا اما الكثرة والعلة ان شايت
والكلام في اعتبار الكثرة لا في اعتبار الجموع فالحكم على المتن والشرح
بالتناقض لاعتبارهم كثرة مدلولة للجمع وانهما عشرة شراردها
في هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر انما في لكل عدد معين بها فقط
بعيد الثاني جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة في عدم
تفيد المتواتر وان ما زاد على الاربعة صالح لان تكفي في عدد وتقلته
من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي ابو بكر ايما تقدم في الخمسة
هل تكفي او لا مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لاحتمالهم في التركيبة وفيه
نظر لوجوب التركيبة فيما لو شهد خمسة بانزنا ايضا الا ان يقول
ان وجوب التركيبة في هذه الحالة لتعلم عدالة الاربعة منها لان
الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا يجب التركيبة وقد لا يفيد فيعلم

خبرها العلم لان التركيبة وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فقط
الاحتمال وجيء التركيبة لتعلم عدالة الاربعة وصدقهم الاربعة
فانما اكذب واحدهم لم يثبت بشهادة الزنا وقد يجاب
عن اصل استدلال القاضي بان امر الشهادة اضيق وربما لا يحتاط
احد ركنا في العضد والسعد في حاشيته قوله وان يكون مستندا
انتهى يعني الخبر عطف على بان يستوي الخ والمراد بالامر
ههنا المخبر عنه والمراد بالمشاهدة ما يعم ادراك الحواس الخمس الظاهرة
غير السمع فيشمل نحو عطف عليه فدخل فيكون مستند الاخبارهم سمعوا
او شموا او ذاقوا او لمسوا او سمعوا الامكان مستند الاخبار فيه
الخبر عن ذلك لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد كذا حرره شيخ استاذنا
قوله لانها تنتهي بالضرورة العقل الضمير في عطف على الامر الموصوف بما ذكر
والمراد بالضرورة الخاص بهو قيد للادخال اذ لولاه لخرج المتواتر اذ لا
بد فيه من معرفة العقل وادراكه كما يأتي فقول بعضهم الذي يضطر
زيد وشك في الضرورة فقول لكان يقولوا الاتيان بصفة الواحد
وكقول ذلك ومثله عليه يأخذ انفاسه فيقوم العالم وما قالم هنا
افعه من قول بعضهم لما ثبت باخبار عن مجتهد فيه يأن يكون
مستندا لاخبار عنه لاجتهاد فيه والاستند لاخبار عليه لان المجتهد
فيه قد يخبر به لاحس وايضا فليس من المتواتر لجواز لفظ فيه
قوله فاذا جمع الخ هذه الجملة كالفذلكة لما تقدم وهي ذكر الشيء مجملا
بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة البيان
ليخرج عن التكرار لا تابعة على حد قوله تعالى ورعدنا موسى ثلاثين
ليلة وتممناها بعشر فتم بذلك ميقات ربه اربعين ليلة ومن هنا اثبت
بعض النحاة الفذلكة وقلما يستعمل الا بعد اجمع الخبر كالمتواتر
كما يعلم

كما يعلم بادني التتبع قوله عدد كثير هذا شرط اول وهو قولنا وكذا
واهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد وبطن واحد وان لم يكن لهم
موصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصوهم عد واوان لم يتوافق
اهل البلد لهم كما اقتضى كلام ذلك الطراق المصنف هذا خلافا لذا الجمع اشتراط
شيء من ذلك ومن نص على انه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة والاسلام صاحب
جمع الجوامع وتبعه مع شرحه المحقق المحلي والاصح انه لا يشترط فيه اي في
المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء البلد عليهم فيجوز اذا كانوا كفارا
واحتواهم بلد كان يخبرا هل قسطنطينية وقيل ملكها لان الكثرة
مانعة من التواطئ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار واهل
البلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ولا يشكل على الاصح اخبار اليهود
قاطبة عن نبينا بعد دين موسى وعدم نسخه لان ذلك ليس اخبارا مستندا
لمحسوس فان موسى ما قال لهم ذلك وانما كذبة اسلافهم واخبارهم
بل قبيل انه من تلقيبات ابن الراوندي وهي عادته في تقليم الغرض
الشجعة طلبا للدنيا على ان تحت نصركان تواتر اصلا فقهم
حتى لا احد في بطون الحواس فقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
احالت العادة الخ شروط ثلاث ومعناه ان كل عاقل نظر الى جريان
العادة حكم بامتناع اتفاقهم على الكذب فاسناد الاحالة للعادة
من المجاز وعطف تواطئهم على تواطئهم تفسيري واعتبرت العادة
فقط دون العقل فقط لانه لا يحيل ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع
ذلك لا يلزم منه محال لانه ممكن لذاته الوقوع والا لم تنخرق العادة بان
على قوله ورواة ذلك عن مثلهم شروط ثالث قال في العرجه
الله تعالى في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطئهم
على الكذب وان لم يبلغوا عددهم في السبعة العدد لظاهرا وباطنا

مثل العشرة العدد وليس الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام
الذوات بل قد يقيد قول بسعة صدى العلم ولا يفيد قول عشرة ونحوهم
في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم في العدد قلت الكلام
الاول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بمراد لادخل لصفات
المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قلت هو استدراك
متجه على طريق القوم لا على طريق الشارح التي حررها في الفوائد الامينة
وسيأتي للشارح نفسه التصريح بوهم اعتبار حال رجال التواتر
قبيل الفوائد تكثر محمول على ما اذا وجدت الكثرة المذكورة اما اذا
لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم قال
عليه من التباس الحال على المعترض حيث لم ينبه لما خالف فيه
المصاقوم او خصص به كلامهم والتوفيق بيد الله وقد فسر شيخ
استاذنا المليباري بتطبيره باستتباع وقوع تواقهم على الكذب عادة او عقلا
بالنظر الى العادة قوله من الابتدا الى الانتها متعلق بمثلهم لما فيه من
رابحه المماثلة الكائنة في تعلق الجار والمجرور فانا نعلم لا يعتبر في المماثلة
في جميع الطبقات قوله وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل لا شك
ان بحس تم اعتبر في العلم الحاصل من التواتر انه علم ضروري اذ ان يحصل
بالاحساس كما في شرح الموافق وهذا شرط رابع ولم يقل وكان مستند
اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم حسا مجتهدا فيه على ما اشرنا
اليه انفا فالمراد بالمستند الواقعة المخبر عنها وبوقوعها سواء كانت
بعينها مدار اخبار كل واحد منهم وبسبب الخبر حينئذ متواترا معنويا كما اذا
اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه
اعطى بعيرا وهكذا فوقوع المجلى بمعنى كلي وهو الاعطا لا انتهاء
الى المخبر عنه اما الانتهاء اليه بنفسه واما الانتهاء الى افراده التي يجمعها

كما

كما قدمنا الاشارة اليه هذا وقد يكون المتواتر منسوبا الى متواتر
عند قوم دون غيرهم كما اشرنا اليه بما سيأتي تنبيه ما مثلنا
به المتواتر المعنوي هو تمثيل غير المحدثين وليكن تمثيله لهم بقول بعضهم
شاهدنا السبا حدثت منها اخبار رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا المكرر في قضايا مختلفة فكل قضية
منها لم تتواتر والقدر المشترك منها وهو الرفع عند الدعا متواتر المجموع
قوله واتضح في ذلك ان نصب فهو مراد افادة العلم الخ اسم الاشارة
راجع الى مجموع الشروط الاربعة او المذكور المتقدم منها فهو صحيح
وان كان المحل لمذه وقد كنت كتبت على هذا المحل ما صورته ليس المراد
المضي فالمصاحبة على وجه الشرطية لان حصول العلم امارة ودليل
على تحقق التواتر فهو متاخر عنه فلا يكون شرطا له لوجوب تقدمه
عليه حينئذ فالمراد ويجامع تلك الشروط دليل اجتماعها وهو حصول
العلم ثم حاله للجواب شيخ استاذنا قال ولا يخفى ان مقتضى كون المتواتر
يوجب العلم تقدم سبب ذات على حصول العلم منه لان اثار الشيء المترتبة
عليه والشيء يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فقد صرح شيخ الاسلام
الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضي لتقدم الحصول
بالذات اذ الشرط يتقدم بالذات لانه متوقف عليه والمتوقف عليه يتقدم
بالذات لا يخفى انه لا دلالة ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر
فيوافق قول الجواب بعد حصول العلم ايذا اجتماع شرائطه اذ من شروط
صحة تسميته بالمتواتر بعد حصول العلم انتهى بالمعنى الاختيار فقد الحكم
تنبيه قبل الصواب حذف نقطة اربعة واثبات ثلاث نقاط وخمسة
به لما بناء على ان الخفيف لم يعدوها الا ثلاثة وعلى ان واقعا من جملتها
قلت هو مرموظ لما يشاه من سرد عدد الاربعة وجعل قوله

المماثلة

والتقاؤنا بعالما غير معدود ومنها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة
في ثلاثة لا يخالف تفصيل الخمسة الثلاثة الى الاربعة فلا تكن من الغافلين
قوله فهذا هو التواتر اي واذا جمع مفهوم كلي هذه الشروط
واشارة اجتماعها الى الشرائط البعيدة فهذا المفهوم الكلي الجامع
لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفاء فصيحة واخلتني في جواب شرط مقدر
وكالاسم واسم الاشارة عائد على ما شعر السياق بحضوره واثباته
حسبما بينته قوله وعارضي المتاوي اي اذ متى حصلت الشروط حصل
العلم بلا كيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب بغير واره على انه
مبني على حصوله اعني الظاهر ونفس الامر وكم لا تسلم جاز ان يريد
بالظاهر ما يقطع عليه ان العادة تحيل الكذب شروط لا يلزم من عدمه
الشرط وجود المشروط والله اعلم قوله وقد وضح اي ظهر بهذا
تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للمستقر المتقدم من حيث انه غير قيد
الشروط وهي الخارجة عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر
لغة التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر التتابع من غير
واصطلاحا حاصل من اشاء كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مفهومه
لسامعه عاما وشروطه ان يرويه على يسار قدر يمتنع تواطؤهم على الكذب
عادة من غير حصر بعدد معين عن مثلهم الى ان يستند خبرهم لمحسوس يستوي
شرحه وقضية هذا الكلام ان قوله الاتي ومن قيد العلم اليقيني يستوي
الحكم من احكاما على بيان الحقيقة ونحوها شاهد كما قدمناه الاشارة اليه
اتفاقا ولا يذهب عليك ان التعريف يجمع الحد وهو كان بالذاتيات والرسم وهو
مكان بالعرضيات واثر معلى حده لانه ما قدم مرة انه انما شرعنا اليهما
الا الان بل جملة ما تعرض ببيانه شروطه قوله وخلافا اي
المتواتر وهو الاحاد قيد بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا اي

كالمتواتر

كالمتواتر وجنسيه فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه الباقية
بان لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا
تقول به ان ما يرد بلا حصر هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فما اسمه
ونحوه قول في هذا يقال عليه فهذا بيسير كما يشير اليه ما عدا المتواتر
فهو بسيط احادا كما صرح به اللم بقوله الاتي وكلها سوى الاول هو المتواتر
احاد وله تتمة تشعر بها هنا ان هذا ان اراد السوا عن الاسم العام
وان اراد الاسم الخاص فهو احد قسمي المشهور بالاصطلاح وقول ق فهو المشهور
ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفى تنبيه تأمل هذا المحل فاذا
الخط فيه بنشاوره حرف واحد وهو الواو من قوله وخلافا فتقديره واقعا
واقعة موقع فاستفد مع ما ذكر بين المتواتر والمشهور وهو كما نتيجة والتتميم
لما قبله وكما قال المشهور نوعان نوع منه يتيسر بالمتواتر والفرق
بينهما كذا وكذا ونوع منه لا يتيسر به فقوله ربما فقد بعض الشروط اي بعض
شروط المتواتر التي في نفس الامر وصرح بان المشهور يتصور استعماله في غير
المشهور قسمان قسم لم يرق الى المتواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي
اليه انتهى ربه صح ان كل متواتر مشهور من غير عكس والله اعلم ومن ثمة
ايضا قوله في قوله الصحيح قد يفقد بعض الشروط هذه زيادة زادها الشا
تبعا للرازي من لا اراه لي لان ذلك يقتضي انهما قولان ملا يجمع شروط المتواتر
انتهى قلت لا شك في الاقتضاء وانما شنعه عليه منا لانه كما اشرنا اليه
قد يشتبه بالمتواتر حيث ورد بلا حصر لطرقه في عدد معين بل قد
يتعذر او تقسم فيه بحاة ايسمي وليته لم يذكر التخيير تنبيه تكلمنا التصريح
بدون لم يحمل السلم قوله الاتي من قوله او بحصر فما قوله الاتي
اي فيما قوفهما وشي تحرير تكبر الطريق والا لقال اثنين وقوله اي
ثلاثة تنضما بيان لما قوله الاثنين اي ان يزيد عدد طرقه

على الاثنين من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل في كلام الصحابة
في جميع هذه الامور وهو كذلك كما ينقله عن العلم عند قوله ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند وسياتي هناك ايضا عن العلم ما يعلم منه ان زيادة
العدد فيما فوق الاثنين ليست ملازمة في الصحابي هناك ان تكلم على
الكلام من وجه آخر لعل الصحابي انما يكون في شيء بعينه كما قد مضى في تلك الامثلة
التي هي اربعة خمسة سبعة الى آخرها قائلا واما ثلاثة فصاعدا فليس
بحصر فكان وجه التقسيم ان يقول اما ان يكون له طرق بالحصر في
عدد معين بحيث يقال ان يتيقن العلم اولا او ينحصر في الاثنين او في
واحد الخ انتهى ثلثت قوله ليس بحصر الذي يبقى عليه ما هو اهم من
بيان المكتوب يريد بالحصر فيه باعتبار العدد واوان خلا عنه باعتبار
الغاية والمتواتر التقسيم للاحاد خلا عنه سندا وغاية على الراجح قوله
فصاعدا منصوب على الحالية والتقدير مرتقيا عددا من الاثنين صاعدا
قال الرضي من المواضع التي يجوز فيها عامل الحال المعنوي الوجوب تنبيها
ان تبيين الخالة زيادة ثمن او غيره شيئا فشيئا فانه اذا قيل بعتك الثمن
بعشرة مرهم فصاعدا او فزايدا اي فترتقي العشرة صاعدا او تزيد زيادة
بعد زيادة فالمراد بهذا الكلام وبما اشبهه من الامثلة الاخبار بكثرة وقوع
هذا الجنس من البيع بعضها بدرهم والاخبار بكثرة وقوع نحو هذا البيع
الثمن ترتقي كل يوم حتى ان القرآن فصاعدا او ثم زايدا اليوم قد صعب
القراءة زيدا ان كانت الكبرى زيادة النبي وفي تقريره للمغني ما نصه
ما ذهب اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يصح ان يكتفي بمدلولها بما قبل
القابل لا بد من ان ينضم اليه شيء مما بعدها وهو ضعيف ولذا انتقاه
برمته ليظهر بوضع الرومية تشبيها اعترض قوله اربع خمس بما فوق
الاثنين الخ بما قتضاه بان المشهور بخصوصه مما لم يجمع شروط المتواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالفه ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا

مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو الحد وهنا وعلى
ما وجد سنده ومراده هنا ان ثانيهما انتفاء عزة الخاصل ان معنى قولهم الغرابة
كل نوع اثنين مشهورا لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة فلا تنافي فتفطن والله اعلم
قوله ما لم يجمع شروط المتواتر واحد يرتقي طرقه وهذا المقيد راجع لقيد الغابة
والتقسيم لما اتركه من المتن وبه عليه في الشرح لان المتبادر بملاحظة المقابلة
وهو الحاصل بهما الكل اما اولا وبالذات قوله او بما في بعضها اي الاثنين
قوله فقط هذا قيد في الاثنين بالنظر الى بعض عنهما لا بالنظر الى ما زاد عليهما
كما يعلم من قوله فان ورد باكثر الى آخره قوله او بواحد اي في واحد
تنبيه حمل الاثنين والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر
ولو حملا على الرواة ويبين المراد والمراد ان يصح بما هو المصرح به وهو بعض ما
ذكر نا كما يعلم من تتبع سياق الطريق باسناد سنده المتواتر الوصل اليه والمعنى
واحد فلا التفات قوله والمراد بقولنا ان يروى اثنين اي الرواة ظاهره
المشار اليه بقولنا ان يروى اثنين اي الرواة وحده فقط قوله من السند
الواحد اي لما مر من سندين فلا يضر ايضا بالاولى بكل يجري على
مقتضاه فهو من باب بيان الواقع ويسيأتي مثال الزيادة على اكثر
من اثنين عند شرح قوله وليس شرط الصحيح الخ والحاصل انه على تكلفه
ان راوى في بعض رواة واحد غريب او اثنان او ثلاثة فصاعدا وفوق
ذلك فمشهور فان شيخ الاسلام الانصاري وقد يكون الحديث غريبا مشهورا
كحديث عن الاحنف السلمي يقول يوم الجمعة فهو عزيز عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عنه حديثة ويونس بن ابي هريرة وشهر بن عن ابي هريرة رواه عنه
سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولى ام شريك ذكر ذلك ابن الصلاح ان غريب الاسناد قد
يكون مشهورا لمتن كان يكون متنه مرويا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد

به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب ثم قال
ابن الصلاح ولا ارى لهذا النوع بعنى غريب الاسناد فقط معنى لعكس الاذ الشهرة
للحديث الفرد عن المفرد به قوله عنه عدد كثير فانه يجب ان يكون غريبا مشهورا
وغريبا مثلا الاسناد والمتن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة
انما طرات له من عند يحيى بن سعيد ثم قال ويعاد كره من ان غريب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالتسمية الفعلية تقتضي العكس من
ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما اشرحه من الترمذي الغريب انقسام غريب سندا
ومتنا لسندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يتعلق
للثاني بعدم وجوده وهم من انتفى الاول لان تراخي احد الجهات فتجعل او منع الجمع والا فان تقطع السند عن ذلك فتجعلها منع الحاكم
انتفى ان لا الكمال الشريف في قول المصنف في بعض المواضع دليل على انه اورده
في كلها لا يسمى غريبا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق بشرط تسمية الحديث
ان يرد فيه اثنان او اثنين في موضع واحد انتهى اثنان معنى قوله لا يقصر
اي في تشبيهه غريبا معنى انه لا يتقلد عن صحة اطلاق هذا اللقب عليه
الرابع جزم العراقي في النظم بانه لا يشترط في راوي الغريب الانفراد
عن امام من ائمة ان يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة خلافا لما يقوله
ابن مندة وقد قرره شيخ الاسلام على ظاهره وكلام المؤلف هنا خالف
عن هذا الاشعار اطلاقا بانى في كلامه بعد هذا ما يتعلق به والله اعلم
قوله هذا الاقل في هذا اي العلم ينتفي اي يقل حكم على الاكثر قال
وحتى اذا وجد في بعض الطبقات ما يقتضي هذا الشرط خرج عن التواتر انتهى
قلت هذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم على المتواتر وكانه استشعر
ما قد يناه من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا عزيزا فحمل الكلام على هذا

حذرا

حذرا من المخالفة ويمكن التخليص بان معنى نقصان الاقل على الاكثر ان يحمل
الحكم له والاطلاق ولا يجري حكم الاكثر الاغلبي كما قلنا حديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة غريب ولا نترد بنا لان قولنا قيد مشهور فانه
لم يسبق حتى يقول عن ابي هريرة وهلم جرا تنبيه قال بعبارة
المؤلف مختلفة فاذا كان المراد بالاقل ما لا يثبت فظان لا يتقصر فلا حاجة لقوله
الاقل يقتضي على الاكثر لهذا اثبات في ذكار معنى فقط لا اقل ولا اكثر
ويكون ذكره لما فيه الاكثر بطريق التغليب فتدبر هذا انتهى واجيب
بانه اراد بقوله اذا الاقل الخ بيان انه بقية وجودا لاكثر مع ذكر الاثنين
تامل قوله فالاول المتواتر اي فانقسم الاول من التقسيم
السابق وهو المرفوع طرق لا يحصر عددها معين هو المسمى بالمتواتر
وهو في اللغة المتتابع على سبيل التواتر وتراخ سمي به لان الناس لا ينقلونه
دفعة بل الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاء واحدا
بعد واحد بفترة وقال الاسنوي اي سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التوالي
والتراخي انتهى تحقيقه وهو الفيد العلم اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه
اي بوجب عادة حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه وان تخلف عند حصول
العلم بذلك بالعقل مانع كخصوصه بغيره لا يمتنع تحصيل الحاصل قال وحصول
العلم بالخبر شيء حاصل عقيب فلا خارج يا بجاب العلم بالمخبر المذكور الا يوجبه كذا
ويقولنا بنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل لا بواسطة القرائن الزائدة كمجيء
القرائن التي لا يتفك الخبر عنها عادة كخبر ملك الخبر بموت ولده مشرفا على
الموت وانضم اليه قرائن الصراخ والجنازة وخروج المخدرات على حالة منكرة
غير معتادة دون موت ولده وخروج الملك كابر مملكته قال فانقطع
ذلك الخبر بالعلم بموت الولد تحقيقا من النفس وجدانا ضروريا
لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بالقرائن

واجيب بانه حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر بالكسر لما ادرك
جنون ابن فلان بخصوصه بغير القرائن كما ان العلم بمضمون الخبر بالضرورة
كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث فلا يكون
شيء مما ذكر متواتر اخلافا لما يوجب العلم بواسطة القرائن التي لا تنفك
الخبر عنها عادة وهي ما يلزم من عادة من اخبر الشيء نفس الخبر كالهيات
القرائن الموجبة للتحقيق والتصور وانه قد يوجد في الخبر اي المتكلم بكونه موسوما بالصدق
مباشر للامر الذي اخبر به والمخبر عنه اي الواقعة التي اخبر وا بوقوعها
بكونها امرا قريبا يوقع بحصل باخبار عدد اقل او بعيده ينتقل الى
اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمعونة مثل هذه القرائن فقط لانه
يتساوى عدد المتواتر هذا بالنسبة الى المعتمد وحاشيته وغيرهما فان
اورد على حد المتواتر باذكر حد خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعونة
القرائن التي لا تنفك عن الخبر عادة كخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروج
زيد الدار مثلا فانه يوجب العلم بمعونة القرائن مع انه ليس من المتواتر كما هو صريح
كلامهم اجيب بان قولنا السابق عدد كثير مرادنا به من شانهم
مراعي هنا تتمة لبيان المراد بما يوجب العلم هنا المعنى وصف المفيد للعلم
على الوجه السابق لا مطلقا وفي هذا بيان لحكم من احكام المتواتر وبيان حده
كما يعلم من قوله فيما مر وقد وضع لهذا التعريف المتواتر بناء على ما ذكره
من جعل الشرح والمتن بقلم واحد او بان هذا تعريف بالاعم وقد جوزه
الاقدمون واذا كان خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم ليس لمجرد القرائن
التي لا تنفك كونه موسوما بالصدق وبمباشر الامر الذي اخبر به وكون
ذلك الامر مما يوقع عن قرب اضاف امورا بينة كونه خبر من بعثه
رسالة بالمعجزة وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع بناء على
ان ذلك امر زايد ينفك عادة عن الخبر وهنا تنبيهات

الاول

الاول لا خلاف بينهم في افادة المتواتر العلم لسامعيه وانما اختلفوا في
اسناد السامعين في حصول له لعلم وعدمه فقيل يجب حصوله لكل سامع
مطلقا لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب
ذلك بل يحصل العلم عنده بعض بكثرة العدد وانه هو الصحيح ان العلم
الحاصل عنه كثرة عدد وانه مختلف بين السامعين فيحصل لكل واحد منهم
والقرائن الرابية على اقل العدد والصالح له اللازمة له من احواله المختلفة
به او بالمخبر عنه او بالمخبر بدقة يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا
من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون اخر انتهى
قوله وعدد تقدر به يدل على ان عدد تعريف المتواتر ويدل به على جواز تقطع
مثل هذا النعت للعلوم المنعوت بدونه اذ قد عرف حقيقته خاص
اهل فنه وعامهم وقد تقدر عندهم انه قيد للعلم من حيث هو كذلك
والاظهر انه قيد في يخرج النعت عن ايهام ان المتواتر قسم من احدهما
بقيد العلم البتيني والاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت فتعين
انه كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب او يجوز
استصحابه قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت لمجرد مدح او ذم او ترحم
ويجوز فيما سوى ذلك وابيك النظر بعد هذا قال الكفوي من الفاضلين
الثالث لا تنفي باخبار اليهود عن تابيد دين موسى ولا باخبار
النصارى بقتل عيسى لان تواترهما ممنوع فقد قطع بحث بعضهم عدم
اليهود واحد حتى لا خبار بذلك لا بعد وافقه كما قدمناه والنصارى
الذين دخلوا على عيسى ليقتلوه كانوا شرذمة وهذا العدد لا يفيد به تواتر
الرابع تعريف المتواتر بانه المفيد للعلم او ورد عليه ان الدور والتوقف
لان اثر علي معرفته لاخذه في تعريفه وهو علي المتواتر لحصوله منه
وقال الكمال الشريفي ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من المتواتر فاثبات

كل واحد منهم مختلفة وقد يحصل لبعضهم دون بعض لان لا يحصل العلم لهم

التواتر به دوري واجيب بان استفادة العلم مضمون الخبر من التواتر باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى المنطوق وكلاهما على صدق المتواتر باعتبار كون حصوله وترتبه معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق التواتر هو العلم بذلك وبهما يغاير ان قلت الجواب ان توقف المتواتر على العلم توقف العلم والمعرفة لا حتى في تقريره وتوقف العلم على المتواتر توقف الحصول والتحقق فاذا علم قوله اليقيني قال فيه ب ما هذه عبارة شيخنا محمد اليمني رحمه الله تعالى يسر تنبيه النظري بل قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فكان من حقه ان يقول بدله الضروري انتهى وهو وجيه جدا ويمكن بعنايته ان يقال في تضعيفه اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا لا ما شانه ذلك ولا شك ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا الضروري اذ النظري يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى ولعلك تتبين على هذا المعنى يجعل ال في الغت والسكوت للكمال ولا شك ان الكامل في هذه السنة هو الذي لا يتوقف عن اليقينية ما قد من بيان الثالث ودام ولم يتغير كما ذكره الابدي قال وهو اعتقاد ان الشيء كذا مع عدم احتمال ان لا يكون كذلك تنبيه نقل بعضهم عن الكمال الشريفي انه اعترض اطلاق المصنف اليقيني على الضروري بانه خلاف الاصطلاح واجاب عنه بانه لا يخالفه لان الاصل الاصطلاح قد يسمى كل يقيني ضروريا وعكسه الاتي في قوله في شرح المواقف عند نقل المحصل تقديرا بالضروري هي اليقيني دون انه يعبر به استغنى عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا وافقه لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم بمضمون

الخبر

الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بانه لم يات بطائل اذ غاية ما نقل بعد الثبت واليمان الضروري يطلق على اليقيني ولم يات بما يدل على الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل بما سدها كثيرة فقوله فاخرج النظري على ما ياتي تقريره قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني لا يخرجه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال كانطلاقه على الحاصل بالضرورة قلت هو مبني على الاعتراض السابق فلا بد من رعايته ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري كان اولى لقوله بشروطه فيخرجه المتواتر وهو متعلق بالمفيد وانما للالة او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قررناه فتامل فانصاف لي في ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم اذ نزل هنا ان افادته العلم تابعة بشروطه ومترتبة على حصولها ويحتمل انه للعهد اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا قوله وسمه اليقين هو الخ يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد كما هو جنس والجازم يخرج الظن والشك والوهم والمطابق اي للواقع يخرج الجهل والاعتقاد الفاسد ولا شك في شموله للتقليد الصحيح وليس من اقسام اليقين فلو راه كثيرة الثابت لضرورة او برهان كان تاما وقول بعضهم اراد به الجازم حالا احتمال عدمه ولا يزول بالتشكيك خلاف اتفاقهم فهو سهو هذا ما عند العلامة ان خبر المتواتر يفيد العلم هو عين العبارة عند انا بل حقيقة لا تظهر الا بجعل ان خبر التواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او العائد او بجعل من البيانية لاسم الاشارة بتقديره قبل ان وهو مطرد في مثله فتدبره هو نعم ان شاء الله تعالى وباتي في مقابل المعتمد وهو انقيل بعده وقوله والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم كان

كان احضر والظاهر قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه قوله بحيث لا يمكنه الخ تفسير يضطر الانسان اليه واعلم ان قضية قول الشارح اي الكعبي ما يستند من الكسب وهو سببية الاسباب بالاختيار وان النظري ما يستند من النظر والاستدلال وان الاكتسابي اعم مطلقا من النظري وان الضروري تارة يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للعباد وتارة يطلق في مقابلة النظري والاستدلالي فيفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل وايضاح هذه الجملة بطلب من تعليق الفوائد على شرح العقايد نفعنا الله به كما نفع باصله اذا تقرر هذا ظهر لك ان اللايق ان يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني لا حذو اياه في مقابلة النظري والاستدلالي لما ذكره به لعدم ذكره مقابله والله تعالى اعلم تنبيه اعترض بعضهم كلام الشارح بانه غير قوي لان النظري يعد مباشرا للاسباب كالضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله بحيث لا يمكنه دفعه يشعر بانه لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد النظري بعد مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان اليه يشعر بعدم معنى ان من شانه ذلك فلا بأس فيه المختص عنه بالعرف المذكور قوله وقيل لا يبعد الخ هذا مقابل المعتمد السابق اي وقال بعض العلماء والمراد الماتريدي وامام الحرمين والا فلم يتفق له عرض بالتفصيل ايهم بعض ان المتواتر لا يفيد السامع بصفة الا في حال نظر بنيه ولو استطرد يا انسبة وقال الا نظر اكان احضر واظهر قوله وليس بشيء اي وليس هذا القيل يعتد به او طابل فلا تنافي تنبيه كلام الشارح يصرح بان الخلاف في نظريه العلم المستفاد من المتواتر وضروريته حقيقي وهو خلاف المرضي عند المحققين لان القايل بالنظرية هو الكعبي من المعتزلة وامام الحرمين من اهل السنة وفسر امام الحرمين النظرية اخذا من كلام

من كلام الكعبي وتبعه القرافي متوقف العلم منه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جم وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لانا لا احتياج في النظر والاستدلال عند سماعه والانتفات لتلك المقدمات لا بأس في الضرورية فالخلاف لفظي وكان الاولى ان يقول ايضا وقيل بالتوقف كما ذهب اليه الآمدي حيث لم يقل بواحد من الضرورية والنظرية لتعارض دليليهما اعني حصول العلم منه لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلاحق المقدمات المحققة له من غير نظر اي عدم التأتي بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل المعتمد قولان كما عرفت قوله لان العلم بالتواتر لو قال لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل لي كان بينا يقبل بمضمون ذلك التواتر مثل اثر الرسول والاصل من اثر فارس ارسول وكان ق لحظ ما قلناه فقال الاولى ان يقول لان العلم بالمتواتر انتهى وهو غير تام ايضا لما اشرنا اليه قوله كالعلم الذي شاهد المحققون بالعيان والبلد في التمثيل بالعلم نظرا لان النظر الاجمالي حاصل قطعا والتفصيلي لا ذاهب اليه تنبيه يتعين ان المراد بالعلم الذي من لا عمار سمه له بالنظر والاستدلال لا العلم بالاصطلاح الاصولي وهو من عد المجتهد الا يخفى قوله اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون اعلم ان المشهور ترادف النظر والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام على الفكر فيعلم منه النظر فسادا نقله وايضاح ما قاله ان المطلوب الذي يراد تحصيله لا بد ان يكون مجهولا بوجه والا كان تحصيله محالا لانه تحصيل الحاصل وهو محال وان يكون معلوما بوجه والا لم يكن طلبه لان طلب المجهول المطلق محال وان كل مجهول لا يمكن اكتسابه من اي معلوم بل لا بد له من معلومات مناسبة وانه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها وبين هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك

الترتيب فاذا حصل لها شعور بامر ما تصوري او تصديقي وحاول تحصيله
على وجه اكمل فلا يمكن ان يتحرك النفس في المعلومات المخزونة عندها منتقلا
من معلوم الى اخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة
مبادئ شملا بد ايضا ان تتحرك في تلك المبادي لترتيبها ترتيبا خاصا يردي
الى ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدأ الاولى منهما هو المطلوب التصوري
الوجه الناقص ومنتهاها اخرها يحصل من تلك المبادي ومبدأ الثانية
اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب التصوري على الوجه الاكمل
مثلا الانسان متصور لنا بوجه كالضاحك فاذا اردنا تصوره بوجه
اخر نرجع الى ما في خزانة الخيال من الصور فوجدنا من مبادئ سببه الحيوان
كلي والناطق فميزنا مما من بين المعلومات ورتبنا هما بان وضعنا الحيوان
على الناطق ثم انتقلنا بهما على هذا الوجه فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي
المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان والعالم معلوم لنا بوجه
كالموجود فانا اذا اردنا التصديق بوجوده المتصور لنا توجهنا الى الخزانة
فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث فرتبنا هما على الوجه
المخصوص فحصل لنا العالم بان العالم حادث وفي المقام مباحث شريفة تطلب
من المبسوطات نعم نزيد هنا تفييض الفوايد وقولنا ليتوصل بحال من
امور اه صفة لها وعلى كل فهو علة الترتيب والمعنى ان ترتيب تلك
الامور لاجل ان يتوصل الفكر بها وينتقل منها الى المطلوب اي ولو كان تكون ٣ بان
بحيث يفهم منها انها لاجل ذلك وحاصله التوصل ولو بحسب الصورة وبما
يفهم منه فيشمل التقريب حركة التقريب الاستدلال انشائي من الاستدلالين
على مطلوب واحد اذ تلك الحركة لا تكون متوصلا الى المطلوب لحصول
التوصل اليه بالحركة في الاستدلال الاول ويمتنع تحصيل الحاصل وحركتها
في

في استدلال قصد به الزام الخصم واسكاته فقط لا التوصل المذكور لان كلا من
هاتين الحركتين من قرار النظر اصطلاحا كما هو ظاهر تنبيهان الاول
قوله ترتيب مصدر مضاف لمفعوله اي ترتيب انفس امور انوفى الواحد كترتيب
التغير والحدوث على وجه مخصوص ينتقل بهما الى العلم بحدوث العالم
مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم
وهذا هو مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الى انه العلوم لا المعلومات
الثاني قوله اي علوم او ظانون من باب اللف والنشر المرتب لكن قوله
اي علوم هو عند المحققين في المتصورات والتصديقات وقوله او ظانون
خاص بالتصديقات المتصورات والتصديقات وقولنا بناء على ان المتصورات
لا تفاضل لما عليه جماعة من المحققين فلا تكون الا علوما لذلك قوله
ويسمى العاصي اهلية ذلك اي الترتيب المذكور المراد تفصيلا فسلم لكنا
نمنع شرطيته وان اريد لا اجمالا فممنوع وقد اشرنا اليه انفا وهذا ما
اعترض به بعضهم المصحيح قال ان العاصي فيه لاهلية النظر على طريق
العوام فلا يصح التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان انتهى وانما انقلنا لاني وقفت عليه بعد ما بحثت انا فقلت
فاجبت اعز ولقابله حرصا على الانصاف وقوله لا يصح مع قوله
الاولى فيه نظر فيه نوع عجيب ولا يخفى عليك ان الثاني كما ياتي لا يشترط صحته
لان المقصود منه مجرد الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل
بالجهة المتواترة قوله لم صيره راجعا لمن قوله حاصل لمن ليس له
اهلية النظر اعم فيه معناها الشامل للصبيان والبله والمقلدين
وارباب البلاده بقدر مراعاة لعظمها قوله لاح اي ظهر ولو بدل
الواو بالفاء كان اسلس قوله لهذا التقرير يحتمل ان الغرر هو الغرور
ما لا يمكن الانسان رفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدى الحواس

الثاني لا يشترط صحته

الحس الظاهر والنظري ما يحصل بواسطة ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى معلوم او مظنون ويحتمل بيان ذلك فلا تاويل في نسخة التعريف
قوله ان الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري بخلافه لكن مع
الاستدلال على افادة الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا الفرق كما لا يخفى واعلم
ان تعليل الشيء بجزء ماهيته تنبيه قال في الضروري سنا صفة العلم فيفيد
معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه
وقال في العلم الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يستفاد بالاستدلال
هذا صواب العبارة فتنبه ولا يخفى كما اشار اليه الشارح ان النظري ايضا
صفة العلم فيلزم ان الشيء يفيد نفسه فتتوجه الصورية المذكورة عليه
ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري والنظري بسا صفتين للعلم وانما
هما صفتان للادراك المستفاد مما مر فيصير المعنى ان الادراك الضروري
اي العنوان لهذا العنوان يفيد العلم الضروري اي المفهوم المعنون بهذا
العنوان وفسر عليه الادراك النظري بمفيد العلم النظري وتخصيص الشيء
بختلف لاختلاف عنوانه على نحو ما قيل في وجوب الوجود وجود
وخفاء ان لا شيء موجود وقد تعرض لهذه الحققون وابين سوال
الموصوف في الوضعين العلم فيحمل ذهنا ومفصل خارجا فيتجلى اي ما
حاصله ان العلم من حيث اجماله يفيد نفسه من حيث تفصيله
ومثله يكفي في دفع المحظور وقد ارتكبه المحققون في مواضع على انه يمكن
ان يمنع تقدير الموصوف ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه ويراد
بالافادة الدلالة ولا اشكال حينئذ غاية الامر الانتقال من الفساد الى البعد
وهو سهل فتامله تنبيهات الاول اعترض على افادة المتواتر
العلم بان خبر الجملة مركب من خبر الاحاد وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن
وتم الظن الى الظن لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب

ب

المجموع

المجموع لانه نقل الاحاد وردبانه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كالجبل الموزن من شعرات فانه له قوة ليست لكل واحد من الشعرات بانفرادها
الثاني اعترض على كون مفاده علما حاضرا وربابان الناس متفاوتون
في العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة وايضا العلم يكون الواحد نصف
الاثنين اقوى من العلم بوجوه ذي القرنين وردبان الضروري قد
تتفاوت انواعه لتفاوت علم ارعاده ازيادة ممارسة او اخطار بال
او احاطة بتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه الاكابر او تصور فالى آخره
الثالث اعترض الكمال قوله على افادته بان المستدل انما يستدل على
حكل لاجل افادته انتهى ويمكن الجواب بان المراد على تمرة افادته وتوقفنا معها
وهو الحكم ذهنا تابع للعلم المفاد النظر وما خوذ منه وانما اعلى قوله
وان الضروري الخ بفتح همزة ان لعطفها على الفرق وهو فاعل لاح وفيه
نظر لانه من الفرق فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه على معنى فظهر كما
لعلي تعليل ظهور الفرق فتدبره واهليته النظر سلامة العقل عن الموانع
المنافية للنظر قوله وانما بحثت شروط التواتر في الاصل يعني المتن بل
انما تفرض للتواتر من اصله ثنيتها لغاية التقسيم الذي ذكره للخبر
ولا يخفاك ان هذا جواب ان يقال حيث كان في التواتر في افادته العلم
شروط كان الواجب عليه في المتن ذكرها لما تقرر من استماع الاجمال في كل
التعليم وقال به بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ما خوذة في تعريف المشهور انتهى والعلم مراده ما خوذ عندهم كما صرح به
قول الشارح فيما مر في ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر وفي تعبيره
في تعريفه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل ذلك
اعتمادا على التوثيق والتعليم وكثيرا ما يعبر عنه بل جعلوه فردا من
المشهور كما تراني كليته بدر الساحل جمع مجلد وهو لغة مكان البحث

وهو التفتيش واصطلاحا فكان اثبات السنة الايجابية والسلبية بطريق
الاستدلال قوله ليعمل به ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا
او يترك وجوبا العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندبا العمل في
الفضايل قوله اذ العمل الاسناد فهو عمل الحديث وقدم في شرح الخطبة
وبعض بتصرف شيء مما يتعلق به ورايت الان ان اخذ ذلك مما يليق
عندك مما تعلق بحاصل من ذلك فنقول قال ب في تعليقه على شرح
النخبة العراقي علم الحديث موعلم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه
وسلم اسنادا ومتنا فالنظار معنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته واداب
راويه وطالبه اه ويقال وهو اخصر انه علم يعرف منه حال الراوي من حيث
الرواية رد بالعرض كل مردي فانه يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له
من حيث الرواية وقايد ته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد ليجتنب
ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري المعروف
بابن الاكفاني الشافعي قال في كتابه ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع
العلوم دقاقها وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل بحسب نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة
الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف
المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة وتحريرها
واسناد ذلك الى من عزي اليه بتحديث او اخبار او عنعنة الى شروطها تحمل
راويها بما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة مكاتبة
او مناولة فقد وتحو ذلك وانواعها الاتصال والانقطاع وتحو ما اكتنفها
القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل ان كان

وموضوعه بالذات الاحاديث النبوية من حيث الرواية اه

غافل

غافل ولا اشتغل بشيء وان كان ممن لا يسمع سماعه لكونه بحيث يمكن سماعه
عادة وان كان بالاجازة لكونه مبنيا على استدلال في كون الراوي سليما عقلا
خاليا عن بدعة معتبرة فيها وتحو ذلك واصناف المرويات الصفات من
المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا واشعارا وغيرها وما
يتعلق بها وهو معرفة اصطلاح اهلها ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن
يوسف الكرماني الشافعي قال في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث
موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه من حيث اندرسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده موعلم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وكان مراده بالعلم
نفس الاطلاع على الحديث فقط وليس موضوعه الا الدين فانه يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية ولو بقيد للعرفة بحيثية استقد ذلك في تعريفه
على الاستنباط واما على الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غيره والله
اعلم انتهى بلفظه واعترضه على الكرماني بما قدمناه لانه عرف علم الحديث
رواية كما يعلم مما نقلناه عنه قول الشارح وادد للحديث فالظاهر ان مثله
قوله لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه يفيد
الظن ضرورة ولان غاية رجاله ان يكونوا كفارا وتقدم انه لا يمنع اسلام
تقلده عند الجمهور قال ب هذا يوهم ما قلناه من انه لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر انتهى قلت يجاب بحمل كلام الشارح هنا على ما اذا
وجدت الكثرة السابقة في تقلده اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات
العالية المحصلة للعلم الضروري بصدقه فما ذكره الحشي هنا وهناك
ذهول عن هذه النكتة ووقوع ظاهر كلامهم الذي عدل عنه
الشارح وخصصه على ما اشار اليه كما كشفنا عن وجهه نقاب
الاحتجاج في اية فلا تعليك في الاعلام عما لا يعود عليك بفايدة

فاتحة

من الاعتراض وخصوصا اذا صدر والعياذ بالله من الصدر والمراض قوله
فاين تفتقد بالجملة اعتقد ما استفيد من علم او مال او غير واصلا ما يكون
به الشيء احسن حالا منه بعين الانزي ان مبحث المتواتر مما تفتقته هذه
الغاية من احسن حالا منه بدونه واعلم ان المترتب على الشيء الحاصل به
يسمى غاية من حيث الترتب عليه وثمرة من حيث الحصول منه وغاية
من حيث تعقبه لغيره الاخير فاختلاف العبارات لاختلاف
الاعتبارات وان اتحد الشيء بالذات فان قلت جميع ما اطال به في هذه
الغاية لا يجدي نفعا فيه احد من الرد وعليهم وانما يجدي نفعا في اشتمال
تلك الكتب على باقي تلك الامور فيمنعونه قوله ومثل ذلك في الكتب
كثير نعم يرد على ان بعض ذلك الكثير فرد واحد حتى يتكلموا عليه دفعناه
بما قلناه بعد من كلامه احسن التامل ولا تكن من الغافلين قوله
ذكر ابن الصلاح في الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي
ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سادس عشري ربيع الاخر
سنة ثلاث واربعين وستمائة ودفن بدمشق قوله ان مثال المتواتر
علم ان المثال عند المحدثين وان كان غير الشاهد بمعناه عند غيرهم
كما يأتي فلم لا ينبغي ان يراد اصطلاح غيرهم ما يريدون اصطلاحهم اذ المثال
جزئي يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزئي يذكر لاثباتها قال البعض
المحققين ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا يستحسن فقط بخلاف
الشاهد الآتي المراد هنا انما هو في مثال مطابق وجيد فلذا ذكره
من حقيقته مطابق لضابطه فهو معنى الشاهد عند غيرهم والله اعلم
وقوله على التغيير المتقدم حال من المثال والتغيير المتقدم الذي يرويه
جمع عن جمع يوجب تواطوهم على الكذب عادة الذي ينتهي مستند اخبارهم
الحسوس

الحسوس واحترز به عن المتواتر اللغوي فانه لا يعز وجوده قوله يعز
وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى قل لا بفتحها لانه بمعنى قوي
ومنه فعززنا بثالث والحاد يعز وجوده في الاحاديث بدليل ما بعده
لاطلاقه فان الخبر عن وجود مكة وبغداد وعيسى عليه السلام ووجود
اسكندرية متواتر تفيدها ان الاول قال شيخ مشايخنا النجم الغيطي ولعله
ابن الصلاح بالعز عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى ذلك الخ وان
كان لقول المصنف وادعاه غير من العدم يدل عليه ان مراده انتفاء التعدي
فان كان عنده تصريح بما حمل كلامه عليه نسلم والا فانما تمسك به يمكن
ان يريد به ما قاله مما يأتي الاشارة اليه انفا وبما عن المقرر
مع ما بعده بالعدم الثاني اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن تبعه على قاعدته
بان العزة من حيث الرواية والسند المعين لا من اشتهار هذه الكتب وتداولها
مقطوعا بنسبتها الى مصنفيها مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث المتعددة
الطرق انتهى وانت اذا تاملته وجدته جوابا بصورة التخصيص فيرد عليه
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الى تسليمه مع كلام ابن الصلاح
واتباعه قوله الا ان يدعى ذلك بجعل مثال المتواتر على معنى تحققه
في حديث الخ ويجعل المتواتر المذكور من المتواتر ويجعل التغيير المتقدم الاظهر
وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب تابعه عليه العراقي
في اعتبيه فقد رواه فوق تسعين صحابيا كما قاله شيخ الاسلام الانصاري
قال وذكر ابو موسى المديني ان رواته نحو المائة وقال العراقي في تخريج
عن المائة باثنين ومن رواته العشرة المشهود لهم بالجنة وشاركه
في الزيادة على الستين مع كونها العشرة من رواته حديث المسح على الخفين
وجعله ابن عبد البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين على ما قاله ابن منده
وجعله ابن الجوزي متواترا وقال الشارح فقد اخرج البخاري حديث

من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في الصحيحين ومن حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار
صريحا واتفق مسلم وحده على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو بن قتادة وجابر وزيد
ابن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
ابن حصين وسلمان الفارسي ومعوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة
وابي قرصافة وابي بوسي الغافقي وعايشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة
وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين
اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه
فاول من وقفت على كلام في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة
فقال الرهاوي في هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الخمارين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن
صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي رواه
ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وجمع
طرقه ابن الجوزي رحمه الله فيما وقفت عليه في مقدمة كتابه في الموضوعات
فجاوز المئتين وبعد ذلك جزم ابن دحية فقال ابو موسى المديني يرويه
نحو مايتي من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان ابو موسى بن خليل
وابو بكر النكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل

من

من مجموع ذلك كله رواية مايتين من الصحابة على ما فصلته من صحيح
وحسن وضعيف وساقطع ان فيهما ما هو في طبقة المتواتر والكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مايتين
من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة التواتر وتنازع
بعض شيوخنا في ذلك فقال لان الشرط المتواتر استواء طرفيه ووسايطه
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق تواتر وجودها
قد رواها عنه العدد الكثير وتواتر عنهم نقله وحديث علي رواه
عنه ستة من مشاهير التابعين وتقاعسهم وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قبل في كل منهما متواتر عن صحابيه
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل اذا افاد العلم
كفى والصفات المعلومة في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته
في تلك علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من
ادعى ان يقال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان اشتملته
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين في الشفاعة
والحوض ورؤية الله في الاخرة والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان
تنبيه زاد غيره حديث اثر المصحف القرآن على سبعة احرف وحديث غسل
الرجلين في الوضوء وخير الناس قرني ثم اتخاذ القبور مساجد وسوال
القبر وكل سكر حرام ونضر الله امرأ سمع مقالتي وبداء الاسلام غريبا وكل
ميسر لما خلق له والمزح من اخلاق الصالحين وما ما تقدم ابن سيد الناس في
الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فتتبع تقف غير واحد
لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت

عند الحاكم وافقه الذهبي من رواية العشرة دهم

منها ما قدمت ذكره في الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد
وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف
او ساقط هذا كلامه بلفظه قلت قوله او يزيد عليه او فيه للاضراب
اي بل يزيد عليه مثل ابي مائة الف او يزيدون ويريد بزيادتها عليه قول
الفقهاء في تعارض البينات انه يرجح بزيادة العدد الى دون زيادة
العدد وتجيل او يعني بل الاضرابية يظهر لك ان قوله الاتي في احوال
الرجال وصفاتهم الخ من قوله تشاعر قلة اطلاع علي كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم الخ راجع الى الاضرابية علي معنى او الاضرابية والوعي بها كان اولي
لان كلامه في كتبه كالمصرح بان الشرط في ثبوت التواتر للمتواتر علي ما قرره
فيها احد امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة واما اتصافهم علي اوصاف
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان نقله
طريقة حررها الشارح سعد وبما بانيا عليها الاستدراك علي القوم
المصرحين بالفاء صفات رجال المتواتر حتي الاسلاميين علي اعتبار
حضور الكثرة فالاعتراض عليه بعد هذا مخالفة القوم في اعتبار الصفات
تصور وتفهم فان قلت هل يمكن الجمع بين كلاميه حيث اعتبرها
اوصاف تتفهم وكلام الشارح حيث اعتبرها قلت نعم بارتكاب
التخصيص بان يحمل كلام القوم عليما اذا وجد العدد الكثرة السابقة
فان فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية التي يؤمن التواطي
علي الكذب معها عادة ولذا حملنا كلامه علي ان الشرط عندهم احد
الامرين او بارتكاب انه فاسر وجود الصفات العالية التي يحصل معها
العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطي علي الكذب عادة يحيل وجوده
تلك الكثرة في ذلك قياسا اخر يا كما سنقرره ايضا عن الفقهاء فان
قلت ينبغي علي اعتبار الاوصاف العالية انه اذا خالف احد من ارباب
المذاهب

المذاهب كالمالكي والشافعي جرثيا وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون
الكثرة المشار اليها ان يكون ذلك مخالفا للمتواتر لفقد العلم الضروري
فيلزم مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري وهو غير لائق بمقامهم
قلت نلتزم لزوم ما ذكرت ظاهرا ولكن الجواب بمنع كونه عندهم كذلك
ولئن سلمنا فقده وكافي في تسويغهما ربمنع وقوع مخالفة احدهم لما ثبت
في نقلته تلك الاوصاف وحال المخالفة وبفرض وجود اوصاف عالية منع انهما
مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري مما معرفي ثبت
هل ينوجه علي طريقة الشارح ما اورده شيخ استاذنا علي القوم في اقسام
الكثرة المشار اليها من ان تقسيمه كلامهم انما هو الكرابا حنيفة والشافعي
واحمد اذا ورد واحد منهم ما يشاركهم فيه غيرهم لم يكن متواترا او اصطلح
المتواتر ان لسوغنا ذا ورود ما يغاير تلك الكثرة كان متواترا قلت
لا ونعم هذا من موجبات العدول عن ظاهر طريقهم وعلي كلام الشارح يكون
قولهم ان الاربعة صالح للمتواتر معناه حيث لم توجد الصفات العالية
والا كان الشرط موجودا بالفعل قال الكرماني في قلت اختلاف
الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تقول علي كذبا ومن يقل علي
ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا ان كذبا علي ليس ككذب علي احدكم الحديث
هل يقال انه متواتر قلت متنه يسمي بالمتواتر من جهة المعني اي القدر
المشترك الحاصل من جميع هذه الالفاظ متواتر كما قدمناه صدر البحث
فائدة حديث من كذب اخرجه البخاري غالبا من حديث سلمة بن الاكوع
فقال حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوء
مقعده من النار قال النووي علامة الكرماني في علوم ان هذا الحديث اسناده

من دعوى الاستيعاب لان الرجال فيما بين البخاري وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعلم انتهى قال الشارح
هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيما بعده من الثلاثيات وقد
افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا انتهى قلت فاطلقت به دعوى
المحل بما لم يظهر من حال الرجال فيما وقفت عليه الا ورأى سلوكه قلت لان تلميذه
في رد كلامه واطعن من يثب نفسه الى العلم من اهل العصر على ان نقضا
كلامه تقليد الله من غير تنبه للفرق بين الطريقين ولا عجب فان الله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قوله وما ادعاه ابن الصلاح من
العزة للمتواتر امر ممنوع اي لا دليل عليه بل مجرد دعوى خالية عن الدليل
فعلى من يقول بما اثباتها بالدليل وبهذا سقط قول من ذكر بعض
المحققين ان المنع المجرد ليت لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل والطلب
ممن اثبت النفي ولا يخفى ان المذاهب لا تثبت بحوث ابيها فلا تتغفل
قوله وكذا ما ادعاه ابن عبد البر ابن الصلاح كابن حبان من العدم اي امر
ممنوع كذلك قوله لان ذلك المذكور من دعوى العزة والعدم شامل
كذا قاله بعضهم قلت لا نسلم قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه
الا بممنوع قال الكلام حينئذ قاسد لان قلنا الاطلاع ليست علة لانتفاء
دعواهما انما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول
وانما صدرت تلك الدعوى ممن صدرت منه لان الحال ينتقل الى آخره
انتهى بل ان حينئذ بان المنع ليس بطايل لوقوع الجواز وانما معناه عدم
طلب السايل من المستدل او المعلل او من ينقول بقوله دليلا على دعواه
لمعنى ممنوع الواقع في الموضعين لمحظ وتنبه ان نظرنا اليه انه
لا دليل على ذلك المدعى وانما المصدر عن قلنا اطلاع الخ اذ لو كان هناك
كثرة

كثرة اطلاع الخ لوجد للمدعي دليل عليه لانا قد توقفنا في صحة التعليل
غير لايق بهم بنجيه حينئذ ان كونه ما ذكر يقتضي انه سايل وقوله لان
يقتضي انه معلل مستدل وهو غصب في مقام المناظرة ويصادر قوله ذلك
تبيح عند علماء الجدل موجب الخبط فظهر ان قوله لان الخ لم يقصد به
التعليل وانما قصد به بيان سند المنع المذكور فكانه يقول وسنده
ان ما قاله مدعوى خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة على طرق الاحاديث
كثيرة اشتهارها على شروط تفيد المتواتر ويلوح بما مر بهما افادة العلم
اما بذاتها واما باحوال رجالها وصفاتها الى آخره قوله عن قلنا الاطلاع
قال ب انما نشأ عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى اسناد خاص في سنة
الكتب المشهورة الى مصنفيها كما سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر
وانما قلنا الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين انتهى قلت
لا يخفى ان حكم الشارح بان ما ذكر نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال صحيح واما ما ذكره الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمع
عليه فانما يتم بناء على سبيل الاستيضاح والاستظهار وليس من
مدلولات قلة الاطلاع على انه لو سلم ذكرها بطريق الفضلة الاولى
امكن ان يقدر بعد قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة لكن يرد الغفلة
عنه فليتدبر ولولا اختزار اقتاصرين بعظمة القايلين لكان الاسلم
عن مثل هذا النقاش شق من يشم اهل الحقايق قوله واحوال الرجال
وصفاتهم ينبغي عطفه على طرق اذ الكثرة معتبرة فيه قال ق
تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد والله لا يبحث عن رجاله
وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكروهم للعلم على احوال الرجال وصفاتهم
لم تزجب ما ذكره يعني من كثرة وجود المتواتر ولا عدم علم انتهى وهو كما

بمشاركة عليه مرتين وتوضيح ظاهر كلام القوم لكن الشارح رأى ان المدار
على حصول العلم الضروري من الخبر فتى حصل ثبت تواتره وان تخلفت
الكثرة المشار اليها ظاهرا وحتى لم تحصل لم يثبت تواتره وان وجدت
شروطه في الظاهر وبه جزم مؤلف على شرح العقايد للسعود من تحقق ان
الصفات والاحوال المقتضية لاشتباع الكذب عادة تقوم بقلوب
بلوغ العدد اكثر مما ذكر نهاية ما فيه انه خلاف ظواهر كلامهم لكن
ما لم يتبين اليه ما يعول عليه وليس هذا محل التفصيل وايجاب التقليد
وخلو الذهن عن المزيد واما اشاره اليه اولا من انتفاء تحقق في كلام الشارح
حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم باعتبارها فتدبر جوابه قوله
لا يعاد العدد الخ الذي قدمه اعتبارا حاصلا عادة ماذكر لا ابعاده
فيرد المطلق المقيد ولا بد من الاستحضار قوله في الاحاديث تضرح
محل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه كما سمعت له فيما
سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى ان التواتر
موجود لا دعوى انه ممكن الوجود فتامل قبله قابل ان يقول البحث
في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده غير لايق بالمقام خصوصا
مع قوله ومثل هذه الكتب المشهورة كثيرة قلت بل الكلام والله
على الامكان والا لاورد مما ادعي وجوده عدة امثلة قلت تد تقدم
من كلامه ذلك فانتفاء علمي بذلك قد يصدقه جنبة هذه القائلة في
دعواه قلت لا اطلاع قوله بصحة نسبتها الى مصنفيها نصريح
بان المقطوع به صحة المنسبة برأي عندهم بالقطع الذي لا شك فيه
اذا عرفته هذا فقول قد يسلم القطع في هو لم تصل لسنة لا يصح ما له
ما لا يجلي لفتى يعني انه لا يلزم من ثبوت سنة في كتب صحة نسبته اليه فتبصر

سموع

لا يكون في بعض
الامة

سموع لانه منع في مقابلة القطع فليتامل قوله شيء عن الكمال الشريف كلام
الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك
حاصلا عن التواتر فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقرائن ولا يفيد
صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يدري الان بالسماع
المتصل الا عن الفربري او غاب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم روايتها
مولفيها الذين ينفصل الاسناد في عصرنا اليهم بما عدد التواتر التي وهن
التسمية خالطت كثير من الطبقة ويمكن حملها بانها عينا اشار الشارح
الى رده من تمسك الناقين للتواتر وقد اشار الشارح الى انا لا نتطرق لخصوص
سند معين كما توهموه قان قلت فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب
الى مولفيها ولم ينقلها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
انه وان لم ينقلها عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع باعتراف مصنفيها
بما تكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص بها دعاوى العوام مع مشاهدة
خطوطهم المروية بالعيان والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقد
والاصلاح دلت اليقين على طلبها الوقوف واعترافا بها في المحافل
باقتناء وايرادها للشاهد والمشهور عند اهل تلك الطبقة كالمعلوم
كذا سمع من بلغوهم وهلم جرا وليت شعري ماذا يقول لهذا المتعقب
في تواتر القراءات السبع مع ان اهلها ليسوا الا احادا وارواة عنهم
بالاسانيد ليسوا الا كذلك بهل يسعه الا ان يقول انا لا نقصر النقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم للعشرين والاثنين
ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وعن كل واحد
من السبعة كذلك وان لم يقصد للضبط الا السبعة وعنهم الا
رواتهم فتدبر ولا نكون من الجاهلين ولله الحمد رب العالمين
وتعذر تصحفه بعيني بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره

نسبتها الى مصنفيها
وتحكم بان الاشك
بين على الاسلام في صحة
نسبته

باخبار بطريقين ربي لاخبر بغيرهما او بطرق ربي لاخبر بغيرها وحاصله
انا لانشترط في تلك الكثرة ان توجد باعتبار سند معين بل اعم
تفرد او تحمل العادة الخ هذا معمول لتفردت منصوب به على المصدر
المبينة للنوع على حد ضربته ضرب الامير فان قلت اذا وجد
التفرد المذكور لم يكن من محل النزاع اي شيء انا النزاع في ان يوجد فيها
ما هو كذلك قلت مراده هنا بالتفرد الذي تحيل العادة معه
التواطئ على الكذب ما يبلغ الكثرة السابقة او ما وجد في طرق المتفردة
في الجملة من الاوصاف العامة بها يقوم مقام تلك الكثرة في حصول
العلم الضروري بمضمونه فلا تكن من القاصرين والقنوع بنتاسيق
ولا يرد تغيير الحاء بعد تحيل مثلا لان ربط الصفة وهي تحيل الخ
بالموصوف وهو تفرد كما اشرنا اليه في التقرير قوله اليقيني اراد
به الضروري وقد تقدم ما فيه وقوله الى بعضهم انظر الى وجه خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من التواتر قوله بصحتها الى قوله اصله
بصحة نسبة الى قوله من حيث انه قال يعني مثلا او الانسب بوجوه
الاحسان الظاهر كذا على ما مر صدر البحث وعلى هذا اسراده
بقوله ليس المقول تبعا بل لو كان الحديث عليها كان كذلك انتهى
اذا الاعتراض والاستدراك على الشارح قوله ومثاله ذكر في الكتب
المشهورة كثيرا قال ق دعوى مجرده فلا تفيد محل النزاع انتهى قلت
بقيتنا على الرد عليه هنا ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرر به
الخ فتعد اليه واستفد به ما عليه قوله وسواء انقسام الآحاد
بالمد يعني بحسب تقسيمها السابق في هذا الكتاب لا مطلقا وانما
ذكر المتواتر لتوقف مفاهيم الآحاد عليه اذ لا خبر فيما عدم
بلوغها حده قوله باكثر من اثنين اي بالمعاني كما مر
سيجيء

من ان العصر انما يكون في معين
انتهى جمعي وآخر الاثنين لا معه

سيجيء باكثر من اثنين وهذا صحيح فقوله قد مر اني في التقييد
معين فقد عما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد وقد
سلف لنا ايضا الرد عليه تنبيه ما اقتضاه كلام المصنف ان اقل عدد
المشهور ثلاثة يشكل ظاهرا كلام ابن الصلاح واختصار ابن الحاجب والرازي
وامام الحرمين والآمدي والغزالي ان اقل المشهور اربعة اي ما لم يبلغ
عدد التواتر وبه جزم البيضاوي واختاره الكمال زاعما ان القول بان اقله
ثلاثة غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول لانا
نقول صنيع المصنف كغيره في منظومته التي وضعها في هذا الفن انما هو
اصطلاح اهل الحديث ولفظه واصطلحوا المشهور ما يرويه فوق الثلاثة
على الوجه الآتي او زيد وجاء من قد رواه اشتراط هذا ضعيف والصحيح
خلافه بالاتفاق بين وجيه وغيره والله اعلم قوله عند المحدثين
بيتنا ذلك منه حيث اتى بصيغة العموم الخلاف بعد ليس الا لغيرهم فيه
لا يأتي قوله سمي بذلك اي سمي المفهوم الكلي بلفظ المشهور والمشهور
من حيث مفهومه قوله لوضوحه اي لمناسبة المعنى اللغوي
للاصطلاحي قال ب والوضوح الظهور وكان اشتهر لاحظ اللغة
قائم قالوا اشتهر الظهور وذات حيث بانه لم يبلغ عدم بايدال على وجه
استعمال الراوي وهو محل النزاع والخطب قريب قوله على اي جماعة
الخ كان اي مؤنا قبل الشرح وصار بعده مضافا وقد مر لنا بيان جوازه
لقول الكمال والمنادى اللايق بالدرج لا يقول على اي رجل وهو الراجح من الرأي
المذكور واختاره الصفي الاحمد وجزم في جمع الجوامع بمرجوحيته بقوله
قد سمي المستفيض مشهورا قوله من اية الفقهاء مرادهم بهم الفقهاء
واهل الاصول الفقهاء وعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله من فاض
الماء اي مشتق من زيادة فاض بنا على اي البصريين انه لا اشتقاق

لا من المصدر مستقبلا كان او متقدرا او من فسر فاضل بناء على ان الكوفيين
ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي او ماضوز من فاضل ينجري على
المذهبين بناء على ان دايرة الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق واعلم انه
قيل ان البصريين يانون بمثل هذه العبارة وان كانت خلافا من مذهبهم
بحسب الظاهر لكنه دمي التنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض
المصادر كالخروج والقعود يشتمل على حروف لا يعتبر فيه وفيه نظر لانه لا
اشتقاق الا من المصدر المجرد وادعاء اعتبار قوله وسطه وطرفه اي ايمانه
بالمعنى السابق قوله في بدايته سواء كان لا ينفصل فيها عن ثلاثته
قال ب وكذلك فيما يأتي ذلك ثلث فكان الاولى الحصر من بدايته الى
انتهايته قوله والمشهور اعم من ذلك بشمل ما اذا تفاوت عن الواحد
كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات
لان شهرته تنسيبه ومنهم من غاير اي بينهما في بعض اجمال
يعلم مما في اذ في قبله والكيفية الاخرى هي انفكاك المستفيض صدر
السند مما في عن اصل مخرج الشايع لا عن اصل ربما يقطع ابن السبكي وان كانت
رواته دون رواة المشهور قال رواة المستفيض ثلثمايه كما قاله الشيخ
في التنبيه ورد ابن الحاجب المستفيض بما زاد ان تقتصر على ثلاثة
وقبل المستفيض ما تقتصر الامة بالقبول دون اعتبار عدد قلت الصحيح
والمختار هو المتواتر والمأثور هي ومنه وهذا لا ينبغي ان يفسر به
الكيفية الاخرى لان هذا ما اشار اليه المصنف بقوله من ابتدايه الى الانتهاء
انه لا يتقيد كالمشهور والعمل المتوارث لا بقيد ثلثة وكذا سايز الاحاد
ويبرا سمها عايد على المستفيض على اظاهر ويحتمل انه عايد على التغاير
بينه وبين المشهور بل ويحتمل التغاير في ليس المستفيض او التغاير
او التزادف بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن وانا هو من مباحث
الاصول

الاصول التقنيه اي وهذا زياده بيان مع قوله على راي جماعة من الفقها
قوله ثم المشهور يطلق على ما حررنا ويقيد العلم النظري ان تساويت
طرفه وسلمت من ضعف رواه والشذوذ والعلة وبعد الدراسة
نادر في المتواتر في بعض احواله كما مر كما نادر تقدير في افادة العلم بالنظر
للمشهور في الحديث دون غيره قال السخاوي في قوله وعلى ما اشتهر على
الالسنه اي وان رجحهما مشكل بمكان لما صرا به الاربعة من ان المراد
بما اشتهر على الالسنه فقط لاصطلاط قوله فيشمل
ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال ب اي فيكون
محتملا للانواع الاربعة المتواتر والمشهور والعزيز والغريب
قوله بايا لا يوجد له اسناد اصلا اشار حينيز بان هذا لا مدخل له
في شيء من تلك الالقاب البته وانما ذكر تتميما للفايدة على سبيل الاستطراد
تنبيه من الشهر الاول ومعوماله اسناد صحيح ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا من الي الجمعة فليغتسل ومعالا سناد حسن طلبا للعلم
فريضة على كل مسلم انا والمري بن طرقه قوله الي الحسن ومعالا سناد
ضعيف الاذنان مزاد اس وبين القسم الثاني ومعوما لا اسناد له كما
اني افضل من انبيا بني اسرايل ولدت في زمن الملك العادل كسري
واشاله كثيرة في الاحاديث والموضوعات لابن الجوزي قوله ومعوات
لا يروي بها الا من اشتهر عن الشيخ ي ومعوذ ان لا يروي به او حاله
ان لا يروي فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع
فلا بد من تقدير مضاف محذوف اما مبتدا او خبر وقد يقدر على الا
حذف ولا تقدير بان يشبه الاسم المصدر بادر باسم المفعول
اي معوذ وغير المري بما قال بن اشيم عن اشيم لكن يرد عليه بكلا
انه يصدق بحثي با المتواتر فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في الثاني

عن اثنين اثنين لكان اوضح حتى لا يصدق بالغريب في الجملة وههنا
تنبيهات الاول قيل عن اثنين لغت لا اثنين لئلا يستلزم ان يروي
انتهى ليت بل هو مستلزم به لانت والنفي يسلط على الاثنية التي هي
وصف معمول يروي بلا شبهة وبه يسقط ان اثبات الثاني
اوضح اذ هو مبني على فهم ان النفي يسلط على العامل الثاني اعترض
كلاما لمصنف بانه خلاف ظاهر كلام النحاة في المنتفي للاكتفاء بوجود
ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع ان يكون في غيرها من طبقاته
عن يبلغ ان يتفرد به راو اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا
كاجماع كلا ثم قال اكثر على روايته في بعض طباقه وجرى عليه المصنف
كتبه في غير هذا الكتاب ولا وجه كما اختاره السخاوي ان طبقات
العزة قيد بسنة بالنسبة الى راو انفرد راو ثان عنه بقال فيه
عزيز من حديثه كذا ان راعى عدد الاطلاق فينصرف لما كثرت
طباقه لان وجود سند بروايته اثنين عن اثنين من سائر المصنف
عند انتهى وعند التامل يخدشه كلام المصنف فلا تغفل الثالث
ان هنا مبحثا اشاعية للمضارع في المحققة فقد اعلم وما يجري
مجراه قوله وسمي في هذا النوع قوله بذلك اي بلفظ العزيز
ويجمع على ازد اعتزه وبهذا اندفع ما يقوم به الناصر من اتحاد
المسمي به والمسمي قوله اما الاول فوجوده بناء على انه من عز يعز
بكسر عين المضارع عزا وعزازة اذا غلب قوله واما الثاني فوجوده
بمجيد من طريق اخرى بناء على انه من عز يعز بفتح عين المضارع عزازة
قال نقلا في رسل عيسى الذين وجههم الى انطاكية للتبليغ اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا الاثنين بثالث
وهو شمعون وملخص الغرض منه ان احد الانطاكية كانوا عبدة
اصنام

فارسل اليهم عيسى عليه السلام اثنين يدعوانهم الى الايمان بعيسى
وعبادة الله وحده فلما قربا من المدينة راى حبيبا النجار رعي غنما
فسالهما فاخبراه الخبر فقال لهما كما انه فقالا نشفي المريض ونبرئ الاكمه
والابرص وكان له ولد مريض فسعاه فبرا فامن حبيب وقضى الخبر
فنظر الى ابويهما خلق وبلغ خبرهما الى ملك المدينة فدعاهما وقال
لهما الهنا الذي سوى الهتنا قالا من اوجدك والهتك فقال قوما حتى انظر
في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى عليه السلام فبعث عليه السلام شمعون
فدخل متنكرا وعاشر اصحاب الملك حتى استانسوا به واوصلوه الى
الملك فاشرب عنده يوما سمعه انك حبست رجلين فقال هل
سمعت ما يقولان قال لا ندعا ما قال شمعون من ارسلكما قالا الله
الذي خلق كل شيء ليس له شريك فقال صفاه واوجزا لا يبطل
ما يقولان ويحكم ما يريد قتالا وما ابتكما قالا ما يشتهي الملك فدعا بغلام
مطرسا عينين فدعوا الله تعالى حتى انشق لنصفين واخذ بعضا بعينين
فوضعهما في حدقتيه بصادتا مغلقتين ينظر بهما فقال له شمعون
ارايت لو سالت الهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون له وله الشرف
قال ليس لي عنك سر الهتنا لا تبصر ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع
شرنا الان فدعوا الهكما على احياميت امامه فدعوا الغلام فاذا
منذ سبعة ايام فدعوا فقام وقال اني ادخلت سبعة ابواب
النار وانا احذركم ان تتخذوا الهة غيره فامنوا وقال فتحت ابواب
السماء فرايت شابا حسنا يشفع لهؤلاء الثلاثة شمعون وهذا فما راي
شمعون ان قوله قد اثر في الملك بضعه قائم في جمع ومن لم يوس ممن
سواهم صاح عليهم جبريل فهلكوا وذلك كان ارسال عيسى اوسل اما هو
باذن الله اصالة سبحانه بعد قال ارسلنا وعززنا تنبيه

قوله اخرى بالتاء صفة لطريق صحيح لجواز تذكيره وتانيثه كما قرر قوله
وليس شرط الصحيح اسم لبيء عابه على العزيز من حيث تفرد راويه
لا من حيث ذاته ولا وصفه بالغرابة ليلا يوهم كلامه ان هذا من
بيشترطه العزيز في صحة الحديث الصحيح وليس كذلك وانما المشترط
فيما على القول به المفرد الذي يرويه راو العزيز وهو ان لا يروي به
اقل من اثنين عن اقل من اثنين وان يبقى سنده على التفرد المشعر
به العزيز وانما اعمل قوله خلافا لمن اعمل مطلق عامله بحذف
على ما هو المقرر من جواز حذف المعمول اذا كان خلافا لابن مالك
واللام بعده للتبيين والاصل خلافي في عدم اشتراط ما ذكر
خلافا لمن اراد في الرد عليه حد نحو سقيا لزيد ورعيا له وان كان
واقعا في الخبر قوله وهو ابو علي الجياني من المعتزلة بل صوريسم
في دفتاسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام سنوب الجبي بضم
الجيم وتشديد الباء الموحدة نزيل من قرى البصرة كذا ضبطه ابن
السمعاني في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما وفيه خلاف
طويل بيناه بتعليق الفرايد على شرح العقايد لكن في كلام مناقشة
فان الذي نقله عن ابن السبكي انما يشترط كون الراوي اثنين
في قيود خبر واحد وهذا اعم من الصحة على انه لم يقتصر على
خصوصها بل نقل عنه ايضا انه يقول انه يفوز مقامها لاعتقاد
كان يحمل به بعض الصحابة او يستشرفهم راجع على ما قاله ابان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة حين اخبره انه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر كما رواه ابو داود وغيره
وكذا عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله
عليه

عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال الا تقم
عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري فقبل منه ذلك عمر رضاه
الشيخان ويقوم مقام التفرد الاعتضاد كما مر واجيب بان
طلب التفرد يبعد ورود راويين فقط لا واحد بل الثلث كما قاله عمر وخبر
الاستيذان انما سمع ثنيا فاجبت ان اثبت كما رواه مسلم واجيب
ايضا بانما فعلا ذلك حسما لمادة التجري على الرواية ليلا يتطرق
اهل الزيغ للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام والله
اعلم ويمكن الجواب عن المناقشة بان القول لا عمر من الصحة وشرط
الاعمر شرط الاخص بالعزيز عمر مشترط الجبائي يكتفي بالاثنين
او لا عتضاد في غير الخبر الوارد في الزنا اما فيه فلا بد عند
في رواته من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر ما دونهما فيه كالشهادة
عليه كما نقله في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي قال ابن
دقيق العيد ولا غيرة بمذهب الجبائي ولا من وافقه من القدرية
قوله بوبع اي بشر بخلافا وايد ابن الحاكم ابي عبد الله ليخرج
الحاكم ابو احمد قال الشيخ شيخنا المنعم ويحتمل الاشارة قوله كالشهادة
على الشهادة التي وسوط ظهر لي انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشارح اذ غايته انه عول على كلام الحاكم في علوم الحديث
وان خالف كلامه في المدخل فليحرر بهذا اللفظ ثانيا ووقفت
على هذا الكتاب قوله في علوم الحديث اسم كتاب له قوله
الصحيح ان يرويه الصحابي الخ قال قوله ليس مراد الحاكم ان الراوي
للحديث بل راوي الحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في تقريبه
شرح مسلم ثم في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها خمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه

اختيار البخاري ومسلم رحمهما الله درجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الا ما رواه صحابي مشهور وله رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ما روايان فصاعدا كذلك ثم يروي عنه تابعي مشهور وله رواية عن
الصحابي لم ما بعدها روايان فصاعدا كذلك ثم يروي عنه من اتباع الاتباع
الحافظ المتقن المشهور بذلك والضرب الذي بعد هذا ثقاة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متفقا مشهورا بالعدالة في روايته
على ذلك الشرط ثم كذلك الحاكم الاحاديث الموجودة بهذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة الا في حديث انتهى نقوله ثم يروي به عنه
تابعي يعني ان الراوي للصحابي مطلق الحديث لانه لو كان
للحديث فقط دون ان يكون راويا فصاعدا كذلك لما بعد
ومعلوم واضح وقال الثوري في اوائل الترجيد من شرح مسلم في حديث
رواه ابو طالب ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابيه ونقل عن الحفاظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه
الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا راو واحد قال لعله اراد من غير
الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح لا بد
فيه من رواة الجماعة عن رواية بان يكون مشهورا بالرواية
عمن روى عنه فان كان صحابيا روى عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه السلام ويكون له راويان عنه سواء
روياه عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا ابدا بعده الى ان يصل الينا
فما رواه من ليس له الا راو واحد ليس صحيحا فعلى الصحيحين قال
الثوري بعد نقله اثر كلام الحاكم كلام الجباي وقد قال الشيخ
وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجباي بلفظه واما قول الحاكم

ان لم

ان من لم يرو عنه الا راو واحد ليس بمن شرط البخاري ومسلم فمردود
غلط فاحش فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد
ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي لم يروه عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الخ لم يرو عنه غير قيس
وباخراج مسلم حديث رافع بن خديج ورافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير ابي
سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم انتهى وهو صريح
فيما فهمه المحشي من كلام الحاكم واما ما نقله المحشي عن الثوري من
تاويل كلام الحاكم فاباه التوجيه فهو كما قدمته ذكره في شرحه
الذي سميته بصحة اسلام من حضره الموت سالما بشرح في نزع ومن
الغرغرة الى اخر الترجمة وهو تاويل حسن ثاني للغلط الذي
نفى به عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في نكته وقد
وضح لك بهذا كله ان مذهب الحاكم الظاهر ما فهمه الشارح
عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كما تقدم على الشهادة اذ لا بد
ان ينقلها عن الاصل اثنان فان احتجنا الى ثالث فكذلك ثم عنعن
الشارح فلا بد ان ينقل عن كل واحد منهما اثنان ثم كذلك وقد نقل
المحشي فيما علقه على الشارح الفيه العراقي لما ابرم نحو ظاهر
كلام هنا ايضا حيث قال وقد شيخنا يعني ابن حجر كما هو اصلا حد
بعض اهل الحديث بشرط لم يعد في الرواية حتى ادعى ابن العربي
في اوايل شرح البخاري بيان ذلك شرط البخاري وتعقبه ابن رشيد
في كتابه بترجمان التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث
وحكى الحازمي عن الحاكم ومن اجل هذا الحديث ان شرط الشيخين
العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانجي ان شرطهما في الصحيحين ان لا

ان لا يخالف به الامام ومما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة وقد علم
بهذا ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة انتهى ثم رأيت النووي
كابن الصلاح نقلا عن البيهقي في رسالته لابي محمد الجويني ما نصه الذي
عندنا من مذهب اصحابنا البخاري ومسلم انهما انما يشترطان
ان يكون للصحابي الذي يرويه راويان فاكثر ثم يتخرج بذلك
عن انفراد الجهمي الذي لم يرو عنه سوى واحد انفراد الراوي بخبره
بحديث وانفراده الاخر حديث اخر انتهى قال وعلى هذا مراد الحاكم
ولو سلم فانما يقتضي الترامهما التخريج ما تفرد راوي بسنن الصحيح لا اشتراط
التفرد فيه وبالظاهر انتهى ولا جل هذا سيأتي ابن العربي عن
موافقة كلام الحاكم وانه يشترط التفرد حتى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويرد له جوابه حيث ضمنه الامر بن اعني التفرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتفرد عن الراوي عنه ربما يسقط الاعتراض الاتي
على بسارة كلام ابن العربي لكلام الحاكم وبهذا كذلك تنبيه قوله
الصحيح الا يروه بدل معناه الحديث الصحيح فوان يرويها وهلم
الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يبدل
المصدر باسم المفعول اي الحديث الصحيح مروي الصحابي الزائل عنه
اسم الجهالة قوله بان يكون لذلك الصحابي بدل الحديث كما علم
ذا ايضا سواء ويا ذلك الحديث عنا ولا هذا بالنظر لكلام الحاكم
واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه فتصيير الحديث والا لم يبق فيه
اشتراط وصف اعني من اجل صحة الصحيح وتاوه سببية متعلقة بزائل
او للمتصير اي الزائل عنه الجهالة متصور بان يكون له راويان وقولنا
بانكار

بانكار وضع بالمفعولية لان هذا ما هو من دلالة المقام ثم بينا وله
اعم الحديث ليدخل فيه الحديث الذي لم يتداوله اكثر من اثنين فاكثر
الجهالة ايضا كذلك كما يشير له قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد
فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة للناقل عن المفقود عنه وان ينقل
اثنان عن الاصل وكذا عن كل ما قبله عنهم كذلك وقد التزم ان مقتضى
ما فهمه الشارح وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما لا مزيد عليه الا
قوله بان ذلك اي وجود وصف اعني تعدد الراوي في الحديث الصحيح كما اشرنا
اليه بدل اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير طريق ابن العربي
كما نبهنا عليه اعتمادا على ظرفا ما فيه عليهما قاسم الاشارة لشرطه
لاتحاد كلاميهما عنده قوله شرط البخاري اي مشروطه المأخوذ
من صنيعه وتتبع كلام الشارح في الفرق بينه وبين الصحيح على ان البخاري
لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يوخذ ذلك من مجموع تسميته
الكتاب والاستقراء من تصرفاته ذاما ولانه سماه الجامع الصحيح
المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
فرقنا بقولنا الجامع انه لم يختص بصنف دون صنف ولما ورد فيه الاحكام
والفضايل والاخبار المحضة عن الامور الماضية والامور الاتية وغير ذلك
من الاداب والرقايق وبقولنا الصحيح انه ليس فيه على ضعيف عنده وان كان
فيه مواضع قد انتقدها غيره وحصل الاعتناء بالجواب عن ذلك في محله من
الشرح الكبير ويصح بدل ذلك قوله ما دخل في الجامع الاصحيح وبقوله
المسند ان مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها
ببعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان ما وقع في الكتاب مما يخالف ذلك
فانما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودا فهذا ما عزر عن كلامه واما

ما عرف من نظر قدم الاستقراء الى آخر كلامه قوله واجاب ابو القاضي ابو بكر ابن العربي قوله عما اورد عليه من ذلك لعل الاشارة فيما يأتي للبخاري بمعنى الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي بتركيك ومعنى اورد عليه بالبناء للمفعول اي على زعمه من ان ذلك شرط البخاري يحتمل انه راجع الى الشرط الذي زعمه ويحتمل انه عائد على البخاري بمعنى الشخص المشترط لذلك والكل صحيح والمراد بما اورد من الاحاديث التي ذكرت في الجامع خلافا عن ذلك الشرط قوله فليه نظر اي بحث قوله لانتفاء الخ فوائد له وفطنة وبضه اورعبارته واسقط لانه قال الكلام لم يراد لا يظهر لهذا التعليل وجه الا بتكلف وجعله تعليلا للكبرى تعسف النظر في جوابه بيناكده نرجع النظر على جوابه سواء اراد هذا الجموع او لا فان ثبت النظر في الجواب فما بالله عم لسوال ثبت محافظة على الظهر والايضاح وبيان حسن ارتباط الجواب به قوله فورد بالرفع خبر حديث ويجوز اضافة حديث الاعمال بالنيات اضافة بيانية فلا يتوهم وقطعه عنها فيبقون وبرفع الاعمال بالنيات على ابتدائه او بيانه له وقوله لم يروه عن عمر الا علقمة ثبت مفسر لفرد كما سلف عن حقيقته وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات والاعراب كما قلناه لا يختلف قوله قال قلت لا حاجة الى عادة قال لا غناء قال المحكي بها كلامه اولا عنها وفي شحنة فاسقاطه قوله على المنبر من اشعرية وهي الرفاع سمي بذلك لارتفاعه عن الارض والرفاع للخطيب عليه والمراد منه

قوله حضرة الصحابة اي بعضورهم منهم الخلفاء

المدينة منهم لم يحضر ذلك لم يتخلف منهم فرد منهم فرد انتشارهم في البلدان والجهاد والتفويض الامارات وانواع الولايات ودعوى لا انهم يعرفون لو لا انهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر لا كذوب ولو لم يكذ اقال مستغنى عنه لما مر تشبيه قال في حاصل السوال انه

انهم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يضر هذا الجواب السوال بوجه اصلا على انه ينتهي ويجوز في ب ايضا كما ياتي نقله لا يقال ليته مسامحة اي مسامحة اذ قد تضمن امرين احدهما ان عمر لم يتفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة سكوتهم الدال على عدم انكارهم اذ لا يعرف منهم به من غير واسطة وثانيهما ان حفظ هذا الجم الغفير لحديث عمر او غيره قبله تمنع اعادته كما تمنع ابدا وعدم تحديثهم به فقوله كما ان علقمة تفرد به عن عمر ممنوع غايته الاعلام لم نطلعوا على مشاركة له وذلك لا يوجب تحقق التفرد وبعد انه ورد انه ستة بعد ان يمنع التفرد فقد كفى في السوال ما تفرض في الجواب وتزل في الجواب ما تفرض في السوال سلوكا لصفة الاحتمال ولا يختل الجواب به مع التفرد وقد تقرر عند علماء الحديث انه يكفي فيه مجرد الاحتمال وما هو مشهور عند اهل الحديث انهم المانع لا يطالب بالاثبات لان قول جميع ما ذكرته يتمتع به في العلوم العقلية والكلام في النقليات بل الروايات ومجرد الاحتمال فيها لا ينفيه ثم يمكن ان يناقش الشارح بان ابن العربي لم يعول على الاقرار فقط بل قال البخاري ان كان بنى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قال بحضرة الصحابة رافروه صار كالمجمع عليه نعم ذكر لا احتمال لهم النقض ويدفع بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكير ممنوعة على ان من تتمة كلام ابن رشيد الاتي انه قال يكفي القاضي ابن العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي احادا قال وكيف يدعي عليه ذلك شيء زعم انه باطل ومن اعمله بانه شرط فان كانت

منقولا فليتبينه او عرفه بالاستقراء فقد وهم واخطأ قوله ذكرهم
لا اخبرهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال كونه السكوت المقبول
الخبر لا لعدم قرار الخبر به والله اعلم قال الكرماني من تتبع كلي
وتعقب بضم اوله مبني للفاعل وضميره لابن العربي وضمير انه
للشان والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن رشيد
في نزح ان الذي تزاحم كما مر قال وظاهر التعقب انه على اشتراط التقدم
في الصحابي وبعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط
ان تقدم في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد
علمت الصواب من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لما قاله
واما ابن العربي فجوابه مصرح باشتراط التقدم في الصحابي اذ هما
عنده سواء كما ذكرناه ومثاله وهذا لا اعتراض من المحتبي على ما فهمه
من انه لا مساس للجواب بالسوال وتقدم رده ومن تعقبه قول ابن هذا
التعقب غير مصيب للحر فكان ينبغي ان يقال ان فرضت ان المعترض
اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر اجبت كما ظننت انه ينفرد
عمر به قلت اجبت عما اورده السايل ولا اعبت فيما ظننت
فان سكوت المخبر عن اخبار لا يقبل الخبر لا لعدم تقدم الخبر به انتهى
وهو كلام سني في بيان ان ابن العربي لا يشترط التقدم في الصحابي كما ذكره
وليس كما قال بل كلامه في جوابه مصرح باشتراطه فلذلك لم
يتعقبه ابن رشيد بما ذكر بناء على ان جوابه مستقيم لاثبات التفرد
في عمر بن روى عنه وعدالة من تعقبه بوجه اخر فلا تكن من الغافلين
تفهم ما هو كالصبح الذي لا يسع انكاره فجوابه ابن العربي يشترط
التقدم ومطلق قول الشارح بعده وادعى ابن حبان ان نقيض
دعواه فقال ان روايا تين عن اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا

اصلا قلت الصحيح وانتقض الظلام قوله سكتوا عنه اي عن انكاره قوله
ان يكونوا سمعوه اي الحديث عن عمر وهذا مورد بصدد ما اعترض النفي
وانا النفي لزوم ما ذكر فجاز ان يكون تركهم الانكار لسلم انتفاره بالطلب
لاجل قبول خبر الواحد وكذا يترتب في وجوب العمل بمقتضاه قوله وبان هذا
اي وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب لو سلم جريانه وصحته في عمر
مع في تفرد علقمة ابن ابي وقاص الليثي بن كبار التابعين عن عمر مردود عليه
قوله ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد التيمي بن اوساط التابعين قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري
اسم جد قيس بن عمرو هو صحابي ويحيى من صغار التابعين قوله عن
محمد هو ابن ابراهيم السابق قوله على ما هو الصحيح المعتمد عند المحدثين
متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي صنيعا منع جريان الجواب الذي تقرر من ذكر بعد عمر على ما هو
القول الصحيح المعتمد عند المحدثين لان المتابعة ان لم تفيد لا يضر
بما تقوله وقد ورد في بيان المتابعة القول الصحيح وعبارة الشارح
في شرح البخاري ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة
المشهورون الا الموطا وهم من زعم انه في الموطا معترض الشيخين
وانتفاء شرطهما لكونه لا ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون
هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه تفرد به لا يصح عن
عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم
ولا من رواية محمد بن ابراهيم الا من رواية محمد بن سعيد وهو كما قال
قال في انما اتفقا الشهر عن يحيى بن سعيد وبن لم يخرجا الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف
بين اهل الحديث انه لا يعرف للامام الا سناد وهو كما قال لكن يتقيد بين

احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم
ابن منده وغيرهما ثانيهما السبب لانه ورد في معناه عدة احاديث
صحت في بعض الشيخين كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم بينوت
على بنائهم وحديث ابن مسعود عند البخاري بنحوه
اخرجه احمد وحديث عباد بن عمرو عند الترمذي وغيره
اخرجه النسائي في اليوم والليلة بسند حسن وعرف بهذا التقرير غلط
من زعم ان حديث عمر متواتر لانه احد من انفرد به العتوري فيحتمل ان
قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه
رواه عن يحيى باثنان وخمسون نفسا وسرد اسمائهم ابو القاسم بن منده
فجاوز الثلثمائة ورواه ابو نعيم المديني عن بعض شيوخه مذاكرة عن
الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبع
مائة من اصحاب يحيى فتشت وانا استبعد هذا فقد تتبعت طرقه
من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة من طريق الحديث الذي وقفت
هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فرأيته على ما
نقل قوله وقد وردت الخ جواب سؤال مقدر وظاهر التقرير ان قوله اعلم
قوله متابعات لا يعتبر الخ اسباب التابعات والشواهد والافراد
وقد رأيت ان الذي ذكرها كلاما مشوشا يتبين شرح هذا الكلام منطوقا
ومفهوما ولفظا وتقديرا بمسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد
والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل
رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
فان وجد رجعنا ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى
اعتبارا والمتابعة فان رواه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين

غير

غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام
يسمى متابعا واعلاها الاول ويسمى متابعة تامة او رواية عن ايوب ثم ما بعدها
على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه ويسمى المتابعة
شاهدا والاسمي الشاهد متابعة واذا قالوا في تخريج هذا الفرد بابي
هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشيرا بالتقرير وجود المتابعات
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يعتبرون هذا لكون المتابع لا اعتماد
عليه واما الاعتماد على من تبينه واذا التقت المتابعات وتحصل قدرا
قليلا بعد الجهد الجاهد يكون محتملا للقبول وابعد من هو احفظ منه فهذا
ضعيف ويسمى شاذا او منكرا وهذا لا يكون محتملا يكون ضعيفا
الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن
هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا
عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد تسعة اقسام مقبول
ومردود والمقبول ضربان فرد لا مخالف وراويه كامل الاهلية
وفرد مخالف لكن من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف
الاحفظ وفرد بسبب في راويه من الحفظ والاتقان يجبر تفرده بامر
محمود وكل هذا بالنسبة الى كلام متشارح شرحا مكنه او ضح ما يقرب بكلام
الشرح هذا ومحصل ما تابعه مشاركه راو معتبر به الراوي الحديث
في روايته ذلك الحديث بشيخه او شيخ شيخه وهلم جرا والمعتبر به
هو الذي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به قال
قلت واشار الشارح بهذا بقوله لا يعتبر بهما الى ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعف ما تحمل
وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة الواهية كالعدم

قوله وكذا لا يسلم جواب التشبيه في المتن قوله لا يسلم تصريح بوجه
التشبيه قوله في غير حديث عمر كما في آخر حديث في البخاري كما يقول الحشي
قوله رشيد بضم الراء المهملة وفتح الشين المعجمة ستقول من معشر رشدا
او رشيد صفة سعيد قوله ولو كان يكفي التقاضي في بطلان ما ادعاه انه
شرط البخاري او حديث مذكور فيه فما عمل يكفي او حديث والتقاضي
بالنصب مقول يكفي وانما شرط البخاري بقوله ادعى بعد ايراد القضاء
اليها بطلان محمد فانا لم نجعل مصدرية والظاهر جرمذكور صفة
لحديث ويجوز نصبه صفة لاول وجاعل مدعيه بالفعل عاهو في اول
شرحه قال ف اي فانه يروي بالاحاد وهو حديث انما الاعمال
بالنيات قلت وكذا آخر حديث مذكور فيه فانا باهريرة تفرد به عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه
عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فليح وعنه انتشر فذكره
عنه ابن اشكاب وغيره انتهى شيخنا في شرحه وقال الله وجه قوله
الترمذي انه غريب قوله فتقيض دعواه اي تقيض دعوى ابن العربي
لكن بطريق اللزوم لانه انما ينفي وجود العزيز البتة فيلزم انه غير موجود
في البخاري وموجود فيه دعوى انه شروط البخاري وليس بخارج عنه ولو
عاد ضمير دعواه للجياني يصح لكنه بعيد وخلاف الواقع الان المناقضة
عليه على ظاهرها لم يجعل ضمير دعواه لمن ذكرهما ولكن الحال فيه
كما لذي قبله قوله ان اراد يعني ابن حبان قوله ان رواية اثنين
عن اثنين فقط عادة يصور بان يروي كل واحد من الاولين واحدا من
الاثنين اثنان يرويان او يروي الاثنين عن واحد من الاولين وبان يروي
احدهما عن احدهما والاخر عن الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شيء
من الجوامع ولا المسانيد وغيرها قوله لعدم اضبوطة العزيز التي عرفناها

يعني

يعني بقوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما وان ورد باكثر
في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذا الاقل في هذا العلم يقضي في الاكثر
ثم لا يخفى ان قوله واما صورة العزيز الخ في قوة وان اريد الصورة التي عرفناها
فغير ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من التردد وان قلت سيأتي لا يروي
الا مستقيم بحررناها فلا انتقل قوله مثاله تقدم انه جزئي فكيف يذكر لايضاح
القاعدة وان الشاهد جزئي فكر لانا نتمها ونستفيد ذلك عند التعدد ثم
ايضا نتبهان الاول ذكره سعيد يعني بن ابي عروبة مقبول لانه عدل
ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول السخاوي لم يرتفع عليه بعد التتبع الكثير
انتهى في اعتراض شيخنا نعم الملزم الذي يأتي تنظيره لا يطابق الصورة
المردودة ولا الصورة المحررة لانه كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر
راويا عن ابي هريرة وراويا عن اثنين لا يرويان عن اثنين فقط كما تقدم بل يأتي
يرويان عن الراويين عنهما وهكذا على مطابقة الصورة المحررة ان يذكر عن كل
من انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن كل من راويين عنهما راويين فاكثر وهلم جرا
لكنه ذكر عن انس راويين عن احدا الراويين عنه راويين فكذلك ولا يوجد
عزيز هكذا قلت ورده ان قوله ورد اه عن كل منهما عند راجع للجميع فتوجد
المطابقة بلا تردد قوله معروفا بتفرد بروايته شخص واحد الخ وبرجمه
في بعض النسخ هنا بعين في اصطلاح المحدثين لفظ ما فيه غرو بتشكل للقرن
وبعضه وبعض السند الا اذا اراد عبد الله بن دينار بحيث المعنى عن سمع
الراوي هنا عن ابن عمر انه لم يجمع الا من حديثه والثاني كما تقدم مالك
بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر عن سائر رواته ومثال الثالث
انفراد الدراوردي برواية حديث اخرزع عن هشام عن ابيه بلا واسطة
والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما نتبهان الاول لم يبين مرتبة الشيخ الذي انفرد

بعض

راوي الغريب برواية عنه فظاهر سواء كان من رواية تمام عن مجموع حديثه او بعضه او بحديث شهر بلا واسطة او مع الواسطة وبه جزم من المتاخرين شيخ الاسلام الانصاري تبعا للعراقي في قيده بزمنه بشيخ شأنه ان يجمع حديثه سواء جمعه بالفعل كمالك ام لم يجمع كابن شهاب وقتادة الثاني قولا المعتمد الراجح الغريب اعتبر فيه بانه كان الغالب ان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من الغريب بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك انتهى قلت مراعتبار هذا فيما قطع النظر لما ذكر المتواتر من جملة الاقسام تحقيقا للغاية وان لم تكن من مجموثات علم الاسناد فانسب ان يضم اليه ما يشتبه به وهو المشهور ليرتضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز ما لم يتعذر ويختم بالغريب فعلى هذا سلك طريق التدلي وعليما ذكره سلك طريق الترقي والطريقتان جايزتان تكاد بهما فكيف مع ارتكاب احدهما ما يعارض بفوات الاخرى على انهما لا تتزاحم والله اعلم قوله في اي موضع وقع التفرد به من اسناد سواء كان في اوله او وسطه او اخره يظهر اثر هذا من ما يتفرد به اهل مدينة عليها وغيرها الموصوف بجملته وقع محذور في فيه بقدر بعده ورسن الاسناد حال من موضع او صفته المراد في جميع طبقاته بان انفرد به الصحابي ثم التابعي وهلم جرا او في بعضها وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق على الغريب المطلق والنسبي سيأتي التفصيل قوله على ما ستقسم الخ متعلق بمحذور والتذييل به على ما ستقسم اي بيانا هذا التقييم على قوله لاستقسم بنا قوله لما الغريب والغريب النسبي سيأتي بيانهما واعلم ان الغريب عند المصنف هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد والغريب النسبي ما وقع تفرد راويين فصاعدا به في اثنا اسناده اي موضع كان والذي جرى عليه العراقي ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد برواية راو واحد منتهاه اسناده او تشعبا ان الغريب النسبي هو غريب الاسناد فقط بان يكون متنه معروفا برواية

جماعة

جماعة من الصحابة ثم يتفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جملة غريب مع ان متنه غير غريب ومنه غرايب الشيوخ في بعض الاحاديث الصحيحة كما قاله ابن الصلاح وهما نتبيه وسوى الفرد قسمان ايضا فرد مطلق وهو ما تفرد به الراوي عن غيره وفرد نسبي وهو ما تفرد به ثقة او بلد او يشترط معين كما يرويه لنتفه الا فلان او لم يروه غير اهل البصرة او نحو ذلك الا فلان فهذا قيد ان لا فرق بين الغريب والفرد ويمكن قول ابن الصلاح ويسمى ايضا من انواع الافراد وهو من انواع الغريب كما في الفرائد المضافة الى البلاد كاهل البصرة انتهى والحاصل كلا الاسمين يسمى وصفا وحصولا وهو خلاف ما بناني المصنف من ان الفرد والغريب الذي جرى عليه شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن كون الحلاف لفظيا بان يريد المصنف الغريب الذي يتفرد به الامام عند الاطلاق والافراد المضافة للبلدان ليست كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله وكلها اعلم ان الحمل على التبيين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع لا كل رجال البلد مجتمعون العصر العظيمة جميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد من حيث افراده لا كل رجل يشمله عرفا فالظاهر ان كلام المصنف الاول لا الثاني لاجراء ذلك في الشرح وبتقدير الكل واحد فيها خبر واحد لانه ظاهر في ارادته بالمتن الاول والثاني فلو حمل على الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى كل فرد منهما يقال له احاد اي خبر احاد ويكون العطف في قوله وبقيد الخ تشبيريا قلت وفي عبارته نظر بين الوقوف على سوى الاول احادا فالكلام ايضا مع اختصاره لا يخلد لعلم لا يرى نظره في سوى ثان لاختيار ان تقول بناني التغيير بغير يرد لما ورد ارادة المجموع غير متحتمة لعدم تعينها عليها القرنا اليها اتفاقا قوله احادا اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه والاصل آحاد لان الجمع يرد الاشياء الى اصولها ثم قلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة الفا من

جنس هو زجر كتة ما قبلها ويجتمع انه جمع احد فانه بدلت الهمزة الفا وهمزة الجمع
الاشياء لا صلها اذ كان مستعملا بالجملة سواء كان كثيرا او قليلا قوله وفي اللسان
يعني اصطلاحا في تسمية عرفية فيقال للمشهور والعزيز خبر واحد مع ان اقل
رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان قوله لكل منهما اي لكل واحد من
الاحاد بالقرائن قوله وخبر الواحد اي ومدلول هذا اللفظ لغة من غير
اعتبار مفهوم المضاف اليه جزء من مفهومه على احد قولهم المعي عدم البصر فلا
يلزم ورود الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط فلا يصدق
بحسبه عرفا الا في الغريب فان قلت ما النكتة في فرضه ببيان خبر الواحد لغة ليس
من مجموع ما لفق قلت هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد وهي
ان بطرفيه خبر واحد حينئذ من احتمال الصدق والكذب قاله ب
قوله وفي الاصلاح يعني عرف المحدثين اي يعم لو خبر الواحد وما اي خبر لم يجمع شروط
المتواتر وهما سيجيئان الاولان في كلام المصنف على ما مر لي عاملين
مختلفين لان الاصطلاح عطف على في اللغة ومدخول الظرف المبتدا عند
سيبويه او الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجمع عطف على
ما يرويه وعامله المبتدا او على الواجح من ان المبتدا عامل في الخبر فقد مر بريء
جوازه مطلقا لا يقال لا وجه اذا تقدم المجرور لانا نقول يشترط ان لا يعاد
الجار مع الثاني كما هنا بل يكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو والثاني قال
قوله الذي يحصل ان الخبر ينقسم اي بتواتر واحاد لان الاحاد مشهور وغريب
وغريب وان المشهور ما روي باكثر من اثنين وان العزيز وان العزيز هو الذي لا
يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اي موضع وقع
التفرد به وتقدم الاخلال في المتواتر تقديرا بالاحصار عدد معتد خارج عن الانسام
غير معروف لاسيما انتهى قلت هذا التكرير لما تقدم من غير طائل ولا
يخفى الان ما ليس بمتواتر لا ينحصر خروجه عن الاحاد بوجه فان لقيه

العامر

العامر معلوم منها كما يدرك بادني تامل فيما قدمناه عند قوله سيأتي ما مر وخلافه
تقدير بلا حصر ايضا لكن مع نقد بعض الشروط اذ مع حصر الخ قوله وفيها المقبول
وفيها المردود كان الاولى بينما او من بيان اي تبعيضية استغنى عنها في التقسيم دون
في قوله تعالى فمنهم من يشي على بطنه الاية ولا يخفى ان المراد المقبول والمردود من
حيث صفات ما قبلها كما يعلم من تقريرها الاتي لا من حيث بعضها واضافتها
اليه عليه الصلاة والسلام اذ ليس حالها من تلك الحيثية الا القبول كما
ان المراد بالمقبول والمردود من حيث الظاهر لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول
مردودا ومقبولا بناء عند الله تعالى ونشر الامر قوله وبه ما يجب العمل به
قال ف هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه
به وقد اراد هو الله تعريفه دون هذا فكان الاولى المردود حيث كان هو الذي
لم يترجح صدق المخبر بان يكون المقبول هو الذي ترجح صدق المخبر به
انتهى وقال ب قال القاضي القضاة يعني المولى حنفت حد المقبول
للعلم به من المضبوط بحد المردود انتهى قلت قال الاولى اعتراضه على
ان ما ذكر تعريف المقبول وقد بين الشارح انه ليس تعريفا له يعني وانما
هو بيان حكم من احكامه وبه يسقط ايضا ما يقال ان المقبول ما يجب العمل
به وعدم ما يدل به العمل به كما ان عدم ما يدل على تحريم العمل به وكذكر كراهته
فان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة التعريف بانه سمي بعض
خواص المقبول بناء على رأي المتقدمين من تعريف الشيء بالاخص وبانه
على تقدير تسليمه في الكلام والمعنى القاصر اي ما يجب اعتقاد مشروعية
العمل به لانه الذي يتجه من رعاية تاويل العمل بالعمل ليصدق
على التقرير في النهي بناء على انه فعل النفس وكفها عن النهي عند ثبات
المراد ما من شانه يجب العمل به من حيث ترجح صدق مخبره ولا الصا
عن الوجوب وبان المراد بالوجوب الطلب المتاكد اطلاقا للملزوم على

ف والفعل به ٥٥

ف اعتقاد مشروعية العمل به

ف وان لم يجب العمل به ٥٥

لا زمه اذ لو عبر بالطلب لصدق بخبر بعض افراد الضعيف لطلب العمل بالم
يثبت ضعفه منه بي بقليل الا قال نعم اورد شيخنا البحر الغيطي على كلا م
ما بانى في كلام المولف وتقسيم القبول الى معمول به وغير معمول به كما سبق
فانه سمى متنبولا وكما الصحيحان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح
ويمكن الجواب بان المراد ما يجب اعتقاد مشروعية العمل به ولو المانع
از كل حكم اطلقه الشارع او غيره محمول على وجود شروطه واسبابه
وانتفاء موانعه او غيره محمول على وجود شروطه كما لا يخفى وفيما نقلته
انفا في نظر خصوصا في مقام التعريف التي لا يقتصرون فيها بالموانع
والشمول ان عملي انه ذكر في تعريف القبول والاكتفاء بعدم ذكر تعريف المردود
اولي فان الحد ذين الثاني لما لم الا ولا كثر عند المحققين اذ هو حد ذ لقرينة
ولعله اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد ايضا فهو على الغلب وبعد انتاول
اقسام القبول وقع عند اقسام الضعيف والموضوع بقيهما ان الاول
يجب قبول خبر الواحد والعمل به في الفتوى والشهادة اجماعا واما قبيه الامور
الدينية فذهب الاكثرون الى وجوب العمل به فيها ايضا كما خباره
بتحريم ما وبدخول وقت صلاة ونحو ذلك من الظاهر بنه لا يجب العمل به مطلقا
لا في حد ولا في غيره وقال الاكثر من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود
لدرئها بالشبهات وقال قوم لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى
جمهور الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى ولا فيما خالف القياس
ولا فيما اذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها والحق كما مر وجوب
العمل به مطلقا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى الاقاليم
لتبليغ الاحكام فلو لا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة قال
قلت يلزم على هذا الاستدلال المصادرة لان الوارد ببعثة الاحاد
احاد فاثبات حجية خبر الواحد مصادرة قلت قوله لان الوارد

بزائد

بزائد احاد ممنوع بل الاشاعة تبيح الوارد بعثهم ولو كانت احاد افحلتها
تفيد التواتر المعنوي كالاخبار الدالة على شجاعة علي وجود حاتم الطائي
منصب المجتهد ان وجوبا العمل بخبر الواحد سمعي وقيل عقلي تابد بالسمع
ايضا الاشارة لم يجب العمل به لغلطت الحكام الوقائع المروية بالاحاد في
كثيرة جدا وعزى هذا القيل للامام احمد بن شريح والقفال وبعض
المعتزلة وهو ضعيف جدا وقليل كما هو مبين بالاصول والله اعلم
قوله وهو الذي يترجح صدق المخبر به لاشك في صدق فيه ترجح
فيه الكذب وما قطع بالكذب فيه وما تقابل فيه احتمالا الصدق
والكذب على السواء هو في حكم المردود وكما اعلم من قول الشارح بعد
صار كالمردود الى آخره وبهذا اندفع قول ق هذا التعريف
يشمل المستور والمختلف فيه بالترجيح فيحفظ هذا تربا بانى ما يخالفه
انتهى قلت بانى بقوله في قول الشارح الاتي قريبا لاثبوت صفة الرد
بل يكون ثم توجد فيه صفة توجب القبول قوله ثم توقف قال
ب عند الاشتمال الاحاد على القبول والرد ورد قلت الذي
يظهر انه عند الدخول القبول نظر الرد في الاحاد دون المتواتر ومما يبين
ذلك القام على ان رواتها عند البحث عن احوالهم يتبين اتصافهم
بصفات القبول واما اتصافهم بصفات الرد وانه لا تبين شيء اصلا
وهذا احسن من قول المحشي المذكور لما مر انه تعليل المتقيم وهو
مر بانى القبول ات وهي لا يستدل عليها قوله وكله مقبول اي كل
فرد فرد من افراد المتواتر مقبول من حيث حصول العلم بمضمونه من غير
احتياج الى قرينة وقوله مخبره اصله المخبر به وقوله كلا وغيره الخ
اي فانه لا يقطع بصدق مخبره الا بقرينة فلم تكن انما وجب الخ
كتب عليه صورته هذا الكلام فيه غموض وخفاء فان التعليل

الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجوب الوقف فهو تعليل للاعم
وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين
للعلل الذي هو وجوب العمل بالمقبول منهما لانها الخ قلت فاذن ظاهر
هذا السوق ان قوله لانهما الخ متعلق بقوله الخ اي هو دليل وجوب العمل بالمقبول
ليس كذلك واما مؤيد ليلي انتسبه ما الي المقبول والمردود ولو كان ذلك من
الامر لقلت بدل قوله الاول الخ فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول
والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساويا فالرابع فالثالث وهو
قوي فتامل قوله لانهما الخ هذا التعليل من قوله لانهما ليس صحيحا
لان المقسم المذكور بشرط لا يسري لوجوب العمل بالمقبول وانما العلة فيه
وجود صفة القبول فيما يفيد المتمي فاما الاعتراض بخبر ووجهه ما تضمنا
عنه واما الجواب بانه تعليل للانقسام الي ما ذكر فبعيد بل فاسد اما اولا
فلانفصاله عن حكمه وقوعه مبدا لاحكام اخر واما ثانيا فبان التقسيم من باب
التصورات وهي لا يستدل عليها كما بينا سابقا تحليله انفا واما ثالثا فان جعله
علة للحكم بالانقسام الي ما ذكر يعني الخبر مراشتمالها علي ما ذكر يعني عند قوله
قبل التوقف الاستدلال بها علي البحث الخ لتنبيه يمكن حمل كلام الشارح
علي انه استيناني فقصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد
اجمالا وفي كلامه اكتفاء والاصل وانما رجحنا العمل بالمقبول وترك العمل بغيره
لانها الخ وهذا الحكم كان تقدم لكن لحافظته علي ربط بعض الكلام ببعض يمكن
تبيان كيفية البحث عن احوال رواتها فاعاده بغير ربط به غاية ان يكون
وقعت في غير موقعها وربما يقربها انهم تذرعوا بها الاستثناء المنقطع وبه
يسقط الاعتراض الاول من كلام قوله وكلام قوله ايضا واولي بسنه
واقرب الي الصواب ان قوله لكون الخ استدراك علي ما فهم من قوله بخلاف
غيره من الاحاد من ان الاحاد لا تفيد قطعا بصدق مخبرها بتفاوت

كيف

كيف يعمل بها فاستدرك بيان ان العمل بها فيه علي غلبة الظن بصدق الناقل
لا القطع بصدقه فتم كلامه اي في الانسام استطراد البيان كيفية البحث
عن احوال الرواة اجمالا فالتعليل تصدا بالذات لحكم بوجوب العمل ببعض
ما افاده المقسم لا بتمام ما افاده فلم يكن دليلا عن المدعي واستدراكي
التنبيه واما قوله ولو كان في من الامر شيء الخ فجواب ان الشارح التزم بصدقه فيما
مر اراد الشرح علي طريق البسط دون الاختصار فسقط الاعتراض بجزائيه
والحمد لله قوله لانهما اما ان يوجد فيهما الخ لان شيئا من الاحاد اما ان يوجد
فيها دلالة علي وجود اصل صفة القبول في فرد معين منها بالقطع علي الاول
وجوده فيها في الجملة من حيث هي كذلك وعادكره علي ان المراد باصل صفة
الفعل ما مدار القبول عليه اولا وبالذات بحسب المقصد الاولي بحيث لا يعتبر
وجود غيره الا وبعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما ذكره فح فمعني كون
اصل صفة الرد الكذب ان مدار تحققه في الجملة لا يعتبر الا بتحقق الكذب زاد عليه
لا غيره من الشواذ فح لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه الظاهر ان
المتصفة حقيقة كما ان ما اعتقدنا انما وجب به العمل لوجود غلبة الظن
بصدق ناقله بواسطة الاعتقاد قوله وهو ثبوت صدق الخ اي اصل
صفة القبول والظاهر انه من اضافة الصفة للموصوف لان صفة الناقل
الصدق فالثابت لا يثبت بهذا الدليل فيها بعد قوله اولا اي اما يوجد
في شيء بعينه اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد وليس فيه حذف العطوف
بل حذف وخبر به قوله صدق الخبر هذا هو رابط الجملة الواقعة خبر المبتدا
المراد فقد للاول نحو ابو سعيد الذي رويت عن الخدري وكذا القول فيما بعده
ان لم يجعل بقلب في الواضح بعضها وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو الرابط
والله اعلم قوله التحق بالجزم لانه جواب الشرط اي التحق ما دامت
القرينة علي التحاقه به قوله والا فيتوقف فيها اي وان لم توجد فيه

قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف في قبوله اي يمسك عن الحكم له وقوله المضارع الصالح لها بكثرة الاداة بالخاء علي احد الوجهين الجايزين عند ابن الحاجب في المضارع المثبت والنفي بلا نحو ومن عاد فينتقم الله منه واختاره الرضي الفعل في كلامه مبني للمجهول قوله واذا توقف عن العمل بما ياتي بالخاء يعني بالحكم باحد القسمين والظاهر ان هذا جواب سوال تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم ان اقسام الاحاد ثلاثة مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ارتكبه في الاصل من التقسيم غير حاصر فيكون باطلا ولمحصل الجواب انه مندرج في احد القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في الشرح تقسيم لها من حيث ذاتها قوله لانثبوت صفة الرد فالرد وهو ثبوت كذب الناقل وهذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود من انه الموهون بعني بما تقدم هذا ما تقدم الوعد به مما يخالف ما سلف من ان المردود ما لم يرجح صدق المخبر به وهذا موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحد القسمين فلا يصح توصيفه المردود عنه قلت اشكل عليه الكلام بناشئ عن عدم تدبر في تفسير ما عليه السيا قوله والسبا قوله اي لانثبات اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود لا نسفا وتقدم ان اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة الرد وبين ما يرجح اي اصل صفة الرد لعموم الاول وخصوص الثاني ولا يلزم من بقاء الاخص بقاء الاعم كما ان صفة القبول ما ترجح اي واصلها الصدق الثالث قوله وهو ثبوت اي مع ثبوت ما اشتباه التي باصله للاكثر من الفاضلين قوله وقد يقع فيها اي الرد من باب الكناية فاطلق الوقوع الذي لازمه الورود ومن مكان هنا اي يمكن سافل دون قصد علي لازمه وهو سطح الورود فكانه قال وقد يرد من الاحاد ما يفيد العلم النظري بالقراين وقد يشكل به لانه التقسيم المتقدم انفا اخبار الاحاد بوهم تقييد محل الخلاف في كونه قطعيا

ارتضيا

او ظنيا ولم يركن الى المجمل الاحاد مطلقا جري فيه الخلاف في ان يفيد العلم او لا وحمل المسئلة على ان اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الامامين القرافي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كاخبار الوجز اسود ولده المشرق على الموت مع قرينة خروج الناس الى الاعياد واكفان والنعش وخروج المحمرات وسفرات الوجوه وقبول التعزية وشيوع امام الجنازة مما جرت العادة انه لا يفعله لغير ولده وقالوا لا كلام لابن السبكي وما ذكره من القرينة قد يوجد مع حصول الاحتمال خلافا لاحمد في افادة العلم بالقرينة بشروط العدالة لا يجاب العمل بمقتضاه ولا يجب العمل الا بما يفيد العلم قوله فلا تكلف ما ليس لديه علم ان يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد فما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقد ابن نوزك والاستاذ فلان قطعيا او يتعين انه معفو وهو جيد على ان الخلاف في ان ادلته العلم اذكره لا في الاعيان نعم ان اراد من ابي الاطلاق بالعلم العلم الذي يفيده المتواتر وهو المتعذر ويكون الخلاف لفظيا كما لا يخفى على ادنى تدبر في ذلك والله اعلم قوله والخبر المحتف بالقراين اي الخبر المفيد للعلم المحسوب بالقراين المنفصلة خالية كانت او متصلة به قوله منها ما اخرجه الشيخان هذا على مذهب ابن الصلاح دون النووي كما ياتي قوله عالم بيلغ عنكم كما سيتم المتواتر مبني على وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك على ما سبق فلا تغفل وفيه رد على من اورد كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه او احدهما ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق وعلى اكثر الاحاد اخرجا بها اجتماعا وافتراقا ويجعل الكلام كله بعده على نحط من مضى بمروياتها وتوابعها اخرجاها باسناد كذا مكررا قوله منهما جلالتهما اي من القراين جلالتهما اي عظمتهما وكثرتهما وتقدم قريبا في انتقاد هذا النقل ومنها تقدمهما الخ ومنها تلقي العلما

لكنا بيهما بالقبول ومعنى تلقيهما بالقبول عملي ما قاله بعض المحققين بتصريح
العمل بان مستندها ذهبوا اليه في الجملة من الاحكام ما ذكراه احدهما
ومما مر بين انه ليس في الكتابين حديث احمعت الامة على تركه
وعدم العمل به بل لا بد من قابل بما فيهما في الجملة وهذا لا يستلزم
اتفاق ارباب المذاهب على كل ما فيهما اذ ما من ارباب المذاهب
احد الا وقد ترك بعض الاخذ كثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التقابل
او الترجيح فخرج بالعبارة حيث جعل المتلقى بالقبول الكتابين لا كل
ما فيهما اذ بعضه مستند كما يعلم مما بعد ومن قوله من مجموع كثرة الطرق
الى يعلى اذ الكلام والغنية في غير الصحيحين وهو متعلق بالمؤلف
الا ان هذا ايما يفيد العلم ما اخرجاه او احدهما بخلاف ما يفيده
بغيرهما فانه مستند ما اشار عليهما قال ابن الصلاح وقد ضعف المدارقطني
من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم
بمائة وبضعة وثلاثين وبعده وان كانت كثيرة في نفسها
لكنها بالنسبة لما لم يتفق عليه بسيره قلت يأتي في قول ابن الصلاح
سوى احرف يسيره لكم بعض اهل النظر عليها قال العراقي في النكت
وقد اجاب عنها العلماء وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها سميته
فلا فرق في هذه الاشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
الذي هو كذلك ولا يلزم من ذلك في جملة الكتابين بالقبول تلقي كل ما فيهما
بعد قوله ومما يفيد اتفاق بين مدلوليهما معطوف على العلم فيفيد واحد
والمراد بالتجاذب التعارض والتخالف سواء كان لعدم دلالة اثنين مدلولان
ولا بد من تأتي الترجيح من تأتي الجمع بينهما وتعليل الشارح ذلك باستلزامه
ان يفيد التناقض العلم بصدق فيهما ايا بصدق مدلوليهما صحيح كما
هو موضح المحققين ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد

العلم

العلم بمدلوله الا بقرينة فقوله قوي في قوله مما يفيد العلم اتفاق بين
مدلوليهما لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم
بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه فيه نظر عرفه بقوله قول الشارح وما
وعداه ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة
معه العلم كما يأتي قوله من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قال بعضهم
لا يخفى انهما اذا كان في احدهما ترجيح لا يتبين ان العلم بصدقهما انتهى
قلت وتعليقه بالمشيئة قضاء لذلك وعند فيان المفهوم سيد لافادة
الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيده وهذا المعنى مما سيفيد قوله
وما عداه ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي بتسليم اللفظ بها
ان قلت يرد على قوله التعليق الذي لم يجزم به فانه يجمع على صحته
قلت سيأتي ما فيه التعقد العلماء عليهما وتلقوهما بالقبول فخروجه
عنه فان الكلام كان مفروضا فيما اخرجاه بالاسناد المتصل فلا يصدق
عليه ما ذكرت فان قلت الكلام مفروض في افادة ما فيهما العلم لا في
صحة ما فيهما وعدمها فوجه الكلام بالاجماع حاصل على افادته العلم
قلت العلم في الجملة لا يتم يتعقد اجماع على افادة ما فيهما بالمعنى
السابق العلم بخلاف تسليم اللفظ بالصحة معه افادة العلم كما يأتي
قوله فان قيل الخ تأتي حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب
العمل به ولا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل
يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق
على الصحة انتهى قلت حاصله انه لا يلزم من العمل بحديث صحته اصطلاحا
وجوب العمل بالحسن ايضا كما سيأتي فجاز ان يكون ما في الصحيحين حسنا
فلم يتبين كونه صحيحا وهو صحيح في تسمع نظر عن كون الشارح
في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي وليس الخلاف بينهما على

الوجه الذي قرر به السؤال وقد بني على هذا الحاصل اعتراضا يأتي ذكره بعد
نقل تقريره للجواب والصواب عندي ان حاصله ان العلما انما اتفقوا
العمل بما فيهما حاصر فيما بانه لكن الاتفاق على وجوب العمل انما هو بعد
على ظن الصحة لا على القطع بانهم بها وبهذا يعلم ان هذا حاصل السؤال الذي نقله
ب عن المؤلف في قوله لا على صحته من ان المراد لا على القطع بصحته
وذلك لو صح انتهى وايضا حيث ان ابن الصلاح تبعا لابي حامد الاسفرايني حكاه
وابي الطيب من الشافعية والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب
من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب من الحنابلة يقولون ما اسنده الشيخان
اجتماعا وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها اجماعهم
كخبر لا تجتمع امتي على ضلالة له بالقبول وهذا يفيد ان نظرنا
وحاصله كما قاله شيخ الاسلام ان ما فيهما صحيح قطعا وانه يفيد
علما ان النووي رحمه الله تعالى يقول ما اسنداه اجتماعا وانفرادا مظنونه
الصحة ويفيده بعد قوله وهو مذهب المحققين محتجا بان اخبار الاحاد
لا تفيد الا الظن فلا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما الاجماع على انه
مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والشارح اعتمد كلام ابن
الصلاح واراد ابطال قول النووي في صورة السؤال ليجيب عنه وتقريرنا
للسؤال اسس لهذا المعنى مما قرره به المحشي غير ان فيه بحثا لان حاصل
السؤال منع الاجماع على القطع بالصحة لما فيهما لانهم انما اجمعوا على العمل
به وذلك لا يستلزم القطع بالصحة اذ يكفي فيه ظنها فقوله منع هنا
السؤال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عند اهل الجدل والمناظرة
ان المنع المجرد لا يمنع ولو بغير ظاهر ويكون بعد يلزم الغصب
والانقلاب السائل مستدلا لا نبا كما المناظر وهو فاسد عندهم
ايضا الواجب هنا ان يورد الجواب تحقيقيا ويكمل سند المنع
دليلا

دليلا كما لا يخفى على ذي مشاركة في فن المناظرة قوله انهم متفقون اي
العلماء المجمعون فالاتفاق تفسير لغوي قوله ولو لم يخرجه الشيخان فيه تكرار
معنوي فالاولى حذفه اي يخرجه الشيخان قوله في هذا اي وجوب العمل بما فيهما
والمراد من قوله والاجماع على الجل اي بشرط الصحة اي المستلزم للعمل
بمدلوله ما صح كما سلف تنبيها له ولما كان قوله معناه اي معنى قوله
كما على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية بما اخرجاه وما حسن او صح
وجب لنا العمل به وان لم يكن مرويا بهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن
واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على صحته هذا ما بينه المحشي في تقرير
هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها ما تجدها تنبو عن بلاغة الطبع
السليم انتهى قلت هذا مبني على ما جعله حاصل السؤال واما على ما سلكناه
كذا في تقريره فحاصله انه يلزم من الاجماع على وجوب العمل بما في الصحيحين
القطع بصحة ما فيهما لا القطع بمدلوله بيان الملازمة ان الاجماع متفق
على وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض شرعي سواء اخرجه
الشيخان او غيرهما فاسبق الصحيحين في ذلك مزية فقد اتفقوا اجماعهم
على ان لما في ذلك مزية للصحة اي تتميز صحته على غيرهما فتعين انها القطع
بصحته فيجاب بانا لا نسلم انه لا يتعين الا انه يجوز ان تتميز الملازمة بما حاصله
جاز ان تكون المزية راجحة ما فيهما لاجل ضبطهما واتقانهما ومعرفتهما
وجلالتهما في هذا الشأن لا القطع بصحته فلا يتم دليل بطلان هذا
الاحتمال فتحرر ما قاله النووي والمحققون لغاية الاتجاه وباقي
هذا الاحتمال صحيحا بني كلام الشارح والحمد لله رب العالمين
واما قول المحشي واما العبارة الى اخره فان اراد اعتراضها بما هنا عنه
ليرد فيتعين الاعتماد عليه ما قاله بالتشنيع فاستغفر الله انه
هو السميع المجيب فان العبارة المذكورة لتفهيم بعينها

الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني نقل عن المعلم انه قال لسلمنا حصول
الاجماع على ان لما مر بيانه فيما يرجع الى نفس الصحة ذكر هل المراد الاجماع
حصل على ان شرط الصحة بحيث متى وجد في رواة احاديثها غير المتقدمة
فان لما مر بيانه لو كونا لاجماع حصل بل لدى خلاف غيرها وليس مجمعا
عليه بل لم يتفق على صحة وجمعها الا بعض العلماء المراد بالطريقة
الله قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجاها محل تردد انتهى قاله
بعضهم وتصيبه كلام من جميع الثاني وانت بعد تأمل في المقام
فالظاهر ان بينهما تلازما قوله ومن صرح بالاستدراك هو ابن الصلاح
المحرر وعبارة المحقق المحلي وقد تستدرك الاستدراك بما يتفق عليه بعد
الحديث على ان ابن السبكي ينقل كلامه الآتي استغرقها ما ان لكلامين
او ان ما اتفق عليه الشيخان يستلزم اتفاق الامة عليه كما قد يعلم
لكنك قد عرفت ان السبكي ليس خاصا بما اتفقا على تخريجه بل ما
اخرجه احدهما كذلك قوله لا سيما بفتح الفاء والراء بعدها
الف بعدها همزة ثم سين مكسورة بعدها نون ثم بعد الحروف
بكسر الفاء وفتح الراء بعدها الف لينة بعدها همزة مكسورة يليها ياء ثناة
آخر الحروف بعدها نون وبه كذلك قوله ويحتمل ان يقال الطريقة
الخ قد اشرنا الى كيفية ايراده مما حاصله منع اللازمة بين الاجماع
على وجوب العمل وبين القطع بالصحة بان له يتوجه على اسكته
من جعل الجواب سنادا المذكور بعده سنشير الى ان هذا الاحتمال
انما يتوجه على السند وقد تقرر ان بطلان السند لا يستلزم
بطلان المنع الا ان يصرح المانع بان السند هو الذي عليه اشرنا
اليه قد يجاب ايضا بطلان الدليل ايضا لا يستلزم بطلان
المدلول كما لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع نعم شيء

بدل

اطلاق وتقييدا وتعميما وتخصيصا لايقبل الشك والتردد لاعن
الحفظ عنه على اصرات الحفظ سنة وتة كما لايخفى وقد يحتمل انه
وصف كاشف قوله حيث لايكون غريب الظاهر انها جنبية
تقييد لاجنبية تعليل لاجنبية اطلاق قوله عند سماعه
باة سنة لان متعلقات يفيد قوله من جهة جلالة الى اخره لواسقط
جهة وادخل من على جلالة وجعلها تعليلية اوابدل اللام العلة
مثل مما خطاياهم اغرقوا لكان احضر واظهر لاضافة جهة بيانية
قوله وان فيهم من الصفات الواو للعطف التنبيه الخ الالة والة
واللايقة المراد لها الحالية السابقة والموجبة تحت الصفات
واسم ان ما يقوم والمراد بالايجاب العرفي اشرعي قوله من
غيرهم اي غير صولا الرواة قوله ولا يتشكك هذا شروع في بيان
افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لايقبل التشكيك
من اي شخص كان والمراد سة المحافظة لعشر مع التمرن عليه والمثافنة
المكالمة والمخالطة تنبيه قوله ان ما لكا في بعد مقدرة متعلقة
للايتشكك وقوله انه صادق يظهر انه معمول للايتشكك المحذوف
الواقع جوابا للقول ويحتمل على بعد انه بدل من ان مالكا الخ وضمير انه
ويحتمل راجع الى مالك وتلك الدرجة المراد بها اتصافه بالصفات
اللايقة الموجبة للعلم وضمير عليه راجع لذلك مثلا ويحتمل رجوعه
للخبر وان خبر بان الانواع المذكورة ثلاثة قوله منها الا الخ
متعلق بتحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضها او صور
المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ وعلى كل اضمير منها هو الرابط
لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع تتمتان الاولى قال ف
في قوله انه صادق قال اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع
وان

وان اراد انه لايجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل النزاع الكلام
فيما انتهى قلت لاتختار الاول ولا الثاني بل تختار احتمالا ثالثا
وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات وانضاف
اليه من جمعها ايضا الصدق بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوا
او نسيانا فضلا عن تعمده عادة وكفى بهذا موجبا للعلم بحسب
مجاري العادات الا ترى الى قوله وبعد ما يختم عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثالثة قال ف ايضا قوله وهذه الانواع الى
اخره يقتضي عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام
فيما هو سبب العلم للمخلوق والله اعلم قلت يريد العامة الخلق الخصوص
الى الدرجة التي يتحصل فيها العلم الخ كما اعترف الشارح ولايخفاك
ان هذا الخاطر سوى ما وقع في اول ما يقدر ان العقايد من التكلم
على اسباب العلم للمخلوق وذلك غير لازم هنا فانه يكفي كل عاقل
في اسباب حصول العلم لكل من شاء ان يخاطب بالتوحيد والعقايد
وليس الكلام هنا الا فيمن يستدل بالادلة السمعية على المطالب
الشرعية وهم المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين
بما اصله المزين الاخر خلط والله اعلم قوله المتجر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة احوال النقول
والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من العلم العلم الخفية قائما التنبيه
عنه لاطلاق وقد يطلق فقهاء كل اقاليم حتى ان بعض المحققين
ربما سمى الشيخ عملة لكونه ناقلا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها
على هذا المعنى قوله وكون الرفيعة اخبره لاينافي اخباره
وهذا جواب سوال يرد ظاهر التقدير قوله مما يحصل له العلم
بصدق ذلك اي المذكور من انواع الثلاثة وظاهر نفيا واثباتا

تلوه مردود الصحيحين ومسوبين كما لا يخفى قوله ومحصل الانواع
اي ما يتحصل بنها وزجع اليه على سبيل الاجمال ولهذا اهمل شرطها
هنا لعلمها تفصيلا مما مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي
باعتبار ان الاخير سلسلة فاطلق الائمة الحفاظ لا يفيد
من مثل بعضهم ان الشافعي لم روايته له في الصحيحين قال الكمال
الشريفي قوله ولا يفيده حينئذ اي حين اذ اجتمعت الانواع
في حديث واحد فقط بصاحبه قد يعني ولو قلنا انه يصح من يروي
ان كل واحد منها مفرد حاما يفيد الظن فلا بدا في ما مر له من ان
كل واحد منها عند يفيد العلم قوله ثم الغرابة الى اخره بينهما
الاول قسم الغرابة الى هذين القسمين ولم يقسم العزة ولا الشهرة
اليهما اما العزة فلا بدا في بيان ذلك واما الشهرة فقد قسموها
الى قسمين ايضا شهرة مصطلحة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة على المحدثين
كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فانه مشهور عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز
عن انس ما غير هم فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة ابي مجلز
لهم انما هو رواية عنه بلا واسطة انتهى في علم ان كلا من الشهرة
والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
فمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون ولن لم يصرح ابن الصلاح
باقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكرها العراقي في اشاراتها
في شرح التبصرة فراجعه وسيأتي ان كلام المصنف يطلق على الجميع
المقبول منها الى اقسام المقبول والمردود منها الى اقسام المردود وكما تنبه
عليه عند المرور بها ان شاء الله تعالى الثالث سمي الحديث بالغرابة
غريبا

غريبا لانفراد راويه به عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد
عن وطنه الرابع الغرابة وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف
لكن الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعبر باكثرها الا في
القضايا ومن هنا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب منهم احمد فقال
لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف وسيأتي ايضا عن حديث
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ترديد عليه حديثه فقال انما هو
مرسل فتقيد ابن ابي شيبة زعم انه غريب فقال صدق اذا كان
خطأ فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر
الحديث الغريب وخبره الظاهر الذي رواه الناس وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر والله اعلم
قوله في اصل السند قال الصنعاني في تحرير اصل السند
واوله ومنشاه واخره وكذا له يطلق ويراد به من جملة
الصحابة وقد يراد به الطرف الاخر يجب التمام انتهى قال ب
المراد بالسند الى التابعي بان لا يرويه عن الصحابي الا تابعي واحد
ولا يلزم الوهم بالسند الى الصحابي لان تفرد الصحابي لا يتحقق فيه
شيء من الوصفين قال المدني انتهى قوله ويرجع الخ عطف تفسير
على بيد وقوله وهو اي الموضع المذكور وطرفه الذي فيه الصحابي
قال ف قال المصنف الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي واقام يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه في القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وبهذا اندفع ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا يقصر عن اثنين من الاول الى الاخر
فان اطلاقه تبعا ولذلك ووجه ان الكلام هناك في وصف
السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى

وفيه ما لا يخفى اليه في هذا المقام والله اعلم تنبيه قولنا المصنف
الذي يتفرد به الصحابي كان الظاهر تجريده عن بعضي عند قوله
او لا تكون الغرابة في اصل السند بالمعنى المذكور وقوله بان يكون
التفرد في اثنائه اليه في سببية متعلقة بما يتبع اي بعدم كون الغرابة
بالمعنى المذكور او لا يسبب كون التفرد في اثنائه تارة مثلا بقوله
كان يروي الخ قال المصنف روى عن الصحابي اتباعي واحد
وهو الفرد المطلق سواء استمر الفرد لم لا بان رواه عنه جماعة ثم تفرد
عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو التفرد
النسبي ويسمى مشهورا قال المدار على اصله انتهى قلت يشكل
عليه ما ذكره ان قوله فيما تقدم اربع حصر عدد ما فوق الاثنين ليس
بلازم في الصحابي والله اعلم انتهى قلت يريد بقوله روى عن
الصحابي اكثر من واحد ما فوق الاثنين وهذا في هذا المحل يسمى مشهورا وفي محل
التفرد يسمى فردا وقوله قال المدار على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية
النسبية لا في الشهرة اذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدد في بداية حديثها
بما فوق الاثنين لا بالنسبة لصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله ويسمى
جميعه بحسب زيادة الفرد والله بما فوق الاثنين نقوله فيما سواه حصر عدد ما فوق
الاثنين صحيح الا طلاق لما تقدم من المظاهر في الصحابي وغيره ويحمل
عليه قال السخاوي فقد عنه انتهى قوله وهذا بخلاف الفرد المشهور
الخ وحمله على الانفراد دون اللزوم مما لا يسمح ولا يخفى من جرح فاعمل
التامل ولا تكن من الغافلين وقد قدمنا اول التقسيم ما يتعلق بذلك
قوله فالاول الفرد المطلق اي الذي هو القسم الاول وسواء كانت الغرابة
في اصل سنده الفرد المطلق اي يسميه عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وكل
الفرد المطلق غريب مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقا مطلقة

وشيخه

وشيخه بسببه وعرفه لذلك كما صرح به قريبا وقد قدمنا كلام ابن الصلاح
مشعرا بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد
غريبا وارتضاه شيخ الاسلام الانصاري في شرح الفيه حاكيا
الجزاد في بعضها بقيل وتقدم انه يمكن جعل الخلاف لفظيا هنا
شيء مما ذكر كلام المصنف كما يقتضي ظاهر تصوير الغرابة
تكون تارة في كل المتن وتارة في كل السند وتارة في بعض احدهما على
ما قاله العراقي وقدمنا تمثيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه كلامه
صحيح فان ذلك الزايد من المتن او من السند ان الشيخ غير خارج عن
ان يكون الفرد به من اول السند او من اثنائه بقدره
اقتضى كلامه هنا ايضا في الفرق بين الغرابتين اعتبار التفرد
بالاولية وعدمه وكلام العراقي يوهم ان كل ما كان التفرد في السند فقط
من اي محل سنده هو غرابة نسبية فالمطلق عنده ما غرب متنا وشيخا
واسنادا كما مر لنا نقله فيما سلف ويمكن ان يقال انه لم يختلف
الكتابان في الغريب المطلق اذ معنى ما صدقات التفرد واقع في اصل
السند غريبا لحديث متنا وشيخا واسنادا والنسبي يمكن ان
يقال لم يختلفا فيه ايضا كما مر ان يحمل كلام المصنف على ما يتبع الغرابة
في اثنا الاسناد والغرابة في السند مما يأتي ببيانه فقال اثنا
لا يخفى انه قد تقرر عند العلوم ان السالبة تصدق في بعض الموضوع
تقول الصادق لا يكون كذلك صادقا ايضا على ان الغرابة فيه
في بعض متنه او في بعض سنده او في كل منهما فيصدق حينئذ ان
التفرد ليس واقعا في اصل السند وقد قدمنا بيان حال الاخير عن
ابن الصلاح ان غريب السند لا ينعكس الا في صورة فانظره ثمة
هذا بالنظر لكلام الاصل وبان بالنظر لقوله بان يكون التفرد الخ

فلا تقبلها الا ان يجعل بان معنى كان مقصودا بها التقبل وعليه فيصدق
الغريب النسبي عند مالكي بالصوداني فذرتها انما قوله كحديث
النهي الخ يجوز فيه الاضافة البيانية مثل ذكر ما فيجوز حديث وما بعده
بدل منها وعطف بيان عليه وهذا ان الغريب وما بمعناه مرادف المطلق
ومثالا الغريب النسبي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من ضحى عليه بريق
ومثل ما تفرد به عن بكر الا ابوه يا يلزم ما رواه وما يرويه عن دليل الا ابن
عيينة فهو غريب وذلك لانه مدني لا حجازي غريب ولا يلزم من تفرد دليل
به عن ابن بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت الكوفي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
وتابع عليه الحسن بن علوان عن ابن عيينة عن دليل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا اسطة قوله والثاني اندر القسم الثاني من نسبي
الغريب ما يعبر بالنفرد النسبي وقوله سيتبين الخ معناه ان هذا المجموع المركب
تركيبا توصيفيا نقل وجعل علما لهذه الحقيقة الخاصة عرفا
تتمة قال ب ومن الفرد النسبي ان يتفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل
حديث لم يشاركهم فيه ذكره ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في نكته على
ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي انتهى قلت مثاله حديث ابي داود عن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
فانه لم يروه الحديث عن اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ومثاله ايضا من اهل مصر حديث عبد
الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
الحاكم فيه ان قوله ومسح راسه بما فيرتضل فيه غريب تفرد به اهل
مصر قلت وبالفرد النسبي ان يتفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر
رواته

رواته مثل قول الترمذي في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح
بالطور انه غريب فانه لم يروه ثقة الا صخرة بن سعيد المادي فقد
تفرد به عن عبيد الله بن عمر عن ابي اسحاق السبيعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني عن يطين
ابي لطيفة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها في عدتها سنبينه الافراد النسبية كيف كانت
لاضعف فيما من حيث التفرد فقد اذا قال الترمذي تفرد ثقة الا فلان نظر
في فلان هل بلغ رتبة من يجمع حديثه او لا وفي غير الثقة وان كانت رتبته
كلا رواية هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا فايدتان اذ ويا الفرد
المطلق قولهم هذا من افراد البصريين مثلا سيبين انه تفرد به بعضهم
تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل الواحد من قبيلة اليها مجازا نحو حديث
كلوا البلح بالتمر فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به
ابو بكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وانما واحد منهم
انتهى قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة
ويكون مرويا عن غيره فذلك المعين فليتنبه لذلك قوله بالنسبة الى شخص
معين نظر فيه بعضهم بان الفرد المطلق كذلك قلت يرد بان الفرد
النسبي نظر فيه لمعنى يختلف حاله في القبول بالتعدد والانفراد بخلاف
المطلق فان الانفراد عن الصحابي لا يختلف حاله فيما ذكر بذلك قوله
في نفسه اي في حد ذاته الخ قوله ويقرأ طلاقا تفرد به عليه اي يقال
استعارة في الفرد به فيه وهو لفظ فرد الماخوذ منه الاطلاق المراد به
بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال
وعلى معنى في يقال دخل الدار على حين غفلة من اهلها ويمكن ان يراد

بالاطلاق الخ وفي بانه يعلم مما ليأتي ان الفرد يتناول الفرد بتعليل بان يقال هذا فرد من غير تنبيه ايضا بالتنبيه والاولى الاقرب وبهذا يسقط الاعتراض بجعل العبارة في قوة المراد فتوله لان الغريب الخ تعليل لقوله ليتناول الخ هذا تعليل لما ذكر ان كان تعليلا لاطلاق الفرد بتعليم بجمع لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه فالكلام تعليل لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب ليصح ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد النسبي والاطلاق فيه بالنسبة وبين الغريب تأمل فهم النظر فيما ذكره بقوله لكن الاشتراكي يقتضيه لكان الفرد والغريب مترادفين لاصطلاحا فصدق اصطلاح الفرد بالفرد المطلق والفرد النسبي فقط وبينهما من جهة الاستعمال فكان اكثر استعمال الفرد في المطلق والغريب في النسبي فقد تحصل مما ذكرنا ان الفرد ان كان في احاده سبعة كما قلت معي العبارة لا في سبعة الوف يقدر بعشرة كما التي قلت هو بين بتجشم بحسب الظاهر لكن لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كما لسعود وسيدهم في تصانيفهم انهم كثيرا ما يدخلون اداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه بل عليه مقصد المتوطيه لارادة مهمته والتمهيد له بتكلف في التفسير فصل تمكن فليكن هذا من نوع صليع اليك التنبيه ان ترجيح لان الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفرد فيه على الغريب لا تقتضي انه توطيء لقوله الا ان لهذا الاصطلاح خاير ط بينهما الخ تمنوع في قوة ان قال اطلاق الفرد على الغريب لغة فصل لهذا الاصطلاح المغايرة بينهما من حيث الخ فحوزه تأمل فيما اشتمل ان شا الله تعالى في الصفر ولا تحتاج معه لا معان النظر ولا لتجشم ورود ما من كلامهم عدة شواهد لكن انبهنا على مواضع كثيرة منها في حواشي شرح التقريب للسمرقندي سعدا بسر بجمعه فضله تتوله مترادفان

لغة

لغة قال ق الله اعلم ممن حكى هذا الترادف وقد نقل الجاربردي في بحث اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والبعد والوتر والفرد المفرد انتهى وتحوه بالكما الشريفي وقال لان الفرد والوتر والغريب من بعد عن وطنه انتهى قلت لا شك ان الغربة والاغتراب فيهما الانفراد عن الوطن والوتر والمفرد فيهما الانفراد عن الزوجة والغير فذلك وان كان في حاصل المعنى يدل الاستعمال على الترادف بمعنى الشاذ كما هو الشائع بين الاتقين في اطلاق الفرد في كثير من المواضع قوله واصطلاحا اي في اصطلاح المحدث الذي يتفرد به بعض الرواة ويوصف بالغريب وكذا الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بما لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وقال العراقي في ذيله على ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة ونحوهما مما لا يرويه عن الزهري وقتادة ونحوهما الا واحد فرد عنهم الرجل بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا فيه سمي عزيزا فاذا زاد الجماعة عنهم حديثا بهم يشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل كلام ابن منده ان الغريب ما انفرد به راو وعن اعلم من شانه ان يجمع حديثه فيما احضر مطلقا من كلام ابن الصلاح الذي اعتمده المصريه صدد الصراني تنبيه في بحث لغة واصطلاحا رسالة لابن هشام الانصاري سفيين عاقنا عن جلب ما بهما ضيق الوقت قوله من حيث كثرة الاستعمال وقوله الظاهر انها حيثية تقييد وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف بيرتو مان الخبر محذوف قال بنا على مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث الى الجملة خلافا للكسائي وحيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه فيجوز جرها ايضا وما من قوله اكثر ما في الوضعين بصدد به قوله وهذا من حيث اطلاق

الاسمية بحيث كان ذكره يوقد بدله من حيث اطلاق الاسم كما في بعض
النسخ عليهما كان ابي اذا الذي يطلق عليهما فلا استعمال الا تمامه
الاسم لا الاسمية والاسم قوله افعل التفضيل لا يخفى ان المشتق هنا
من باب الوصف الكاشف ثم يحتمل ان المراد المشتق من مصدر
الاسمين المذكورين وهما الوفرة والقرابة قوله فلا يفرقون بسكون
الفاء وضم الراء مخففة وفتح الفاء وكسر الراء مشددة وآثر بما يستعمل
التشريف في الذوات والتخفيف في المعاني قوله فيقولون بدل من لا يفرقون
تفريعه قلت الخ اي من غير تنبيه بها طلاقي ولا تنبيه قوله وقرب
من هذا اي التفصيل السابق او التغاير المتقدم انما قال قريب ولم يقل وكل
هنا لان الراجح عندي اساسا ترادف وفي هذا التغاير باضافات
المتغايرين في اساسا مستعملان وفي اللاحق المستعمل انما هو منهما قوله
واما عند الاستعمال الخ وفي المتن هنا تنظير ما مر في تنظيره انتفا
قوله فيحملان الارسال لم يقل ارسل ليفيد بتوهم نفيهم على ان
استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع وهو فلان المراد ان المراد انهم يستعملون
المفرد دون الاسم الذي كان واقع في كلامهم انما هو الماضي فيما رايت كما هو بين
قوله فقط اي دون لا انقطاع اي من مادتنا وما اشتق منه فلا
يقولون قطعه فلان لا في منقطع ولا مرسل فالف قال الوليف
المعتمد ولا في انقطع عن فلان قطعه فلانا في ارساله فلان المنقطع
والمقطوع متغايران فالمنقطع في مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث
المتن كما يجيء فلو قالوا قطعه فلان لاشكل الحال ثم يدرهم هو من
المنقطع او المقطوع انتهى في قلت الكمال الشريف والسبب في ذلك اني بينت
استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا قطعه فلان
لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا فر

المقطوع

المنقطع من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند والانقطاع لا يمكن
اسناده الى الراوي فالجلم ذلك الى التغيير بما ذكر انتهى فقد تبين
انتفي واتضح حينئذ اتحاد مورد العبارتين بما بينهما من التفاوت
قوله ومن ثم اي ومن اجل انهم يستعملون ارسالا الى المرسل
والمطلق اطلق اي فقول ينب وعدله تا صيار ضميرا استعمالهم
للحديث وعلى كثير متعلق بتخصيص لتضمنه معنى اشارتهم اليه
بتنبيه قوله الى اصطلاح اصطلاح المحدثين كثير منهم كان اظهر
كما لا يخفى قوله وليس كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة
عندهم بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانما اشتغايران
وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واختار بالمحدثين عن
الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع اصلا قوله
على ان تكلمنا في الدقيقة المستحق اخذها بالنظر حيث بدل لان التفكر
فيما يقارن تفكرا غالبا بانك الارض بعودا واصبع ثم يختلف ان
المراد لكنه التفرق في الاستعمال وعليه تركها ايضا اتباعا
للاكثر خلفها على امام المستحدثين المقصودين بالكتابين وقد
قدمناها على تليذيها انفا ويحتمل ان المراد بها نفس التفرقة
وحينئذ كان الاولى ان يقول على هذه النكتة وانكانت الدقيقة
والمحصور قوله وخبر الاحاد الخ لما تم جمهور ائمة المحدثين السنن
المضافة النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وصفة ولا
وبالذات الى ثلاثة اقسام اي صحيح وحسن وضعيف لانها ان
اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على دناها
فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف وفي اطلاق الستة عليه
تغليب فيهم الم تنسم اذ لا تنسيم بقدمانها الصحيح الجمع على

بيان
سبب توقفه في مواضع
استعمال المحدثين

صحته عند المحدثين كذا فيه فخبر الاحاد الساري الحديث كما قدمه تبعا
للخطابي وغيره حيث عبروا بالحديث ونوعبروا بالسنة كان اولى لان
الخبر والحديث كما لا يخفى عند بعضهم بالمرتبة الموقوف عليه والى
السنة وبهذا عرفان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ونعلم ايضا ان السنة
لا تنطبق على الضعيف الا بملاحظة التغليب والفهم يجب ان يكون
مشتملا على حقيقة وخبر الاحاد مثلا وما بعده فيه وله وخبره الصحيح
لذاته وهو فصل كما يأتي في قوله بنقل عدل المراد بعدالة الراوي
وبالتحفي اسم الفاعل الباقي على ظاهر الشق ولا محذور فيه وسيأتي
ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد ان شاء الله تعالى في تنبيه
قيل وبابد لعدل بثقة وهو من جمع العدالة والضبط كان اعم من
الاتقان في التعريف ويدفع بان وصف العدالة اهم مما يعتبر في الناقل
لم يكتف بالكناية عنه في قوله بنقل يتعلق بجار لمحذوف اي خبر الاحاد
كونه واصلا اليه بنقل عدل او نفس نقل بمعنى اخبار الاحاد بنا
على قول من يجيز تعلق الجار بالمصدر او بالمتعلق فيما يصلح للعمل ولو بحسب
اصله ولو بجعل الجار والمجرور نفس الخبر ايضا والمعنى بالاحاد الخمسة
لا يعد بكون قوله بعد متصل السند مرفوعا صفة له ايضا وكذا
غير معلل ولا شاذ ايضا ولا اشكال اذ اراد بما ذكر لا يجعل متصل نعت
نقل وما بعده ان الفصل بوصف المضاف اليه بين الموصوف وصفته لا يمتنع
فيجر كما هو غير ايضا وينصب على الحالية ويعمل لان تنهذا التركيب
قال ب ولكن لا نشير في قوله بنقل اجاد وكذا غير معلل ولا شاذ
ولو فاد وخبر الاحاد اذا كان بنقل عدل تام الضبط حاد كونه
متصل السند لم يكن احسن انتهى تتمة الراد من قوله لم يعد نقل عدل
ان كان نقل في الطريق لا بد ان يكون حامله عدلا ولذا لم يرد عن

مثله

مثله والنكرة قد تأتي للعموم وشرط ذلك نفي او ما حصرت وغيرها خبر من
جرادة وخرج عنه ما في طريقه ضعيف فوق يسير او تام الضبط قال ق
الله اعلم بمعنى تمام الضبط انتهى ولا شك في صحة توقفه في ذلك
وهو ما حرر من اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب الاتي في حد
الحسن وما يوجد ايضا ان العراقي في شرح الفيته قال انه احترز بضابط
عما في ستره ولا مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة انتهى
فجعل كثرته كثير الخطأ فلا شك في اخراجه لان مراتب الكثرة وقد
ذكر قبله ما يضاه ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه
لان من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا انتهى
قلت وفي كثرة الخطأ الفحش ايضا فقد قال المغربي في حواشيه المراد
بفحش الخطأ وقوعه كثيرا وهو معنى كثرة وقال ب ايضا في
حواشيه فحش تأكيد للكثرة ولذا يقال انه تأسيس ويكون المراد
بالكثرة امرا نسبيا فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا واخطأ
في خمسين منها فقد اخطأ في كثير لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى ما
حفظ انتهى قلت تزاحم متردد بين وغيره بهم يحمل ويمكن دفع التغير
بان المعتبر الضبط بالحفظ والاتقان بمرور الزمن بتتبع كلامهم
وتفتيش رواياتهم والبحث عن مروياتهم كما لك وابن مهدي
والشافعي واحمد واضرابهم ثم رجعوا حاله في ذلك فيبس بهم قال
وافقهم ما بأني اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في غالب
احواله على تمام ضبطه والا على عدم تمام ضبطه ولا شك
ان هذا القدر يخرج من الخيرة والى هذا اشار العراقي بقوله

* * ومن وافق غالبا فالضبط * فضابط او نادر فمخطيء * *

وقال في شرحه المراد انه لا يتنبأ الا العدل الضابط احتاج ان يذكر

ما الذي يعرف بضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في روايا تهم في اللفظ او في المعنى ولو في القالب
عرفنا حينئذ كونه ضابطا لذلك كانا لقالب على حديثه الخ المختصر
وان وافقهم قاصر عرفنا حينئذ حفظه وعدم ضبطه ولم يحتج
بحديثه انتهى وبابي في بحث ترجيح احاديث مسلم ساقه مساقة
على ايضاح المحل وانما سكت نبيت اما بالتنصيص عليها كالمصرح بتوثيقهم
وهم كثيرون او بخروج من التزم الصحة في كتابه وكذلك الضبط والاتقان
درجات متفاوتة فلا يشترط اعلاها وهو الضبط كالك وشعبه
بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك بان يعتبر
حديثه بحديث اهل الضبط والاتقان فان وافقهم غالبا فهو
ضابط انتهى وهو ما نقلناه عن العراقي في البيك انظر قولي في نفس
من ضيق الخاص وحزازة قوله وهو الصحيح للذاته تنبيه
حيث قالا لا يمنع الحديث صحيح او حسن او ضعيف قد يرد ون
الصحة والحسن والضعيف بحسب الظاهرة القطع بحسب نفس
الامر لجواز الخطا والشذوذ في الثقة والضابط والصدق على
غيره خلافا لابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين كما تقدم والتنبيه
عليه والمراد بصحته لذاته الصحة لم توجد فيه لامر خارج
عنه ككثرة الطرق المصيرة لصحيحها لغيره قوله وهذا
الى اخره الواو فيه للاستيناف ولو اسقطها كان اولى قوله
تنقسم سواء التقريق وعرا ضم بعضه الى بعض او خاصا الى مشترك
ولا يخفى عليك انه اذا كان بعضا انقسما الا حاد كان شاملا للمشهور
والعزيز باعتبار المقبول منهما وسياتي ما يتعلق بالرد قوله لانه
اي المقبول او الشان وبالجملة فاستقلال كل بحصار المقبول

في

في قسما الاربعة لا التقسيم لانه من المصورات وهي لا يستدل عليها
وان يستدل عليها بمضدقات الاحكام تنبيه هذا التردد
سيرعف عنه بحثا لا يخفى انما هو بحسب ما وجد في الخارج الاطلاعنا
به فيه قوله اما ان يشتمل الى اخره اراد بالشمال على اوكراشتمال
سنده لانه المشتمل على تلك الصفات وهو من باب وصف المحل بوصف
بوصف مجاوره قوله من صفات القبول الظاهر انها تبعيضية
لان اصل صفات القبول موجود ايضا في الحسن مطلقا والصحيح لغيره
قلنا اعتبر الاعلى منها وهو الامر به عليه بحسب الطاقة البشرية
في عادة امثاله كما مر تقلي اعلاها ستقلوبه يشتمل شرائط
قائلا قد تقلي اعلاها الان لنوعي الحسن صفتين من صفات القبول
ونوعي الصحيح صفتين ايضا واعلى الاربعة رتبة الصحيح لذاته انتهى
فتدبر الظهر قوله الا الخ اي تحت السالبة تصدق بسلب الموضوع
فيصدق قوله انكا بما لم يوجد فيه شيء من صفات القبول وهو واسع
تحت بيرده وجوب اخذ المفسر الذي هو هنا الاحاد القبول
في جميع الاقسام وبدل القرينة بتعين ان نصبا تقلي الاعلى تقط
قوله والثاني يشتد اخبره مجموع جملتي الشرط والجزا او جملة
الجزا وحدها لاشتمالها على الرابط قوله وهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته كما سياتي ذكره في مباحث الحسن قوله وحيث الخ هو عطف
على قوله ان وجد الخ وقوله فالبدله وان لم يوجد ذلك الخ كان اظهر
واخصر والجبران بضم الجيم والغافر فهو في جواب حيث يشبهها للظرفية
بالشرطية قوله ان قامت قرينة الخ بان كان بابي شرط اخر لا يقال
يلزم عليه تقييم الحسن لغيره على الحسن لذاته لانا نقول لا نسلم
لانه يطرق الحسن لذاته من القوة ما يربو على طرق الحسن لغيره قوله

والمراد بالعمد يحتمله في المتن ويحتمله في كلام القوم قوله من غير ملكة هي كيفية راسخة في النفس وكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها فتقضا اوليا فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل الاضافة والفعل والانفعال وخرج بالثاني بقولنا لا يقتضي القسمة الكيات متصلة كانت او منفصلة وبقولنا واللاقسمة انقطاع الوحدة وقولنا اوليا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة قالعلم بسواد في كلاسم بحيث لان ملازم للقوي والمروة لانتشت لما العدالة على ما قاله حتى يصير ذلك حالا له يتعذر او يتعسر زواله اي لنا بالاطلاع على ذلك المعهود لان يقال ان ملازم القوي والمروة عبارة عن عدم علم ما ينافيهما وتحمل الملكة على ما يعم الحاد فليتنظر فيه قوله تحمله فيه تجوز في الاسناد لا يخفى ان حقيقته تحلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها والله اعلم قوله والمراد بالقوي اجتناب الاعمال الخ تفسير القوي بالفهوم العدمي صحيح لان مفهومها عدمي اذ هي تنطلق على التوقي من العذاب المخلة بالتقوى عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع الالتزام لاحكامها وتنطلق على تجنب كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وتنطلق ايضا على تنزه السر عن كل ما يشغله عن الحق بالتبتل اليه بجمع الشمل الظاهر والباطن وسكت عن المروة لشيوع عملها اذ هي التخلق بخلق اشاله في ما له وكماله وبابي لها تفريع احد من هذا الصادق بتخلق الناس بخلق اشاله قوله من شرك الخ اما نص على الشرك والبدعة مع دخولهما في الاعمال

السيئة

السيئة تكرار الواجب لتنبيه الاول وغلطه وليلا يغفل عن الثاني في هذا التقرير علمت ان الميان ساوا لليمين لا حضر منه تنبيهان الاول وخلي في قوله اجتناب الاعمال السيئة اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر نحو قال الكل فرد من الكبائر قادح وكذا صغائر الخسة واما صغائر غيرها فلا يقدح منها بالفرد الواحد واعترض به على المصنف اذ ادرج التوبة فيهم ولا يرد وان اراد به دوامها فان الاصرار على الاخير فيه من الحلاق ويقادح بلا شبهة فلا يحول على المؤلف فيه اما في المروة الصغائر فمن الاداسس المترفع عايشين عند الناس قالدب قولها وبدعة الظاهرة منه بدعة الاعتقاد خصوصا وقد قوبلت بالشرك والفسق وهو باطلاقه مخالف لما ياتي من التفصيل بين الداعية وغيره واراد بدعة فسق الجوارح ويحمل من عطف الخاص على العام ورده ان الاولى عطف بما خاص على عام فيحمل على الداعية قوله والضبط يحتمل مطلقا ويحتمل في المتن كما سر قوله والضبط اي مطلقا ومن حيث هو قسمان ضبط صدر اي منه ما يسمى بذلك وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعني عادة فان كان هذا هو التام فلا يتحقق المالب فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو في الحفظ ارضعيفة وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالصدر لا يتصور فيه تمام ولا قصور اصلا وبالجملة ففي التعريف تجميل انتهى ومراده بالتجميل الجهالة لعدم افادته ما تتميز به المراتب وانت خبير بان ما ذكره تفسير لمطلق ضبط الصدر واما التام منه فقد سلفت الاشارة اليه فاستغن بفيض نور البصائر على رفع وساوس الخواطر والمراد بضبط الصدر الحفظ على ظاهر القلب قوله وضبط كتاب الخ اي واما ثانيا في ما يسمى بذلك وهذا انما هو في الكتب التي لم تشتهر ولم تنتشر واما ضبط واما الكتب التي بهذه الصفة كالصحاح الستة فالشرط ان يروي من اصل شيخه

او من اصل يتقابل باصل شيخه او يقابل باصل اصل شيخه كما لا يخفى على غيره
وان لم ينف ابي الا على من نبه عليه قوله وقيد الخ يدخل فيه الشاذ والمنكر
المفقود معنى التام في ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الا يتان عليه
ولا في صونه كما هو بين قوله استاده الراوي سنده وتقدم ان الحد الثاني
يستعملهما بمعنى واحد وهو طريق المتن وقد ان احدهما يبدل فيه كان
او لي لان السند قد يطلق على بعض السند شيخه لم يرد في تفسيره
الا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم لعل لكونه لا يرى الصحيح مقصورا
على حضور المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى الصحابي او التابعي من دونه ليشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره
ولا يتانيه تفسير الخبر بالحديث بما ضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بناء على جواز كون التفسير اعم من المفسر كالحيوان للابيض وغيره
والابيض للعاج وغيره وان كان رجوعا والتغيير رجح لنا ابيض الخ قوله
بحيث الخ اشار بهذا الى ان الحيثية المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمعضل
والمرسل وكذا المقطوع والموقوف قوله سمع ذلك الراوي من شيخه الظاهر
ان ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل والا فان يكون هناك تحمل عن
شيخه بوجه من وجوه التحمل سماعا كان او غيره تنبيهات
الاول المتبادر من السماع من الشيخ انه بلا واسطة الثاني يزعم بعضهم
ان زيادة الشارح بحيث الخ مستدركة لصدق الكلام بها باخذ ناحية شيخا
عن مشارك في اخذه عن شيخه لكونه سمعه مثلا بعد سماع الشيخ او
تقرر اخذه عنه بريد ولم يتحققه الا من قرينة فيسقط ذلك
الواسطة ويجدث به عن شيخه مع انه منقطع في هذه الحالة
لاسقاطه قرينه الذي لا يكون السند متصلا الا برواية عنه وعمل
بعض الاحناف عن هذه الصورة على قوله غير معلل وعندي بان عدم
شيخه

شيخه راجع للمروي من حيث انه مروي راويه حال النقل والا لم يسم شيخا اخذ
عنه المروي من حيث انه مروي راويه حال النقل فليتدبر قوله والسند
تقدم تعريفه قال ب انما تقدم تعريف الاسناد وحده غير السند وتقدم
ان الظاهر من استفا لا تم عدم التفرقة وقوله هذا يرد عليه حيث جعله
تعريفا للاسناد هو تعريف السند التي قلت تقدم وما يتعلق بهذا
الجث منها بالا يجوز ابي الاعادة قوله ما فيه علة قضية قادحة
العلة الخفية عبارة عن اسباب خفية مترقبة في قبول الحديث لذوق
بالحلان او التقريع ان ينتهي الى ذلك بواسطتها يطلع المتفكن
على ارساله موصولا او وقفه مرفوع او دخول بعض متن في غيره ونحو
او وهم راوم مع كون الحديث الذي اطلع عليها فيه ظاهرها السلامة
منها وخرج بالقادحة غيرها مما يرد ثقة كما خرج بالخفية
الظاهرة لا كونها لا تؤثر بل معلي بانها تؤثر بل لكون ما ترجع اما
لضعف الراوي واما لعدم اتصال السند وكل منهما احترز عنه
في التعريف يفيد بخرجه تنبيه لا يخفى ان المراد بخفاء العلة
الخفية انما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا الفن والا فهي لربه
ظاهرة قوله ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ظاهره ولو لم يكن
ذلك الا لارجح جماعة ره وصحيح ولا يخالف فيما الثقة الا لان العلة
ان الجماعة اولى بالحفظ والارجح كذلك ولا يرد علي المخالفة ان يتعدد بها
الجمع والا لتلاشى رد ونقل الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له
اصل يتابع لذلك الثقة وقال ابو علي الخليلي الشاذ ما انفرد به الراوي
فقط ثقة كان او غير ثقة خالف او يخالف وقول الحاكم بين المعلل
والشاذ بان المعلل وقف على علته الا الناقد على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك وقد اعترض قوله هذا التعليل

بانه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه
انتهى قلت هذا التعريف الذي ذكره هو الاتي في كلام الشارح اعتماده
مع ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن المولف انا نشاذ ما خالف فيه
الثقة من هو ارجح منه او تفرد به قبيل الضبط النتهى المقصود منه
فما ذكره تعريف بالاعم فان قبل قد جوزه الاقدمون وقد جوزنا
ايضا التعريف بالاعم وبالاسم التوفيق قوله تشبيه معمول محذوف
الا يقاظ دل عليه عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق
على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا معرب لانه مركب تقديرا وهكذا
مثاله من التراكيب وقيل يشترط ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل
تشبيه على كذا او نحوه قوله وخبر الاحاد لو اسقط الواو كان احسن
لان الخبر مدرجها فقط قوله كالخبر معمول لمحذوف يقول على تغيرين
مختلفين بالحقيقة وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان والناطق
بالنسبة الى الانسان مخلافي نحو الضاحك والكاتب الاتري انه
لا وجود لحقيقة الانسان في الخارج بدون الحيوانية والناطقية
مخلاف الكتابة والضاحك فظهر ان الجنس الحقيقي هو المختلف ماهيا
متحققة في الخارج كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
واما الماهيات الاعتبارية التي تواطا عليها جمع من العقلاء
واعتبروها في ذهانهم ووضعوا بازائها اسما خاصة كماهيات
العلوم وما اشتملت عليه فاطلاق الجنس على المشترك بينها وانفصل
على المختص ببعضها مجاز والشارح عني بقوله كالجنس تخاشيا عن التجوز
في اطلاق الجنس على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة
تاصر الدين المتاخر في قوله وما ياتي قيوده كالفصل فيه نظير ما في الذي
قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة قيود فخرج بقوله المتاخر

ما في

ما في سنده من عرف ضعفه وجهلت عينه او حاله كما ياتي ولا يخفاك
ان المراد انه لا بد من الدراية في جميع انقسام الصحيح كما قدمناه فلا يرد ما
عساه يتوهم من كفاية النظر في احد قسميه فان قلت ما ذكرته لا يستفاد
من العبارة قلت بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه مع ضميمة
متصل السند كما لا يخفى على ذوي الذوق السليم وخرج بتمام الضبط ما في
سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم
ضبطه وتقدم لنا ما يعرف منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا
في الجارح كما خرج بما لحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط
فقط ولا يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمقصد من هذا
النوع اعم من الصحيح لغيره وخرج بمتصل السند اي من اوله الى اخره
بان يتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او لغيره والمنقطع والمرسل والمعضل
والموقوف والمقطوع وخرج بغير المعلل المعلل على ما فصلناه وبقوله
ولا شاذ الشاذ على ما فصلناه ايضا ولا يرد عليه شاذ الصحيح
عند بعضهم لانه على تعريف الصحيح المجمع على مخالفته لا مطلقا
فان قلت من سمى الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم الاتفاق على انه
لا يسمى بذلك قلت ابو يعلى الخليلي في الارشاد وكذا غيره في حواشي
شرح الالفية واعلم قوله وقوله بنقل عدل الخ ابدلوا الواو فيه
بالفاء تفريعا على قوله كالفصل كان اولى وتقل عدل من اضافة
المصدر الى فاعله قوله يسمى فصلا سمي عند النحاة بذلك لانه يفصل
بين النعت والخبر وكما يسمى فصلا يسمى ايضا عمادا لانه يعتمد عليه
في تادية المراد وقوله يوذن اي يشعر ببيان لوجه تسميته عند النحاة
فصلا والمراد به لديه عند المعاصرين فهي نصب السند على الاستعارة
واعلم قوله بامر يتعلق بصحيحها ويجوز تعلقه بيسمى فيكون

نعم او لو عبر باللام بدل الباء كان انسب بقوله لما انه خاتمة
اورد على هذا التعريف امور منها انه كان الاولى ان يقول فالصحيح
لان انه خبر الاحاد المقرون بما يفيد تمام الضبط الخ واجيب
عنه بانا انما نعرف التعريف على المعرف لان معرفته انما هي من معرفته
عقلا نفسه موضعا بيطا بنى الوضع العقل ومنها ان التقييد الثاني
يغني عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم
غفلته وعدم نسيانه عند التحمل والاداء ويجاب بمنع الاستدعاء
المذكور ان اراد به الاستلزام وبمنع انتفاء الاول تمام الثاني ان اريد به
امكانه لتذكر عدل غفلا كثيرا الخطاء بطاء غير عدل لان العدالة منه
لغة وشرعا وعرفا غير مسلمة ومنها ان اشتراط انتفاء الشذوذ يغني
عن اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان كما في
مقام التعليم والادلال ان تمام الضبط وقع موقعه فلا يغني عن
عدم الشذوذ فاحتاج الى ذكره ومنها ان الاصوليين لم يذكروا
عدم التعليل والشذوذ واجيب بانه لا يلزم من ضبطهم لا صطلاح
على ان بعضهم صرح بهما وفاتا للمحدثين ومنها انه كان عليهم
ان يقول ولا منكر واجيب بان المصنف تبع ابن الصلاح والنووي غالبا
والمنكر عندهما هو الشاذ وعند غيرهما هو سواء الامر الشاذ
قيل من اشتراط السلامة من الشذوذ فاشتراط السلامة
من النكارة بالاولى ومنها انه على تفسير الشاذ بانه مخالفة
الثقة للاوثق لا بنافي الصحة حتى يشترط انتفاؤه عنها واجيب
بان هذا تعريف للصحيح المجمع عليه وبالشاذ المشترط خروجه
عن الصحيح انما هو بمعنى ما ذكره في الشرح فاراد به معنى خاصا
لا مطلقا والاولى في دفعها انه كان عليه تقييد العلة بانها قادحة

واجيب

واجيب باقتضاء السياق ذلك التمام ذلك ومنها ان المتواتر صحيح فحق عليه الاشتراط
في رجاله شيء مما ذكر واجيب بجواز وجود خبر الاحاد ذهما المتسم وبان الكلام
انما استقيد غلبة الظن فصدق رد الله من صفاتهم ومنها ان اخذ العدل والشاذ
في تعريف الصحيح تركيب في الحدود ذلك لتوقف معرفتي على اخرى لم يسبق عليها واجيب
بجواز المعرفة بهما والعمل نائب عنه فان هذه المدركات ما تقصد بها الا التعليم
المبتدي المحتاج الى التوقيف لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال قوله
وتفاوت رتبه قائل في لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد
لغة ولا يطلب بتقرير هذه الاوصاف كيف تفاوت انتهى واجيب
بان ضمير رتبة لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لانه قلت
بل لو سلم فكان الكلام صحيحا ايضا ظاهر التقرير لان العدالة تقبل
بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علم حال تفاوتها الضبط فيما مر
على ان الصارم يعتبر التام في غير الضبط فان قلت
فقد اعتبر من صفات القبول اعلاها قلت هو يقول بالتشكيك
ايضا فلا تفعل قوله اي الصحيح لم يقل لانه تعلل للاشارة الى ان
تفاوت الرتب لا يختص به بل يشارك فيه الصحيح لغيره ايضا وعليه
فيكون الضمير عايدا على المقيد دون قيده تنبيه
التفاعل الواقع في متن غير يراد وان المراد ان بعضها يقوي بعضا
وبهذا في تلك الصفات التي هي كذلك ايضا فيكون اصح منه وقد ذكر
في الشرح اي بهذا قوله هذه الاوصاف لعل المراد جنسها اذ لا يتاتى التفاوت
الا في العدالة والضبط لا في الاتصال ولا في عدم العلة ولا في عدم
الشذوذ الا على قول الحاكم والخليلي لانهما ستافيه للصحة من اصلها
قوله في لغة تنازعه الفعل والمصدر والضمان في الثلاثة واعمال الثاني
وحذف من الاول الضمير قوله فانهما لما كانت الخ اي فان الصفات

المذكورة لكانت الخ يقال في وجه الملازمة يجوز ان تكون زيادة هذه الاوصاف بغلبة الظن
بعدالة الراوي وضبطه وبين انتفائها درجات الصحة اذ لا تلازم بين تفاوت
تلك الدرجات وتفاوت غلبة الظن اذ لا شك توجد ان زيادة غلبة الظن بدرجات
تفاوت تلك الدرجات وهو ظاهر بديهي ولو قال فانما لكانت متفاوتة
في افادتها غلبة الظن كان الظن تابعا لها كما لا يخفى لظهرت الملازمة ويمكن
ان يقال تفاوت تلك الصفات في افادة غلبة الظن لما كان معلوما من
السياق حذف مع ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير
كانت راجع للصفات المتقدمة وضمير لها ان يكون لها للصحة وهذا
احسن ان شاء الله تعالى في قوله الذي عليه مدار الصحة تفاوت غلبة الظن
الذي يفيدها قد ذكر الصحة لا على النقل وكان وصفه الذي يكثر ذكره في
المصنفات من الصحة في اليه التذكير كما هو احد وجوه عشرة يكتسبها
المصنفات من الصحة في اليه كما هو في نفسي وغيره لكن نقل عن المصنف
ان تلك الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت
بالظن انتهى قلت لا حاجة للتكلف فليكن الذي تفاوت الظن غير
ملحوظ فيه قيدا لاضافة ولا لشك في جواز وصف الصفات على ما جوزه
في حملة بحمل من قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى انه يمكن على
ما نقل عن المصنف جعل الاضافة في غلبة الظن بيانية قوله انتفت
اي تلك الصفات المتفاوتة في افادة غلبة الظن التي تدور عليها
الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات بحسب طال بن درجات
والمراد من الامور المفوتة لغلبة الظن زيادة تلك الاوصاف
عدالة وضبطا وهو محرك السين نحو في قوله واذا كان كذلك
يحمل واذا كان الحديث الصحيح كذلك اي تفاوت رتبه بتفاوت
تلك الصفات ويحمل واذا كان الامر كما ذكر لو قد فما يكون

اي ناالحديث الذي يكون رواية الخ كان اصح ان قلت هلا قال الكان في الوصف
او قال يكون فيهما اركيف يصح الحكم بوقوع شئ في الماضي على تقدير وجود شئ
في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع في المستقبل على اتصاف
رواته بالصفة المذكورة يحكم لم بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية
ويستمر كذلك في الحال والمآل بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفد ذلك
تنبيهان الاول قالت في قوله فيما تكون رواته في الدرجة العليا
في العدالة والضبط الخ هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبره في الصحابة
انتهى قلت اما قوله لم ينضبط فقد مناه على ما مر لنا جوابه
مرارا واما قوله ولم يعتبره في الصحابة فجوابه ان عدالتهم لما كانت
ثابتة على اكمل الوجوه اذ مرتبة اد نائهم ارفع من رتبة اعظم العظماء
من غيرهم لم تكن عناية الامر بتهم ان يبين ولا ان يشار بمثلا ولا
يتصور ترك ذلك عند كما لم يلتفت في اجراء ذلك فيهم مع كونهم
مشمولين ببركة صحبتهم له عليه السلام مشرفة عليهم انوار طلعته
البهية قريبا عهدهم بسماعهم منه مشافهة من غير واسطة فلم
يحتج منهم ما يحتاج غيرهم من عدم الحفظ وكثرة النسيان واحتمال
الكذب وغير ذلك فتدبره الثاني قوله كان اصح عما دونها اورد عليه
ان هذا يخالف الخبر بان ارفع مراتب الصحيح كان مرويا بالشيخين
ولم يندرج فيه ممتبر بط ولا بعضهم الجواب بان ما تلا الهذا لتبيه
الاذهان على ان منهم محمولا على ما كان قبل وجود الكتابين وبان هذا اكثري
لم يفصل مرويا بالشيخين او احدهما على ما قيل فيه انه اصح الاسانيد
وعليا في هو طريق الشيخين ومن قال بذلك وبان الكلام فيما قيل
فيه اصح الاسانيد من غير نظر للواسطة الزايدة عليه عند الشيخين
وقد يقال الشارح انما حكم بانه اصح مما يليه من تلك المراتب لا مطلقا

فلا يأتي ان غيره اذا لم يكن من تلك الرتب يكون اصح منه وسنشرح له تتمة
عند قوله الشارح فخرج لنا من هذا الخ فتدبره قوله من العدالة الخ اي من
درجات العدالة ومراتب تمام الضبط وسائر الصفات بانيهما قوله
ما اطلق عليه بعض لانه انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد عند متاخري
اهل الحديث كما يجيء للشارح الاستدراك على الحكم على سند معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا من غير تقييد بمحل اي بلد لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب
على تمكن الاستاد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على استقصاء جميع
رجال ترجمة واحدة اي على صفات الكمال من سائر الوجوه على غير هم كما يأتي
في الشرح ومما لا يخفى عليك ان من اجل اهل الطبقة العليا ما اختاره البخاري
انه اصح الاسانيد وهو مالك عن نافع عن ابن عمر ثم انشا في عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهي سلسلة الذهب وهي عند هم من الكبريت الاحمر
ولم يوجد منها الا حديث واحد في مسند احمد مع كبره قال احمد حدثنا
الشافعي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسولنا الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش وعن
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك مفردا ثم ساق
ما اختاره البخاري والنهي وبه صدر العراقي قال الاسبرطي وهو الذهب
قيل انه اشهر وقد تجذب انه المقلوب بل قال السهيلي انه يفيد
العلم قال ابن تيمية وابو حنيفة لان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني
فلم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي عنه قوله
كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقيل ان اطلاق
كان لمالك على الزهري لاشارة الى عدم انحصار من اطلق عليه اصح
الاسانيد فيمن ذكر قوله ومحمد بن سيرين الخ هذا قول عمر بن علي المقدمي

في

في اخرين وعبيدة بفتح العين اسماعيل بسكون اللام سنة اسلم حجي مراد
والجمهور بفتحون اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قوله وكابراهيم النخعي سنة الى النخع بفتح النون وآخرها
قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط منه الاعمش عن
ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة بن قيس بينهما ان
الاول من اهل هذه المرتبة ابن شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين
عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي طالب الثاني علم من حكم بصحة
الحديث الذي اطلق الائمة عليه بانه اصح الاسانيد ان ما قيد به
بعض اي وبلغ كقولنا اصح الاسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده وكقولنا اصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وكقولنا
اصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
لا يشترط صحة الحديث بل ولا صحته في نفسه قال النووي في
مقدمته قال اكثر من ذكره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في هذا الباب وان كان ضعيفا وقد يراد بهم
الرجحان وان كان ضعيفا انتهى وبه ذلك اصح مسند والله اعلم قوله
ورد بها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة وكلام الشرح يعطي
برده لقوله كرواية ان جعلت الكاف اسما على مذهب من لا يشترط
ان تكون قاعلا جريا على الكثير دون مقصر فيه وهو قليل في الصحيح فيها
وان جعلت التركيب من جزئي المشبه الموصوف بعدد منها اي ما كان
كرواية الخ تكلف ايضا وما قبل بعدها فيجري على طريق فهو في
نبهان وكذا قوله بعد دونها في المرتبة كرواية يزيد نقيل ان يقول
ان كان يزيد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل

التمام انتهى قلت وعبر بعضهم عما اشتمل له مما تقدم بقوله اذا حاز الراوي توثقه في معرفة تمام الضبط وتدل اشارتنا الى ما يضاحه حسب الطاقة وبريد بالتوثقة عدم تغفل كثيرا فاحش خطاياه وان قل بل نزل عن اهل المرتبة العليا وبقلة التغفل ارتفع عن اهل المرتبة الدنيا وبثبوت تمام الضبط في الجملة اسوة اسناد الحديث لم يفحش خطاوه عند حديثه في الصحيح وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق وشرح هذا اشكالا وجوابا يجري في حماد سواء بسواء وكذلك العلاء بن محمد بن اسحاق الثاني قال ب كلاما ينتفع به في كلام الشارح احيا ابراده لتفهم المراد منه ونقطه الزهري هو ابن شهاب ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه وسالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة ثبت عدل فاضل وابن بسير بن محمد بن بسير بن ابو بكر الانصاري ثقة ثبت عابد كبير القدر وكان لا يدري الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين المهملة وبالموحدة ابن سفيان بسكون اللام وتفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم النخعي بن اخت علقمة وعلقمة ابو شبل النخعي اكثر من صاحب ابن مسعود ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثقة عابد ورزيد بضم الموحدة ثم راء مهملة ثقة يخطئ قليلا وعبد الله بن ابي بردة روى عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري ثقة عابد وهو اثبت الناس في ثابت الا انه لم يتقن حفظه باخره وربما اخطأ البخاري مقرونا وتعليقا وابوه ابو صالح هو ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ابو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة صدوق ربما وهم وابوه عبد الرحمن ثقة ومحمد ابن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر وعاصم بن ثابت بن العجلان الانصاري ومولاه ثقة عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو بن العاص صدوق ابوه شعيب صدوق عن جده عبد الله بن عمرو التي قوله قال الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قال وهذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام انتهى قلت ما قاله محتمل اما اولا فلجعلهم اسبق قرينة على ارادة الضابط اي وتمام الضبط واما ثانيا فلان الذي الضبط للعهد او الكمال واما ثالثا فلو سلمنا له ما ذكر فلا نسلم له عدم تقدم على اعتباره من مطلق الضبط في اذ يقول في الحديث الحسن يتغير عنده عن الصحيح بسبب ان الفرق بينهما بهذا قوله الا ان المرتبة الاولى يعني لاهلها الخ قوله من الصفات المرجحة هي زيادة العدالة والضبط في الجملة قوله على التي تليها اي على رواية اهل المرتبة التي تليها قوله من قوة الضبط يعني وزيادة العدالة فقوله ما يتفرد به غائب فاعل يعد وهو مفعوله الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني قوله عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جد عمرو بن شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد يعني ان اهل المرتبة الاولى هي التي الخ وقضيته انحصار ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد في اهل المرتبة الاولى وهو كذلك لما مر انه ذكر بقية اهلها ممن اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد ممن اشرنا اليه فيما مر اشارة الى ادخال ما كان التي ادخلها عليه ابن شهاب ثمة وههنا تنبيهان الاول ظهر مما قررنا ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة العليا وان البعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلقها هو عليه وتقصيها اما ذكرناه اولا ويرد الوهم ههنا حملها على خصوص ابن شهاب وبعض الائمة على خصوص احمد الثاني قال الغزي في حواشي شرح الالفية تخصيص

الاختلاف بالسند يخرج المترجم عن محل الخلاف وهو خلاف قول ابن الصلاح في الاسناد
عن الحكم لاسناد الحديث بالصحة على الاطلاق وتقدم العلائي لا يحتاط عن الجد
مزايدة الحديث انفرد الحديث كذا اصح الاسانيد على الاطلاق لانه لا يلزم
من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك الثالث فايدة بيان تفاوت
مراتب الصحيح لتفاوت مراتب تقدم الترجيح بالاصحية عند التعارض وكذا بيان
اصح الاسانيد فقد تقدم الكلام في رد به على ابن الصلاح ثاني الاشارة
اليه وان كنا نمنع الاقدام على الجزم بان سندا اصح الاسانيد فلعله عند
فايدة جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استقرنا اهل مجموع اقوالهم غير
ما حكموا باصحيته رجح بالسنة اليه ولم يخالفهم غيرهم نصا ترجيحه
ما سكتوا عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قد تكلم في ذلك انه اصح
الاسانيد رجحنا بذلك حديث لم يقل احد انه مرتبة باصح الاسانيد
الاول لان الكل اتفقوا على كون الثاني مرجوحا بالسنة الى مجموع اقوالهم
يرجح ما قاله الاثنان منهم انه اصح الاسانيد على ما قد نبه ذلك واحد
لا نساوي رتبته في التقدم لاتفاق اثنين تقدم به على واحد شرح
الالفية وربما يفهم من كلام الشارح الآتي بعد به قوله والمقتضى عدم
الاطلاق لترجيحه معينة منها اي من الاسانيد بعض المعتمد عليه من
مذاهب شاخ في الجد بين عدم الاطلاق على رجحان ترجيحه معينة انهما
اصح الاسانيد لا ندري ما وجه تقدم الاطلاق على ارتفاع ترجيح رجحان ترجيحه
واحدة اي على اصفاتا كما بين بين سائر الرجال في جميع الخصال

نتيجة يسير في هذا التفصيل ما يشعر بان قول ابن الصلاح في ذلك
في ذلك لا تأييد فيه وهو حسن بالنسبة الى ما يتفاوت الامساك عن مثله لذلك
وان كنا نمنع الاقدام على الجزم بما خرما مر في التنبيه الثاني فقوله
اي لا يثبت بشيء بالاولوية وقوله وان كنا نمنع يشعر بالوجوب اللهم
الا ان يحمل المنع على القوي والصحابي وفي الغام تأمل لا بي ما وقفت
لهم نبه الا على عبارة متقاربة بعضها يفيد اولوية الامساك وبعضها
يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم بان
اصح الاسانيد لصحابي واحد اتفقت قوله ما اطلق عليه الا بناء اي جنسهم
كما يعلم مما مر انفا واسر الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد
تتمة تكلم المصنف على اصح الاسانيد وما تكلم على ارداها اقتصارا
على الاجلة والا فقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري
ابن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى
اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابن مسعود واوهى
اسانيد انس داود ابن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس
وفايدة ترجيح بعضها على بعض وتميز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح
رد قوله على ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان
او اصح اسانيد فلان او اهل البصرة او الكوفة كما مر يحتمل ان
الاصل ما لم يطلقوا به اصح الاسانيد عليه ففي العبارة حذف
وهو غير مستقيم كما علم مما مر وسيأتي ايضا ان الصواب الاول
اذ لا تعارض اصلا ولله الحمد قوله ويتحقق بهذا التفاصيل الخ
هو كالتوطئة والتمهيد لقوله الآتي ومن ثم تقدم صحيح البخاري
الخ ثم يحتمل ان المراد ما يستفاد من اطلاق كل من الاثنين في اصح
الاسانيد بان ترجمة كذا اصح ويحتمل ان المراد به استقصاء معنى
الترجيح ولا يخفى ان معنى الاتفاق ان ما اتفقا عليه وكان من المرتبة

الا ان يكون مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية وكذا ما انفرد به
احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى على ما انفرد به الاخر فانه كان من
حديث اهل المرتبة الثانية وانما لم يتعرض لهم اجراء لما اشتهر وظهر وكنه يشكل عليه
اطلاقهم ان ما انفرد به البخاري يقدم بكذا مما ياتي من انه يعرض المتون
ما يجبره ثم ايقاف قول المصنف فيما كتب عنه ما انفرد به البخاري راجع ايضا
لترجيح افضليته فانهم اذا تقاصروا اختلافهم عليهما استفيد ترجيحه
عليهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا واما قد فصرح الجمهور
بتقديم البخاري فقد اعترضه ق بانه ليس فيه اكثر مما في الشرح في
المعنى والله اعلم قوله ما اتفق الشيخان على تخريجه الخ يفيد كما قد
يفيده ما استفدناه من عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما بينه
ما انفرد به البخاري بغير ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون
حديثا وما انفرد به مسلم بقدم على ما عند غيره مما سوى ما انتقده الناس
عليه وذلك مائة حديث وطرح بقوله على تخريجه اي مسندا متصلا
مرفوعا عالما بجملته كذلك من انتقاد الفراغ لانواع الصحابة
والمسرين مما هو في البخاري كثير في مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه
اي بين الشيخين لا الاحاد وان لزم اتفاقهما عليه لتعقبه بالكنا بيهما
بالقبول قوله من هذه الجهة ظاهره ان المراد بها جهة الاتفاق
وقال قل يؤخذ من جهة تلقي كنا بيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل
المتون في ايقاف قال المصنف فيكون من جهة اخرى وهو المفهوم
من الجهة انتهى وهو حسن وقوله قال الفاضل اي قال وقد يعرض الوهم
في بعض شروح الفية العراقي قوله بتقديم صحيح البخاري حذف
المعمول ليوزن بالمجرور اي على كل ما سواه حتى الوطا وقول الشافعي ما على
وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك محمول على انه قاله

قبل

قبل وجود الصحيحين لاشتماله فيما البلاغات والمراسيل وغيرها قوله
بتقييضه مع التصريح بتقديم غيره في الصحة اي لم يصرح احد بذلك
ولا ادري الجلد المربوع والمراد منه هنا جرم السما الظاهر المشاهد بهم
الحيوان قوله لم يصرح اي احد ولا انتفاء الصيغة يعين التعليل
عرفا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للسيد وغيره ثم رايت الهم في
كلامه الاتي اجاب عنه بما حاصله ان عرف زمانهم لم يكن مثل عرف
زماننا بل كان مواقفا للغة ولفظه في النزهة بعد هذا قوله
لانه انما نفى الم هذا معنى عبارتي النفي اذا دخل على كلام مقيد يفيد
توجيه النفي الى ذلك القيد وهو غير متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما النزاع
في اكثر ما يأتي لنا استعماله عند الاطلاق وغير ان الشارح لم يبن
في مقام المنع لم يضره هنا لان مراده حاصل بعد ثم رايت ب قال
في حواشي شرح الاذهان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي مرادا
دايما لا تنفي الا رجحان بل الغوا انها تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة
فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة
ايضا وكلام الامام احمد اي لابي يعلى هذا الان معناها لو كان
متعينا في الامر الاول لما احتاج الى الاستدراك وقد حقق سعد الدين
التفتازاني في هذا المبحث في الكلام على الامام في اخر شرح المقاصد
فقال في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب العشرة
عن ابن ماجة قطني في المختصر الذهبي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
انه قال لابي النبي صلى الله عليه وسلم اتمشي امام ابي بكر فقال
يا ابا الدرداء اتمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت
شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله عنه

قال ما نصه ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره في تفضيله الغير لكن انما
يساق لافهم منه لاثبات افضليته المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر بن
ابي الدرداء السر في ذلك ان الغالب من حال كل الشيخين استفضل
دون النساي بان في تفضيله احدهما اثبت افضليته الاخر
ويشكل هذا بمثل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اني فيما
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه فالاستثنا بظاهره مزال دقي وبالتحقيق من الاثبات
يعني يصير ذلك كالحديث الذي رواه البزار بسند رواته رجال الجعفي
عن ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله علمني افضل
الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة
في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
فتامل هذا الفصل فانه بديع انتهى كلام احمد الذي اشار اليه
قوله يا بابا بصيغة العلم واثبت من بشرين الحضل اما مسلم فنبيي
قال ابن حجر فهذا يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ما شعلي قال نوفت
اللغة وانهم يفهمون من تغيير احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تغيير
النبي صلى الله عليه وسلم بها في قوله الذي رواه الترمذي وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما اطلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر اه ذلك لا يقتضي بمجانبه
في الصدق على الصديق مثلا والله اعلم انتهى بعض تقديم وتاخير
يسير لغرض دعا اليه فتعمد الجد وعبارة ق في قوله الشارح واما

ما نقل

ما نقل عن ابي علي نيسابوري انه قال ما تحت ادیم السما اصح من كتاب مسلم
فانما نفي بقيد خصوصية افضل من زيادة صحة ابي اخره قال اللهم فان
قيل ان العرف يقتضي في نوعنا ان المبتدا اعلم من ربه بنفي من يساويه ايضا
قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قولهم استغنى في العمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على
افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي انا بابكرا افضل من كل من يعد
بعد النبي قال اللهم سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة اذا وجد
مسارا له مرجوحا مدح ومبالغة وهو كثير مثل ذلك تفوقت ابدا
اختصاصه بالذكر حينئذ وهو ظاهر في الفضل قال اللهم في العبارة
اي عبارة الشرح من قوله واما ما نقل عن ابي علي الخ ترجيح اشارة
الى ما نقلت عن ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام
ابي علي قال وهذا قول لبعض فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب
البخاري فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يجد غير
الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
وان كان المراد انه اصح صحيح فهذا مردود وعلى تاويله تجمع ابن
الصلاح بين كلام ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون
جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي
فان الصفات التي تفرد بها الصحيحان الى اخرها حكى عن الدارقطني
ان هذا الكلام يتضمن رجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم
الغفلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله

لا يجري في روايا ته احتمالان لا يكون سمع ان اراد عقلا فمنوع وان اراد
الدارقطني المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه
لمن عاصره على ما يخفى على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان
اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات وبس فمسلم ومقرر ما بغيره
فممنوع بل مما سوا لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من
شيوخه صرح المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ
فانتقد غير مسلم في نفسه ثم انه بمعزل كله من الحيثيتين انتهت
قوله من زيادة صحة الخ بيان لحاصل ما تقتضيه قوله يمتاز الخ
الكتاب بالشارح قوله عن بعض المغاربة نقل ابو سروان الطبني
بضم المهملة واسكان الموحدة ثم نون ان بعض مشايخه كان يفضل
صحيح مسلم تاسفا عليه وقصده بقوله لبعض المغاربة
الرد على ابن عزاله لابن حزم قوله فذلك فيما يرجع الى اخر تسليم
لنا قول المغربي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري وكان
اللايق بالبحث ان يمنعا ولا ينقل حتى يثبت نص صريح بطريق
صحيح فيقول لا نسلم ان نفضله عليه ويمكن ان تكون عبارته
توهم التفضيل فيفهم منها الناقل عنه التفضيل فجزم به بحسب
فهمه ونقله عنه وعند التحقيق لا تدل عليه كعبارة ابي علي
فقد فهم منها جماعة من الاكابر التفضيل كابن الصلاح وغيره
من تا ولكلامه تا ثم نقلوا تفضيله ثم شرعوا بنا ولون كلامه
وعند التحقيق عبارته غير دالة تماما لما تومئت لم توجد
دالة عليه لم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الى اخره ولعله
ان لم يكن النقل سلما سلك طريق التنزل ومعنى لم ينفصح به
الخ لم يصرح بالتفضيل نصريحا يمنع قريب التاويل قوله

شاهد

شاهدا لوجود ابي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
قوله فالصفات مبتدا خبره اتم وقوله في كتاب البخاري حال من الضمير
في اتم ان لم يجعله حالا من المبتدا على راي سيبويه وقوله في كتاب مسلم
حال من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا ان الصفات منضمة ومنضم عليها
باعتبارين قوله التي تتروى عليها الصحة هي التي توجد الصحة
حيث وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله واشتمالي انوى تمكنا في
مرصوناتها وهو عطف على اتم وقوله وشرطه فيما انوى واسوى
السماع بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف من باب عطف الجمل ويحتمل انه
من باب عطف المفردات والاول اولى لما يلزم العطف على يعمل
على معنيين مختلفين قوله اما رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح البخاري
وقوله فلا شتراطه اي البخاري نفسه ففي الكلام شبه استخدام
قوله فلا شتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقا الي اخره
مراده بالثبت السماع فانه كما بينه عنه كما انه يحتج الاسلام
وغيره ثم المراد ان يسمع ولو مرة سواء كان له الحديث المتابع
فيه او غيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مرسلا بعد فرد كره الواسطة والفرض انه لم يعرف
بالتدليس قوله بمطلق الي اخره اي فهو عنده محمول على الاتصال
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح
وبهذا قال نظرا الى انهم كثيرا ما يروون عمن عاصروه ولقوه
بلفوه فاشترط بقيهم الفقهاء المعنعنة في سماع قوله ان لا يدلس
المعنعنة هي مصدر عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان
وفي الكلام حذف اي حديث المعنعنة الخ وفي بعض النسخ المعنعنة
اي الاحاديث المعنعنة ابي المروية بكلمة عن وقال ب اي الاحاديث

التي رواها من ثبت لقاءه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وانما يلزم عدم
ثبوتها لاحتمال ان يروي ذلك الذي بصيغة عن عن شيخه الذي ثبت
لقاؤه له لم يسمعه منه انتهى وهو جيد قوله والمسئلة مفروضة في
غير المدلس اي لان غيره لا يطلق ذلك الا فيما سمعه كما قاله
النووي في مقدمة شرح مسلم فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس ولهذا ردد ناره وابنه المدلس فاذا ثبت التلاقي
غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به
وبهذا المعنى بوجودها اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان معنى لا يجزم
في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بجريانه فيها فالاعتراض الذي
للمحشي ساقط تنبيه فاعلم الزم في الوصفين مسلم والباء زيد بعد
الزم صلة على حد قولهم القتال لا يقولان بالسوء قوله فلان الرجال
الذين تكلم فيه من رجال مسلم الخ تكلم مبني للمفعول في الوصفين والمراد
بالتكلم الجرح والجرح وذلك كمطر الوراق وبقيه وابن اسحاق وعثمان بن راشد
وغيرهم فان الذين انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربعمائة
وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عمن
لم يتكلم فيهم اصلا اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكرت ان الضعفا
بنا في التراجم الصحة لعلك لم يذكرهم على طريق الاحتجاج بل على
طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما تعلوا الاسناد او هم
ضعفاء عند غيرهما ثقات عندهما فان قلت الجرح مقدم على التعديل
قلنا هو مشروط ببيان السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح
واقره كذا قيل ولا يخفاك ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاج
بخلاف البخاري وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا

ويمكن

ويمكن الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري فوائد اخراج
حديثهم اي الرواية عنهم فان كان الاخراج والتخريج بمعنى واحد
بمعنى اخذ المصنف الاحاديث من بطون الكتب ورواياتها باسانيد
يجب ان لا يكون سواقطها واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا
يصلون الا بعد من شيوخ مواليهما مع وجود اقرب الا نقرض بن علم
وزيادة حكم كما سيأتي مع اقربيته وبين المصنف والتالف
اخر الكذاب ان شاء المستقاني قوله بل غالبهم الخ قال ب الاعراب
ليس بجيد لقوله وغالبهم كان ابو التي قلت لا يحتمل ان عدم
الجودة انما يتصور اذا كان الاعراب ابطالبا وليس هو هنا كذلك
بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقاء الغرض الاول على حاله
قوله فيما لا يزيل الظاهر انما الاخراج عنهم وكونهم ليسوا من
شيوخ الذين مارس حديثهم وليس منهما كثرة عدد الضعفا
لتصريح الشارح بخلافهما فيه لا يضاح هذا المحل قال القابسي
ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المقيمين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اهل الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن اخذ
عنه لم يلزموه الملازمة بينة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وايوب قال العراقي فيكون هذا حاصل كلامه قال ابن حجر كما نقل عنه
ب والقرني في حواشيه بل كلامه اوسع من هذا ويوافقه قول الزهري
لكثرة اصحابه فجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته لعلي
ما انفك عنه قط حتى كان يرافقه على الراحلة في السفر ويلازمه

في الحضر مع الاتفاق الثالثة من هم دون هولاء في الاتقان والملازمة
الثالثة من لم يلازم اصلا او لا يبصر مع اتقانه ولكنه دون اتقان
من قبله الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوايل الجرح والخا
الصغفا فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة
الثانية فان اخرج عن الثالثة نبه فيقول جيد ويتلاقى فيه بحيث
انه لا يوقف سان الكتاب يجد فيقول واختلفوا في فلان
وقال فلان وتابعه فلان ونحو ذلك قال وهذا ما درج به البخاري
على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى ان وجد في حديث
الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم ينزل جدا عن الرابعة
ويوخر حديثهم ويجعله على رجه المتابعة لكنه يسوق اكمل سياقة
واجمعه بحديثه واحفظه فلا يعوزه الا عدالة بالغ بار ورعه فاذا
وايضا فالبخاري يراعي الخروج عن من تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج
واكثر ممن شاركه او من فوقه منهم فيغلب على الظن انه اطلع على
صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم بما يرجحه ومسلم بخلاف
ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي قاله الحازمي هو الاصل وقد يخرج ان
عند لصلحة يراها انتهى قلت وهذا قليل مما يبني على صحيح الكتابين
قول الحافظ ابي علي اجمع اهل العلم انفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شك فيه انه لا يحنث
ولزاده تحايا في حبه الله وفي انكت ما ذكره ابو علي بن الحاذ بالطلاق
على نفي الشك عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا يشك في صحته
ولا انه مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر العراقي في شرح
مسلم نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انسان
بطلاق

بطلاق اما ان ما في كتاب البخاري ومسلم لقوة ان الله حكى فيه عن ائمة الحديث
ما حكما بصحته من قوله النبي صلى الله عليه وسلم الذي تلقته الطلاق بالاحتياط
لاجماع على المسلمين على صحتهما ثم قال الشيخ ابو عمرو ونحن بان يقول
انه لا يحنث ولم يجمع المسلمون على صحتهما الشك وان كان راويه في الحنث
فانه لو حلف بطلاق في حديث يسير هذه صفته لم يحنث وان كان راويه
فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع ثم قال
والجواب ان الضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فمحكوم بعدم ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا انتهى
هذا محصل كلام امام الحرمين وهو لا ينبغي بتحقيقه قال النووي في شرح
مسلم ما قال الشيخ بل هو كلام امام الحرمين في عدم الحنث هو شاهد على
ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيجب ان يعتقد انه لا يحنث
ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة كما اذا
حلف بطلاق في غير الصحيحين فان الاحتياط لكن تستحب له
الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث فيهما في غاية الصغف فلا تستحب
لهما الرجعة لصغف احتمال وجودهما انتهى قلت ذكر في الحدائق عن بعض
عدول المحدثين انه اذا حلف لانسان ان كل ما رفع في الموطا صحيح
فانه لا يحنث ونقل ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال
لو حلف رجل بالطلاق ان كل حديث في احاديث الموطا التي في الموطا انها صحاح
كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا انتهى ولعله يريد
غير الصحيحين فانه اذا كان لا يحنث في ما في الموطا فلا يحنث بما
فيهما ابي والله اعلم قوله فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم فقد قدمنا انه انتقد على البخاري
ثمانية وسبعين حديثا وانتقد على مسلم مائة حديث وانتقد عليهما

جميعا الثمان وثلاثين حديثا وقد ذكره الجميع الذي يجز تكلم عليها فيه
فقوله في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعد
تفسيري والامدح مطلق سواء كانت من علوم الرواية او غيرها
كالاصول والفقه والتفسير والعربية والبيان والكلام والتاريخ
فالعطف بعيد من عطف الخاص على العام فقوله بصناعة الحديث
متعلق بارفى قال في الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله
الصنعة وفي الاصطلاح اعم الخاص من التمرن على العمل قلت
قال الجوهري الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله انتهى
وقال العلامة التفتازاني الصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على
استعمال الموضوعات ما وقال بعضهم الصناعة العلم الحاصل
من التمرن على العمل وعلى هذا اقتصر السعد في شرح التصريف
وفي حواشي يولانا حسين لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة
بالفتح ملكة نفسانية يقتدر بها افعالا اختيارية ذوات الآلة
موضوعة بالارادة وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها
بانها ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض من
الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية لا يخلو عن الاستدراك
كما لا يخفى على العارف المدراك وقد نقل عن غيرها من العلوم كما هو
المراد هنا سواء كانت متعلقة بكيفية الاعمال او ان كان
اطلاقها عليها لاولية اكثر ما تظهر انتهى اذا علمت هذا علمت صحة
ان يراد هنا بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو
بين قوله وان مسلما عطف على ان البخاري والتقدير بالذات
المحتج بما يتعلم من الشيخ شريعة او حقيقة او غيرها من العلوم
الخرج كالحريف لدنا وبعلي قوله ويتبع يوذن بحجية عطف

علي

علي يستفيد اي ولم يزل مسلم يتبع اثار البخاري يتولد حتى قال العلامة قطبي الخ
انت خبير بان حتى موضوعة للجر بالغاية بالتعليل والعطف والظاهر
انها الاخير كما تقدم واما الغاية فلا يظهر لها وجه لا يتكلف تقرير
اصلا اشتهر تقريبه واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال العلامة قطبي ولا شك في صحته جعلها غاية باعتبار
الاشتهار والترواج والجريان عن التصرف فيها بالتصرف لا بتقديم شيء
بتاخيره تنبيهان الاول حكى في الفتح قولا ثالثا ان الصحيح سواء
قال بعض تلامذة المصنف وهو اعدل الاقوال لاحتمال دليل قاطع على كل
التفصيل واما مبني دعاي مجرده الثاني قدمنا من كلام ابن الصلاح
ما يعلم به على عبارات الشارح فاستحضره عند مرورها عليك واما احتمال
الجريان في عمدته الذي قدر اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال
المكثرين بل ما سواه فموافق لما قدمنا من ان المنتقدين رجال
البخاري بمائة وبضعة وثمانون وبين رجال مسلم ثمانية وعشرون
ولا شك ان المخرج عمن لم يتكلم فيه اصلا اقرب من المختلف واما تصريح
الشارح في المقدمة بكون غالب من جرح في البخاري ليس من شيوخه
فلا يضر لان ما هنا هو المعول عليه واما قوله ان ما انتقد عليه مسلم
فان قلت به لكن ليس لقدح فيما لم ينتقد عليه شيء ارجح خاتمة
نقل ابن ابي حمزة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري ما تراءى في
شدة الا فرجت ولا ركب فيه في مركب فغرقت بل ينجو بفضل
الله ورحمته وحريب ذلك سرا اتضح قوله وبين ثم اي وبين هذين
الحجة وهي الصحيحين الخ قال ابن الاثير فيه انما الاشارة بثم الى جهة تغاير
رتب الصحيح بتغاير اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا
يجوز ان يراد بالمغايرة جهة ما ذكر في الشرح انتهى قلت في تفسيره

لحسن ما قاله الشارح استاذه من اساءة الادب ما لت خير وما فعله الشارح
صواب حسن صحيح لان جميع ما ذكره في شرح قوله المتن وتفاوت رتبة
هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج تحته بطريق الاجمال واشعر بعا اشعارا
قريبا يقرب من التصريح وبين جملته ان رتبة صحيح البخاري بجعل الاعلا
وما ذاك الا لان شرطه اضيق وتخريجه احوط وانتقاده احرز فارجحيته
شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضية للتفاوت ولا يخفاك
ان شرطه هنا معناه المعتبر في رجال الراوي عمن فوقه وان شرطه
الاتي معناه المعتبر في رجال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر
صحة ما قاله الشارح بهذا البيان وان وجه ما قاله المحشي لا يمكن
تصوره فانه المحشي بناه على الظاهر كما لا يخفى على اهل البصائر لكنه
عقل عن تقويله في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه قوله
قد رصحيح البخاري المراد مقاصر صحيح ويوضحه ما يتلوه اعني قوله
التزام ونحوها مثل هذا فيما بعده الى الاخر لشيئان اذ ولا
لا يخفاك ان التقديم في بعض المواضع انما يكون عند التعارض وتعذر
الجمع ولا يخفاك صدق كلامه بتقدم عدم حالة موافقة مسلم له وحالة
مخالفته لان التقديم تارة يكون مبنيا في صحيح مسلم تارة يكون مبنيا فيه
وما في غيره لكن على التفصيل الاتي لنا تريبا الثاني قد يعرض للمتون
ما يصيره ما نيا كما ياتي من كلام الشارح وكما سر اراده لان تبعا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا وما وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما ذكرنا لان ذلك باعتبار الاجمال
كما ذكره الزركشي كما قاله ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد
به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث
الاخر انتهى قوله قال النووي وجملة ما في البخاري وهو اول مصنف

في

في الحديث الصحيح سبعة الاف وتسع في ذلك ابن الصلاح قال الكم وعدتها
بلغت بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة
وتسعون وبدون المكرر الفين وخمسمائة وثلاثة عشر وجملة ما في
مسلم وعد شيخي في مصنف في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر
نحو اربعة الاف ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب
الشيخان الصحيح ولا التزما استيعابه وقد فاتهما كثير منه خلافا
لابن الصلاح حيث زعم انهما التزماه ولا التزر بخصوص الجملة انتهى
الا التزر والله اعلم قوله على غيره دخل فيه الوطا كما مر والمراد
على احاديث غيره التي لم تتوا تر ولم تتضمنه بما يصيرها نا فيه
والا لانتفت عليه كما ياتي قوله ثم صحيح مسلم اي على ما هو في شرطهما
وما يرده قوله على نقل كتابه بالقبول المراد من غير طعن في سنده
ما فيه لم ينقل عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفته شيء مما فيهما تاويل
او لمعارضة ما هو اوجح منه قوله سوى ما عدل راجع للكل بين وقد
قدمنا بيانه عند قوله قلان ما انتقد على البخاري الخ ولم ينقل ومر
بسيره لعل لا رتضائه قوله لا نعرف اي اعترضا على قول ابن الصلاح
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدا رقطني
وهي معروفة عند اهل هذا الشان بقوله في اسناد كذا واجاب
عنها العلماء مع ذلك فليست بسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في
تضعيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام فلت مارد به على ابن الصلاح
من انها كثيرة يرد به عليه ايضا ما انتقده كما مر قال الزركشي
ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى
عالم يضعف في الصحيحين انتهى قوله ما وانتقد شرطهما عند ب
في هذا التعبير نظر من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما الاول فلان

ولا التزر

المراد حاذي شرطهما يقدم والملايق به حذو المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه لا تتغير الفعل اللازم لحذفه في غير محله واما الثاني فلان
سنبة الموافقة للمعاريض الاصفهاني بين سنبة اللفاظ الا تزيد ولا تنقص
في سبعين الكتابين في باب الصحيح لغيرهما ارتقى رجحانا توهما بينهما ان
الاول المراد ما وافق شرطهما اجتماعا وانفرادا فيقدم ما فيه شرطهما
معا ثم ما فيه شرط البخاري ثم ما فيه شرط مسلم الثاني قال العراقي
قد يأتي اسناد ملفق من رجالهما فيظن انه على شرطهما والحق انه ليس
على شرط واحد منهما مثاله ما لا عن عكرمة عن ابن عباس فان مسلما لم
يخرج لما البخاري وعكرمة مسلم يخرج له مسلم وقد يشتمل على اثنين احدهما
ضعيف بالاخر فقد اخرجا لهما لكن ذلك الضعف من غير حديث
من ضعف فيه وليس ايضا على شرطهما مثاله هشيم عن الزهري وهمام عن
ابن جريج اخرج الشيخان لهما لكن لهشيم من غير حديث الزهري وهمام من
غير حديث ابن جريج لضعفهما فيهما انتهى وتعقبه في حواشيه على
شرح الالفية عن الهم بلفظ وزاد ذلك كله ان يروي باسناد ملفق من
رجال كان يقال سمان عن عكرمة عن ابن عباس ولم يكن على شرط مسلم
فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به البخاري بل الخوان لهذا ليس
شرط واحد منهما وادخل من هذا ان يروي عن اثنين ثقات ضعفوا
في اثنين مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم يجيء فيهم حديث
من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في احد الكتابين وفيهما نسبته انه
على شرط من خرج له فغلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرج له فهو على شرطهما فيقال ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري لانه ضعيف فيه لانه كان رجل
ابيه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحبه وهو راجع فسأله

روية

روية ما كتب عنه وكان ثمة ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل
فصار هشيم يحدث بما على ظهر يده من حفظه ولم يكن الفقر حفظهما
قوم في شيء منهما فضعف في الزهري بسببهما وكذا همام ضعيف في ابن
جريج مع ان كلا منهما اخرج له لكن لم يخرج له شيئا يفعل من
يعزو الى شرطهما او شرط احدهما ان يسوق ذلك السند بتمامه ثم
من سبب الى شرطه او نحو ذلك به فيكون حينئذ من ابتدائه
ضعف راويه فقد اشتمل وجود علة فيها وقادح من القوادح ذات
الراوي فلا يكون ضعيف في اراوية في غيره كما تقدم ومن اغفل عن
هذا القيد الحاكم وغيره ممن خرج احاديث شرطهما فهو من زلله عظيمة والله
الموفق انتهى بقيد فانه عزيز الوجود مع كثرة التداول وزيادة التأمل
واياك والتغافل قوله لان المراد بما كان على شرط روايتهما يعني ان
الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه مروي برجال الصحيح لا يطلق
بل يحتاج الى ما تقدم من التقييد فانه يقدم على غيره مما يعلم
واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم
يخرجا بشرط واحد استقرئ من صنيعهما فقال محمد بن طاهر شرطهما
ان يكون الحديث مجمعا على ثقة ناقلته الى الصحابي المشهور وروته جماعة
اشتهروا بالعدالة والضبط كالسبعة الذين تدور الفتوى عليهم بالمدينة
وعلى هذا فلا يكفي في الراوي ان يروي عنه اثنان بل لا بد من ثالث
وقال الحاكم شرطهما ان يكون الحديث مشهورا عند اهل الحديث
قد رواه جماعة عن مثله الى ان ينتهي الى الصحابي فيمن كثر اصحاب
الحديث وان لم يكثر كالزهري فيمن لم يكثر عنه الا واحد او اثنان
وقال ابو علي النيسابوري شرطهما ان يخرجا حديث الصحابي اذا كان
له راويان فصاعدا ثم يكون لكل واحد من الرواة راويان فصاعدا الى
ان يتصل باحد الائمة المشهورين بالفتوى وحمل العلم كالخلفاء الاربعة
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وانس وعائشة
وامثالهم رضي الله عنهم وقال ابو عبد الله الحاكم شرطهما ان يخرجا
حديث الصحابي اذا كان له راويان فصاعدا ثم يكون لكل واحد من
الرواة راويان فصاعدا الى ان يتصل باحد العشرة المشهورين بالفتوى
وحمل العلم كالخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد
بن ثابت وانس وعائشة وامثالهم رضي الله عنهم وقال ابو عبد الله
الحاكم شرطهما ان يخرجا حديث الصحابي اذا كان له راويان فصاعدا
ثم يكون لكل واحد من الرواة راويان فصاعدا الى ان يتصل باحد

لما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كما انتقد عن العراقي ونحوه في ابن الصلاح
وابن دقيق العيد والذهبي وزنوا انما الحاكم رد على العراقي بان ما
نقموه من كلام الحاكم صرح هو بخلافه حيث قال في خطبة المستدرك
وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات فقد اصح
بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها رواتها لا يتم انتقاضهم ويحتمل
ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانا نكون مثلها اذا كانت نفس رواتها
وفيه نظر قال وقد بينت المثلية في شرح الكبير النخبي وبين ب
النظر بان اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث لا يلزم
منه ان المماثلة لا تحصل الا بتوارد الشيخين على اخراج احدهما
بل تكفي المماثلة ايا امواز في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في كبيره
ثم ما المراد بالمثلية عندهما او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم
يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيها او على منه عند غير
الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك فالظاهر ان المعتبر وجود
المثلية عندهما ثم المثلية عندهما تعرف اما بتنصيصهما على ان
فلانا مثل اداريع منه وقد لا يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة
على مراتب التعديل كان يقول في بعض من احتجا به ثقة او ثبت
او صدوق ادلا باس به او نحو ذلك من الفاظ التوثيق ثم
وجدنا عنهما قالا ذلك او على منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما
فيستدل بهذا على ان عندهما في رتبته من احتجا به لان مراتب
الرواة معينا معرفتهما الفاظ التوثيل والجرح ولكن هنا امر
ينبغي التنبه له وهو ان الراوي في العدالة والاتصال قد يخرج نظر الي غيره
بل ينظر فيه في حالة مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها
او كونه من بلده مما رسا الحديث او غريبا من بلد من اخذ عنه وغير

عنوان لابد من الاشارة اليه
وذلك انهم لا يكتفون
في التصحيح ص

امور

امر نظير ينفع كلامهم وعلمهم في ذلك النخبي تشبيه قد اعتمد
شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم معولا على الاعتماد الا ول
من الاحتمالين الذين ابداهما العراقي حيث قال والمراد بما في شرطهما
رقاتهما او سلم ح بالي شروطهما الصحيح من اتصال السند وانتفاء الشذوذ
والعلة انتهى وسلمه ما قاله العراقي قوله في حواشي الالفية نقلا
عن ابن حجر قوله مع بالي شروطهما الصحيح اي من اتصال السند وانتفاء
الشذوذ والعلة الخ ذهنه كما تقدم قوله الا انتفاء الخ اخره
اي الا انتفاء من الامرين لانتفائهما على تلقي بالقبول الاحاديث
بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير العدل فصارت
العدالة لهذا الطريق متفقا عليها وقال ب بطريق الذهبي
اي من الحكم بالصحة قائما عند المتقدمين لا توجد بدون العدالة
لم يقفوا في تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غيرها على من
احاديثها بما ينفرد به الراوي وغيره قوله وهذا اسم الاشارة
منه راجع للترتيب المذكور من حيث الاصحية وغيره قوله ب
اي بتقدم صحيح البخاري وما بعد على هذا الترتيب قوله
لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عند عدم الابسب دليل يدل على
جواز الخروج عنه قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله قال الذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة قادحة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان
قوة الحديث انما هي بالنظر الي رجاله لا بالنظر الي كونه في كتاب
كذا وما ذكره المصنف في الصناعة لا شان العالم بها والله
اعلم قلت ما ذكره الشارح هو شان العالم الماهر وما اجتمع اليه
هو شان الادلي الناظر وبيان ذلك ان العلة لبيت مطلق القوة

بل الفوقية بالنقد في كل مرتبة بحسب ما يليق بها منهما ولا شك ان التلقي للامة بالقبول لما في امكان احدهما مفقود فيما جمع شرطهما ما في غيرهما وعدالة الرواة للجمع عليهما من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة فثبت الفرق بحمد الله بحوه حيث قال وجه تلخيص هذا مما اخرجه احدهما ان الامة تلقته بالقبول مما اخرجه احدهما دون غيره وان كان على شرطهما على ان ابن حجر قد ترد فيما ذكر من التأخير وعبارته فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او شذ كما تردد غيره في تأخير الثاني عن الاول اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على تعليله انتهى وتحوه ايضا حيث قال ان تلقوا ما وجد تأخير هذا مما اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول بحيث انه كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للمقبول ما يجعله قابلا كان التقاء على حديث غريب يخرج مسلم مثلا او غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر فلا شك في ارجحيته ولا يقدح هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا لانه باعتبار الاجمال النهي والله اعلم قوله او مثله ربما يوهم كلامه انه اشار قبل الى خلاف بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما في غيره وانما هو تردد من المصنف كما مر نقله عن القرمي انفا لا يقال يمكن التوجيه بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما هو قول الجمهور ان ذكرت الواو في الاول فاذا دساوله ما حوى شرطهما معا في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول محل الخلاف غير ثم والفاء اما فالعطف على ما قبلهما فقط اتفاقا وقد علم من كلام القرمي انفا اشارة الى الرد وبحوه قوله قد قال المصنف انما قلت اوشك لان الحديث الذي يروي بشرطهما وليس عندهما جميعا مرجح على ما كان عند مسلم وحده

جمعا

جمعا من حيث انه في الكتاب المذكور فقد لا نسلم ذلك قلت هذا بناء على ما تقدم من ان ذكر الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما لم يذكر وقد مر ما فيه انتهى قلت تقدم رد ما زعمه فيه فلا يعول عليه قوله تتبعا لاصل كل منهما اي الشرطين وهو الكتابان ان اراد التتبع فمسلم وان اراد التتبع فيهما فالبخاري ايضا قوله تخرج لنا من هذا اي التركيب المتقدم وهو انتهى ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما رواه البخاري برجالهما معا ثم ما رواه البخاري برجال مسلم فقط ثم ما رواه مسلم برجال البخاري فقط غير انه لا يلزم من صريح كلامه هذا الترتيب بل الماخوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء المتفق عليه مما انفرد به ومن قوله ثم شرطهما استواء ما وجد فيه شرط البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل كل واحد منهما مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشرنا اليه كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي حيث قال في الشرح اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وهي هذا انا الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اعلاها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما انتهى ينبغي ان الاول فان الفرق بين المتفق عليه المتواتر فيه يخرج في الواقع عما اخرجاه غالبا المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر ما قيل في اسناده انه اصح الاسانيد ثم ما وافقهما عليه احد الستة ثم اصحاب المسانيد ثم ما انفرد به مخرج ذلك من المتفق عليه على الترتيب السابق وقد يقال لا نسلم

الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام

في بعض النسخ لكنه لا يخرج للفقه فيه شرط مسلم

ابن حجر عن الجوزقي ان احاديثها التسعة اثنا حديث وثلثمائة وستة وعشرون
حديثا التي بلفظ الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال الظاهر ان نظر المحدثين
انهم لا يعدون من المتفق عليه الا ما انفقا على تخريجه من جميع طرقه حتى الذي
قالوا لان الجوزقي منهم استدرك ذلك في كتاب المتفق لهما في عدة احاديث اختلف
عليهما فيها ولا يتشفى ذلك الا على طريقة المتقدمين وهو مفقود الثالث
ذكر العلماء ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان
وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم نشاهده وليس شيء من ذلك بالصحاح
لاختلال الصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيه بكثرة نعم
قال بعضهم ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما انفرد عليه البخاري ثم المنفرد
به ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط حيث لم يكن هناك شرط الشيخين ولا احدهما قوله وثم قسم رابع
ثم دفع الثلثة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهما ليكن على شرطهما لا اجتماعا
ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح اجمالا كما يأتي ذلك والحاصل
ان المراد بما استجمع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح كما صرح به صب
في حواشي شرح الالفية وقال في حواشيه هنا وزاد بعضهم ثامنا وهو ما بلغ التواتر
مما لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرطهما فان وجد ذلك فيه قسم رابعا
وهو ما كان حسنا لذاته ولجبره عند بانه امامه وصحيح على ما يأتي فورد القسم
ما انفق عليه وعدة شروطه المتفق عليها السنة وهو اصحفها لانه جبينه
ما اخرجاه انتهى وفي كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده ومنهم من قوله فسلم انه
ان لم يكن لا مثال فهو ممنوع وهو صحيح في علم النقل لانه جبينه من باب
النقض بالفرضيات وهو لا يسلم فيه ولما ذكرناه في الاقسام السبعة
عليها قد سناه قال في حواشي شرحه ما لفظه وارد عليها هذا خمسة اقسام
اخر اولها التواتر فيكون على الاقسام الثاني المشهور الذي قد بعض

شروط

شروط المتواتر الثالث ما اتفق عليه وبعد هذا ما انفقا عليه الى آخر السبعة
التي ذكروها الرابع هذا وارد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا لا اتصال مثلا
عند من بعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط ونحوه
مما يزيل اسم رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا لذاته ولم يرد منها الا المشهور
وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي اذا متوقف في رتبته هل هي قبيل
ما اتفقا عليه او بعده واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه عدالة
الراوي بل كلاسا في الصحيح الذي سبق تقريبه منها وارد وه ولا يوجد
متواتر الا وهو فيما اتفق احدهما واما ما اخرجه السنة وهو ايراد الحافظ
علاء الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم فان ما اخرجه لا يخلو اما
ان يتفرد به او يوافقهما عليه غيرهما فحينئذ قسم مندرج تحته
وتلك الاقسام مباينة من كل وجه فلا يرد عليه الا ما كان مباينا كل
منها فالذي يظهر لي ان المتواتر فكان ينبغي ان يقال ما اخرجه السنة ثم
ما اخرجوه الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الا يمة الذين التزموا الصحة
ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها قلت
الذي يظهر لي انهم غيره بعد مجاورة كثيرة من بيخان هذا وارد
لان قولنا ما اخرجه السنة ثم ما اخرجوه الا واحدا وان قولنا ما
اخرجه الشيخان ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه احد الشيخين
دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن قال الشيخ في نكته ثم لم يشترط
في كتابه الصحيح لا يريد تخريج جميع الحديث قوة تعم ما اتفق الستة على
توثيق رواته او في بعضه مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان
وكلاسا غير سالم اولا واخرا اما اولا فلان اصحاب الستة وان لم يشترطوا
الصحيح فان اكثرهم يتحرى لانه اليهم رحلا نيتهم وتفاعلهم
بفهيد ما اخرجوه في كتبهم قوة اذا صح سنده لجلالتهم في النفوس

والقطع بما تتفق مع كون كتبهم صوبه بما اخرجوه فيها في معرض الاحتجاج
به والله اعلم ثم ان اجماعهم على تلقي الرجال بالقبول لا يفيد ذلك لاستعلي
صحة المتون والله اعلم واما الاثنان الاخران فلا يرد ان لان الكلام
في الصحيح الذي سيوتعريفه وما يدخل هنا التقسيم تظهر عند التعريف
انتهى وفيه بعض ما يتمسك عليه في التنبيه الاول الذي نقلناه عن القرمي
فلا تكن من الغافلين قوله اي الحيثية المذكورة وهي الاصحية وما تدور
عليه من الاوصاف المقتضية لها تنبيه مما ذكره الشارح هنا على
ان الحكم بتقديم البخاري على غيره انما هو على سبيل الاجمال وبالنظر الى الغالب
وهو ما صرح به البدر الزركشي وقد نقلناه عنه ثمة والله اعلم قوله
اما الوزن بفتح الواو والجيم قوله باسور اخرى اي غير الاصحية وحمله
تقتضي الخ صفة اسوار احد بنيها قوله فانعاينا ذلك التقسيم الراجع
لتلك الامور قوله اذ قد نرى الخ علة لتقدم على ما قوله مثل وان يتقدم
اليهود اذ ظلمتم اكم في العذاب مشتركون لا ينافي فيه تعليل الشيء بنفسه
لان القول المعلل في هذه الكلية وهي كل ما يقول عرض له ما يجعله قابلا
قد يعلل بغيره قوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر اما ما بلغ درجة
التواتر فقد علمت حاله من كلام المحدثين السابق وبه تقضي كلام شيخ
الاسلام انه مقدم على المتفق عليه الموصوف بانه دون الاسانيد ولو لم
يكن في احد الكتابين وسواء اتفق عامة الامة كلا من الامرين في الفرضيات
كما مر التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين قوله الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا او لا شيبا قيل اعترض بان الكلام في المقبول من
الاحاد انتهى وهو هو اذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وضعفا
مع وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري شيخين فردا كلا منهما صحيفة
منهما هو في صحيح البخاري وبهما ملصوق في صحيح مسلم وقد مر ان الغريب

التنبيه

وهو

وهو الفرد ويكون صحيحا وحسنا وضعيفا قوله لا سيما اذا كان باي ما انفرد به
احدهما في اسناده من ريبة مقتضاه انه في بعض الحالات قد لا يكون عنه جواب لان من تكلم فيه
ليس كمن لم يتكلم فيه في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن تكلم فيه اصلا انتهى
قلت وفيه نكرار ولا طائل تحته فتدبره تنبيهات الاول ما ذكره في
وجه الترجيح طريق المحدثين واما الفقهاء فانهم يرجحون بما لا دخل له في ذلك
على ما نقله عنهم ابن ركتي وغيره الثاني قضية قوله على المفرد به
احد هما ان اصح الاسانيد لا يقدم على ما انفق على اخراجه مما ليس هو من
اصح الاسانيد وقد قدم الكلام عليه والله اعلم الثالث قد تحدث الشوري
ان الصحيح ممكن للمتكلم النظر وتحدث ابن الصلاح انه ليس بممكن
لبعد الطريق وتعذر الاطلاع على احوال رجالها وقال المصنف كابن تيمية
شهرته عن اعتبار نا لاسناده لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحة
نسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روى جبريتا ولم يعلله وجمع
اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فلا مانع
من الحكم بصحته وان لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان الكثير وانه
رواة الصحيح انتهى وسيقدمه العراقي واعترض بانه متعين في الزمن الصلاح
ان التصحيح في الازمنة المتاخرة غير ممكن التحري للمتقدمين وشتان
فحصهم اذ لا يلتقي مجرد صحة السند مع ظن الصحيح للاهلية ولان
ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا ولا
اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في تصانيف الائمة
المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف انتهى وقد تمنع العينية
كما لا يخفى قوله ان خفي الضبط الخ اخره اعلم ان باسليمان الخطابي
عرف الحسن بانه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه
مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة

الفقهاء النفي في البعض الاخير احتراز عما خرجه عن المنقطع وعن حديث
المدلس قبل ان يتبين تدليسه ورواه ابن الصلاح جاعلا له لابن دقيق
بصدد قسم في الصحيح قال وكأنه تعبير بدعائه السيلغ درجة الصحيح وردهذا
الاعتراض النتاج التبريزي بان ابن دقيق العيد صرح بان الصحيح اخص
والحسن اعم وحينئذ الخاص يجب ان يكون داخلا في العام ضرورة والتقييد بما يخرجه
عنه تحكم بلا بعد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيب
بان اعتراض ابن دقيق العيد هو ما اقتضاه كلام الخطابي من تقابل
الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمه الحديث الى الثلاثة
ثم تعريفه كلا منها ولا يتجه الرد عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى على
الحافظ ابن حجر قال ان الحق هو ان الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما
ذكرنا في هذا الكتاب من حديث يحسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى في القسم الثاني من كتاب شاهد اتابع ولو في مرتبة نقلته تنبيه
قال ق قوله فان خف الضبط الخ يجعل بهذا تمييز الحسن لان الخفة
المذكورة غير منضبطة قلت قد ذكرنا جوابه سرا حتى ثم انظر
من انفرد له قوله في قول ان قلت فلا يتم قوله عند الخ مع مساواة
له رسما وان قلت ان الخفة بواسطة الحرز والشفوي بعد الحرز
كلاهما قل فيهما هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان القلة
قد تنتفي للعدم بخلاف الخفة وتنبيه بالقلة لا ينوب النكتة ....
لاضطراره اليه لبيان المعنى بخلاف في اللفظ يجوز حيث عبر بالخفة
المقابلة للثقل وهما من عوارض الكيفيات دون الكيفيات قوله

والمراد

والمراد مع بقية الشروط اي مع وجود واعتبار بقية شروط الصحيح
السابق تعريفه قال ق قلت اي قرينة على هذا المراد قلت الاقتصار
عليها اخرجه من يشاء وهو خصوص تمام الضبط وقوله في الشرح
وخرج الخ قوله فهو اي قلة الحديث الذي خف ضبط رجاله والحديث
المسمى بشذوذ هو الحديث الحسن لذاته قوله لا شيء خارج تصريح بمفهوم
لذاته قوله الذي يكون حسنا بسبب الاعتضاد راجع للاثنين
قوله لا شيء خارج عنه اذ التقدير لا الحديث الحسن لاجل شيء خارج
عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنا بسبب الاعتضاد
بمتابع او شاهد فتدبره قوله نحو الحديث المستور مثال الحديث
الحسن بسبب الاعتضاد اذ الحسن لذاته لا يعتبر فيه الاعتضاد
لرجحية انضمامه بالحسن غير ان ادخاله تحت قوله على المستور يوهم ان الحسن
لغيره يشترط فيه ان كان راويه مستورا اي مجهول الحال
لم تتحقق اهليته وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه
حيث قال الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يظهر تغفله
عنه لم ار بيانا في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه بل جعله
متناولا لسيء الحفظ ولمن اختلط ولمن يهم لسريع انضمام الجميع بالعدد
والديانة فاياه اعتمد العراقي في ترشاحه كما بانى نقله قريبا ان شاء الله
تعالى تتمة قال ق قال المصنف رحمه الله تعالى في الراوي اذا اتهم بسبب
كرجل يتهم بالكذب او ذكر بدعة تميز مفهوم المعمل وان بين ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول الا فمستور انتهى قوله اذا التقدير ثلاثة اطراف فالباقي
اما غير مراد منه اللفظ او بالحسي والمراد بجهالة العدالة ما زاد
على الواحد اذ يكفي روايته اثنين او شاهد كما مر ولو كان نحو راو رجال
الاصل حيث كانوا يعتبرا او يستشهد بمثلهم تنبيه ذكر الشارح

للحاضر ضابط بعبهنه ما يصلح ان يكون جابرا وما لا يصلح فقال
الخبر يشبه ان يقال انه يرجع الى الاعتماد في الظن في القبول والرد فحيث
يفيد الاعتماد فيهما فهو الذي يصلح لان يجبر وحيث يفيد بخلافه
الفتور فليس من هذا الباب بل داخل في الحسن الذاتي انتهى نقله عنه
القاري قوله وهذا القسم الخ اقول كلام الخطابي يوهم ان المشار اليه
الحسن لذاته يجبر بالحجية والعمل خاص بالحسن لذاته لانه لما قرن الحسن
بالقريب السابق الذي حمله ابن الصلاح على انه تعريف للحسن اذا انه
قال بعد ومنه ما يصح لانه يعضده الخ اقول ويحتمل عامة
الفقهاء التتميم وقضية السوال الاتي وجوابه عدم مشاركة التحسين
جميعا للتصحيح وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في نكته فقال
القاري في قوله لا لغيره والفقهاء كلهم سيستعملونه الخ في فصل هذا الكلام
عما تقدم نقله عن الخطابي تنبيه صريح على انه ليس من تمام
حده انتهى نقله هذا ظاهر لان ظاهر قوله وهذا القسم من الحسن
مشار اليه القصر المذكور على الحسن لذاته كما هو ظاهر كلام الخطابي وانكان
هذا ظاهر رجوع الاصل في اسم الاشارة ان يرجع لاقرب مذكور لانه
اتى بمثل التنبيطية واعاد الضمير بعد على المشار اليه حيث قال
وكثرة طرقه يصح وقد قال في شرح الخطبة انه جعل المتن والشرح
شيئا واحدا والذي يصح بكثرة الطرق ليس الا الحسن لذاته ويكون
مخالفا هذا الظاهر وجعل اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل
في اسم الاشارة ويعلم منه حكم الحسن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للقسمين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن للبيان
لا للتبعيض والمراد بالقسم القسم من الحديث لان الحسن وهذا
احسن الوجوه عندي قوله في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما
العمل

العمل فاخر بطريق الاولى والمراد الاحتجاج على المطلوب مطلقا الاعلى
خصوص الخصم وهذا وكلام الخطابي السابق قال نبيل كيف يحتج
بالحسن لغيره وهو يحتمل فيه يكون راويه غير متهم في بعض مفرده يكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية مع
اشتراطهم في قبول خبر ثقة راويه لما ذكرته لا يضره لان الحديث
اذا رواه سيء الحفظ او مختلط او مدلس وكان ذلك مستفادا بصدق
والده بانه تم رد الحديث من طريق اخرى كذلك اخبر وصح للحجية
لاكتسابه من المجبر الاجتماعية قوة كما في الصحيح لغيره لا في بيانه
ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول
فاذا جاء من تقدم على انتفاء ذلك المانع ويسمى هذا مثل شهادة
غير عدل اقيم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق لان مدارها
على العلم من باب الرواية التي مدارها الظن فان قلت هو هذا
السوال وجوابه فاصل ان على الحسن لغيره قلت لا بل كان ضعف
ضعيف هذا شانه واما لو تفرد بالضعف كتعمد الراوي الكذب او كان
شاذا فانه لا يجبر بحيثيته من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد انفرد الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه لقوة ضعفها وقصورها عن جبره بخلاف ما امر ما خف
ضعفه وقد ينحصر الجابر عن جبره الخبر واعتضد وكذا الحديث
المرسل ضعيف وهو فقيه لا يحتج به واذا اسند من وجه اخر وجاء
مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
الذين سماهم الاولى واعتضد الخبر بصار بذلك حجة واعترض بان
الحديث اذا اسند لا احتياج بالمسند واجيب بان المراد

سنده لا يحتج به منفردا وبان تمة تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه
لاعتضاده بالمرسل ولمضمونهما دليلان اعتضد احدهما لا لاخر كما بالي نظيره
قوله عن غير رجال الاول للاحتراز عما اذا ارسله من اخذ
العلم عن رجال هذا التابعي من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا
كان الذي ارسله لم يأخذ عن اصحاب هذا التابعي لم يجر هذا الاحتمال
قال المؤلف شاهده ان ابا بريد عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه بعينه ومعناه يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا معاضدا لذلك المروي
عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواة عن الزهري وان يكون الزهري انما
رواه من احدى الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة يجمع بين ابي بكير
عن ابي سلمة عضدنا به عاضدا لانتفاء احتمال الاختلاف فعلى من اخذ العلم عن
رجال التابعي الاول وهم رواة الزهري الاخذ عن سعيد هكذا قاله
شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب لمراد الناظم ان تحمل الرجال
على الشيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي
الاول لانه ربما كان ساقطا من المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا
ارسل هذا الثاني فلم يروعن احد من شيوخ الاول علم ان شيخه ليس غير
شيوخ الاول تعلم انه رجح اخر قاله ب في حواشي شرح الالفية
قلت ويظهر الاحتمالين يظهر اشتراط تجنب الامرين فتدبره
قوله وان كان ايا الحسن مطلقا دون الصحيح في الرتبة وفيه اشارة
الى ارتضاء قول ابن الصلاح الحسن بينه ما عن الصحيح قال دون اهل
الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تفرقته انه
قال المراد من سمي الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم بيانه
الا

اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى وتفضيل الميلة
عربه من الخلاف قال بلغه في قول الشارح وان لم ليت رد الخلاف ويشتمل
قوله ومشابه له الخ اي للصحيح عطف على مشار اليه قوله في
النفس الخ متعلق بمشابه وهو تصريح بوجه الشبه ولعل المراد بتلك
المراتب تفاوت رواتها العاضد قوة وضعفا كثرة وقلة وان ما حسنه
ابن الصحيح قد يرجح على ما صححه الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه
الشيخان اقوى من الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به
البخاري اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى اخر تلك المراتب
والله اعلم بالصواب قوله وبكثرة فطرقه يصح هذا في الحسن لذاته
يعني ان الحسن لذاته انما يرتقي بتعدد الطرق الصحة في الحسن لذاته
دون اشتماله على رجال الصحيح كما هو ظاهر كلامه حاشية
منها صار صحيحا لغيره ومنها ما لم يبلغ ذلك ينبغي ان الاول
تفسير المصنف في كلامه مشيرا انه لا يصح الا بكثرة طرقه وهو
مقتضى ظواهر كلامهم التي كانت تلحق بالصحيح الثاني في ظاهر كلامه
ايضا انه لا بد من كثرة الطرق حتى لا يكفي الاتيان ولا اثنان فوق ما
اذا اتت له طرق اخر وعبارة ب في حواشي شرح الالفية قوله
طرق جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا مجيئه من طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة قيل سلمنا ولا بد
حينئذ من اربعة طرق لان الطريق الثالث يريد ان يرتقي بها الى الصحة فلا
يعدها لانه وصف طرقا باخرى غير تلك الطرق ولا يشترط
ذلك فان اعتني به قيل ان اقل الجمع اثنان قيل نعم لكن انما يرتقي
الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو غير مسلم ايضا بل اقل
ما يجبر بها طريق ربما يشترط ان يكون مساويه لها او اعلى بشرط القصر

عن درجة الصحة ان كان الحكم على المتن كما عبارته فيها حسن لذاته
فقط وما اذا توبع بطرق وربما فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة
لغيرها فترتقي بها تلك الطرق الحسنة لذاتها الى الصحة فان انضم
حسن الى مثله ولا يضر كون احدهما اتم والاخر غير قوة وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا النوع
هنا فانه تنازع فيما الصحيح باعتبار ما له والحسن باعتبار اصله
والضعيف باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرتقي ايضا
فلما تنازعت هذه الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في وسطها والعبارة
المختصرة ان يقال اذا روي بسند غير وجه نحو ما قاله الترمذي من وجه
اخر او اكثر ربما يجيء هنا الى تكثير الطرق احوج لانها ثم ضعاف وهنا
يجيء بكل منها على انفراده قلت وعبارة ابن الصلاح هنا اذا كان
راوي الحديث شاذا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من
المشهورين بالصدق والستر ويجمع ذلك حديثه من غير وجه
فقد اجتمعت له القوة من المجموع وذلك يرتقي حديثه من درجة
الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو الى قوله من
المشهورين بالصدق والستر وقول الشيخ مشهورا بالصدق
والعدالة وقوله بعد ذلك فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه
اخر نقل ذلك عن ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلاء عليها
خط الشيخ زين الدين بن بنت الشيخ عليه بلفظ من وجه اخر الا قوله
وقد اعترض هو نفسه في ذلك على ابن الصلاح في اشتراطه ان يروي
من وجوه كما سيأتي عنه قوله ستقاصر عن الصحيح بطريقين فصاعدا
من باب الاولى والمساواة وانما قيل نحوها ليفهم منه ستغناه للفيه
من التنبيهات الحسنة وعبارة التقريب قوله واذا اتى له طرقا اخر بي

نحوها

نحوها اي نحو طريقة مثلها او نوقها والكثرة في هذا التقدير بالطرق المتعددة
ليس بشرط بل يكفي طريق اخر كذلك كما سيأتي تقريره وقبل هذا اطراد نحوها
من الطرق التي ذكرتها وفيه ان المثال حينئذ ليس بمطابق وان الجمع ليس
بشرط بل يكون اثنان لذلك اذ يصدق انما انضم حسن الى مثله وان
كان احدهما اقوى تقريره انتهى وخاصله كما في شيخ الاسلام ان الكثرة
انما تعتبر اذا كانت تلك الطرق دون طريقة فان ساوتها او جمعتها
فحينئذ من طريق اخر كاف انتهى تنبيه قال في تقرير الصحيح بكثرة
طرقه بصحيح قال المصنف في تقريره يشترط في المتابع ان يكون قويا او ساد يا
حتى يوكد الحسن لذاته بمروي من وجه اخر حسن لغيره ثم يحكم لمجموعه بالصحة انتهى
قلت يجب حمله على المتابع المفرد والا كان مخالفا لكلام هؤلاء الائمة
من الملازمة اذا عرفت هذا عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطأت
عليه كلمة الاسلاف واطلت الكلام مع ثاني اختصاره لتوقفه بل يتوهم
في نفسه العلم في التقييد قوله وانما يحكم به الخ لو عبر بالماضي كان اظهر
ولفظ المصنف مبني للفاعل وقوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثال المسئلة حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان
اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا الى قد
ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن الذي رواه جماعة عن غير ابي سلمة عن
ابي هريرة اخبر بمثل ما تقدم له بضد من طريقه حسنا وصحيحا لغيره
ايضا نظير الحديث المذكور رواه الشيخان ايضا من طريق عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج بضد صحيحا لذاته من هذه الطريق قوله
ومن ثم قال ابن الصلاح الخ اي لاجل ان الصورة المجموعة تنجبر الضعف تطلق الصحة
ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد الخ كان اولى قوله على الاسناد

حديث لولا ان اشق على امتي الخ

المراد بهذا السند وقد علمت انهم يطلقون احدهما على الآخر يعني انهم يطلقون
الصحة والحسن على نفس السند كما يطلقونها على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قاله العراقي انهم ان والوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم
هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا الحكم على
الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير
ان المصنف منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي انتهى
وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا
محكوم له بالحسن وههنا تنبيهات الاول ليس في كلامه ما يدل
اطلاقا للصحة او الحسن على الاسناد واما ان ذلك يستلزم صحة المتن
او حسنه وكذلك اذا وصف المتن بما هو يستلزم اتصاف السند
بهما او على الاستلزام فهل دلالته ووصف السند به له على اتصاف
المتن به اقوى من وصفه به له صحيحا او لا والعكس فلا يفهم من
كلامه ولكن بتأمله ما يتقدم في التنبيه الثالث يعلم ذلك
الثاني علم من هذا انه لا تلازم بين صحة السند وحسنه اذ قد
يصح السند ويحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لقادح من شذوذ او علة فيه كما انه قد يصح المتن من
طريق ولا يكون سند الآخر صحيحا ولا حسنا الثالث قال
قال شيخنا العيني توجيه كلام ابن الصلاح في هذا الفصل يعني المشار
اليه بقول العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن ابيتين الشارح
شرحها اتقانا لآخره بيتا واحدا مفهوم قوله غير ان المصلح عدم

التفصيل

صحح

التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة بما اذا صح المعتمد اسناده ولم يعقبه
بقادح وصدر كلامه مصرح بالتفصيل وهو ان نصح الاسناد حينئذ
دون المتن ولا يقبل ان الكلام الاول لشيء لا يعتمده والثاني شيء يعتمد
لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا غيره اللهم الا ان يقال
ان مراده بالمعتمد المعتبر في الجملة وهم الثقاة الذين لهم اليد الطولى
في معرفة العلل وان لم تكن جيادا وغالب المحدثين وان سواحفاظا
لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كانت فيهم اهلية التصحيح والتضعيف
لا يصلون الى رتبته او لبيك فيكون المعنى ان الشافعي اذا قال صحيح
الاسناد ولم يعقبه بقادح قال فتشت فلم اجد هذا الحديث علته
وقد فرضنا انه وان فيه ملكة المعرفة الثامنة وقد علمت فيما
مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه بعد التحصر كاف في نفي الشذوذ
والعلة اذ ليس المراد انتفاءهما في نفس الامر فان ذلك مما يتعذر علمه
على البشر بعد التحصر كاف في التصحيح وبقي ان المشهور لقولنا لم
لا نقول المعتمد ويكون معناه ان المعتمد الفقيه يبلغ درجة التفتيش
اذا قال الصحيح الاسناد لا يستدرك عليه صحة المتن ولم يتعقبه
بقادح ولكن الذي بلغ اهلية التفتيش لكن قال الشافعي غير تفتيش
قلت وقد ذكرت اريبان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتأخير اذ ترتيب
النظم المعنوي وتقديره حكم المصنف المعتمد على اسناد بالصحة من غير
تعقب بقادح حكم المتن ايضا بالصحة على انه دون حكمه على المتن
بالصحة من اولا الامر واظن ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم توفق
به عبارته وهذا لا ينقض من جلالته ثم ظهر لي ان الكلام صحيح وف
بالمعنى ما فيه تقديم ولا تأخير في الجملة الاولى ادعى فيها ان الحكم على
الحديث بانه صحيح الاسناد دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا

كما يرى ظاهره الفرق بينما ذكرناه كما في النسخة غير ان احدهما اعلى الطرق
احتمال كون المراد ان السند صحيح وأن المتن شاذ او معلل والجملة
الثانية من كلامه وهم فوله غير ان المراد في كلا التقديرين لتصحيح الحديث الذي
قيل فيه صحيح الاسناد ينبغي ان تقرر انه لا ملازمة بين صحة المتن وصحة
السند قد يشكل بما ذكره في الامام منهم لا يعدل عن قوله
صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت وقد يدان لك ان هذا
مراد ابن الصلاح وما اعلم قائلا وكثيرا من يستعمل ذلك الحكم في مسند ركته
تارة بقوله صحيح على شرطهما تارة على شرط احدهما تارة يقول
صحيح الاسناد ولا علة له تارة صحيح الاسناد وبيكفا قال وشتم
ما تشتهي اخرى في قوله لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
فانه قد حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة وجعل في قسم الصحيح
انتفاء العلة شرطا له وقضيته كون عدمها فيه شرطا من غير بحث عن وجودها
حتى يقال على الظن انه لا علة فيه قلت وحاصل الاعتراض انه اكتفى
هنا بالعدم وجعل الشرط هنا ثابتا بالعدم والفرق بين الامرين
ظاهر في محله من حيث الوجود والعدم والبساطة والبيطة من علم
الميزان وعند بالبداهة ان بين الوصفين تقابل العدم والملكة والاصل في الاصل
هنا وفي كل مدعى العدم حتى يثبت الوجود للظاهر هنا ايضا
الغالب المفيد للظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحوه لان الاصل
كون هذا الامام المعتمد الذي من شانه البحث والارشاد وعنده غاية
الملكة قد بذل وسعه في استاده الا بعد ان بحث فلم يجد علة ولا قادحا
فلم يقل ابن الصلاح في تصحيح ما وصف بانه صحيح الاسناد الا الظن الحاصل
الامام المعتمد بحثه عن القادح فلم يجد وهذا معنى ما تقدم وقد عرفت ان الشرط
غلبة الظن لا القطع في نفس الامر والله اعلم انتهى بلفظه وقال الفرق

في

في اعراب قول العراقي في الحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن وله
يجوز ان يكون الحكم مرفوعا مسندا ودون الحكم خبره وجملة لم ار
استثناف وان يكون منصوبا على الظرفية مفعولا ثانيا تم قال في
قول ابن الصلاح غير ان المراد المعتمد الخ افاد بالكلام السابق ان قوله
الاسناد بالصحة مثلا اي من اي واصف معتمد مصنفا كان دون
وصفه المتن بما ذكر من الاحتمال المقتضي عند تحققه لضعف
المتن وحمل نظرا ان المراد المعتمد اذا اطلق الاول ولم يتعقبه
بقوله ذلك في الظاهر منه مراطلاقه الثاني نظرا الى الاصل والظاهر
وان تعارضا الا طلاق ان المتقدم قلا ان رافع في كلام ابن الصلاح
كما توهم بكر الظاهر ان اطلاق المعتمد عليه المتكرر ذلك كما اقتضاه
كلام النظم والحاصل ان قولهم اسناد صحيح لا يفيد الحكم بصحة
المتن من حيث الوضع ويفيده من حيث الاستدلال المذكور لكن
دون افادة قولهم حديث صحيح وقوله لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر اي فيهذا المتن خاصة نظرا الى ان ذلك الامام
انما اطلق صحيح اسناده بعد الفحص عن انتفائهما فلا اساءة
بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم انتفاء العلة شرطا المقتضي
للبحث عن حال الحديث حتى يغلب على الظن انه لا علة كما توهم وكلام
شيخ الاسلام محمول انه لا شاهد لما الحكم الواقع من المحدث كالاسناد
بالصحة او بالحسن كهذا حديث صحيح او حسن لذاته لانه لا تلازم
الى آخر ما في التنبيه السابق وهو ما شرح عليه العراقي بقوله
وسر اد ناس هذا كله بيانه احتراز عن عبارة الالفية توجيهين احدهما
ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة ابن الصلاح
وقد جوز الجماعة كلا التوجيهين من خلال لزوم تقريره على ان المراد

ان الحكم على السند بما ذكر لا يتعدى الحكم بذلك على المتن مع ان العبارة لا تحتمل
غيره وانما احوج لهذا التقييد تشبيهه الظاهر ان اطلاق الصحة على السند
او على المتن مثلا اطلاق الصحة او الحسن على احدهما وكما جاز هذا اذا ورد
المتن بسبب احدهما فقط ضعيف تلتئم ان الحديث ضعيف ويريد
بذلك السند فقط والله اعلم قوله لو تفرد شرط في كونه حسنا
لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد شرط في
اطلاق الصحة على ذلك الاسناد لكن ظاهره انه لا بد من التعدد
حتى لا يكفي الواحد ولا بد من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله
ربما تكثر طرقه بصحيح وما قوله وعن المصنف ان الحسن لذاته لو كان
بروي بن وجه احرى حسنا لغيره لم يحكم له بصحته قلت وهذا
معنى قوله وبهذا تظافر على صحته على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد وقوله لذاته احترازا عما ذكره وهو الذي يروى بن وجه
احرى حسنا لغيره انتهى فيجب حمله على ما اذا لم تتعدد الطرق وكان
العاضد دون طريقنا الاصلي في القوة كما ذكروا لكان خلافا فاقترضاه
عند قوله المصنف وربما تكثر طرقه بصحيح وقد نقلنا بعضه ثمة وقيناه
بنحو هذا ايضا فتأمله وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح
بما يليه للاخر على الوجه السابق حيث يقترن الوصف قوله
في وصف واحد ينبغي ان يقترنا بالاضافة اي في وصف حديث
واحد وقد يجاب في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما اتحدا موصوفا
واحدا جعل الوصف كالوصف الواحد قوله كقولنا الترمذي في غير
نبيا اشارة الى ان من جمع بين الوصفين لحديث واحد لا يحصر فيه
خلافا لبعضهم وقد اقاد في مثالا للغير كيعقوب بن شيبة
فانه يجمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه كقول
علي

على الطوسي انه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام
قلت قال المصنف يكثر علي ابن الصلاح فذا كثر علي ابن المديني بن وصف
الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله فكان ينبغي ان لا يعد
انسانا لهذا الاصطلاح وهذا اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغيرهما
واعتمد البخاري اخذ الترمذي فاستفاد الترمذي بذلك
انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واجاد فيذكره واظهر
الاصطلاح فيه فصار اشتهر به من غيره انتهى وعبارة الخلال
السيوطي ثم ان الترمذي لم ينفرد بهذا الاصطلاح بل سبقه اليه شيخه
البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر
في نكتهما انتهت قوله فللمتفرد الخ اي فالجمع بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر الذي يحس من نفسه
بعده العجز عن الخروج بما يقتضي ترجيح احد الوصفين فهو
عليه لا يتعارض هذا من احوال راويه وايضاحه ان المجتهد كالترمذي
مثلا بعد البحث الشديد يعلم بقرائن من احوال راويا ما لا تقوم بعضهم
فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول
واحد منهما ويترجح ولكنه اراد ان يشير الى كلام الناس فيه
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق
صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه
في المسئلة قولان هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اختصاص هذا
بالمجتهد نظر لي في ذلك في غيره ويحتمل ان المجتهد نفسه تتردد
في الراوي تارة اداه اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث
الحفاظ الى تضعيفه وتارة الى توثيقه فكانه جيد قال حسن
او صحيح وغايته انه حذف كلمة او كما يأتي قال الطيبي في حواشي

شرح الالفية ووجه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور اذا علمت
هذا ظهر لك ان قوله في انه قابل للحد وبعضان كما يرشد اليه باين به
معنى التردد وقوله بما اجتمعت الخ وقوله شروط الصحة راجع
للصحيح وقوله او تصر عنها اي تقصر لا يحطه لمرتبة الضعف
بقرينة المقابلة اذ التقدير فقصور عن كما لها فيخرج الضعيف
لفقدها جملة متنه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قوله
المجتهد انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا صدر من المجتهد
والمراد به من فيه اهلية ذلك من اصل فقه قوله وهذا
اسم الاشارة راجع للمنوجيه مما ذكر من التردد وضمير يحصل
منه راجع للسائل المراد به ما عدا الصحابي قوله حيث يحصل
منه التردد بتلك الروايتين اعترضه قائل بانه يرد عليه ما اذا بلغه
المتن وجمع شروط الصحة عند من انتهى ويرد بعض من كتب على
الشرح واعتراض بنقض جواب الصنعاني قلت عبارة الصنعاني انك
اجبت بعض المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح بانه
باعتبار رصد الوصفين في الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند
ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا
عند قوم يقال فيه ذلك قال وينتقض هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر
الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة
الى غيره فهذا ينفرج في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها الاختلاف
فيه عند جميعهم في صحته فرج في الجواب بكان الذي ابى المراد من غيره
وابى لا يميل اليه والتنبيه والجواب عما يرد عليه مكمل انتهت قالت

نزاه

نزاه سمعت ما يجاب المذكور هنا وزاد لم يجزم بان الترمذي وجد فيه
سند حديث مما وصفه بحسن صحيح لم يختلف فيه جميعهم فالاولى
على المنقض به ان قصر اتباع قليل الاطلاع من تحرش الا راتبع ضواري
السباع ويستفاد من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو خلاف
ما يقتضيه تغييره بحرف التردد وتصريحه بانها واو والله اعلم فرع
عنك ما قيل او يقال فما ابعد الحق الا اضلال قوله وعرف
لهذا اسم الاشارة راجع للمنوجيه والحسن السابق وقوله جواب
عن استشكال اي جواب اشكال شخص او شخص الذي استشكل الخ وقوله
جواب اشكال الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فقال الخ كان
احضر في ظهر قائله في نفسه يعني الصنعاني في تقريره استشكل الجمع بين
الصحة والحسن فاجيب بانه يجب استدبين فاورد انه يقال
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من
اجاب بالتزام ذلك يعني قبل يرد ما اصل القسمة قبل يسير بتعميم بانه
خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قوله سن وقف بان الحسن في اللفظ
والصحة للمسند لما قيل انه يدخل الضعيف انتهى وفيه عرض
على المبتدي ويسطره هنا في متن الفيه العراقي ولولا تضييع الزمن
والمجلة لبسطناه ما طواه وربما تعقبنا على ما قضاه وربما انتقل اخرا
ينفع به قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا قاصر
او صافي رواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان لذاته
او لغيره اذ يعتبر في الصحيح مرجيث انه صحيح لما يلوح نقلته اعلا
صفات الكمال عدالة وضبطا وما شعرة الانصاف باضداد ذلك
مع ورود نقوله كما مر تفصيله والحسن من حيث انه حسن يعتبر فيه
انقصاف نقلته بالنزول عن ذلك مع الانصاف باصله لا يعاضد

وان يكون في رواته مجهول مثلا ورد معاضد لا يلحقه بالصحيح فظهر ان احدهما
مشروط بامرد الاخر مشروط بنقيضه وهكذا كذلك لا يتصور فيه
الاجتماع ونقيضه قوله احسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض
لان الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور وتقييد وعبارة ابن
الصلاح قوله الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح ينبغي الاشكال
لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد فجمع بين
تقييد الناقص وانشائه واجاب بما ياتي بلفظه قوله ويحصل
الجواب الخ قال رح فان قلت اذا ورد عليه ما اذا كان الراوي جامعا
لشرط الصحة بانفراد ولم يتفرد احد فيه انتهى قلت قدمنا
جوابه قوله ايمة الحديث فيه اشارة ما الى انه لا يلزم ان يكون
التفرد فيما ذكرنا لائمة المعتبرين وتقدم انهم المجتهدون في صناعة
الحديث ويكفي في التفرد وجود الاضطراب في كلامهم عند التفرد لعدم
ما يلزم والخوض في انشائهم والظاهر ايضا ان من ذلك التعديل
المتايل للجرح المبهم قوله ان لا يصفه باحد الوصفين يعني فقط
نقادا عن الحكم والمتزوم المتزجيح بالترجح وانما حذف ان يصفه
بهما معا اما مصرحا بعز وكل وصف من وصفيه او اصلا فيقوم
المضمر الذي يريده السياق يقول حسن صحيح يريد به الاعتبار الذين
اشار اليهما الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا
لما يقوله مصرحا بسلامتها لبعد من حال الاختلاف ولتصور
الاشكال في شيء يراد بتوجيه ويضمره يريده والاصل فيقول حسن
صحيح يريد حسن باعتبار او صحيح باعتبار فحذف فيقول يريد
فيقال كان او في كما اشرنا اليه قوله فصل في قوله صحيح باعتبار الخ كان
اولى بيانا للمعنى حتى يتضح قوله وغايته الخ وكذلك قصد الجمع بينه

لفظ الواقع من المجتهد مع تنسيره قوله وغايته ما قيه ايراد في قولهم
حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه والجواب انه حذر منه حرف الترديد
وهو لا يضر في مثل هذا المقام فيما المراد عند انه سمع حديثه فظا وتارة
فان كان احفظ صرح بجوازه بالشهر وهذا الحال ذاك الحاذق الحرف الاضراب
هنا كالحذف للاحق الحرف المعطف من الذي يريده اي من القسم الذي
بعده وهو قوله والا فباعتبار اسناد من قال به لا يقال العهد
حذف الواحد دون اولا نا نقول ليس له ايضا معهود كما قال ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن حاتم رفعه
فقد قتل جل من قد رهم من ديننا وه من صاع تمرة لا ذي فن اعسر جمع عليه
رجل ثيابه يصلي فيها اراد فيصير في اراي ثيابه وفي سلم عن ابي هريرة
رفعه اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن اي سلم اذ يته فاجعله لعنته
جلد نا الحديث انتهى والمصنف اشكل على هذا الجواب باني اخر
البحث قوله وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي ربينبني على هذا
الجواب او راد بنينا على هذا الجواب كما يرشد له دخول الفا
المشعرة بالشرطية في قوله فاي فاحديث الذي او الاسناد الذي
وحسن صحيح نائب فاعل قيل تتمة قال بعضهم وعلى هذا
فيما قيل فيه حسن صحيح اعلاما قيل فيه حسن فقط وبعضهم حكم
الاتساوي الثلاثة في حسن صحيح وصحيح فقط وحسن فقط قوله
وهذا اي الجواب انما يطرد حيث التفرد اي في حديث وصف بالامرين
جميعا وكان تفرد اما اذا لم يكن لذا الطريق واحد قوله اذا لم يجعل
التفرد في بعض النسخ اي اذا لم الخ وتوقف بدله اي وان لم يحصل الخ
كذا لبعض قلت لذا ذا الاجل الذي بعدها قلت بقي جواب
ان الشرطية المزونة بلا الثانية فالتقدير بهما او في تلازمهما لا يتهال

قدر بذا الارشاد الى الشرط مقدرا لا ليلا يتوهم انها الا الاستثنائية كما توهم
زعم البعض اعنى لا نا نقول تقديرا ذ يرتفع ايضا نعم يمكن ان يقال انه
قد زاد ليفيد ان ان هنا للتحقق لا للشك وان كما هو اصله قوله
او صحيح بما حسن وصحيح قوله باعتبار اسناد بن الخ قال ق يرد عليها
ما اذا كان كل من الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدقها انتهى
قلت قد مر الجواب عنه وعليه بان بانى هو بنا فقط لا انه يجيل
على متتبع الغير فان ذلك مجرد دعوى خالية عن الدليل وبالجملة هذا
من نمط ما مر قبل هذا فلا تكن من الغافلين قوله وعليه هذا اى اذا
بنينا على هذا الاعتبار يكون عليه دخول لما بعده قوله فان قيل فيه
اى وصفا لانى شانه او بعض قبيل يعنى اطلق فى بعض فى حسن
صحيح نائب فاعل قيل قوله اذ كان قوله اى اذا كان ما قيل فيه صحيح
فقط نردا لما لو كان عزيزا او مشهورا لتطلب الترجيح لما يصير بعضها
قوله الخ قوله تقوى اى تقوى كثرة الطرق فى الحديث ويجبر بها الوانع
فى راويه حتى تلحقه بالصحة او الحسن وقد عرفت فيما سلف ما المراد
بكثرة الطرق قوله فان قيل الخ تصدره بهذا السؤال ايراده قوله
الزركشى كما يأتى نقله فى الخاتمة اخر المبحث واعلم ان هذا السؤال
يعنى الذى اورده ابن الصلاح يرد بعينه فى قول الترمذى هذا
حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون سردا ان غير وجيه
والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تنافى راجع عنه بما يأتى منه
قوله بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه بطريق ان قيل كيف
يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف بانه ذكره لجزء من التعريف
وانما يذكر فى الحدود والتعريفات قلنا التعريف اعم من الحد والرسم
الذى تذكر فيه الخواص والعوارض التى منها الشروط فان قلت

الترمذى

الترمذى فى بكار فى الانفراد فلا يكون ما ذكره تعريفا لانه يكون الانفراد
والغرابة دون الانفراد قلنا قد يقال ان التعريف حاصل بمجموعها
وانما جئ بها لبيان الاطراد قوله لم يعرف الحسن مطلقا اى سواء وصفه
بالصحة او الغرابة او لا وضمير يقول عايد على الترمذى قوله
وانما عرف بنوع خاص منه الباصلة او ضمن عرف معنى بادر او استغلها
كان اخصر واظهر وضمير منه للحسن المطلق كما ان ضمير هو ما بعده
فيما يأتى راجع للنوع الخاص الذى عرفه وهو الحسن لغيره قوله وذلك
بيان لما ادعاه من انما عرف نوعا خاصا من الحسن لا مطلقه وضمير انه
للاول عوده للترمذى ويجوز عوده للشان وقد علمت ما فى تظهير يقول فى بعض
الاحاديث الخ قوله وتعريفه اى الترمذى وهو من اضافة المصدر لفاعله
قوله اى ذكر اى ذكر فى ضمن تعريفه على نوع الاول من الحسن فقط قوله
حيث قال الظاهر انها حينية تعليل قوله فى اخر كتابه قلت
يريد اخر العلل التى ذكرها اخر الجامع ليس تعريض برد قول الحافظ
عماد الدين بن كثير اعترض على ابن الصلاح لما ذكر ان كان قد
روى عن الترمذى انه قال فى كتاب العلل الذى فى اخر الجامع ما ليس باسناده عنه
فان كان فهم من اصطلاحه فى كتابه الجامع فليس فى الجامع ليس فى الجامع صحيح فانه يقول
فى كثير من الاحاديث هذا حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
واصل هذا التعريض بعبارة فى المكتفى وقد اطلنا فيه التفسير فتأمل
به ان اردت فان قلت من اين تؤخذ الاشارة من كلامه الى انه
انما عرف نوعا خاصا مما قلناه انا اردنا ان عند ذلك ما ذكره
الضمير ظاهر فى ارادة اهل النقد من المحدثين قلت من قوله فى كتابنا
اذ لا يكاد يصطلح العلوم لا يخص كتابه نعم قولنا انا اردنا حسن
اسناده عندنا فيه تصريح بانه انما اراد حسن الاسناد الحسن

اللغوي الذي مر حسن اللفظ كما سيأتي قوله وما قلنا الخ الظاهر
ما نبه عليه وصوله عايدها ضمير به من قوله انما اورثنا به والمصدر بتمامه
لا ضمير لما قوله كل حديث يرويه الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف
انتهى قلت والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فمنه معمولا الخ
ردعوى الذاتي جعل المبتدا الذي هو موصول او اسم مبهم الذي بمعناه جايز وقد
قدمنا الكلام على هذا في اول التعريف فتذكر قوله لا يكون راويه متهما
بكذب بمعناه بان لم يظهر منه تعمده والمراد بهذا ما كان لبعض رواته
سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة مثلا او مختلطا ولم
يشترط شرطا اخر مصححا له فقد يروي من غير وجه بان يجيء من
طريق اخر مثله او فوقه او اكثر ان كان دونه كما مر تفصيله شيوا
كان مما هو بلفظها او بمعناه ليعتضد به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ
الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه واعترض عليه بان ما حد به
الحسن لم يميزه عن الصحيح واجيب بانه ميزه عنه حيث شرط فيما يروي
من وجه اخر دون الصحيح لم يشترط فيه ذلك ويعلم بعرف بلد كل حسن
بلد ما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره ودون ما قال فيه حسن صحيح
او حسن او غريب او حسن صحيح غريب كما قاله الشارح والله اعلم قوله
كما يعرج الخ ما نبه عليه بقوله وكانه نزل ذلك اي تقرير فكل ما لم
يتعرض لتقريره مما ذكره الشارح قوله بشهرته الخ زاد بعضهم او دعوى
او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكره قوله واقتصر اي قوله فقط
تكرار اعاده ليترتب عليه التعليل بما بعده قوله اصطلاحه
جديد يعني قوله وحد قوله من الامور اذات التي ظاهرا البحث بينهما الخ
الظاهر ما قلته لما مر من ان مراده الامور اذات على جواب ابن الصلاح وغيره
لا على تسليم انتفاء الامور الذي اشار اليه ابن الصلاح

وذلك

وذلك انه بعد ايراده الاشكال السابق قال وجوابه ان ذلك راجع الى
الاسناد فانه قد يروي الحديث الواحد باسناد بن احدهما اسناده حسن
والاخر اسناد صحيح بيتفق ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح باعتبار
حسن باسناده الى اسناد صحيح باسناده الى اسناد اخر على انه غير مستنكر
ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي يكثر بصدده
انتهى قال ابن دقيق العيد فيما لا افتراح يرد على الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد قال
وفي كلام الترمذي ما يشهد لهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه ويرد على الجواب الثاني انه يلزم ان يطلق الحسن على الحديث
الضعيف الذي بلغ رتبة الوضع اذا كان الحسن اللغوي تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب ولا قايل من المحدثين انتهى وقد يعترض في الكلام اعتراض
ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن مرادهم حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي وسيأتي حديث
طويل عن معاذ بن جبل وقال فيه ابن عبد البر وهو حديث حسن
جدا ولكن ليس بمسند قوي انتهى كلامه فاداد بالحسن حسن
اللفظ قطعا فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم
ابن زيد العمي البلقاوي كذا بكذا بما بورعه وابو حاتم وشبه
ابن حبان والعقيلي بوضع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا
قال ابن دقيق العيد ان يتفصل عن ذلك بقوله اذا جرى
على اصطلاحهم والا لزام الصحيح لابن الصلاح ما قالاه مع انه
يلزم على ارادة الحسن اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا
فرد به ولا شذوذ ولا حسن تابع لذلك فان كل احاديث البخاري

الصحيح حسنة الالفاظ بليغة فصارا بينه الذي وقع لابن دقيق العيد في كلامه كثيرا الفرق
تارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول حسن صحيح
وتارة يقول صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا يحافظ جاريا على الاصطلاح
دون اللفظ انتهى قال ابن دقيق العيد والذي اقوله في جواب هذا
السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما يجيء
القصور ويفهم ذلك فيما اذا اقتصر على قوله حسن فان القصور يأتي من
قبل الانتصار لان حيث حقيقته وذا لم يوجد شرح ذلك وبيانه ان
ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات
بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة
الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا يأتي فيه وجود ما هو
اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا مع ذلك وجود ما هو
دونها كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه
حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهي الصدق ومثلا صحيح باعتبار
الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا وليس كذلك ويرده قولهم هذا حديث
حسن لا احاديث الصحيح وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى
قلت قال المصنف جوابا لابن دقيق العيد ان قولهم حسن صحيح
مثل قولهم هذا الراوي صدوق ضابط فان صدوق فقط قاصر
عن اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم فكان الجمع بين هذين
الوصفين لا يفيد ولا يشكل كذلك الجمع بين الحسن والصحة وظاهر
قوله فاذا وجدت الدرجة العليا الخ ان المراد بالحسن الاصطلاحي وينبغي
ان يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي في
راوي الصحيح فالجواب سلم وان كان غيره وهو الظن فليس جوابا

صحيحا

صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن مشترك فيه القصور والذي في
راوي الصحيح مشترط فيه التام فهما حقيقتان مختلفتان متباينتان
نعم ما قاله مثل قول ابن دقيق العيد الواجب ذكر كل منهما
ما ذكرناه فيه والجواب بما قاله ابن الحاجب وغيره والله اعلم قلت
ترك تمام فصل المباح اي وهو عدم المذمة على الترك وهذا كذلك سؤالان
من جعله جنسا للصحيح للاجتماع في المقبول عمل عن فصل الحسن وهو
اشتراط قصور ضبط راويه انتهى ورد بأني ان المراد اختيار جواب
ابن دقيق العيد في انكت قلت واعترض ابن سيد الناس جواب
ابن دقيق العيد ايضا بان الترمذي اشترط في الحسن ان يروى من وجه
آخر نحوه ولم يشترط ذلك في الصحيح فالنفي ان يكون كل صحيح حسنا
انتهى وفيه هذا لان افراد الصحيحين ليست حسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
واجاب العراقي عنه بان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط فيه ذلك بدليل
قوله في بعض هذه الحديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة
الصحة اكتفى له الغرابة باعتبار تردده انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في ايراد ابن الصلاح اصل هذا السؤال غير
متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة
بين الصحيح والحسن فانا لمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها
والحسن فادناها والثالث ما يشترك من كل منهما فان كان كل منهما
شبيه من شيئين ولم يختص لاحدهما اختص برتبة مفردة اي
كقولهم للمزة وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي مزة ال

نعم ههنا يكون ما يقول فيه حسن صحيح لغرابته عنده من الحسن ودون الصحيح
ويكون حكمه على الحديث بالصحة لقوته ترجيحا حكمه عليه بالصحيح لا الحسن
انتهى وروده العراقي في نكته على ابن الصلاح بانه تحكم لا دليل عليه
بعيد من فهم معنى كلام الترمذي كما بعده الزركشي وابن حجر في نكتهما
على ابن الصلاح بانه يقتضي اثبات قسم ثالث بين الصحيح والحسن وليس كذلك
بل قال الزركشي انه خرق لاجماعهم ويلزم عليهما ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا قليلا لغلبة استعماله على قوله هذا صحيح مع ان الذي
يعبر فيه بالصحة والحسن كثير موجود في الصحيحين وقال الزركشي
في اصل الاشكال الذي اورده ابن الصلاح فان قلت فما عندك
في دفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه
الصورة الخاصة التردد واستعمالها قليلا دليل على جوازه كما
استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول اخي او درج الحسن
في قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار
حالين وزمانين ويجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال
كونه مستورا او مشهورا بالصدق ولا ما نع ثم تزكى ذلك الرجل السمع
وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة
اخرى فاخبر بالوصفين وقد يروي عن غير واحد انه سمع الحديث
الواحد على الشيخ الواحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا
فهو اشبه مما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي اداه اجتهاده الى
حسنه واداه اجتهاد غيره الى صحته او بالعكس او ان الحديث
في اعلا درجات الحسن واسفل درجات الصحيح فجمع له الوصفين باعتبار
مذهبين وانت اذا تاملت تصرف الترمذي تعلم انه تشكل الى قصده
هذا انتهى وبعضه ما خوذ من كلام الخطيبي ثم قال في مختصره

حسن

حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين انتهى وقال العصفي اذا تمسك
اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال بعينه اشكال ابن الصلاح
بانه اذا عتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال الرواة
عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند قوم فقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا بانه
لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح ذلك ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف
ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان
كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فقد يقدح في الجواب
ايضا لكن لو مشى هذا الجواب بكماله فقد يقرب الى المراد من غيره قال والذي
لا سبيل الى دفعه والجواب عما يرد عليه كما قال فيحتمل ان يجوز
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين ربما الاسناد
والحكم فيجوز ان يكون قوم وكل منهما يجوز ان يطلق عليه وسم الصحة
وهذا ينشا على قول من لا يفرد الحسن عن الصحيح بل يسمي الكل صحيحا
لكن يرد عليه ما اوردناه اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك
على الاحاديث الصحيحة الاسناد فقد اجاب بعض المتاخرين
بانه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة
راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق
ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق قال واختار بعض من ادركناه ان
اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد
الاول لقصد سبيل التاكيد لما يقال صحيح ثابت اكيد قوي
او غير ذلك قال وهذا قد يفتح فيه اقاعدة فان الحامل الناسي

خبر بن الجوزي التأكيد لان الاصل عدم التأكيد لكن قد يدفع الترجيح بوجود
القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد من الحفاظ ان قولهم
هذا حديث صحيح ثابت قد يرد في الحديث الذي لا يحتج به كما اجاب به ابن
دقيق العيد انتهى كلامه من النكت وقال السيوطي في قوت المغتذي
وظهر لي ترجيح ان احد هما ان المراد حسن لذاته وصحيح لغيره
والاخر ان المراد حسن باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شيء ورد
في الباب فانه يقبل وان صح ما ورد كذا وان كان حسنا وضعيفا والمراد
ترجيح اقله ضعفا انتهى قلت والا ما يطرد في قوله حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني يوجب عدم العمل بما وصفه
بانه حسن صحيح الا بعد الفحص والتنقيش لاحتمال ضعفه وهو خلاف
مقتضى قولهم السنة وغيرهم وقد اجاب في حواشي شرح الالفية للطرابلسي
بما يمكن الجواب عن اصل الاشكال بالتوسط بين كلام ابن الصلاح وابن
دقيق العيد بتخصيص جواب ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا
وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فردا تتمة قال الزركشي واعلم
ان هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب
لان من شرط الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد
به احد رواته وبينهما تناف قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام
غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني
دون الاول لان هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد
بعضهم برواية عن صحابي فيجب المتن حسن لانه عرف مخرجه
واشتهر فوجد شرط الحسن ويجب الاسناد غريب لانه لم يروه من
تلك الجماعة الا واحد او اثنان او ثلاثة فبين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن
تخالف ما بين الغرابة فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس

احمد

احمد بن عبد الحسن الدراني في كتابه معتمد الشيعة قول ابي عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وهذا حديث حسن غريب انما يريد به صحيح الخروج اي انه
لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يتعدد خروجه من طرق لان الراوي ثقة فلا
يضره ذلك ليستغربه هو لتلك المتابعة وهو لا الا يتم شرطهم غريب
وقد يخرج الشيخان احاديث بقول ابو عيسى فيها هذا حديث حسن وتارة
حسن غريب كما قال في حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به
في صلاتي الحديث هذا حديث حسن صحيح الله متفق عليه انتهى قلت
ومراده الشروط المأخوذة من تخريجاتهم فقد قال الحافظ ابو الفضل
ابن طاهر في كتاب شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه
قال شرطت في كتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم
بذلك شرط كل واحد منهم وانطلق في ذلك بما لا حاجة لنا به الان واعلم
وجدان هذه الفوائد مجتمعة على هذا الوجه من خواص هذه الاوراق
والحمد لله رب العالمين قوله تعالى بالهام وعلم فيه اشعار بان الجواب
السابق من مخترعاته تعالى مما تفضله انه سيوفق بالجواب
بالهام يعتمد اسناده وما عند ربه وهو انعم لان الحمد على الصفات
اعم من الحمد على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف
اي على ما الهمنا وعلمنا والالهام القاء معنى في القلب بطريق
الفيض بحيث يتلقى له القلب وتطمئن له النفس وقد بسطنا الكلام
عليه في تعليق الفوائد على شرح العقائد ولا يخفى ان التعلم والتعليم
فرع الالهام على ان استاد الانام اليه تعالى بلا واسطة من العبد
فلذا قدمه على التعليم الغالب فيه التوسط وهنا فرع الاول
قال النووي وكابن الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن بل هو
اشهره واكثر استخداما ومن مظان وجود الحديث الحسن سنن ابي

داود وسنن الدارقطني فانه نص في كثير منه ايضا الثاني قد ندعي
ان المعاصر انما يقوي الحديث اذا اخذ صنفه كحفظ راويه الصدوق
الامين وكارساله وجهالة حال راويه واما اذا قوي فلا يجبر كضعف
الراوي وانما اعلم الثالث لم يذكر انواع الذي يعبر عنه بعضهم بالصالح
لعله لكونه يراه راجعا للحسن كما هو راي الاكثرين خلافا لابي داود حيث
جعله قسما برأسه ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح ما في اسناده
من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هذا في تعريف الحسن بانه ما في
سنده مستور ونحوه الخ عن الشذور والعلة انتقادحة قال ابو داود وما
في كتابي ان اشتد وهنه بينته لان سكت فهو صالح وبعضها
اصح من بعض بعضي ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي الحسن والله اعلم قوله وزيادة
راويهما الخ هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع الثقة في كلام
غيره ومن وجدت فيه شرط القبول المفيد لاعتبارها هنا اضافة
الراوي لضمير الحسن والصحيح وعود الضمير للصحيح والحسن من غير
تقييد مشعر بتحريرهما الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما كما ان اطلاق
الزيادة شامل للزيادة في المتن والزيادة في السند والزيادة
في اللفظ والزيادة في المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم
الثابت ام لا غيرت للاعراب ام لا كلا سيرجعه الله تعالى شامل
لما اذا اتحد المجلس فيهما وما اذا لم يتحد اتحاده ولما اذا كثر السامعون
عنهما او لا اذا لم يكثروا وعلى العموم شيخ الاسلام في شرح الالفية
والذي اختاره ما ابن السبكي فتعود زيادة العدد مطلقا ان علم تعدد
المجلس واما ان اتحد فحكي في قبولها القبول مطلقا وعدمه
مطلقا والثالث ان كان غير راوي الزيادة يعقل مثلهم عادة عن مثلهم

ثبت

قبلت والا لم تقبل والرابع الوقف واختار مرورنا ان تعدد المجلس
لتولهما ان كان مما لا يعقل مثلهم عن مثلهم عادة او كانت تتوفر الدواعي على
نقلها فراجعه ان شئت قوله لم تقع الخ اما مصدر بمنظر لبينة اي مدة
عدم وقوع تلك الزيادة الى آخره فخرج بشطوته الزيادة الموافقة
لمن هو اوثق والمخالفة والمخالفة لغير الاوثق والموافقة والمخالفة
لمساويه والمخالفة للاوثق اذ الكل الجمع بينهما وبين رواية
وخرج بقيد عدم الزيادة المخالفة رواية الاوثق منه والمراد
بالاوثق كما يأتي الارجح اما بكثرة عدد او بزيادة حفظ واتقان
او بغير ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وفاعل تقع زيادة راويها
والمثانية المخالفة مخالفة لاثنائيهما الجمع واحضر ما قاله
اذا لم تنافي رواية اوثق منه قال ب قوله ممن يذكر تلك
الزيادة لا يصح في بعضها ان تكون التقييدية صلة اوثق ولا
العدية صلة معقولة وانما هي البيانية لمن هو اوثق يعني ذلك
الاوثق هو من لم يرد تلك الزيادة كما اشار اليه الكاشفي
واما امتناع جعلها صلة تقع فيه بحي قوله لان الزيادة الخ
هذا التعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة كما ليس
وقال في هذا التقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو
الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف تعليلا فهو لهم ما في المتن كان
الاولى به التعليل ان يقول لان المثانية لرواية بين هو اوثق منه وهذه
بارجح فلم تقبل والتي لم تنافي يمكن لمحدث ستقبل ويفهم منه
ان ما في من ليس بأوثق انه مقدم انتهى ثان اراد بما في المتن
التقسيم فلا اعميه بعد التقسيم لا يعلل لانه من باب
القبول فان اراد به الحكم بقبولها بقيدها فالتعليل انما وقع

بجوع الكلامين لا بالاول فقط فلا اهمية ايضا بما نقله لان ذكر بعضه
فبعضه لحكم المنطوق وبعضه لحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعليلا
اي لما في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض اليه
قوله مطلقا اي من غير نظر الى كونها لا تنافي بما اوثق او ساربا بالنفاق
بل بالاجماع قوله ولم يرد به عن بعضهم غيره عطف تفسير لقوله
تفرد الخ قوله في حكم الحديث المستقل الى آخره هذا يفيد حكم مفهوم زيادة
المعبر بها المصر ويزاد على ما علل به تقليل آخر هو في كلامهم عزو هذه
الرواية جازما برواته وهو ثقة ولم يخالفه غيره فيها بل سكت عنها
قوله الذي يتردد به الثقة اي الثابت توثيقه قوله بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الى آخره هذا فيه لا يدمنه للاعتراف بان الزيادة
التي لثقة مخالفة لا توجب رد روايته لا وثوقا بان لكن الجمع بينهما
كزيادة سعد بن طارق فقط ونزنهما في حيث فضلت على الناس
بثلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع الرواة غيره
لكن التفاعة رد المطلق الى المقيد محل اشتهى واحد لهذه
التفاعة رد رواية الجمهور على رواية ذاوجبا في التيمم حضور التراب
وبهذا التقرير لكلامه تنتفي الزيادة ثلاثة انتقام كما قاله
ابن الصلاح مقبولة انتفاء وهي ان تقع الرواية الاخرين بدونها
انتفاء وهي ان تنافي الرواية الاخرين منافاة لا يمكن الجمع معها وتختلف
فيهما والاصح المقبول وهي ان تنافي الرواية الاخرين منافاة لا يمكن
معها الجمع قوله محمد بن المثنى مبتدا وخبر وثوثا وهي التي كان ابعد
من التباس الخبر بالمنعت قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح الخ
سواء كان الراجح رواية ناقل الزيادة او رواية الساكت عنها
وهذا

وهذا بيان المفهوم وما نتج منافيه رواية مرجوحة وحاصله
ان فيه هذا التفصيل وعبارة السبكي حينئذ من باب التعارض
تقييد مثل سكوت غيره راويا عن نقلها تصريحة بنفيها على
وجه يقبل كلام اسمها مخيلا زما افاد نفاها على وجه لا يقبل كلم
يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له قوله جزم في جمع الجوامع
بان الزيادة اذا غيرت اعراب الباقي وكانت منافية لتغييرها
المعنى حكما تعارض ايضا فيطلب الترجيح كما نوزي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ فقد صاع فاخبر
بذلك احدهما راويها مرة وسكت عنها اخرى فذكر اربعين وذلك
حكم ربما اشكل هذا على كلام المصنف بقولنا ان سكوت عنها بمنزلة
نفيها بعد انتهما نصارت ذكر اربعين ثم بينكلام قوله من رواة توثق
والشهر عزجم الى ليس الخلاف مطلقا بل موتيد بما اذا كان الراوي للزيادة
تابعيا فمن دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادته مقبولة مطلقا اتفاقا
فان لا تنافي فقد وقع الانفكار عن بينها وبين مخالفها ويصار حينئذ الى
الترجيح ان لم يمكن الجمع وانهم اعلم بعينهم ليصح للفقها والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الفرق ثلاث الان ابن عبد البر
قيد قول المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا
وهو واثق بما انفرد به وهب ابيه ومنه نعم ان قول الشارح
الذي يشترطون الخ تخصيص للمحدثين لا وصفه كاشف لهم
ولا يأتي ذلك الخ قال الطيبي في تقريره لان المخالفة تقتضي
على زيادة لا تنافي بينهما فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاهد
ما يخالف فلذلك قيدت بقوله لم تنفع منافيه قلت وليس في هذا
زيادة فائدة وما في الشرح عني عن هذا انتهى قلت محصل كلام

المحدثين يؤخذ من هذا الكلام حكمة تغييره في الترجمة بالشاذ الذي حقيقته
كالمخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ ردد للان المخالف
ربما اكمل معها بخلاف الشاذ لا يلزم ان يخالف وهذه فائدة جليلة
وان كان الشرح هنا غنيا عنها لان المصنف بصدد بيانه كما عرفت
فالاعتراض عليه عما ابدينا قوله في الصحيح اي الحديث الصحيح
ومثله الحسن على ما عرفت وكما يصرح به ايضا الان قوله والعجب
بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة الاسباب
ولذا يقال اذا اظهر السبب بطل العجب ثم هو مبتدأ خبره من اعقل
الخ قوله من اعقل ذلك اي من عدم تنبيه من اعقل ذلك بمعنى تركه
وصيره غفلا اي متروكا او بمعنى غفل عنه او بمعنى وحد انه
غافلا عنه واسم الاشارة راجع لعدم تنبيه الى اطلاق القبول
ويكون رجوعه لما لزم من اطلاق القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع اشتراطهم في القبول من الحديث مطلقا صحيحا
كان او حسنا عدم الشذوذ بضمير منهم للمحدثين الشترك بين ما ذكر
قوله مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ بمعنى وهو غير لازم لانتفاء
ظاهر بان لا يقبلوا الزيادة الصادرة لا ينافيها الا رتفاق اللازم من
قبولها ردها مع شذوذها واجاب بانا لا نسلم انهم اغفلوا ذلك
ولا انا ابقبولوا الشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة على
ما قدموه في بحث الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ لا قولا بقبول
الشاذ وانما لم يقولوا انتهى وهو كلام صحيح قوله في بحث الحديث
الصحيح ان قلت هو تكرار مع قوله وقيل عن العلم الخ اعاده لاجل
ذكر الحسن فانه يكون داخلا في ان يشترط في الصحيح انتهى عندي
انه لا تكرار لان الاول ذكر مع اشتراط العدالة وهنا ذكر مع اشتراط

البعض

معنى التعجب

ان الاشتراط شرط لصحة الحديث لا لقبول الزيادة فتأمل

البعض انتفاء الشذوذ اشتراطه ولذا تعجب منه قوله فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها الخ اما بغير الجانب الخاص عن الزيادة المعارضة لها يعني انه ينظر
بالترجيح بين ذات الزيادة ومقابلها فيقدم الارجح على المرجوح
ويكون ان يراد بالغير الحديث المشتمل مع معارضه قوله والعجب من
ذلك اتم الاشارة راجع للاغفال المتقدم وانما كان هذا اعجب منه
لان من تقيد بشيء لا ما يجب ان لا يخرج عن قضيته ولا يعمل النظر
في قوادحه بخلاف من لم يلتزم مذهب شخص بعينه وانما قال قد
كونه اعجب لوجود نظر امامهم في ذلك وكنه اعتراض على اشتراح
قوله بسبر هذا الخ بما ذكره المصنف لانه فيمن يختبر ضبطه
وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب انتهى
ونحوه قول صاحب كلام الشافعي رضي الله عنه نفاي يتعذر لم يعرف ضبطه
فلا يعارض قبول لم زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع بين
العدالة والضبط فتأمل فانه لا دلالة فيه على ادعاه ومعنى كلام
الشافعي العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ ثم
يخالفه بحيث يضبط انه غير ضابط حينئذ لانه رجع الى العدالة الضبط
واما اذا لم يعرف انه غير ضابط لان توهيمه ادنى من توهيم الحفاظ
فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة ثقة انتهى
وقد تقدم ان الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم
قبول الزيادة مطلقا كما زعم المصادر ليس الحكم فيه الا في حديث
من يختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون معطوف على
ما تقدم في كلامه فانه قال ثم يختبر عليه بان يكون اذا سمي
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال

البعض

ويكون انتفى كله منع للدلالة من كلام الشافعي فقط لا رد للتفصيل
الذي ذكره في المتن وهو فقيه يجد لكن قد يقال لعل حيث نظر الى ما ذكره
الشارح من قوله فانه اعتبر الخ مراد الشارح كأنه يقول الماخوذ من كلام
الامام انه لا فرق بين ثابت الضبط ربما يكون بصدد ان تثبت
لان الضبط لانه جعل امارة التخريج رواه الحديث لحديث الاقران
او النقص عنه وجعل امارة عدم التخريج الزيادة على حديث الاقران
وهذا القدر يستوي فيه القبيلان ويحتمل ان تقرر ثبوت الضبط
مرجح لا شرط له لا ينافيه بالمخالفة للاقران بالزيادة ويبعد
التخيل نعم ان ما ذكره الشارح مبني للضبط في الراوي ليس كذلك
بل هو عندهم كاشف عن عدم تمام الضبط كما هو كاشف عن عدم
الضبط والعلة انما نشأ اليها الشافعي نرشد اليه فاختلاف
تمام الضبط كاختلال اصل الضبط غاية انه يبس على الاطلاق
بل في صورة النزاع اخذا من العلة نعم يتوجه على الشارح
انهم لا يسمون هذا القدر ممن عرف بالضبط لكنه تحت اخر غير
ما تشوشه به فتدبره قوله سمان نص الشافعي الى اخره الظاهر
انه من باب اطلاق النص بمعنى ما يشمل الكلام كما هو شايع الاستعمال
فيما بينهم لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل غير المراد لانه لم يأخذ ذلك
الا من مقتضاه فاين الصراحة قوله فانه اي الشافعي
ولا يخفاك انه يحتاج الى ارتكاب تاويل بعيد هذا قوله تعالى بتخريجه
له اي على انه باطل الذي يعتبر به الخ قوله ما نصه معمول قال
وسوغ به سعي الجملة وصلح ما الجملة بعدها اذ نصه مبتدا
ويكون خبره والعائد محذوف كذا وكذا والحكاية ايراد
لفظ الغير بصورته قوله لم يخالفه ضمير المستتر للراوي

المعتبر

المعتبر حاله والبارز المفعول لاحداهما لا يخفى عليك حال المتأخر بعد
قوله كان في ذلك اي في نقصان حديثه وما اسقط فيكا ناقصا وظاهر
قوله خرج الى بطلق الخروج على المحل الذي يخرج منه الحديث وهو الراوي
والسند ويطلق بمعنى الخروج فانا نريد الاول لكان الكلام على حذف
مضاف اي على صحة ضبط مخرجه وانا نريد الثاني فلا حذف
قوله ومقتضاه اي نص الشافعي وضمير انه للراوي وسواه
بمقتضاه ظاهره لانه اوفق بضمير انه قوله وفضيلته المفهومة منه لانه
اقتضاه بعمومه تأمل هنا اذ هي دلالة اللفظ على ما يتوقف
عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا فالاول كما في حديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان اي المؤاخذة بهما
لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسأل
القرية اي اهلها اذ القرية لا تسأل لانها للمجتمعة لا يصح سؤالها
عقلا والثالث كما في قوله لمالك عبد مثلا اعتق عبدك عني
بفعل فانه يصح عتقه عنك اذ المعنى ملكه اياك فاعتقه عني
لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وانما لم نحمله عليهما لانك
قد عرفت انه لا يتوقف صدقه ولا صحته على اضمار شيء فتدبره
قوله وانا نقبل من الحافظ فقط كنت كتبت عليه ليس من محل
النزاع في شيء انما محله اذا خالف ربانه من هو اوثق منه كما هو
صدر كلامه وكما يفيده المصنف وجه الدلالة ثم رايت بقال
وقوله وانا نقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك فانا
اردنا بالحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا من زيادة
الثقة مفهوم لقب ولا دلالة له لكلام الشافعي عليه ويمكن
الدفع بان المراد الثقة المكثر عند مخالفه من ليس بأوثق منه

اما اذا خالفه من هو اوثق منه فيقبل ما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ اذا
واقعة موقع لانا التعليل وهو علة لقوله كما اشرنا اليه قوله وجعل
نقصان هذا الراوي الخ قال وقد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه
دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت هو اعتراض بالمنع فتصير
على تكرير سنده ومحصله ان دعوى جعل النقص في وغيره ان نقصان
حفظ الراوي دليل ضبطه وتخريجه ممنوع فكيف يجوز جعله دليلا على
نقصان حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ لتمام
المعنى المتعلق بالعدالة عند استماعه لفظا يتم المعنى بدونه
كما هو الضابط في اعتبار حال الراوي جملة ضبطه اتمام التحري
وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى دون تحفظ الحفظ وكفى بالظاهر
دليلا على المراد هنا لانا مسئلة لبيت تطبيقية ولا يذهب عليك
ان ذلك انما يكون امارة تخريجية اذا لم يخالف من هو اوثق منه
بزيادة كضبط او كثرة عدد قوله وجعل ما عداه الخ يعني عدم
النقص وجواز زيادة نظر وايه الراوي على رواية الحافظ واستواءه
ايضا اذا قرأ ذا حر كلام الامام على ما نحن فيه فظاهر من منع قبول
الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
من قوله وزيادة راو بما الخ هنا ان المخالفة من حيث ان يريد الثقة
مخالفا لمن هو اوثق منه او يريد الضعيف مخالف الثقة والواقع
ان المراد مجرد المخالفة انتهى قلت قد اشتمل كلامه على اعتراضين
اولهما حاصله ان الشافعية لم يقبلوا زيادة الثقة في تفصيله المنقول
عنه مجال تكيف يكون دليلا على التفصيل المذكور في قبولها
وهو مبني على ان المراد التفصيل بين الحافظ وغيره وانما الغرض
من نقل كلامهم ان زيادة الحافظ مقبولة مالم يخالف الحفاظ

او

او الاحفظ بل رجح المرجوح كما مر وهذا هو التفصيل الذي يستفاد من كلام الشافع
لا جملة وثانيهما حاصله ان المراد بجعل النقص زيادة راوي الصحيح والحس
فلا ينطبق على المنكر كالشاذ في بعض احواله وجوابهما ان في الكلام شبه
استخدام بجعل ضمير خرين راجعا لراوي الحديث مطلقا لا بقيد
به السابقين فيلتئم مع قوله فدخلت فيها زيادة المراد زيادة
راوي الصحيح وانما قلنا قد دخلت فيها زيادة لان المخالفة لا تدل
عليها بخصوصها بل بترجيح احد وجوه المخالفة فتأمل تلمح
كان تنبه عند مقبوله الى آخره قال ب سلم والكلام في الزيادة
الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا الا الواقعة من الثقة
وغيره وهذا كله يرد على من فصل وانما مر دفع في الاستدلال
بكلام الشافعي انتهى وقد علمت اندفاع هذا التشكيك مما سلف
قوله بصاحبها اي بحديث صاحبها لكنها مقترنة به فلم تنقل مطلقا
بل على التفصيل السابق قوله فان حولن فقد مان فيه شبه
استخدام والتقدير يرد راوي الصحيح او الحس ولا يخفى ان هذا
كالتفصيل لاجمال ذهني يجري هنا مما قبله لعدم تحقق
بعض الثقة لا رجح ومخالفة الثقة لمثله ومخالفة لا دون منه ببعض
هذه الصور لها قلب بعضها وهذا محل بيانه ثم اطلاقه المخالفة
شامل للزيادة والنقص سواء كانت في اسنادها وكانت في المتن
فمثال ما كانت في سنده ما ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه
من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة عن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقالا انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح

قال الشيخ الاسلام والعلم لابن زيادة ثقة غير ما فيه وفي بعض النسخ من
الشرح بعد حرف نفي اي الراوي وكذا نعلم بتقييده اشارة لما قلناه وفي
بعضها استظاطه للعلم به قوله لم يبد ضبط اكثره عددا الخ
متعلق بارجح واشار به اجمالا لتفصيلا الى وجوه الترجيح وسيأتي
بعد مجيء الشيخ انا نرد منها نحو خمسين نوعا لا ينحصر فيها
قوله يقال له المحفوظ اي يسمى بهذا الاسم وسيأتي تحريره في قوله
يقال له الشاذ لتنبيهها ان الاولى ان المحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو دونه في الحفظ والاتقان فخرج بالمقبول المردود والمنكر
فان راوي كل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ كما ياتي الثاني
لا يخفاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف لتقديره بما راجح
وان قوله بما الراجح صفة موصوف محذوف لتقديره بما المختلف
فيه الراجح وان قوله وهو المرجوع كذلك والتقدير في المختلف
فيه المرجوح ولم نقدر الحديث الراجح والحديث المرجوح للمرات
من ان المخالفة تكون تارة في المتن وتارة في السند ولانا ايضا
لم نقدره للزومي الراجح والمرجوح ونتكلم على حقيقته
النقاد اخر البحث حيث نبه عليها الشارح قوله مثال ذلك
اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا مما هو واقع في
السند وذكرنا انفا المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في المتن وتنبيههم المخالفة اي بما يقع في المتن وليا يقع
في السند فقصده بالتمثيل ودفع توهم قصرها على المتن فالدفع
فوري وغيره الادبي في المثال ان يكون بمتن مخالف فيه الثقة
غيره لان هذه الانواع من السند وذو وجوه انما ياتي وانفقد بالذات
على المتن لما نبيا وفي بطريقه مما يقتضيهما انتهى لحكمه العدد له

عن

عن التمثيل بما وقف المخالفة في مثاليه ما وقعت في سنده دفع مثل هذا
لزوم اذ كونها وانفقد بالذات على المتن لا يوجبا الاولويه بعد مراعاة ودفع
توهم القصر عليهما ذا ورضا والله اعلم قوله عن عمرو الى آخر السند قال
ب عمرو بن دينار المكي ثقة ثبت وعوسجه مولاهم المكي ويقال ابن عباس ليس
بمشهور وحماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
ثقة ثبت فقيه وابن عيينه هو سفيان بن عيينه بن ابي عمران
ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه حجة الا
انه تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وكان ثبت الناس
في عمرو بن دينار انتهى تنبيه حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
ابن زيد بن درهم الجهضمي بكان جده درهم من سبي سجستان قال ابو
زرعه حماد بن زيد بن درهم ثبت من حماد بن سلمة بن دينار وعكس
ذلك عبد الله بن معوية فقال فضل بن سلمة على بن زيد كفضل
الدينار على الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة ورمي عنه الجماعة
غيره قوله الحديث مفعول لفعل محذوف تقديره اقرا الحديث
او تحمل الحديث ونحو ذلك وجوز بعضهم رفعه على انه مبتدا
حذف خبره قال ب وتمثيله قد وقع النبي صلى الله عليه وسلم سمع ابا
ابيه تنبيه الضمير من قوله هو عائد للولي لا للرجل
وتابع الخ استئناف للمتابعة والاستشهاد اشار بهما اجماعا
لما مر قوله وعرف من هذا التقدير ان الذي استفيد من ترجيح
الاكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن من قوله
الشرح لزيد ضبطا واكثرة عددا وغير ذلك قوله مخالفا اي فقد
يتعدد معها الجمع لما في الحذمة للشارح يكفي التعدد بغير الوجوه
المختلفة حد اقوله لمن هو اولى به بعني سواء كان الاولى واحدا

ن
دفع

او جماعة ثبات الاولوية بزيادة او تقييد او غيرها شبيهات
الارد قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا معارض لما تقدم
عن الشافعي لان النقصان اضر بجديث حماد هذا ولم يذكر دليل
ضبطه وتحريه خلاف ما فهمه المصنف انتهى ولفظ قال ابو حاتم
الخ قلت هذا اطلاق يأتي عن الشافعي لان النقصان
اضر بجديث شعبة لم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف ان المراد ما قلته
لا ما فهمه المصنف انتهى قلت يحمل ما قاله الشافعي كما اذا لم يخالف
الاوثق فان خالفه الاوثق فهو الاوثق لانه ارجح منه ضبطا
وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون
الواحد فلم يضر ذلك بجديث شعبة هنا من حيث نقصه بل لان غيره
المخالف له راجح فلا يعارضه الثاني قال الشريف في على هذا
فالثقة في قول الشافعي الشاذ الذي يروي الثقة ما يخالف ما روى
الناس يعني المتون الشامل للعدد الضابط والمصدوق القريب
من درجة الضبط والاتقان او بكونه ذكر الثقة للاحتراز عن
الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان مخالفة الصدوق
المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى قلت يعني ان بعض تلامذة المصنف نقل
عنه ان الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او ثقه وتقدم
به قليل الضبط وفي انطباق كلامه على هذا نظر لا يخفى وما نقله
عن شعبة يأتي في مقولة بعده لابن الصلاح ستعيد الطرد والعكس
وهذا هو المعتمد اي تعريف الشاذ بما ذكره هو المعتمد وهو الذي
حققه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي غير ليس
من هو بل الناس ففهم بعضهم ان المراد الجميع فعلله بان العدد
اولى بالحفظ من الواحد فقال ويؤخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه

الواحد

الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى
وعند بيان الذي الناس للحصر والكل اذ لا يتعذر اجتماعهما كما
قاله بعضهم فيه يا اشبه الناس كل الناس بالقرد به تتوقع
وهو ي التلفيق في التعريف كما اشرنا اليه فيما سلف وقد اينا انه
لا باس بسوق كلام العراقي في شرح الالفية لما اشتمل عليه من الفوايد
المختصرة من كلام ابن الصلاح ولقطا اختلف اهل العلم بالحديث
في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره ان الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز
نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة لم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه يعتبر بالعقل من حيث ان العقل وقف على
علمنا ان الله على جميع الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ذلك شيخ ثقة كان او غير
ثقة فاما ان غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل اطلق
التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بأن راه الثقات
الصحيح بخلافه ويقول مسلم الاتي ذكره فقال واما ما حكم الشافعي عليه
بالشذوذ فمثل الشكل بما يتفرد به العدل الحافظ كحديث ان الاعمال
بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد وسنه ثم قال وارضح من ذلك في ذلك
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري لكن اخرج في الصحيحين بعضه انتهى
ليعلم الاسناد واحد تفرد به ثقة قال الزركشي في غرائب الصحيح اشار
ذلك يحيى القليلة قال وقد قال ابو مسلم بن الحجاج للزهري نحو ثلثمائة
حديث تفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد
جياد وقال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهبا يتبين الحديث
يتبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي ابى به الخليلي
والحاكم بل الامر في هذا على التفصيل الذي بينته تقول اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو امر تفرد به وهو ممن يبرد غيره ينظر في هذا
الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة
وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه كما الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو
بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط فحديثه
الفرد حسن احتج به ذلك ولم يحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رد ردا تاما المنفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر وقد ابن الصلاح مخرج من ذلك بان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث المنفرد المخالف والثاني المنفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما ينجبر بذلك بوجه

والشذوذ

والشذوذ من الشذوذ والصعف انتهى فيما اورد الا ان اسقط
من كلام الحاكم قيدا لا بد منه في تعريفه وهو ويقدح في نفس الشاذ
انه غلط ولا يفيد على انا نمنع الدليل على ذلك فقد استوفيه هو
والعلل عنده في الرد والى قرائن الحيثية التي قدمناها وعليه فهو دائر
من المعلل بكبير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا من مارس العلل غاية
الممارسة وكان في الذروة من ثقوب الفهم ورصوخ الفكر قال
الشارح الثاني ملخص الانواء الذي تعريفه ان الشاذ هو فيه بقيد
الثقة والمخالفة الحاكم فيه بالثقة فقط على ما قال الشيخ
والخليلي لم يقيد بشيء فيهما ظن ابي الشاذ من حيث اللغة وانما
ان الاصطلاح كذلك الثالث بعد علمك بما قيد الذي زاده
الحاكم واسقطه ابن الصلاح من كلامه لا يتوجه عليه الرد بما قاله
ابن الصلاح لانه في الصحيح من ذلك ما مثل به الشيخ وما
شاكله لم يقع في قليل احد من النقاد ضعفه قاله به في حواشي
شرح الالفية قال والظاهر ان كلام الخليلي يقيد ما قيد به
الحاكم ويحمل ذلك ولا كان كلامه ساقطا لا نصل يذكر فيه شرط
العدد في الصحيح انتهى ولعل في قول الشارح بحسب الاصطلاح
تعريضا بموافقة كلام الشافعي به ومخالفة غيره له وان
والحق اللغة تشبيه بقي ذلك ثقة تذكرها في المثل فانا
لا بد من الوقوف عليها وان وقعت المخالفة الا قليل بعض
تلامذة المصنف عنه انه قال الاولى بقولي وان وقعت المخالفة
مع الضعف ان يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى
قلت والمعنى انا ضعيف اذا روى بحرشا وخالف في اسناده او متنه
ضعيف ارجح منه لكونه اقل منه واحسن ضبطا فما رواه الضعيف

الرجوح بقابله المنكر والمثيل الاتي يشكل عليه كما سياتي فخرج بقيد
الضعف في كل منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد منهما راويه مقبول
فان قلت ما السر في التقدير وتقديم امكان تقديره ان خلو مع الضعف
قلت سيبان معنى خلوه الاتي كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان
قوله مع الضعف معطوف على ما بعده فان قلت قد اطلق في المخالفة
ولم يقيدها بما لم يمكن بعما الجمع قلت لعدم ثقتي في ذلك هنا كما لا
يخفى على طالب الخبرة في الراجح دون المنكر من حيث هو وكذا لك
سيبين شمول كلامه المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا
او بعضا فيهما وبذلك له الذي ذكره انما هو المخالفة في السند
وبذلك النكارة في المتن حيث مثلوا للبلغ بالمتن ان ابن ادم اذا اكل
غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الحديد يا خلق
قال ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا انه منكر تفرد به راويه
ابو بكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ولكن اخرج له مسلم في المتابعات عن غير ذلك لم
يبلغ رتبة من يحتمل تفرده لان هذا مثله ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يقنط من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطمانا فقد في تشبيه قبل لا يخفى ان هذا التمثيل مبني
على ان المنكر بمعنى الشاذ كما تقدم سابقا وقد يره فتامل
تقديره فوجدناه ويمكن حمله ايضا على ان كلا من الشاذ والمنكر قسيم
كما مر شوله اليه لكنهما ليست طريقا النخبة والله اعلم قوله مع
الضعف اي لاحد الراويين اعلم ان المنكر قد يرد من احد هما اما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي يتجبر عما يعتضد وتابعهما فقد
به الضعيف الذي لا يتجبر عما يعتضد وقد مثلنا في الشاذ انما خالف

فيه

فيه الثقة من هو ارجح منه او تفرد به قليل الضبط فله فردان ايضا ظهر
انهما متغايران وان كلا منهما قسمان وان المقابل للشاذ المحفوظ والمنكر
المعروف وعليه علم تقسيم المحفوظ والمعروف وقد احدثه العراقي تبعا لابن
الصلاح وما لا يخفى ذكره مما ذكر استصوابا بقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل انتهى تنبيهات الاول المنكر والفرد عند الحافظ ابي بكر
احمد بن هارون البردجيني شاذ وبان يطلق احدهما على ما يطلق عليه
الاخر والصواب ان يحكم في كل فرد بالتفصيل الذي يقدر شاه بن
الصلاح انفا الثاني غاير المعين بين المنكر والشاذ رسوي ابن الصلاح بينهما كما مر
البردجيني بين المنكر والفرد وغاير المصنف بينهما والمعتمد انهما متغايران كما قاله
المصنف الثالث ما ذكرناه من التفصيل في الشاذ والمنكر قد لا يجري عليه
كلام في هذا الكتاب كما لا يخفى قال القاري اعترضا على قول العراقي
فانه اي المنكر بمعناه اي الشاذ الذي حققه الحافظ ابن حجر تغايرهما
والتفصيل ان ما تفرد به الصدوق المدلس عن من الضبط
ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد فهو شاذ وهو اشد شذوذا
ان خولف فيه من هو ارجح منه وان بلغ راويه تلك الرتبة من الضبط
لكن خالف فيه من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهو ايضا شاذ بل
هو المعتمد في تسميته وما تفرد به المشهور او الضعيف في بعض
شايخه او نحوهم ممن لا يحتمل حديثهم بالمقبول بغير عاضد فهو قسم
من المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين
كاحمد والنسائي وان خولف بذلك فهو قسم ثان وهو المعتمد عندي
رايا لاكثرين في تسميته كل من الشاذ والمنكر قسمان كما في النكت
له يعني للحافظ وقد اقتصر في شرح النخبة على قسم المخالفة فقال
في الشاذ انما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وبقابله المحفوظ

وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا للراجح وبقابله بالمعروف انتهى ونحوه
قول ابن دقيق العيد في شرحه ومعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ ليس كذلك
بل كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم لما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به الخفيف الضبط والمنكر اسم لما خالف فيه
الضعيف اي الذي يتعين اذا توبع او تفرد به الاصعف اي الذي
لا يتعين وعند تباعد شقة التعبير تقدر ايت كلتهم تواطأن على
مغايرة الشاذ للمنكر وعلى انتسام كل منهما الى قسمين قلت لكن
سيأتي قبيل النوع الرابع لا يلزم من شذوذ السند شذوذ المتن كما لا يلزم
من نكارة المتن نكارة السند لذلك حديث لا يرث المسلم الكافر وكما الكافر
المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه عنه عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها وكلاهما
ثقة عدل ضابط وولد العثمان ايضا ومعلوم ان ابدال الثقة
بالثقة لا يوجب ضعفا فقال ابن الصلاح الحديث شاذ ورده العراقي
بان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد سوى النكارة فيما
رأيت المتن ليس بمنكر وغاية ان يكون السند منكرا او شاذ بمخالفة
الثقات لمالك وفي ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود
ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناده معلل غير صحيح والمتن بمجموع
حال صحيح قال وقد يعلل المتن بوقوله عن عمرو بن دينار والصواب عن عبيد
الله بن دينار وحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد
فيه انتهى الخامس مر من كلام ابن الشاذ ما خالف الثقة لا دون

منه

منه وان المحفوظ ما خالف فيه الاوثق المنكر ما خالف فيه الاضعف
الضعيف ان المعروف ما خالف فيه الضعيف الاصعف قوله خلافا لراجح
اي فانا اختلف فيها الراجح سواء كان متنا او سندا ومثاله بسقط وعورياً ان
المتن يوهم قصر النكارة على المتن تدبره قوله حبيب بن حبيب الظبي
الشهيد والاول تصغيره مع تشديد الثانية من اسفل قوله احوص بن
اخو حمزة قال ب اخو حمزة ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما
وثقه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
ابن عبيد الهمداني السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط باخره واعيذار
بفتح العين المهملة بعدها مثناة من اسفل ساكنة بعدها ذال معجمة
بعدها الف اخر حرف مهملة قال ب كوفي ثقة وحريث تصغير حرث
قوله قال ابو حاتم موسكر لان غير الثقات الخ لا يخفى ان هذا
جار على قاعدة الشافعي التي ينقلها عنه الناس كما شارح نبهاء
والعراقي في شرح الفية في مباحث المرسل حيث قالا ان زيادته
على الثقات مقبولة بحديث ان تقصد عنهم لا يضره قالا ومن دليل
تخريجه لا شك ان اخا حمزة هذا زاد على الثقات حيث رواه عن
ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما تتبيه قول ابي حاتم لان غيره من الثقات
رووه لا يناسب ما مر عن ابن دقيق العيد انه لا بد في المنكر من ضعف
كل من راويي المخالف والمخالف ولذا قال البعض لا منافاة لان
الله وقفه الضعيف بضعفه فقال لعل ان اللائق التعليل بغيره والله
رجع مرة اخرى فقال يعتبر الضعف في راويه المنكر المخالف
نعم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية بان يقال لين ضعفه
معروف ولا آخر منكر انتهى واما ان موضوع التقسيم راوي الحسن

والصحيح نحو ابن ما مر ان في الكلام شبها استخدام انتصد الاستطراد
واصل العلم ننتهد يمكن ان الضمير يرجع الى قول ابي حاتم الرازي هو منكر
وهو المعروف والحديث باعتبار قيد يزيد ويكون رجوع الاول الى الرابع والثاني
للوقف قوله وعرف بهذا الخ ظاهره ان اسم الاشارة راجع للتعريف
المذكور وفي بعرفتان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا فيه نظر
لا يخفى وقد ناقد ب انما بين الشاذ فرد المنكر من السبب المباينة الكلية
فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في مطلق
المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا مطلق
المخالفة المذكورة في المنكر فانهما موصوفان بالضعف وليس هذا
كالحيوان والاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان الاسود واما
هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع
الحيوان والاسود في فرد من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسود
وبعض الاسود حيوان فان شرط العموم من وجه صحة الايجاب
الجزئي من الجانبين وامعا الماديون قالوا وقد ايضا بشرط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق
فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيهه
ليس على حد ما عند القوم انتهى وبحوه ما لابه قولا لشيخي انتهى وقد
تبين لك بما لمسته بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا تساوي ولا عموم
وخصوص مطلق ولا من وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء
من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى وهو
اعتراض حق وارد عليه كنا ابدناه حالا الطلب قبل الوقوف
على كلام تلامذته راجعا لجوابه ثم رأيت الكمال اشار في نقل عن

المص

اهم انتقاد ليس مراده العموم والخصوص المصطلح الذي صدق كل منهما على
بعضها يصدق عليه الاخر وانما مراده ما فسره به وبين منهما
اجتماعا وافتراقا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وما ذكره بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا مخالفة راويه
حيث الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع فيكون الحديث شاذا
من حيث انه صدوق وسكر من حيث انه ضعيف شيء من تلك الاوصاف
وهو عمله فان مخالفته في الشاذ لا بد ان يكون ثقة وفي المنكر
لا بد ان يكون ضعيفا فتغيرت الجهة فلا تواخذ بين منهما اجتماع
في امر تشاركا في مخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو واضح الانتفاء
من كل منهما فيه كما علمت وان اراد في مطلقها فهو لازم كما مر
لوجوب اعتبار القسم في كل منهما لانقسام كل من المخالفتين كما علمت
من كلامهم لكن ليست بلازمة لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تكن
من الغافلين قوله وصدوق والمتبوع فان الثقة اصطلاحا
هو العدل الضابط والصدوق كذلك هو الذي يكون مجريا في
كذب تكون بين عنه من الضبط ما يشترط في الثقة بلا تتابع ولا
شاهد كما قدمناه عن الصنعاني تكملة عن ابن الصلاح قوله وراويه
ضعيف ما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال وفي بعض الشيوخ بريد
كذلك الستر يخرج من كان لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير تعاضد
كما مر فان لكت تنبيه تبين مما قدمناه انقسام كل من
راوي الشاذ والمنكر الى تسعين ممكن اربعة اقسام وكل منهما
اما ان يكون معه مخالفة او لا وفهم حكمهما بين من كلام النكت
الذي لم نر شاه لكنه خلاف ظاهر ابن الاعتبار بذلك
قوله وقد تقبل الخ هو من باب نصر الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح

اي دعوى ان كلا منهما مساو للاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ ورجه
العقلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى غير البداية بينهما غفلة
ايضا لتنبيه اشار قال الى انه يمكن الجواب عن الغفلة بالمنع
وسند انه يجوز ان يكونوا بينوا امتناعهم على ان ذلك الاسود
انواع اعتبارية لا يمتنع فيها الاندراج ولحظه قد اطلقوا في غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر ان راويه
همام بن يحيى وهو ثقة احتج بباقي اصحاب السنن وفي عبارة النسائي
ما يفيد ان في هذا الحديث بعينه اذ ليتنا بالمحفوظ وكان المحفوظ
والمعروف وليسا بنوعين حقيقيين بحيث يتحتم ان يراد محفوظ
عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فيحملها
المصر حمه الله تعالى انواعا يصلح حقيقته فلم يوافقوا عندهم
انتهى ولا يخفى ان الاصل في الاستعمال انها حقيقة شايعة
وقد اكثر قائلا عنه لغير ضرورة ما لا يلتفت اليه بغاية
الا ان دعوى الحصول عرفا لعموم الوجهين كما هو خلاف الاصل في الاستعمال
لم تصادف في المحل فلا توجب بطلان اصل المدعين بمغايرة الاستعمال
بعضها لبعض والله اعلم تتمتان الاولى رد العراقي على ابن العلاج
تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عمرو بن عثمان عمر كما قدمناه
ثم مثل له بحديث السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن
جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود وبعد تخريجه هذا حديث منكر قال
والمعروف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال ابو

فيه

فيه بن همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة اخرج له اهل الصحيح ولكنه
خالف الناس فرووه عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند انما روى
الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ولهذا حكم عليه
ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث صحيح غريب
انتهى كلام العراقي قال شيخ الاسلام اعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل
ابن الصلاح ومن تمثيله بما سبق الى ان المنكر خاص بالمتن وان
المخالفة بما تقرر بينه وبين الشذوذ وغيره لا اول مسموع والثاني
انما يأتي على قول لا يعبر بالاولى فيما مر عن شيخه ولم نسلك
حتى نجيبه بما يوافق ما مر عنه انتهى قلت وظاهر كلام ابن الصلاح
النكارة خاصة بالمتن ايضا ولا ما قدمناه عن شيخه بينهما مر كما لا
يخفى فليتنبه لهذه الثانية وقع في عبارتهم انكر مما رواه فلان
كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا فقد قال ابن عدي انكر ما
روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا
قبض نبيها قبلها قال وهذا مما يتوهم ان رواته ثقات
وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في مسلم وقد قال
الحافظ الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث
حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين ولعل هذا من باب ان النكارة في السند
لا تستلزم النكارة في المتن فتدبر فهو خلاف ما تقدم ذكره الخ قيل
كان الاولى ان يقول والمقرر السبكي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير
اعراب المتن قلت لعله اشعر بجماعة من المحققين ان لفظ المتن والشرح
مترادفان كلام واحد خصوصا وبهما هنا واحد وقد تقدم انه المتن مخلف

فقول ب الخطيب الحافظ المتقن مسند العراق في شرح نخبته وفي شرح نخبة ابن حجر ردا على من قال يا للغرابة وبحوه لكل كلام لا طائل تحته فتدبره قوله السبيعي انما قيد به لان الفرد المطلق لا يأتي فيه التابعة لانه الذي يتفرد برايته راو عن الصحابي فما وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا كما قيل وفيه نظر لانه ليس الكلام مفروضا فيما ثبت تفرده به بل فيما يشك في تفرده به بعد تتبع من ظن تفرده مطلقا بحديث فيبحث ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق كما ان الفرد النسبي كذلك واصل التقييد باعتبار الكثير وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صرح بعمومه ذلك ولفظ العراقي في نخبته لا لقيده الاعتبار ان تأتي في حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة فيسبر طرق الحديث فتقوى هذا شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اما لان يكون شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يجبر حديثه للاعتبار به والا استشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا ومتابعا فيه اي في بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل لانا نجد احادثا بعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه ومتابعاته اما لان وجدنا احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فهما ايضا تابعا رتدبر مثاله ان لم نجد فافعل ذلك ويمكن فوقه اي اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فهما تابعا رتدبر مثاله كما تقدم فان لم نجد لاحد من فوقه متابعا عليه فانظر هل لابي شيخه حديث اخر في الباب اما لانا ان ابي شيخه حديث اخر فسمى ذلك الحديث شاهدا لانا نجد حديث اخر يؤدي معناه فقد تقدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا انفرد انتهى قال ب في حواشيه اي مطلق قال وعبارة ابن الصلاح فقد تحقق فيما انفرد المطلق حينئذ ويتبسم عند ذلك ابي برد وانكر وغيره مردود

كما سبق

كما سبق واذا انا نوافي في شواهد انفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار باتفاق وجوه المتابعات فيه ثم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى وبهذا الشاهد انهما جعلا المتمم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او شبيها به ليدل قوله وان لم نجد حديثا نعتبر به على الفرد النسبي ويكون حمل كلامه على هذا وبهذا كشف عنه القناع هو مستند جازف فجزم بان المتابع يكون في الفرد المطلق معترضا به عليه نعم في كلام العراقي مناقشة مستأنفة والله اعلم قوله غيره اطلق فيه فيشمل الثقة وغيره ويشمل الغير الذي يعتبر بحديثه وغيره وفيه العراقي وغيره ممن يعتبر بحديثه وفي شرحه فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان اخرما رد فيما تقدمه عن المحشي زيادة بيان وقد ارتقري وجب قبل الذي يظهر من نظرنا تتميم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية شاركه كل منهما متابعه فانكانت متابعة الواهي لتفيد المقصود وهو التجبير اذ لا تنافي بين قوله الاخر يعتبر به انتهى ثلث وهذا القبيل هو ظاهر اطلاق المصنف هنا هذا اللفظ الاول واما الثاني فجزم به ولم يذكر قبل شيئا من المراتب واستطرد على من قوله والمتابعة تحصل مراتب كان اقصر وانظم الثاني لم يذكر من تلك المراتب الا اثنتين فالمراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد يجاب بانه ان حصلت الخ بيانا

لبعض تلك المراتب على ان القاصرة وحدها مراتب لانها اما في
الشيخ او شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا فقد كان احد القسمين
مشتملا على مراتب عدة الخ قلت شيخي متابعة في افادتها
الظن نا قواها التتابع ثم ان تلبيها على ذلك دليل على
قوله فهو المتابع قال الشيخ بعيني ذلك الغير صار المتابع
انتهى قلت ولو قال فهو المتابع واسقط اليهم كان اشبه
بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والمتابع لغة
الحديث عرفا وان صح لغة اعتبار الراوي فتشابه تشبيه
المتابعة عرفا مشاركة راو وغيره فيما رواه عن شيخه او شيخ
شيخه وهلم جرا كذلك وقوله بعضهم وجدان راو غير صحابي
موافق له اوظن انه فرد نبي او لشيخه او شيخ شيخه بي
لفظ ما رواه او بي معناه فيه نظر من وجوه منها ذكر الوجدان
فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها قوله غير صحابي فانه
سيأتي ان الصحابي كذلك ومنها قوله ظن انه فرد نبي مع تقريره
بانها تكون في الفرد المطلق قوله فهي انما سميت بذلك
لمشاركته في رجال السند كلهم ويقال لها ايضا متابعة
تشبيه المراد بالراوي هنا من في طريق السند الذي يليه
لا الذي يليه النبي ولا مطلق الراوي قوله فهي اذا قاصرة
سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكل ما بعد التابع كانت
اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الخ غير راجع لمطلق
المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله شامل المتابعة
ما رواه الشافعي الخ اي شامل ما وقعت فيه المتابعة وترجمته
ظاهرة خصوصا قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا الى آخره

فالاعتراض

فالاعتراض بان هذا ليس مثالا للمتابعة التامة وانما مثال لما ذكره
بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي من ضبط الصدر قوله ظن
تقوم بيقيني من المحدثين منهم البيهقي كما قاله بعض شراح الالفية
قوله لكن وجدنا للشافعي الى آخره ان ثبت
كيف هذا مع ضبط مالك ووجوده حفظه ثبت لا اشكال
فيه لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله بن دينار بالوجهين ثم رواه
لكل تارة بوجه وهكذا يقال في بقية رجال السند الى نبي صلى الله
عليه وسلم وقد نبه عليه بعض المحققين والمغيبي بفتح الغين
وسكون العين وفتح الموحدة ثم تحتية ثم شبنة اي ثقب احدا حدا ه
قوله كذلك اخرجه الى اي بلفظ شامل نعم عليكم ان تكملوا
العدة ثلاثين قوله وهو متابعة تامة اسم الاشارة
راجع الى ما وافقه المغيبي للشافعي فظهر بما قلناه ان الاولى
شامل لما وقعت فيه المتابعة وهذا شامل نفس المتابعة
وحمله شاملا للموجدان ركيك لفظا ومعنى كما اشرنا اليه
فيما سر قوله عبيد الله بن عمر تابعه ابو اسامة
ثقة قوله ولا انتصار الى آخره لو قال ولا انتصار المتابعة
على اللفظ كان اظهر واحصر قوله لكنها مختصة الى آخره
الكلام اشرنا الى رد المناوي بان الذي نقلها عن الصلاح
شيخ الحافظ العراقي عن ابن حبان ولم ينقضه في تمثيل المتابعة
بما يقتضي ان رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن الصحابي
متابعة للصحابي انتهى قلت وهو معقول عن طريق الشارح
فانه يجعل هذا شاهدا لما بان وهذا الذي ذكره انما يجري على
طريق بعض الاتي لا الذي نقل عن الحافظين على ان العراقي كما عرفت

عبارته ليست نصا في ذلك قوله يشمله الخ بل ظاهر انه يشمله
عابد لا يظن انه ذو قوله محمد بن زياد هو الجمحي ثقة ثبت ربما
ارسل قال في حب قوله وحض قوم الخ منهم ابن الصلاح والعراقي
وابن حبان وهذا الذي جزم به المص هنا عزاه بعض تلامذته
للجمهور وتوارد من كلة اتباع المص على اختياره ورد طريق
ابن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى كذا في سواء كان من رواية
ذلك الصحابي او لا قال ق وهو ظاهر يعني هذا القول
ظاهر فيما قاله في حب على شرح الالفية نقلا عن المص وحض
قوم المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي او لا والشاهد بالعكس كذا قال وهو مخالف
انتهى قوله وقد تطلق المتابعة الخ ظاهره سواء كانت
تامة او قاصرة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا
ظاهر كلامه وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على
المتابعة القاصرة دون التامة وانظره في حواشيه
حيث قال وقد يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ
شاهدا اي ويسمى المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة
وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهدا لانها
هي المتابعة الحقيقية وهي كانت المشاركة في ذلك الصحابي
فهي متابعة سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة كانت او قاصرة
انتهى فان كان اخذا بظاهر كلام الاصل فليعذر من كان بالموافقة
اقنع كما لا ادري بان يصرح به تنبيه قال النووي
في شرح مسلم وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة
وهو مخالف لما ذكره المص ولا يخفى عليك ان المتابعات والشواهد
يدخل

يدخل فيها ما رواه من لا يحتج برواياته من الضعفاء لكن لا يدخل فيه ذلك
كل ضعيف كما لا يخفى وقد نبهنا عن العراقي والله اعلم
فائدة ذكر الشارح في شرحه للبخاري ووافقه
تلميذه شيخ الاسلام ان اطلق في المتابع عبد سميت المتابعة
مطلقة سواء كانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء سميت
مقيدة كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث سندا ومتنا ثم يقال
تابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال
وتابعه فلان عنه على كذا دون كذا قوله تتبع هو
مصدر غير في شرح اعرابه لما مر ويراد المقول به هو اي المتن
مرفوع في الشرح صوب رديس من طريق الروح في شيء غير
متجه وخصوصا والمصنف واحد فلا تغفل قوله من
الجوامع التي لم الصحيحين والمستخرج والموطا وكتاب ابن حبان
ومستدرك الحاكم ومسند البزار والطيالسي واحمد وكجزء البزار
والبخاري وغيرها قوله كذلك الحديث الذي يظن انه
فرد متعلق بانظر فقد لوحظ مما قدمه على قوله من الجوامع ان
اولي واطلق هنا في الفرد بيانا لما اعتمد عليه ما هو موضوع البحث
عنه من تقييده بالفرد النسبي واما كونه هنا براه فيهما
وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة له وحملة
له تتابع ام لا سادة مسد مفعولي يعلم المعلق عنهما بالاستفهام
لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا السؤال بان يعلم ان له
اصلا ان وجد له تتابع او شاهد او يعلم اي يظن انه لا اصل
له ان لم يوجد قوله هو الاعتبار اي يسمى بذلك ويقال
له ايضا فظهر ان الاعتبار هو تتبع الحديث بطلب

الكتب والروايات للوقوف على طريق الحديث لاجل معرفة المتابعات
والشواهد وحقيقة ان تكثر المتابعة فتقصير من الشيخ او غيره
لنتوصل الى امور دقيقة ربما يتجب من خفايها نستند لها على
انتقاد رد بهذا الحديث علم انك لا تنتقل الى راو اعلى مع وجود اقرب
الا بعد تعذر الوقوف على متابعة للاقرب سواء في ذلك الراوي
وشيخه وشيخ شيخه وهلم جرا كما في كلام العراقي الذي نقلناه
عنه فيما مر نعم قد يقوى فيه ان لم يجد لحديثه متابعة عن شيخه
فانظر هل تابع احد شيخ شيخه مستقيما حيث ارسم ظاهر
الانتقال بعد الراوي الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعد
انما هو لشيخه والغالب فيه مواخذة ويجاب الانتقال
الى شيخ شيخه الا بعد فقد متابعة شيخه فكان من حقه ان
يقول فانظر هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه
وكذا الى الاخر كما قاله في النظم وكما في شرح ابن جماعة حيث قال
فطريق الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى فينظر هل رواه ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه
والا فتفرد غير ان ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والانصاري
غير ابي هريرة رواه عن المصطفى فاذا بذلك وجد علم ان للحديث
اصلا والا فلا تنبيه قد علمت فيما مر ان المعول عليه
انما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به والمفهوم لا عبرة
كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه اجب حبيبك هوفا قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي لا نعرفه من
وجه

وجه يثبت والا فقد رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين والحسن
متروك الحديث لا يصلح للمتابعة انتهى قوله وقول ابن الصلاح
الخ قال ف ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى
الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام عجيب برفع الوثوق به في
كثير من الاماكن اذ مجرد مغايرة الشيء لشيء اخر لا توجد كونه نسبيا
له فان قسم الشيء كما قاله السيد وغيره من المحققين مباين مندرج
تحته واخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء يباينه
ومندرج معه تحت اصل كلي كالانسان للفرس مع انه مثل به المذكور
وسيجيء للشارح ان كلام ابن الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم كل من
المتابعات والشواهد لا انه عينها فان حمل على مجرد الاخبار
عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير رد ولا اعتراض لشارح كان
لاغيا لفهمه من كلام الشارح قلا تكن ممن تاركي الفوائد
بل يوهيئة التوصل اليهما قالب هو التوصل الهيئة ...
التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه وفوق ذلك الظاهر
الذي لا يجد عليه الا قاصر لان قولهم تتبع او تفتيش او توصل
الخ محمول على الشيء في الجميع والمراد بكيفية التوصل اي الكيفية
التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة
كما لا يخفى على مدرك ولينبه انت على ما اريه فتوقد باعتبار
سر التنبيه الذي وضعنا عليهما المصر على ترتيبهما المتقدم ترجح
باعتبارها عند المعارضة قال ف قال المصر بعينه اذا تعارض
حديثان صحيح لذاته وحسن لذاته وغيره قدم الذي لذاته
على الذي لغيره قلت لم ار احدا ممن رجحوا تقديم هذا الاعتبار
ويعين هذا من صنيع اليعمري في الخلافيات والغزالي في تخصيص

الماخذ انتهى قلت ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للاصوليين
والفقهاء والمحدثين عند التعارض وتعذر الجمع وكان عليه ان ينقل
من كلامهم من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل عنه
ما يخالف ما في صبيح الشارح رجب رده لمخالفته المشهور والله اعلم
قوله ثم المقبول اي الحديث المقبول من حيث هو كذا قوله
اي لم يأت خبر يعارضه اشار لهذا الجواب الى المراد بالمعارضة المضافة
هو قريب من قول الحديثيين وغيرهم بعضها الآتي الدليل على
خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا يرد بقرينة القام في الخبر
المضاد له من كونه مقبولا وفي مرتبته ايضا وفي كلامه اشارة
الى انه حيث لا يمكن لا بد من تعذر ظهور الجمع لغير المتكلف حال
الاعتبار ايضا تنبيه من البيضاوي هنا تفسير ليسلم من المعارضة
بتمامه لان المعارضة فقط وبه يسقط قولنا المعارضة مصدر
والخبر الذي بمعناه اسم فاعل فلا حاصل على هذا الاستدراك مع
تسليم استدراك الحقيقة والله اعلم انتهى وان كان قوله
في تفسير المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمضادة فنكتة
العدول ما اشرنا اليه من الابهام الى تعذر الجمع والله اعلم قوله
فهو الحكم اي تعارض المساوي من المعارضة المذكورة الحكم اهم مفعول
سمي به للحكم اي امره من النسخ وعبارته عنه قوله واشاله
كثيرة جمع مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة واشاله
كثيرة لانها غالب السنة الواردة عن صحبه الله عليه وسلم
نحو حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلاة الخ وتوصف
فيه

فيه الداري كتابا حافلا قوله وان عورض اي المقبول ايضا اي خبر يعارضه
قوله مقبولا مثله فالراجح والا فالمرجوح في تقريره المراد اصل
المقبول لا المساوي فيه حتى لا يكون المقوي ناسخا للمقوي بالحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل المقبول ونحو منقله الكمال
ايضا فقال الشافعي لا يشترط ذلك اي بقي المساوي حتى يشمل
عند عدم نسخ الراجح المقوي بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح بعد هذا لانهما لو كانا متساويين
لم يمكن الترجيح انتهى وهو كلام مختل لعدم ضوابطه استنباط لفظي
نفي وعدم محل لا يخفى وقال الآمدي هذا الخلاف انما هو
من قولنا مختصل فاما بعد تقييده باعتبار ما ذكرناه عند المعارضة
قال فلا يبقى لهذا امر وفيه في اثناء التقرير فلا بحث فيه قلت قوله
لا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا منتهى
غير خاص لانه جاز ان يكون معارضه دونه في القبول ويسمى
مردودا والله اعلم انتهى وحاصل ما اشار اليه انا لا نسلم ان في كلامه
على حسب مراتبه اولا وآخرا تناقضا وبيانه انه ثم جعل
مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه في التفسير ومقتضاه
تقديم الاقوى على الاصح عند التعارض وحمل المماثلة هنا على المماثلة
في القبول ومقتضاه كما صرح به ان القوي ينسخ الاقوى فقد
لزم نسخ الدقة الترتيب السابق حيث نسخ الحسن الصحيح
وهو تناقض حوجوا به عنه لا يظهر وجه صحته ولا يخفى على
المتامل ان الكلام السابق انما هو عند التعارض الذي لا يشمل
النسخ والكلام هنا فيما يعم النسخ وغيره فلا يلزم ان يصدق
باحضر وجين فالترتيب السابق يعول عليه في التعارض الذي

لا يقتضي النسخ واما ما يقتضي النسخ فلا يراعى فيه ذلك الترتيب
لان مداره على التوفيق وعلم التاريخ مما يرجع للتوفيق في الحقيقة
وعند بعض المشايخ ربما يقوم مقامه لا يراعى في ذلك الترتيب وقد تقرر
في الاصول جواز نسخ المتواتر بخبر الاحاد بل الاحاد بالمتواتر وكذا
يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على الصحيح في جواز نسخ القرآن بالاحاد
على موسوط فيها ولا يلتفت لما قيل هنا مما يخالف هذا
تبعا لما في المنهاج وحاصل ما اشار اليه اخرا انه اذا جعل ما وقع
في تقريره من اعتبار المناقلة في اصل القبول غير محول عليه بنا
على جوابه المشار اليه بقوله فلا يخلو الخ غير قاصر اذ يخرج عنه
ما وقفت المعارضة له بغير سرد وجود ومعارضه في
مرتبة القبول ولا يخفى انه مبني على ان ذلك الترديد عقلي وهو
ممنوع جدا لان يكون استقرائيا بحسب ما وجد في الخارج ولين
سلمناه فقد علل صحته وفساد جوابه الذي بني عليه فساد
الترديد لما يبيناه من صحة تقرير المصنف وصرفه لمباحث النسخ
التي هي بعض هذا الترديد والله اعلم تنبيه لا يخفاك
ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صدقه بحسب ما وجد في الخارج
لان ذلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه فاوفى هذه
العبارة احوج من انوار وكما اشار اليه بعض المتاخرين قوله
بغير تعسف اي بان يكون موافقا للقواعد اللغوية تارة والشرعية
او العقلية بحيث لا يخالف القواطع منها وانما قيد بهذه القيود
المصنف كما نقله عنه المحشيان وصرح به في المقدمة لما ما كان
يتعسف للخصم ان يرده ويستقل اليها بعدم من الدرائب انتهى
واصله من العسف وهو الاخذ على غير الطريق او اخذ جانب من ذلك

القوانين

القوانين مشيا في غير طريقه وهو في غاية الوضوح واسكون عنه
انا مو للعلم بان ما كان نفسه فيما بالمعنى الذي ذكرنا انما يكون من
قبيل العبث او الهذيان من حيث مخالفته للسان المخرج فيه
بان صاحب جميع الجوابع او غيره اطلع او لم يطلع عليه متعقب
لا يضر لما ذكرناه ومن ثم سكت عنه اعتبارا له لما عرفت
والله اعلم قوله وكلاهما في الصحيح قال الخ ففي البخاري
في الطب عن ابي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وللشيخين عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل
الظبية تاتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن اعدى
الاول وفيهما عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى
ولا طرق وانه عليه الصلاة والسلام قال لا يورد ممرض على مصح
والطيرة ما يتشاءم به من الفال واصله ان الصيد من طير او غيره
كان اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به وسموه السانح واذا مر
ضد ذلك تيمنوا به وسموه البارح ومعنى قولهم تركني بالسانح
بعد البارح تركني بالمبارك بعد المشوم والصفر داء في البطن يعتري
منه الوجع يعتقدون انه يعدي وتاخير المحرم وتقديم
صفر تفسير لحديث النسيء الماضي ذكره هو طاير شؤم الجاهلية
انه يخرج من راس المقتول فلا يزال يصيح حتى يوخذ بثاره واتى
قوله وظاهرها الخ اشارة الى ان التعارض انما يقع في كلام
الشارع بحسب الظاهر وما وصلنا اليه معقولنا لا بحسب
الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وباني يتاتى الامر كما صرح به ابن

الاصول الكلام قوله وجه الجمع بينهما ابو الحديثين المذكورين النبه
بهما على غيرهما فيقاس عليهما فيه قوله بهما اي الامراض متعلق
بالريض وقوله للصحيح متعلق بمخالطة وقوله سببا مفعول
ثان لجعل ومرضه مفعول ثان لاعدابه وضمير اعدابه للصحيح
ومرضه للمريض قوله ثم قد يتخلف ذلك اي المرض عن سببه
وهو المخالطة قوله كذا جمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل
ما جمع به هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المصنف
في غير هذا الكتاب وتوكره هنا تاديا ان المنفي العدوى بلا سبب
بالقرائن التي عن المخالطة انما هو خشية العدوى بالعادة
فان المخالطة جعلها الله سببا عاديا للاعداء يجب اعادة
وقد يتخلف خلق الله المرض عند المخالطة كما ان النار لا تحرق
بطبعها والطعام لا ينتفع بطبعه والماء لا يروي بطبعه وانما هي
اسباب عادية قد تتخلف عنها مسبباتها باقتطاع الله اياها
عنها فقد وجه ناس مخالط المجذوم والمخالطة انتاجه ولم يتاثر
كرد جنته ووجه ناس اخر عن ذلك الاحتراز انتاجه واصابه
الجذام قوله قال ب اما جمع ابن الصلاح بذلك لان
الشافعي يضرب على العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر
اثرا عن عمر في الخيار بالجنون والجذام والبرص قال قائل فهل من
علة جعلت لها الخيار غيرا لاثر قيل نعم الجذام والبرص فيما يرى
اهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيرا وهو ما منع الجماع
قلا انكار نفسه حد تطيب بان يجامع من هو فيه ولا نفسه لمراة ان
يجامعها من هو به قال قوله فيما يرى والله اعلم انما اذا وله اخبروا برجل
او جذما او برصا قبل ان يسلم ولم يسلم ادرك شيئه ونسال الله العافية

انتهى

انتهى بالنفي بلا يعدي شيء شيء وارد على كل ما قالوا يعتقد ان
المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى كذا قوله في اعدب
الاردد ونحوه كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي لان يكون لغيره
تاثير مستقل هذا هو المراد بما نفي بما اثبتته التجربة التي يجاحدي
اليقينيات هذا هو اللايق بمحاسن الشريعة ان لا يكل شيء منها على
يصادم يقينا محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يفقد ان يكون سببا
لوقوع شك الكثيرين من الناس والاضرر فيه في ذلك دفع
المحذور باسهل منه كما انه صلى الله عليه وسلم لم يفقد ان يكون الدجال
سببا لظهور الخوارق بل اثبت ذلك واما قوله ان يكون سببا
في حقيقة فاثبت فعل الله تعالى ولا حاجة في اثباته فاعلم
ان الله تعالى بالقدرة التي اكثر من ذلك وان الله تعالى الموفق انتهى بلفظه
وما ذكره عن الشافعي سبقه بمثله شيخه مالك في الخيار وترك التسعير
والنكاح وتبعه عليه اصحابه والله اعلم قوله والاولى في الجمع
بينهما ان يقال الخ اما كان ما قاله اولى فلان ما جمع به ابن الصلاح
لان كلامه وكلام من وافقه تبقى الثاني فيه تنفي تخصيص الحديث بنفي
العدوى بالطبع ويبقى الحديث مايد لعليه لانه نكرة في سياق النفي فهي
للعموم بل صريح الفاظ الاحاديث الاخر تقتضي ذلك وايضا فان اعمال
ظاهر اولى من تاويل نفي العدوى بالطبع واعادة جميعا لقوله واما
الامر الخ جواب سوال مقدر لا يخفى تقديره على من اعاد في تامل
قوله سوالذرائع جمع كما لوسايل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى
الوسيلة وهي ما يتوسل به الى الشيء حقيقة او مجازا قال
قال الشهاب القرافي في ذخيرته الذريعة على ثلاثة اقسام ما اجمع
على انه كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم منه سب الله تعالى

جنبيه وما اجمع على اغابه كزرع الغب خشبة اتخاذه خمرا وما اتفق
في اعتباره وعدمه كالنظر للاجنبية والحديث معها خوف الزنا بها
اذا علمت هذا علمت ان المذ رابع من لا يخالف الشافعي في اعتباره
تعلم خوف فساد المتقايد منها بل اهم عنده فقول من قال
القول بسد الذرايع انما هو مذهب المالكية لا يعول عليه
اجيب ايضا بان اثبات العدوي في نحو الجذام رخاص ولا عدوى
عام فيجعل عليه فكانه قال لا بعدي شيء شيا الا الجذام فلا تعارض
واجيب ايضا بان الامر بالفرار من الجذوم ليس للايعاد
وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ولما
يخاف على الصحيح من استقذاره اياه والله سبحانه اعلم
قوله للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك اي الصحيح المباشر من
يخالطه الشخص وشمل فاعل يتقوا اي لا يقع على سبيل سوء الثقة
بقدرة الله تعالى ومصادفته بان يكون قد سبق العلم الازلي
التقدير بان يترتب ذلك المسبب على ذلك السبب في ذلك الوقت
على ذلك الوجه فتتعلق القدرة بايجاده لوقته على طبق ذلك
التعلق وقوله لا بالعدوى يعطف على يتقوا بتقدير لا منه قوله
ثبت يعتقد فيقع منصوبا بان المعطوف على يتقوا وقوله فامر
يجوز فيه النصب على ان المفعول اي فمامر الشارع او امر
ذلك الشخص مجاز لا يخفى قوله في هذا النوع يعني المسمى بمختلف
الحديث والمراد انه صنف فيما يفيد معرفته ويتميز بها حاد ه
والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له لا استقلالا او ضمير استغنايه لان ذلك النوع
تحته كتابا الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع ناوعي
وشرحه

وشرحه العيني فابدع قوله وغيرهما من غير ما ابن خزيمة وابن حبان
محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال لا اعرف حديثين
متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان التكلم في هذا النوع من وظيفة
الائمة الجامعين بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام
وتواريخ الفقه والادب كما صرح به اهل هذا الفن وسموا هم
الفقهون وينظر اي بعرفته جميع الفرق والله اعلم قوله وان
لم يمكن الجمع اي بين الحديثين المتعارضين في الظاهر يعني وامكن الكل بتقسيم
بان لا يكون له طريق يوصل اليه من شرع او لغة او عقل كما مر ان
ما خالفها والقواعد لا تعد جمعا وانما تعد نسخا ولا يخالف احدى
الغايتين فقول من قال كذا غير المولف هنا وعبارة جمع الجوامع فان
تعذر العمل بالمتعارضين اصلا او قوله اصلا فيه اشارة الى رد
ما تقدم عن الصفي الهندي الجمع بتعسف لا اثر له غير صحيح كيف ولو صح
ما قاله لم يكن لنا اخر استدراك باستنباط علي ما تقدم اصلا على ان
صاحب جمع الجوامع اعتبر في التاويل ان يكون من غير القطع عن
ظاهر الدليل وذلك لا يمكن بعد ما قاسه المبحث واحد ان الجمع من
باب التاويل واما قول اصاحب جمع الجوامع اصلا فهو حق بان على الطالب
سوء كله لان الامكان المنفي محمول على ما وافق القواعد فالمعنى فان لم يمكن
العمل بالمتعارضين بان النفي العمل الصحيح بما من اصله والله اعلم
قوله اما ان يعرف التاريخ بالبناء للمفعول اي بامر الشارع او امر
ذلك الشخص مجاز لا يخفى قوله في هذا النوع يعني المسمى بمختلف
الحديث والمراد انه صنف فيما يفيد معرفته ويتميز بها حاد ه
والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له لا استقلالا او ضمير استغنايه لان ذلك النوع
تحته كتابا الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع ناوعي

من الظنين فيهما الجهالة فان تعذر الجمع والترجيح فيهما فالظاهر انه
لا يعتد بدعوى الحكم بالنسخ حينئذ قوله اولا اي ولا يعرف
التاريخ قوله وثبت المتاخر يعني من حيث تاخره ويحتمل وثبت
تاخر المتاخر والحاصل ان الثابت بالتاريخ نفس ما معه اما هو وصف
المتاخر فلا دلالة للثبوت بما بالرواية قوله به اي بالتاريخ فقوله
او باصرح منه اي من التاريخ يفهم منه خلو الاصرح عن التاريخ
مع انه لا يشترط عدمه وقد يجاب بان المقصود في الاول ان مستند
الشيخ علم التاريخ وفي الثاني ان الاصريحية وجود التاريخ معها
لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لها وسر تقدم اللازم
متاخرة في الاعتبار عن مرتبة الملزوم وان كان الشيخ في الحقيقة
لا يكون الا متاخرا حينما ثبت الاول متاخرا بما هو اصرح من
التاريخ حيث كنت منبئكم عن مبارة التحرير فتدبر ردها وهذا
الذي حملنا عليه العبارة لا اشكال في صحته وحسنه وحملها
بعضهم على ان المراد ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه
وليس كذلك فلو قال به او بمقبول غيره سلم ثم ذلك انتفى ما هو
هذا بان بين السياقين كيف وليس كذلك فان الكلام انما هو في ثبوت
الاصرح الثاني دخل في الاول المتواتر اذا كان المتاخر احادا
على الاصح كما قرر شاه ولا فرق عليه هنا خلافا لمن سلف ذهولا
لانه وان كان قطعي المتن لكنه ظني الدلالة ولو سلمت قطعية
دلالته فدلالته ظنية بقبول النسخ اثبات وثبت قوله وثبت
التاخر يعني تاخر المتاخر والمراد المتاخر من حيث تاخره والله اعلم
خاتمة من المتون المتداولة حديث ايما اهاب دبغ فقد
طهر مع متن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيخص غير

المدبوغ فيحصل الجمع ومنها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع حديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
فقضية الاول طهارة ما بلغ القلتين ولو تغير وقضية الثاني طهارة
غير المتغير ولو دون القلتين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحصل الجمع ومنها خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وشر شهود من شهد قبل ان يستشهد فيحمل الاول على غير شهادة
الحسبة والثاني عليها او الاول على ما كان ربما يعلمها والثاني على ما لم
يكن ربما علما بها ومنها ايضا حديث انه عليه الصلاة والسلام
توضأ وغسل رجليه وحديث انه مر توضأ ومر على نعليه فيحمل
الاول على ما اذا لم يغسل الخفيف والثاني على ما اذا اراد الوضوء المفروض فغسل
او كان في الاول يتوضأ والثاني مجددا او ان المراد بالنعلين الخفين
والمراد بالمسح الغسل قوله فهو الناسخ اي فالناسخ اثبت تاخره
بما ذكر هو نوع المسمى بالناسخ والاخر هو الثابت بتقدمه هو نوع
المسمى بالمنسوخ ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين لمجموع الاسمين وبعده
قوله والاخر قوله والشيخ دفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان الشيخ في اللغة الازالة ومنه شخت الشمس
الظل اذا نقلته والتحويل ومنه نسخت ما في كتاب اي نقلته
بعلي انك اوجدت مسيلة في كل اخر وانت سخات لا تنتقل الماء
فيها من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل
او بالعكس وشتان ترجيح بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب
من غير ترجيح ورجح الامام الاول قال لان النقل اخص من الزوال
لان النقل اعدام صفة واحداث اخرى تماما الزوال فمطلق الاعدام
وكون اللفظة حقيقة في العام مجاز في الخاص وفي العكس

تكفير الفايدة ولما في العرف فاختلفوا في معناه فقسره القاضي بالرفع
المذكور واباه اختار الامدي وابن الحاجب لقوله الشيخ قبل التمكن الخ
جوازه والمراد بالرفع ان خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان
الناسخ لكان باقيا لكون الناسخ رفع بقاءه والمراد بالشرعي الناشئ عن الشرع
وبه خرج رفع الاباحة الاصلية الماخوذة من العقل كما خرج بدليل
شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة فان الشيخ جايز ولا يمنع منه
عقل ولا شرع وقال ابو مسلم عمر بن بحر الاصبهاني من المعتزلة الشيخ
لا يجوز وهو قول بعض اليهود قالوا الحكم الاستمراري فتوقف اليهود
على ذلك ترق كما قاله ابن برهان والامدي وغيرهما فان الشرعيات بنحو
عقلا وسمعا والغاية بنحو سمعا فقط والعيسوية اصحاب ابي
عيسى الاصبهاني المعترفون بنبوته نبينا صلى الله عليه وسلم لكن ابى بني
اسماعيل خاصة وسلم العرب فالوا بجوازه ورفوعه وان محمدا الشيخ ...
شريعته شريعة موسى بالبعث الى بني اسماعيل دون بني اسرايل فما في العالم
والمنهاج ان اليهود احالته مطلقا ليس كذلك الثالث الدليل على جواز
الشيخ ورفوعه ثلاثة اوجه الاول وهو دليل على الجواز فقط ان حكم
الله تعالى الشرع الصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم ان يتغير
بتغير هما نا تقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الازمنة كما تتغير
بحسب الاشخاص وان لم نعلمها فالله تعالى ان يفعل كيف يشاء ويحكم كيف
يريد الثاني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع
وهو المعجزة وقد نقل لنا عن الله تعالى انه قال ما ننسخ من ايته
او ننسها ايي نؤخرها نات بخير منها او مثلها وجه الدلالة ان
الاستدلال انما يتم ان يتوقف على ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فيكون نبوته ناسخة لما قبلها او مخصصة تولان لعلماء حنيفة

تقول

تقول نبوته صلى الله عليه وسلم ان توقفت على النسخ فقد حصل المدعي
وان لم تتوقف عليه فالاية المذكورة تدل على جواز النسخ قال الامام
في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لان قوله تعالى ما ننسخ جملة
شرطية معناها ان نسخ نات وصدق الملازمة بين الشيين لا يقتضي
وقوع احدهما ولا صحة وقوعه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا واستدرك صاحب التحصيل على كلام الامام في المحصول
بكلام في التفسير وقد يقال سيأتي الرد عليه على ان قوله فان سببه
فيما نقله الزمخشري وغيره ان الكفار طعنوا فقالوا ان محمدا يامر اليوم
بامر ثم ينهى عنه فانزل الله هذه الاية فان قبل صحة الاية لا تستلزم
بما يتوقفان على صحة النسخ فلو اثبتنا صحة النسخ بالاية لكان
يلزم الدور قلنا لا نسلم بل الاستدلال بما يتوقف على صحة
المنقول الدليل الثالث ان ادم عليه الصلاة والسلام كان يزوج
الاخ من الاخت التوائم وهو الان محرم التوائم وفيه نظر من وجهين
احدهما لا نسلم ان التزويج كان بوحي من الله تعالى بل يجوز ان يكون
بمقتضى الحاجة الاصلية وفيها ليس بنسخ كما قدمناه انفا في
ما ذكره في المحصول وهو انه يجوز انه يكون قد شرع ذلك لادم وبنيه
الى غاية معلومة وهو ظهور شريعة اخرى او كثرة النسل او غير ذلك
وقد تقدم ان هذا لا يكون نسخا ونقل الامدي وابن الحاجب وغيرهما
عن المتوهين ان نبينا الامر بالتزويج وغير هذا بسقط الاعتراض
الوجه الرابع استدل المانعون للنسخ بان الامر بالشيء يقتضي
كونه حسنا والنهي عنه يقتضي ان يكون قبيحا واجتماع الضدين وهو
لا يكون حسنا قبيحا لذاته فاجتماع الضدين قد لا يكون ممتنعا لذاته
بمعنى عند واجاب القاضي البيضاوي بان هذا مبني على فاسد وهو

التخصيص والتقييد العقليين فيكون ايضا ناسخا ومع هذا اي ومع تعليم هذه القاعدة فلا استحالة او يجوز ان يجيء الفعل المخصوص ويتبع المخصص اخرا ويجيء الفعل في وقت ويتبع في وقت اخر كما تقدم والله اعلم

الخامس الناسخ ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي المسمى بما ورد منه تخصيصا قال بعض المحققين فالخلف لفظي والمقام ما ينبغي ان تكف عنه الاقلام فقد تقاصرت الهمم وتلاقت الخواص بالعوام قوله والناسخ ما دل على ارتفع المذكور بما ذكرناه من بعدي الخ لقد يعرف بعضي الناسخ لغة وبما ذكرناه فهو ما ذكره

لكن يرد عليه انه يصدق عليه تعالي وعلى جبريل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اذ كل منهما دل على ارتفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي الخ وربما يدفع بتفسير ما بخطاب شرعي او بدليل شرعي على ان المسمى لا تنتفي بانتفاء بعض ما رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي تاخر عنه وفيه من الركاكة ما ترى قوله وتسميته ناسخا مجازا فيه بحث لان ناسخا بنوعيه انما يدل مجازا بحسب الاصل واما الان فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن والصحيح والمضطرب والمقلوب قوله وبعرف المعرفة لان التعريف وظاهره ان هذا امر خارجي عن علم الناخ والتحقيق بما طرق لعلم الناخ وبعضهم ما قال ابن السبكي ان الناسخ يتبين للمنسوخ بتاخره عن المنسوخ وطريق العلم بتاخره الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره او قوله عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ لكذا او هذا بعد ذلك او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه او النص على خلاف الاصل بان يذكر عليه السلام الشرعي على خلاف ما ذكره قبلا او قول الراوي هذا ناسخ على ما ذكرنا فتحصل المذكور ان طرق العلم

بتاخر

بتاخر الناسخ كما تري والخطب سهل قوله اصرحها الخ الظاهر ان التفصيل مراد لما في الباقي من اصل الصراحة فلا حاجة الى الداد الصريح من بينها قوله ما يجزم الصحابي بانه متاخر يحتمل ان يفيد الجزم بما كان كذلك بان يكون قبيل التنصيص على التاخر مع علم الناسخ والتفرج بسنته للنبي صلى الله عليه وسلم وهي طريق الاصوليين الذين لا يقبلون قول الراوي في النسخ هذا ناسخ فنفظ لهم اذا ان يكون ذلك عن اجتهاد شاهد على ان قوله بسبب كذا وعجمل مجرد خبر مسبان كذا ناسخ لكذا ولو لم ينضم اليه ما ذكر ولم يذكر مستند في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين قال الاعرابي وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اذا رجع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بمنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وهو كلام الشافعي يا بو افق المحدثين اما قول الراوي الصحابي هذا ما نسخ الشارع بنباغي انه منسوخ وحيث عين ناسخه فمقبول عند الفريقين والله اعلم قوله وليس منها ما يريه الصحابي الخ قال ابن الهمام قلت هذا لان ابن صلى الله عليه وسلم قال ليلة التعريس ان الصلاة بالمذنب كفارة لما قال من اصاب من ذلك شيا فعرقب به فهو كفارة له ورجاء ابو الخير وغيره تاخر الاسلام عن ليلة التعريس بنحو سبع سنين انا ابن صلى الله عليه وسلم قال لا اري احدا وكفارة لاهلها الا وهذا خبر يجوز النسخ فيه وذلك انه روى عن احد من اسلم ليلة التعريس والله الموفق انتهى قوله متقبل اسلامه يعني وبشرط ان لا يكون المتقدم الاسلام سمع الحديث المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا

بعد ما سمع تقابله المتاخر فيما ذكره الكمال الشريف وب قوله واما الاجماع
الإشارة اجماعهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة وهذا
الاجماع معارض بوجوب حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
بل وحديث ابي ذيب انه صلى الله عليه وسلم بعد ما امر بقتل من شرب في
الرابعة اتي برجل قد شرب فيما فضربه الحد ولم يقتله انتهت
واما اختلفوا في نسخ الاجماع والنسخ به على مذهبين حكاهما ابن السبكي
وغيره والمختار عندي وعند الامام وابن عمه الكمال بن الحاجب والبيضاوي
المنع فما كونه لا ينسخ فلان النسخ انما يكون بنص من الكتاب
او السنة او باجماع اخر او قياس والكل باطل اما الاول والثاني فلانه
فلا نه متقدم على الاجماع اذ كل النصوص مستفاده من النبي صلى الله
عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه عليه الصلاة والسلام لانه
ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله
بافادة الحكم فثبت ان النص متقدم على الاجماع وحينئذ فيستحيل
ان يكون ناسخا له لتاخره عنه واما الثاني وهو الاجماع فلا
سخانه انعقاده على خلاف اجماع اخر اذ لو انعقد لكان احد
الاجماعين خطا لان الاول ان لم يكن عن دليل فهو خطا وان كان عن
دليل كان الثاني خطا لوقوعه على خلاف الدليل واما الثالث
وهو القياس فلانه لا ينعقد على خلاف الاجماع كما هو معروف يا به
واما كونه لا ينسخ به غيره فلان المنسوخ به اما النص او الاجماع
او القياس والكل باطل اما النص فلاستحالة انعقاد الاجماع
على خلافه كما عرفت واما الاجماع فلما ايضا من امتناع انعقاده
على اجماع اخر واما القياس فلان شرط صحته ان لا يخالف الاجماع
فانا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس لزوال شرطه وزوال
المشروط

المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا وفي هذا الجواب شيء يعلم مما قدمناه
في الرد على ابي مسلم فارجع اليه هذا بعينه يلزمكم في النصوص فان من
شرط اقتضاء بها الاحكام ان لا يطرا عليها الناسخ فاذا طرا زالت
لزوال شرطها وحينئذ فلا نسخ وجوابه ان النص في نفسه
صحيح سواء طرا الناسخ ام لا بخلاف القياس الثاني سكت عن
القياس وقد حكى الآمدي في النسخ به اقوالا اثنانها الفرق بين
الجلي والخفي ثم قال والمختار ان العلة ان كانت منصوصة فهي في
معنى النص في جواز النسخ بالقياس المشتمل عليها وان لم تكن منصوصة
فان كان القياس قطعيا لاحد على العمل به في التقويم فانه يكون
ايضا رافعا لما قبله من الادلة لكنه لا يكون نسخا وان كان
ظنيا فلا يكون نسخا ايضا ونحوه ما ذكره ابن الحاجب وحكى ابن
السبكي احتمالا جواز ما ان ينسخ به مصرحا وعلله المحقق بقوله
لاستناده الى النص فكانه الناسخ كما جزم بجواز نسخ القياس
الموجود في عهده صلى الله عليه وسلم بنص اخر قال وشرط ناسخه
ان كان قياسا ان يكون اجلى منه الثالث يجوز نسخ المفهوم وهو
مفهوم الموافقة بتقسيميه الاولي والمساوي دون اصله الذي هو
المنطوق كما يجوز نسخ المنطوق الذي هو اصل المفهوم دون المفهوم
التي يترتب على الصحيح فيهما واما نسخهما معا فواضح كما يجوز
النسخ بالمفهوم خلافا لعبد الجبار الرازي وخلافا لابي اسحاق
الشيرازي مبني على انه قياس وقد سكت المصنف عنه ايضا فقوله
بوجه من وجوه الترجيح يا في بتقسيمها قريبا والمتعلق بالمتن
كسماعه من الشيخ وقراءته عليه مع اخذ متابله عرضا او اجازة
وبالاسناد كزيادة الضبط وزيادة العدالة والله اعلم

قوله اوبالاسناد تالث فيه بحث هذا لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد المسندين ارجح لم تتحقق المعارضة التي هو كلام ساقط لما اشرنا اليه فيما مر من ان التعارض انما هو بحسب الظاهر ثم ينظر في المرجحات على انه لا خصوصية للاسناد بهذه المثابة في سائر المرجحات والجواب ما قلنا من ان النظر في التعارض سابق على النظر في المرجحات تنبه لقوله الشارح فصار ظاهر التعارض من اربعة عشر وجها وهو صحيح مما اشرنا اليه واخذناه من كلامه والله اعلم قوله اولا اي اولا يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح قوله والا اي وان لا يمكن الترجيح فلا يصار اليه لتقدره ثم هذا يوشك بما قلناه مرارا من جعل الشارح الشرح والمتن شيئا واحدا كما التزمه بصريح قوله السابق حتى يغير اعراب احدهما ومعناه لاجل الاخر ليست شرحيا الذي يدفع التعارض عليه فيما بين من الاعتراض عليه بهذا وما بعده بهذا فان قلت الجزاء في المتن صارت للعطف والصحيح عدم دخول الفاء على الجزاء فقد تركتك فاما دريا ثاب قوله فصار ظاهر الخ قال شيخنا يقتضي انتظار طلب التاريخ اذا انتفى المعارضة اذ وجود الا ينتفي للجهل بالتاريخ انتهى وحاصله ان النص ظاهر كلا من ان المعارضة وجدت وحينئذ ينبغي طلب التاريخ اولا اذ معه تنتفي المعارضة وموسا قط لانا نقول لا تنتفي بالتاريخ كصدور فعل واقوال متعارضين ظاهرا في آن واحد وقولا وفعليا تقرير كذلك وحينئذ فالترجيح الذي لعله يمكن اعمال الدليلين وفي خصوص وعموم الاصل في خطاب التكليف قوله ان تعينا اي الترجيح وحمل المراد بتعينه ان لا يكن غيره وفيه نظر لامكان التوقف اذ المراد بتعينه وجود ما يوصل اليه وهو الظاهر لكن مع تعذر ما قبله وقوله ثم التوقف عطفه ثم بعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالفاء تقريبا منها

وهنا

وههنا شيء وهو انه قد تكرر ذكر المرجحات في كلامه وقد ذكر ابن الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها العراقي فقال الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين افقه والحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالفاظ افعال الخ الخامس كون سماعه مخبرا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الخ الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احوط سياقا واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من شيخ ببلده الثالث عشر كون احد الحديثين لم يخرج الرابع عشر كون اسناده مجازيا الخامس عشر كون راويه من بلد لا يروى بالتدليس السادس عشر دلالة الفاظه على المقال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه شافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اسناده الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه تقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا قوله السادس والعشرون لكون القول بقاريه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والثلاثون كونه موافقا للقياس الاولى الخ كونه من حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون

الثاني والثالثون كونه من جملة الاحاد الثالث الثلاثون كون ما تضمنه
من الحكم منطوقا رابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
اخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس
والثلاثون كونه مقرونا بتقسيم الراوي السابع والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا يرجع القول الثامن والثلاثون
كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع
قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر مقيدا على سبب
احاد الاربعون دلالة الاستثناء على احد الحكمين الثاني
والاربعون كون احد الخصمين قابلا بالخبرين الثالث والاربعون
كون احد الحديثين فيه زيادة رابع والاربعون كونه فيه
احتياط للفرض دون الاخر خامس والاربعون كون احد الحديثين
مستفادا على حكم اسادس والاربعون كونه يثبت حكما وافق حكم
ما قبل الشرع تقيل هو او لم يقبلها سوى الشارع والاربعون
كون احد الخبرين مستفاد المحد تقبل هو او لم يقبل لترجيح الشارع
والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر
نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في
الانضية وراويه على الذي في الفرائض وراويه زيد بن ثابت الذي
الحلال والحرام وراويه معاذ وهما جرا الصحيح الذي عليه الاكثر
كما قاله الحازمي الترجيح الى آخره وقد خالف الاصوليين في بعض ما ذكره
من وجوه الترجيحات ترجح منها بما رفي الترجيح به وراظاهر ان
وجوها اخر تبلغ باهتا نحو اثنين وثلاثين في عموم قول الشارح
المتقدم وما لم نقف عليه بالاسناد لجميع والله اعلم قوله والتغيير
الخ بمعنوده الاعتراض على ما عبر به السبكي وغيره من المتأخرين

كونه يدل على الحظر الاخر الاباحة
الاربعون
ع

قوله

قوله على الرد وهذا شروع بعد الكلام على الحديث المقبول في بيان احكام
الحديث المردود نا العطف على المقبول قوله وجوب الرد قيل او تركه
واجب بالمعنى على ظاهر من كون التفعيل للرد الذي هو حكم بوجوب الرد
سلم من ان مدخول الشيء جملة نفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط
المذكور ويمكن ان يجاب بان يكون تامة بمعنى يثبت وينقرر الوجب
بمعنى الحكم اي الحكم بالرد اما ان يثبت وينقرر السقط الخ لكنه
لا يخلو عن تكلف ولو يقرأ وجب بالفتح لاندفع الايراد اذ المراد
منه نزول العمل والاحتجاج به بتقييمها الخ قال
يقال عليه هذا ان الشرح غير بمعنى الاصل انتهى وهو اعتراض ساقط
بما ذكرناه في غير موضع اذ قد ان المقرر في شرح متن هذا ان يكون ما
معناه نعم قد ان الكمال الملائق بالمرجح ثم الرد وردا ان يكون
مرده السقط من اسناد اي حذف بعض رجاله الاسناد الثاني
يتوجه عليها يفعله لزوم تركب المبتدا بلا خبر فيقدر اي هذا
سجمته تامل قوله من اسناد هو هنا بمعنى السند وقد تقدم
ما فيه قوله او طعن مصدر طعن يطعن بفتح فضم من باب نصر اذا
قدح في نسب او دين او مروءة اما بضمها فمن طعن بالرمح ونحوه
قوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف محذوف
حال من طعن بوصفه بقي او اي طعن بي او مشتملا على اختلاف وجوه
والمراد على وجوه الطعن المختلفة وبينا تامة الظاهر مقام الضمير
قوله اعم الخ بدل او بيان مفسر لاختلاف وجوه الطعن قوله
ذا السقط الخ اي في جواب شرط مقدر وهذا تفصيل للاجمال الآتي
رجع بينهما ولم يقتصر على التفصيل حرصا على توفية الاجمال الذي
التي من جملتها تمكن الحاكم في نفس المخاطب ورسوخه قوله من

سوخر

مبادي السند لو قال من مبدا السند لكان اظهر واحصر وحمله على التجوز في
شيء غير الاول مبادي اضافية تكلف لا طايل تحته بل يوجب
نساد العصد ثم عمي ما اخذ في مفهوم الاول دون الاول قوله من
نضر فيه مصنف لا مفهوم له كذلك ولو منا اليوم في غير
تصنيف وباني المحشي انه اعتبر مفهومه وما وقف عليه لغيره
ويظهر ان التقييد به للغالب في وجوده لا لاخراج المذاكرة وانه
اعلم قوله او من اخره عطف على من مبادي السند ولو قال اي
السند كان او في لانه يرجع الضمير وان اطلق احدهما على الاخر
قوله بعد انتهاي الظاهر انه حال من اخره قوله او غير ذلك
عطف على ان يكون كما ستعرفه وقال ب اي بان يكون السقط
من الاثنين او من المبادي من غير تصرف بمصنف انتهى والعمدة عليه
بل الصواب اسقاطه قوله قال ب يعني بالاول الرد وبالسقط
راو من اول السند لوجوب اعتبار التقسيم في جميع الاقسام فاتضح
ان الاول في التفصيل هو سقط راو من مبدا السند وبه تعليق
لا معلق فهو على حذف اي فانبه الاولي ونحوه قوله المعلق
اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه بجامع قطع الانصال وظاهر كلامه انه بعد سقط الاول
لا مترتب بيان لوروده بصيغة الجزم وبصيغة التمريض مثل ذكر
وروي ويذكر ويروى كما قاله الثوري وغيره فلا يغتر بظاهر
الا نفيه قوله وبينه وبين المصل الاتي ذكره الخ قال
ب وكذا بينه وبين المستقطع بمثل ما قربه في المصل الاتي قوله
بان يسقط منه اثنان فصاعدا الواجب اسقط فمن حذف
الموصول وابقا صلته وتقدم ان هذه العبارة لا تفيد فيما

ما قبلها ما يوهمها بحسب الصدق فيكفي فيه ما قبلها قوله اثنان
الخ اي في اي موضع كان وهذه صورة الاجتماع قوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه ترك منها قيد الابد
منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق
وهو بعد اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد المعضل مما اشار
اليها بقوله اذ هو اي المعضل اعم منه اي من المعلق وبيانه يسقط
اثنان او اكثر من غير مبدا السند فقدره قوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ قال ف لا يتم الافتراق بهذا وانما يتم من حيث
صدق المعلق بحذف واحد منهما في الصورة التي اختلف فيها وبحذفهما
انتهى وما قرراه سهل عليك جوابه والله الحمد قوله اذ هو
اعم من ذلك قال ب اذ هو اي المعضل اعم اذ الثاني اعم من ذلك اي
من ان يكون مقيدا بهذين القيدين وبسقوطهما فكيف تكون
هذه صورة الافتراق وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق
الا بان يكون بسقوط الاثنين المتواليين من اول السند ومن تصرف
مصنف فاذا كانت هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة
الافتراق هذا لا يصح اصلا وانما صورة الافتراق ان يحذف
من المعلق واحد فقط هذا اذا جعلنا الضمير في يفترق للمعلق
والظاهر انه للمعضل وحينئذ يصح الكلام لان المعلق يقيد
بذلك والمعضل غير مقيد فيكون من اثنا السند فيفترق
من المعلق وقوله من ذلك اي من وجوب في اثنا السند في اخره
وحينئذ لا يجامعه التعليق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق
بان يكون تارة بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا
يجامعه المعضل لشرطه ان يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم ان

هذا الباب اي على باب تقضيه كلام غير المصنف اهل الاصطلاح من ان
المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالي من اي موضع
كان اذ سقط قائل العراقي سواء سقط الصحابي او التابعي او
وتابعه او اثنان قبلهما بل جعل منه ما سقط منه الصحابي وابتي
صلى الله عليه وسلم ووقف على التابعي وكان للمراد فيه محال
واما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس بينهما الا التباين فان
كلا من الانواع انما اختص فيما تخصيصه متى وجدت في غيره
زال الاختصاص فخص المعلق بابتداء السند وتضرفه مصنف
والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غير ذلك الا انقطاع
في جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنا وقد حض
بهما هذا خلف هذا ظاهر العبارة وهو ان يعطف غير على ما بعده
فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول السند او اخره
او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون قيدا لكون التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او غيرا ويرد ذلك بان
لا يكون خاصا بواحد منهما وحينئذ ينتفي العموم والخصوص
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي اختلف في صورة
الحديث المنقطع قالت الحنفية انه ما سقط من رواته راو واحد
فلو ان شيخنا رحمه الله تعالى قال انما السقط اما ان يختص
بأول السند او اخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه شيء انتهى
وقد علمت مما قررناه اندفاع ما اشار اليه من الاعتراض
والتحير بسببه قوله ان يحذف جميع السند نقلا عن اصلاح
عن بعضهم قال العراقي ولم يجد غيره حيث قال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر

حتى

حتى ان بعضهم استعمله فيما حذف كل الاسناد انتهى وفي بحث المعضل
من ابن الصلاح قال وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا من قبيل المعضل انتهى قوله ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي او الصحابي معا اما لو اسقط من قبل التابعي من هو
اسفل منه مع الصحابي ايضا كان منقطعا مرسلا ولو كان مع
التابعي كان سقط معضلا مرسلا ان كان جميع الاسناد
او من اوله كان مع ذلك معضلا ايضا والله اعلم قوله اي يحذف
من حدثه اي ان يحذف المحدث الذي روى كان او لا شيخه الذي
حدث ذلك الحديث ويضيف ذلك الحديث الى من فوق شيخه
الذي حدث به اذا كانت تلك الاضافة بغير صيغة تحديث
او اخبار او سماع ونحوها مما يدل صريحا على الاتصال بمثل
قال وذكر او راح بعضهم فيه قال في غير محرره لانها على
الاتصال وان غلب استعمالها في المذاكرة قوله هو سمي تعليقا
وبه جزم الخطيب في بعض شواخري المقارنة سماه بالتعليق
المنفصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى وكلام المصنف
ربما صدق به قوله اولا اي اولا يسمى تعليقا بل يكون حكمه
حكم الحديث المعنعن فيكون متصلا ان تعاصرا وثبت اللقي
او امكن او التلقي الا ان يبين قوله والصحيح في هذا اي في نحو
الحلواني وهو مبتدا خبره التفصيل قوله بالنص قال
في اي نص اما من رواية الحديث انتهى والاستقراء التتبع
بان فتشنا قصرانه فوجدناه يدل بذلك الصنيع واضرابه
وغيره قوله ان فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه
واضافة الحديث الى من فوقه قوله قضي عليه بالتدليس

ابي بحكمه وهو اذا كان غير ثقة رد حديثه الا ان يأتي من طريق اخر
لا مدخل له فيها من الطرق المقبولة واذا كان ثقة ولم يصرح بالتحديث
او السماع فكذلك الا في الصحيحين فان عنعنته فيها محمولة على الاتصال
وان صرح بما ذكر قبل عند الاكثرين قوله والا فتعليق وان لم
يعزه لتدليسنا على ما قدمته فيه حكم التعليق والحق به الذي
نقله شيخ الاسلام عن الصيرفي حكم قال في شرح نخبته وغيرها من
التعاليق المجزوم منه قال وامثلته في البخاري كثيرة وقال البعض تلامذته
في قوله اعني قد اعضه ليس كذلك بل المعتمد في ما قاله ما حققه
الحافظ الخطيب من انهما بمعنى كعن فان الاصطلاح فيهما مختلف
فبعض اهل الفن يستعملها في السماع دايما كحجاج بن موسى الصيصي
الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من مشايخه الا قال فلان دايما
وبعضهم بعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم
يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم
مطرد بل ان كان كحجاج حملت في عبارته على السماع ابدا وبعكس
ذلك حملناها في حقه على الانقطاع ابدا وان كان كالبخاري اسر
نعم حاله لا تحكم عليه بشيء حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع بحسب
كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه
السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب
فان كان كما له حملناها في كلامه على السماع والا نقطاع وتذكر في تحقيقه
هذا التمام مع قوله فله حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا
حافظ العصر والذي يظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي
بهذه الصيغة الا اذا كان الذي ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهر الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج

فمن

فمن اشكل الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم
قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس
قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن
عباس موقوف وان كان يمكن ان يتلقى له ما يحتمله بالرفع ومن
اشكله قوله في المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان
العطار فذكر حديثا ليس لابان عند مسلم غيره الحديث فابان العطار
على شرطه كما دون سلمة وغيره في التخريج لكن بهذه الصيغة
لذلك انتهى كلامه وقال الفقري ما ذكره ما من اصلاح هنا بوجه
ما جزم به العراقي في التقريبات وانما كان هو الصواب لان تقرير
الانقطاع يقتضي كون البخاري مدلسا والواقع خلافه وسيأتي في اول
اقسام التي يشمل المذكور هنا ويأتي حكم من لا تعلم بالشرطين
المذكورين وان الخطيب حضر له ما عرض عن عاد تعانه لا يروي بتلك
الا ما سمعه كحجاج الاعور وبالجملة فالمختار عند الحافظ ابن حجر ان حكم
قال في شرح نخبته حكم غيرها من التعاليق المجزوم منه قال والذي يظهر لي
بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان
الذي ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهر
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
لما نقله عنه شيخ الاسلام غير ان اطلاقه في التعليق لا ينبغي على
هذا الا بما سأتي انه يجري على التفصيل الآتي وهو يرشد المراد ان قال
نحوها ليست من صيغ التمريض فلا تكون الا للتعليق المتصل والله
اعلم تنبيه سكت المصنف عن مفهوم قوله فان كان من فوقه شيخا
له ولم يعاصره ولم يكن شيخا له نص عليه فانه يتفق على انه
تعليق والظاهر ان التقييد بالمصنف هنا كما سبق اول البحث

قوله ان عرف بالرواية الخ قد يقال ان قوله بان يحيى بن سعيد الخ يشعر بان
مسئلة التعديل فرعه فان قال الجميع من احد فهو ثقة انى راعى يحيى جميع
من الخبر ولو انى لفظ ما ذكره واعرى اذا كانت عادته ان لا يحذف
الا ثقة كسفيان بن عيينة او كانت عادته ان لا يروى الا عن ثقة
لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره
وهذه طريق المحدثين واما الاصوليون فقدم من صرح بانه
لا يروى الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته على قبول الرواية معمولا
بحديثه كما قاله ابن السبكي وغيره قوله حيث مسئلة التعديل
على الابهام يعنى حيث صارت اى صارت المسئلة بدل القول
بان المسئلة السماة بالتعديل على الابهام وتعديل المبهم وبيان ان يعدل
من لم يسم لان سماه مع كونه لم يفصل اسباب تعديله لانها تتعدد
الاحاطة بها لا يشترط تفصيلها بخلاف الجرح لان يكفى فيه الوقوع
الذى يجرح به ذلك الراوى اذ يكفى منه فرد واحد فى اسقاط العدالة
وهذه هى مسئلة التعديل المبهم وهى مقبولة واما مسئلة التعديل
المبهم ففيها اقوال مذهب الجمهور فيها كما قاله ابن الصلاح والخطيب
والصيرفى انه كالمسمى اذ لا يلزم من كونه مستورا لاحد ان يكون
عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون مجروحا عند غيره يجرح قادح
بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد فى القلب وقيل يكفى مطلقا
وقيل ان صدر التعديل من عالم قبل لا من غيره وقيل يقبل من العالم
فى حق من قلده دون غيره انتهى قوله حتى يسمى اى ويتبين سببه
عدالته وانما شرطوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره
فاذا ذكره يعلم حاله نعم ان اتفق ويبين هذا بنى لانه تقديم
للجرح المستلزم على التعديل الصحيح انتهى قلت هو كلام غير سديد
ويبين

ويبين صدوره عن تأمل من يعرف ان التقديم الصحيح انما يكون فيما اذا تعارض
ومسئلة التقديم على الابهام ليست كذلك كما اشرنا اليه من انتفاء
المسئلتين وقوله انه من باب تقديم الجرح ممنوع وانما هو من باب
الوقف عن العمل بهذا وبذاك الى ان يتبين حاله من جرح وتعديل
كما قاله ابن الصلاح وحكاه عند العراقى وجاز ما به فى التمثيل بالجملة
له من هذا النمط كثير كما عرفت فيما مر قوله ان رفع الحذف
اى حذف وكل الاسناد او حذف بعضه كقال النبى صلى الله عليه
وسلم او قال ابن عباس او قال الزهرى مما هو من صيغ تعليق
الحديث قوله كما فى البخارى يشعر بعدم قصر الحكم عليه كما هو
صدر عبارته وبهام عبارة العراقى تقصر هذا التفصيل
على الصحيحين من غير ملحوظ به وانه اذا شيخ الاسلام وكفيلهما
تعليق كل من التزم الصحة انتهى قوله فالاتى فيه بالجزم
اى نحو الحذف والتعليق الذى اتى فيه بصيغة الجزم كقال
فلان وروى وذكر وزاد وبانى قريبا ما يرد على هذا وهو
مبنى للمفعول قوله ولعلى انه ثبت اسناده عنده
قال ب يقال سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته
عند نا كما قلنا فى المعدل على الابهام ولا سيما وليس ذلك
من مقاصد الكتاب وكان الجواب انه لما استقرى امره فوجد
مصيبا فى كل من عدله صار امره حجة لا لغيره وحصل
من تركه ذا بضرفه ما لم يحصل لغيره انتهى قوله وانما حذفه
اى اسناده لغرض من الاغراض من جملتها كون رجال ذلك السند
ليسوا على شرطه قال فان كانوا اثبتين قوله وما اتى
اى والحذف والتعليق الذى اتى فيه بصيغة غير الجزم

كقيل ويروى ويذكر وقيل والراجح انه لا يحكم بصحته على ظاهر الصيغة
ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح ولا يحكم بضعفه
ايضا ولكن ايراد المعلق كذا في اثناء صحيحه يشعر بصحة الاصل
له اشعار ابو شامة به وبركن الدين ويأتي تقرير ما يرد عليه فان
قلت فما تصنع حينئذ بقول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وقول الائمة كلها فيه محكوم بصحته قلت تحمله ابن
الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها التعاليق ونحوها لتبويبه ما ذكرها المصنف
من قوله فاما قيد بالجزم فاني في آخر الشرح فيه اجمالا يتوقف بيانه
على جلب كلام العراقي وما يتعلق به فانه قال في شرح قوله فان
يجزم فصحيح او ورد مرضا فلا وكذا يشعر بصحة الاصل كيذكر
اي ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو
ذلك فالحكم بصحته عن من علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم
بذلك عنه الا وقد صح عنده شرط الحكم بصحة الحديث مطلقا
يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان
فيهم بروزه ثم لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عن المسند
اليه كقول البخاري وقال يحيى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حلف ان يستثني متصلا وابن الصلاح من شرطه قطعا
وذلك لم يورده الجيدي في جمعه بين الصحيحين
وان ورد مرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر
ويروى ويقال ونقل ورؤي ونحوها فلا يحكم بصحته
كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ عجوة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف
اكثر وان

اكثر وان استعملت في الصحيح وكما قوله في الباب يشعر في الاحرى
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح يشعر
بصحة اصله اشعارا يوشك به وبركن الدين به وحمل ابن الصلاح
قول البخاري بما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم
بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها انتهى وفيه بحث الاول قوله
فان يجزم فصحيح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي
قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن ليس ذكر وان حكم بصحته هي من نمط الصحيح المسند
فيه لانه وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح ثم عليه
ان كثيرا مما علق بعضهم بان البخاري جزم بالشيء لا يكون
صحيحا كقوله في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء ثبت
ابو سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى آخذ بقائمة
الحديث عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون
اول من يبعث فاذا موسى باطش بقائمة العرش فلا ادري
اوكذا يصعق فيمن صعق او بعث قبلي ورد البخاري على نفسه بنفسه فذكر في
احاديث الانبياء حديث الحاجنون هذا عن عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكما رواه مسلم والنسائي ثم قال
وقال ابو مسعود انا ابن نمير عن الحاجنون عن ابي الفضل عن
الاعرج ذكره الشيخ في اثنائه وقال ان فلانا لا يقل بالبخاري فلا
يمكن ان يجزم بشيء الا وهو صحيح عنده وقول البخاري في الترجمة
وقال الحاجنون الخ اخره صحيح عنده بهذا السند كونه رواه
في احاديث الانبياء متصلا فجعل كلا من ابي سلمة والاعرج لا يدري الذي
سمع الطريق التي نبها ابو سلمة ولا مانع ان يكون عند الحاجنون

في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من
شيخين من الخرج ورسنا بي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
الاسناد الثاني وصله بما البخاري صحيح من الاسناد الذي علقه به
ولا يحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي انما يعرف
عن الاعرج فقد عرفنا البخاري عنهما ووصله مرة عن هذا وعلقه مرة
عن هذا لا ان ذلك يقتضي قدحا في اسناده صحيح وما علقه وجزم به
يحكم له ايضا بالصحة انتهى قال الولي في الغرر تعقبوا عن ابن دقيق
فقد روى الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة كما علقه البخاري فبطل ما ادعاه ابو
مسعود من ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت ان له فيه
شيخين انتهى كلام ب والقوي فيما ظنيته على الشرح المشار
اليه الثاني في قوله واتصاله في موضع التعليق اي فقد يكون
غير متصل قال البخاري وقال لنا ادم حدثنا ابن ابي ذئب
يشاب حميض وليس اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم بالمدينة قطار سمع من ادم حدثنا ابن ابي ذئب الحديث
لا يشبع الاحتجاج بما لاذا انظر الاسناد من اعلق عنه الى منتهاه
توجه صحيحا وقد توهم بعض الفقهاء ان محكوم بصحته مطلقا
فيقولون في نحو هذا يفهم اخرجه تعليقا فجزم به وهذا كما وقع
لهم في الاحتجاج بما سكت عنه ابو داود ونحو لمن ما سكت عليه
صالح وفي عليهم انه يريد بصالح القوم من اصلاحيته للاعتبار او
للاحتجاج وانا شدد من هذا ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي
نقلوه منه ليبينه في موضع اخر وذلك الكلام ان يحتج
بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على طريقة الامام احمد ان ذلك

عمدة

عمدة ابي بن راي الرجال الثالث قوله محمد وليس من شرطها بل انما يحتج
بهم الا انه لما برز وجزم به فقال وقال بهز لصحة الاسناد منه
اليه ولما رواه في المسند مرض فقال ويذكر عن معوية بن حيدة قلت يا رسول
الله لبيت لمعوية بحيد بهز هو بهز بن حكيم بن معوية واعترض على ابن
الصلاح في ضمه حديث جرهد الى حديث بهز بان حديث جرهد صحيح
قال الشيخ في النكت وعلى تقدير صحته ليس عليه رد لانه لم يقف
صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري بهذا انه لما شرط به وبحديث
بهز قال فجمعهما قطعا ليس من شرطه على انا لا نسلم ايضا ما فيه من
الاضطراب في اسناده فقيل عن زرعة عن عبد الرحمن بن جرهد
عن ابيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده لم يذكر ابا وقيل عن ابن
جرهد عن ابيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه
ابو داود وسكت عليه والترمذي بطرق وحسنه وقال في بعض
طرقه وما اراد باسناده بمتصل وقال البخاري في صحيحه حديث انس
اسند وحديث جرهد احوط الرابع قوله يتوقف على التتبع الى
الى ايا ذا كان التعليق عن غير الصحابي الخامس قوله فلا يحكم بصحته
اي عمن علقه عنه مجرد تلك الصيغة لانها لا تفيدها بل ان المعلق ما هو
صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف نعم ما هو صحيح لم يوجد منه ما هو على
شرطه الا في مواضع يسيرة قال الشارح وغيره ولا يستعاد ذلك
الا حيث يورد ذلك المعلق بالعنعنة ويحتضر بوجود الملاقاة المشترط
في جواز الرواية بالعنعنة وفي جواز اختصار الحديث ان رايت ان
يتضح ذلك فقال بل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد
ذلك راضحا السادس قوله استدلالها في الضعيف اكثر وكما قيد
الصلاح بقوله لان مثل هذه العبارة يستعمل في الحديث الضعيف

ايضا بانه لا اعتراض بان البخاري قد يخرج ما صح بصيغة التمريض كقوله
في باب الرقى بفاتحة الكتاب مع انها اسند الحديث في الباب بعده بلفظ
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبنى به الصنيع في نكته
على ان البخاري قد يضع ذلك لغرض اخر غير الضعف كما اذا كرر الخبر
بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى بخلاف اذا اختصره
لعدم الخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس يسوغ به التخريج عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما نبه تنويره
على ذلك ونسبة ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية ويؤيده
ذلك ان البخاري يعلق بعضه في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية
بفاتحة الكتاب بلفظ يقول بصيغة الجزم فقال وقال ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وما اشار طريقا على الاصلاح
قوله البخاري ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المقعد
صداقه مع انه صحيح رد الاعتراض قوله ايضا في باب ذكر
العشاء والعتمة ويذكر عن ابي موسى لاشرين كنا فتنا وبالنبي
صلى الله عليه وسلم الحديث السابع فاذا ب فتحوز اذا ما ابن
الصلاح انا اذا وجدنا عند البخاري حديثا مذكورا بصيغة التمريض ولم
يذكره في موضع اخر من كتابه مسندا او تعليقا جزمنا به لم نحكم عليه
بالصحة لانا نحكم بضعفه بمجرد ذلك الثاني قال ابن الصلاح وما ذكرناه
من الحكم في تعليق المذكور بذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا
فيما اورده في موضع لاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس
من شرط الصحيح بعد ان كان مرسولا قال وقد يقع في التراجم ما ليس
من ذلك فتطابق قوله في باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول
باب من ابواب الغسل قال قال بعض الخ فاعلم ذلك فانه مهم قال المولف

وقد

وقد اعتبرت ما في البخاري من ذلك فوجدته يفصل فاذا اورد هذا في
مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجا به صحيحا او حسنا
لذاته كحديث همام او لغيره كقوله ويروى عن علي الدين قبل الوصية
لا يروى عن علي الا من طريق الحرث وهو ضعيف فقط لكن قوى
بالاجماع فصار حسنا لغيره وهو يحط الرتبة عن شرطه واذا
كان ضعيفا نبه عليه هذا فعله دايما تنبيه ما ان الاول
اذا علمت هذه الفوايد المهمات عرفت المقال الذي اشار اليه المولف
فلا تكن من الغافلين الثاني تنتفي كلام العراقي بقطعه ان كل
ما يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون صحيحا فيه نظر
فقد استشكل المصنف في باب موقوفا ومرسلا ان بحيط علمه
وهو لا يشترط تعليق البخاري عن الحسن فانه الامور كما علمته
لا سيما وقد جزم حيث قال فيه ما يذكر عن الحسن انه قال الخ بقوله
وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك يحمل
على انه عزه ذكره الى شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه
الله ورجى ان البخاري لا يجزم بصيغة التمريض بضعيف الاسناد
بل اذا ذكر المتن بالمعنى واختصره اتى بما ايضا لما علم من الخلاف
في ذلك فهنا كذلك انتهى وقد ذكر بعد ما بسطه اللفظ المختصر
منه ولا يرد ذلك على كلامه هنا لانه من جملة التفصيل الذي اجمل
فيه اقتال فاستفق بذي الجلال والكمال قوله والثاني يجيء
منا تتمته نعلم ما ذكرناه في قوله الاول اراد او جوابا فليتذكر
قوله ما سقط اي حديث مردود والحديث المردود الذي سقط
من اخره اسناده والمراد ما سقط من سنده من بعد التابعي او ما
سقط اخره كان اصحر واظهر قوله المرسل يجمع على ما سيجيء

المرسل

ومراسيل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا فكان ارسلا اطلق الاسناد ولم يتتبع بجميع
رواته حتى يتسبب لقائله قوله وصورتها وتصويره
ان يقول الخ وبعد اصح الحمل واتحدت الصفة والحد لكن لا يدرى
تاويل صورة بمصور وقوله بقول لما لا يخفى وانظر اى شيء يتمثل
وحقيقته انه مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره معارض
من عوارضه وخامر يخواصه لاذ ابي به قوام حقيقته فهو
بمنزلة الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان وما ذكره في
تصويره احد قوادفيه وثانيهما انه مرفوع التابعي الكبير
وثالثها ما سقط منه راو من اى موضع كان على ما حكاه ابن الصلاح
عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وعبارة النووي الرسل عنه
الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اى وجه كان وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو الذي رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العراقي ويسمى ايضا التدليس
عن ابن القطان ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه بما يعده
وبينه قيد واسقط ليست به ارسالا بل تدليس وعليه فيكون
هذا قولا رابعا انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه ان يجعل تقييدا
لثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخرج عن التدليس
ثم قيل ارسل نحو انقطع وهو ما سقط منه راو واحد فقيه يكون هذا
رابعا انتهى قوله التابعي بيد اذ لم يكن له سماع من النبي عليه
الصلاة والسلام والا كان محكوما له باسناده اليه صلى الله عليه وسلم
بالاتصال كما حققوه في رسول هرقل اجتمع وهو كافر بالنبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه حديثه ثم اسلم وحدث عنه عليه السلام بما سمعه

منه

منه وخرج بالتابعي الصحابي فانه يحكم لحديثه ذلك بحكم الاتصال خلافا
للاستراباذي لانهم عدول حتى يثبت القادح فلا انتظار الجهالة باعيانهم
ولا يفترق فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي
بين كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا كابني عباس والزبير هذا
اذا لم تقم قرينة على ان سماعه والا كان حديثه محكوما له بحكم ارسال
غير الصحابة نحو محمد بن ابي بكر فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز بناء على ان لم يشترط التمييز في الصحبة انتهى تقييد
لو قال الراوي سمعت من رجل او حدثني رجل او امراة او شيخ ونحو
المحدثين بجميعه سقطا وجيئذ ينتقض به تعريفهما وقد
يجاب عن الاول بان الراوي ساقط حكما قال العراقي في كل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول
اي بهم لكنه مقيد بما في المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا
وبما ذكر اخرج من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير
تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لما مر ان
الصحابة كلهم عدول وقع في كلام ابن السبكي تسمية ايضا مرسلا
واراده بمجرد التسمية لانه مجمع كما صرح به في موضع كالبخاري لكن
تبعه ابو بكر الصيرفي في ذلك فقيده بان التابعي بالتحديث ونحوه
فان عنعن فمرسل اتفاقا انتهى وتوقف فيه المصنف بما حاصله ان
كلام من اطلق محمول عليه انتهى وتوقف فيه المصنف بما حاصله ان
التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع انتهى
قال شارح فصد تقريب المرسل عند جمهور المحدثين خاصة والله اعلم
قوله سواء كان كبيرا او صغير السن المراد بالكبير الصغير بالرجوع الى

وانما المراد بالكبير من جاز روايته عن الصحابة كعبد الله بن الخيار وبالصغير
عداه كمن جاز روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد وبعضهم فسر الكبير بمن
لقي كثيرا من الصحابة والصغير بمن لقي القليل منهم قوله وانما ذكر في
نشر المردود الخ هذا عند الشافعي الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد
ظاهر واما عند مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فلا
يذكر في نشر المردود وانما يذكر في نشر المقبول لانه عندهم حجة
واختاره الامدي مطلقا كان المرسل من ابتدا السند اما لو اتصل فتارة
تقبلوه ان كان المرسل من ائمة النقل كابن المسيب والشعبي ورد وه
ان غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان قد دلس قبيحا
تدليسا قادحا فيه ورد باختلال الطرق الناقح وبانه قد يظن عدالة
من ليس بعدل في نفس الامر وبانا عند الشافعي قد اشار اليه المصنف
بقوله للجهل بحال المحذوف الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا
يحتمل ان يكون صغيرا الى آخره قوله وعلى الثاني وهو ان يكون
تابعيا يحتمل ان يكون حمل عن صحابي الخ قوله وعلى الثاني وهو ان
يكون حمل عن تابعي آخر فيعود الاحتمال الخ قوله وقد يتعدد اما
بالتجويز بفتح همزة اما التي للتفصيل ايما تعدد الاحتمال يجب
التجويز العقلي فهو ذاهب عند العقل يجب فرضه ويجوز به الى ما لا
نهاية له من الكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها وبهذا سقط قول
قوم محمد عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم
من لا يثبت كيف ترتفع التابعي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الذهني بخلاف ما اذا كان الاحتمال ناشيا عن الاضطراب فانه اما
بالتجويز العقلي فلا اضطراب له لكنه ممتنع واما لا تعدد الناس منتهاه

انتهى

انتهى رسيب الاعتراض جلهم ما لا ينتهض على الرجال الاثر الحبشي عبر عن
التي للعاقل بغير مراعاة للكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها في الرجال
الواقعة في البين قوله واما ما لا استقرا الخ اي واما تعدد الاحتمال
بحسب الاستقرا وهو هنا تتبع الخزيبات الوجودة في الخارج
فالمراد به اللغوي لا الاصطلاحي وهو تتبع الجزيبات الخارجة ليثبت
حكمها الكلي قوله فاني ستة او سبعة اي تتعدد رجاله من
التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض فاهب اي ستة رجالا او سبعة
قال ب وهذا للتمثيل لان السند الذي ورد فيه سبعة اشتمل
في احد هم هو وصحابي وتابعي فان ثبتت صحبته كان التابعون
في السند ستة والا فسبعة وذلك ان الخطيب صنف في المراسيل
عن المحض من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب
صحابي فهم ستة والا فسبعة والله تعالى اعلم انتهى بحروفه قال
ق وهذا للتمثيل لان السند الذي ورد فيه سبعة اشتمل على اختلف
في احد هم هو وصحابي وتابعي فان ثبتت صحبته كان التابعون
ستة والا فسبعة انتهى بحروفه الكلام يفيد قوله لشبهة الاتحاد
السبب في بقائه جوازان يكون الثقة الذي ارسل عن التابعي
روى عن تابعي غير ثقة فلا سبب لا يخفى ان بقاء الاحتمال
بسبب تجويز وجوده محمل ان المراد بقاءه جوازا نه فلا اعتراض قوله
وهو احد قولي احمد المشهور عند قائله وبراده بالكوفيين
الحنفية وانما سموا بذلك باعتبار قوله بقبول مطلقا
هذا الذي جزم به ابن السبكي قال وهو وان شاء حد قال كان المرسل
لا يروي الا عن عدل كان يعرف ذلك من عادته كابن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن يروي عن غير ابي هريرة لثبوت مرسله لانتفاء المحذور

وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره انتهى تنبيه
قال ان كان الادلي ترك قبوله مطلقا او تاخير قبوله الى تكميل الكوبين
عن قول الشافعي قبيل يوم الاطلاق انه سواء ترك بعاد ته ما ذكر
او لا يخالف ما عند الكوبين والكبير انتهى قلت هذا الكلام
ساقط جدا لا وجه له اذ لا يخفاك بعد مرتبة الله قبيل المبحث عن
عرف بن عادته ان لا يرسل الا عن ثقة ان الاطلاق
في كلامهما لا يمكن ان يكون في مثل تلك القبيل اما سائر الاطلاق
وقد علمت ان القول الاول لا تفصيل فيه بل هو قبول بعدم القبول
مطلقا نعم الاحتياط فاذا كان القول الثاني القبول مطلقا لم
يحسن ان يكون ما معا الا في مقابلة القول الثالث المفصل وهو
قول الشافعي وتوهم ما ذكره مما لا يتوهم الا غافل حضوصا بعد
جعل موضوع الاطلاقين ان التابعي عرف بعادته انه لا يرسل
الا عن ثقة كيف وقد سأل محمد الراوي وابا حاتم ان كان يرسل
عن انس ان وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فقد ظهر لك ان توهم
ما ذكر مما لا يتوهم قوله وقال الشافعي الخ اعلم ان الشافعي
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي
لا يروي الا عن ثقة بان يكون حيث سمي من يروي يسمي بحيث
يعرف ولا مرجوحا عن الرواية عنه ولا يكفي تولد اخذ الا عن الثقات
كما قد شاع وكان ذلك الراوي المرسل اذا شارك الحفاظ في احاديثهم
واتقنهم فيما رووا عنهم فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى
رد حديثه وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى او في اللفظ
فقط لا يضر ولا يمان بمنفرد ذلك المرسل بحيث يوجب اخر جه من
الطريق الاول مسندا كان او مرسلا نرجح اعتماد كون المحذوف ثقة

في

في نفس الامر واما ابن الصلاح فعنده اذا اعتضد قبل من غير تفصيل وجزم
ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا اعتضد مسند صحيح ...
فالجهة فيه دون المرسل قيل صار قويا بل ربما كان احدهما لا يحتاج
الى العاضد والاخر يحتاج اليه على ان الرازي حمل السند العاضد على ما
لا يحتج به منفردا لضعفه ثم قال ثم اذا اعتضد المرسل بمثله
فان قيل كيف يقوي الضعيف بالضعيف قيل لانه يحصل منه
بمجيئه الاجتماعية من القوة ما لا يكون مع احدهما فقط كما في قول
من الشهود وهو ما اشار اليه بعضهم بقوله لانهما وان كان كل واحد
منهما ضعيفا بانفراده يحصل باقتران احدهما الى الاخر قوة يغلب
الظن بها ثابتة في حالة الانفراد قال المحلي من الشافعية ...
ضعيفان يقبلان قويا فان قلت فما حكم مرسل التابعي الصغير
كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد قلت الرجح العاضد
جميعا فان قلت فعبارة الشارح ناصرة عن اراد ان الشافعي
لا ان الشافعي فيتعذر بروايه كبار التابعين قلت قد
اشار الى ذلك بلفظ لا بيانا لعبارة ناصرة الخ واجاب
بقوله لانا نقول قوتي المتن انما هو على الاعتضاد فقط ...
والاعتضاد له شروط منها كون المرسل روايته تابعي كبير الخ
قوله بحيث الخ ليس في عبارته ما يفيد ما فهمه العاضر فيما
ذكر تلا بانه اذا اعتضد عنده ايضا بقول صحابي او فعله
او قول اكثر العلماء او بقياس معنى او انتشاره من غير نكير او
عمل اهل العصر عليه وقفه فان قلت فان بقي المرسل بلا عاضد
عند من لا يحتج به بد ونه ولا دليل في الباب سواه وهو داخل
على المنع من شيء قلت قال ابن السبكي الاظهر وجوب الانكفاف

عن ذلك الشيء للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة جديدة
اما الوجوب فلا يؤخذ به فيه عند البعض تنبيه
انما ضعف الضعيف لصالح للترجيح حكم حكم الفتوى بالله اعلم
قوله ان كان باثنين اي لكل من السقط الطارق من المسند حاصلا
سقط اثنين ومختلفا في متنه تحقق الكلي في جزئيه وقد علمت ان
الراجح ان نحو عدا مما يكتفي فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره
فقولهن قال لو قال بدل فصاعدا او اكثر كان ادلى ليدل بالمفهوم عدم
الاكتفاء بما لا يدل اليه عند المعللين قوله فهو المعضل
اي بالحديث الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين بمعضل
بالحديث المعضل بفتح الضاد من عضله اي اعياه فهو معضل
فكان الحدث الذي يحدث به سقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم
ينتفع به ويرد به عند كذا هذا معناه لغة واما اصطلاحا
يقوم قال المصنف واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا فكان يكون
الضاد وقيل بفتحها وعليه فهو مشترك كما نبه عليه لهم ولا
يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة راويين محذوفا وهو واحد
تسمى المعضل وله تسمى اخرى وهو اسقاط النبي والصحابي معا وقف
الحديث على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي قال للرجل يوم التبينة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على فيه فتنطق جوارحه
او لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن الله ما خاصمت الا فيكن رداه
الحاكم قال واعضله الاعمش وهو عن الشعبي يتصل سنده وراه
مسلم من حديث تفضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل هذا القسم من المعضل قال
لان هذا الانقطاع بواحد مصنوعا على الوقف يشتمل على
الانقطاع

المعضل

الانقطاع باثنين المحاذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسم
الاعضال ادلى قلت ولا يخفى انطباق كلامه على قوله صنف من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به قال ابن
الصلاح كما حكيناه عنه فيما مر ويكون مطلقا معضلا ان يجتمعا لا سلف
قوله والا اي وان لم يكن السقط بسبب حذف اثنين متواليين
بان كان بواحد لان احاد المسند ولان الله من يتصرف بصنفا وباثنين
فصاعدا من غير تواله قال ره قلت واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع
مبني على احد القولين وقيل انه سالم يتصل اسناده فيدخل فيه
المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك واستغرب ابن الصلاح
الثاني يجب المعتمد دون الاستواء فان الاقرب فيه الاول
قوله فان كان السقط باثنين غير متواليين الخ قال فان كان
السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا يوهم خلاف المراد فلذا
جعل عدم التوالي صفة لاثنين وابهامهما او احدهما في السند حكمه
حكم اسقاطهما او اسقاطه كسمعت رجلين او رجلا كما قدمناه
قوله فهو المنقطع اي فهو النوع المسمى بذلك من الحديث قال
ق نقلا عن المصرح يسمى ما سقط منه واحد منقطع من موضع وما
سقط منه اثنان بالشرط منقطع من موضعين وهكذا الى ثلاثة
فمن ثلاثة وان الى اربعة فمن اربعة تنبيهات الاول
قيل لو اقتصر المصنف على التمثيل للسقط بواحد كان ادلى لوجود
النكرة فيما ذكره اذ يصدق عليه انه سقط واحد في موضعين
او مواضع انتهى قلت بل الاولى ما فعله لافادة التنصيص
على تعدد وصور السقط الثاني المنقطع اشتقت نهاية ابن
يحيى بن سعيد عن غيابته واما سمع من سمع منها والمعضل اشتقت

سمعا اسنده عن مالك عن ابي هريرة باسناده الى ابي الزناد والاعرج قوله
ما ذكره المصنف من هبا بن الصلاح خلافا للتبريزي حيث حمل المنقطع
والمعضل بما بين طرفي الاسناد فاحذف من اول اسناده واحدا منقطع
عند ابن الصلاح واثنان منه الى آخره معضل عندهم ايضا فيجيء ان المعلق
وعند التبريزي المقسمان من المعلق منقطع الا اقسامه الثلاثة فانه
سنبينه عنده وبينهما عموم وخصوص عند ابن الصلاح كما سلف
الرابع ذكر الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل
اسواها لان المنقطع والمنقطع اسواها لان المرسل قيل وانما يكون
المعضل اسواها لان المنقطع اذا كان الانقطاع في محل واحد فان
كان في محل بن ساوى في سوآخار المعضل واللّٰه تعالى اعلم
الخامس من مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور
ومولف تاليف ابي الدنيا واللّٰه اعلم قوله ثم ان السقط في الاسناد
الظاهر ان ثم للاستيناف وللترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني
والمراد بالسقط محله كما ان المراد بالاسناد السند قوله يحصل الاشتراك
في معرفته حذق من وقف منه الشرائط العلم من يقابله حيث قال
فيه فلا بد من تركه الا لاية الحذاق المطلعون الخ فالمراد بحصل الاشتراك
في معرفته الحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله وغيرهم وقوله
تكون الرواية الخ محمله للاشتراك او حصول واللّٰه اعلم تنبيه
قال ف قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار واللّٰه اعلم انتهى وانت
خبير بانه لا تكرار البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني
بيان للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح يقول بالتشكيك
بين ما لا يخفى اصلا وما يخفى على غير الحواص فيحتاجون لطريق يوصل الى
معرفته وبما بعد ما بين المحلين قلا تكرار من الناقلين تنبيه

لو قال

لو قال الناقل الاصل فيكون واضحا وقد يكون خفيا اما ان يكون واضحا فان
يكون خفيا كان واضح قوله فالاول بالفتح الاول وربما يكون
في محل السقط منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي اي يتوصل
الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي بكون مولد الراوي متاخرا
عن وفاة من روى عنه او تكون جهتاهما مختلفتين كخراسان والاندلس
ولم يعلم ان احدهما رحل الى جهة الاخر فان ذلك لم يذكر لعدم لهذا النوع
اسما قلت نعم لكن قال ب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان
مرادا لمتاخرين تصريف مصنف سمي مطلقا ايضا انتهى والذي يظهر
دخوله ايضا في باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس
له اسم خاص فحريا بنا في الابواب السابقة فينظر لمحل ذلك الحذف
الواضح ويحكم له بما يليق به من مسميات تلك الالقاب السابقة
ونطلق عليه اسما وهو اما من تعليق او انقطاع او عضل او ارسال
واللّٰه اعلم قوله فيكون هنا لما سببية تتعلق بيدرك اي بيدرك
بسبب كون الراوي لم يدرك عصر من فوقه انه شيخها او ادرك عصره
ولم يجتمعا وقوله والحال ان الراوي المدرك ليست له من فوقه انه
شيخه اجازة ولا وجادة راجع للمسئلتين ومن هنا عرفت ان المراد
انه شيخه بحسب دعواه وزعمه انه تلقى من ذلك بعنه والا فلا
شيخة له عليه كما هو بين للتفهمات الاولى الاجازة المجهول
والا باحة واصطلاحا لا اذن في الرواية ولها مراتب يراجع بيانها
الوجادة بكسر الواو ومصدر وجدت مولدا واصطلاحا ان
تجد بخط من عاصرته او من قبله ما لم يجز ذلك به من تروي عنه بخو
لفظ وجدت بخط فلان لكن لا بد من تحقق انه خط الثاني
عطف الوجادة على الاجازة مشعر باستقلالها وجادة في الاسناد

دون ان يفهم لها الاجازة وهو المشهور خلافا لمن زعم انه لا بد ان تقترن
الوجادة بالاجازة وعليه فهي اخص فكان الاولى تقديمها على الاجازة والله
اعلم الثالث احتمال ان يكون الوكالة بسماع اجازة او وجادة فانه
حينئذ يكون من قسم المنقطع والله اعلم قوله التاريخ
اصله الهمز لانه من ارخ بورخ فسهلت همزته وهو مصدر التفريق
بوقت يضبط بحالي وغايته معرفة كذب الكذابين وبيض
الوفيات تجمع وتاه وكثيرا ما يقال ذلان المتوفي بفتح الفاء ويجوز كسرها
على معنى انه مستوفى اجله وبهذا يزول ما يتوهم من قوله تعالى اذا جاء
منكم بفتح الباء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم عموما وخصوصا
من وجه كما قاله جماعة من شراح الالفية قوله وقد انتفع اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم شاهدا وقع
للحاكم ابي جعفر الكشي بضم الكاف وتشديد المعجمة قال لما قدم
علينا وحدث عن احمد بن حميد سألته عن مولده فذكر انه ستة
سنين وبينه وبين فلان اي هذا الشيخ سمع زعيد بن حميد بعد
موته بثلاث عشرة سنة هذا كان الواجب ان يقول نظهر بركن التوجيه
بان جملة ظهر بدل من جملة انتفع واما الوصفية فلا ستة استكلفة
قوله والقسم الثاني الخ تاذف القسم الثاني السقط الخفي والمدلس
هو الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحديث حقيقيا انتهى فلا يقال
ان التقرير فيه في اسناد وهو القسم الثاني وهو السند الذي فيه
السقط الخفي المدلس وفسر عليه نظايره ولا يتم قوله لم يسمع
من حدثه بذلك الحديث الحامل على عدم التسمية اما صغر او ما
منعفه واعلم ان المدلس ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
لقيه وسمع منه غير الذي روى بصيغة تحتمل السماع ونحوه والمناولة

المذكورة

المذكورة جارية في القسمين قوله واسم عطف على اسم وسماعه
مفعول ثان لاسم ومفعوله الاول محذوف والتقدير واسم من رواهم
او الاخبار عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة
معينة او لا وهو الحق بخلاف قول ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم قال الحصر وهو من تدليس
الاسناد ويسمى تدليس القطع لكنه مثل لم سماه ابن عدي وغيره
على الظاهر انه كان يقول احدثنا ثم يسكت ويثني بالقطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ومنه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ ثم يعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع
ذلك المروي منه ساه الحاكم في علوم الحديث له قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيا ما يدلسه
قعطر له فقال اجلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هاتوا دلستكم شيا قالوا لا قال
بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك
شيا وبعض ذلك هو محمول على تدليس القطع ثم قال وقلان اي بحذف
قلان او وقال قلان والا لكان كذابا والكلام مفروض في تدليس
الثقة قال قلت ظاهر كلامهم كقولهم الاتي ويرد بصيغة
تحتمل المقي انه لا بد في التدليس من صيغة قلت نعم لكنه لا يفيد
قصره على صيغة بعينها سلفوقلته كما تعرفه من قول الحاكم وانه
جرى عليه الخطيب كما يصرح به قولهم في تدليس الاسناد ان يسقط
الراوي اداة الرواية منتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث

كثير او شلوا لما ذكرناه والله اعلم قوله من لم يحدث به اي بذلك
الحديث الذي دلس فيه واما لصلاح اجتماعه بعد امر لا بد منه كما ياتي للشارح
بعد ذلك خلافا لما اوهمه كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من الدبس
بفتح الدال قال قلت المصدر العام عند المحدثين التدبيس فهلا وقع الاشتقاق
منه قلت لم يشتقوا منه لانه يزيد والمدلس مجرد والاشتقاق على الراجح
لا يكون الا من المصدر المجرد المحفوظ لكنا وقفنا على قول الصغاني ان المصدر
المجرد كالمعقود من العقد والدخول في الدخل على ان التدبيس لغة كتم العيب
في البيع ونحوه فلا يطرد في جميع انواع المدلس بخلاف التدليس بالمعنى المذكور
فانه مطرد فيها لان الراوي كانه لتغطيته الحديث على الواقف عليه
اظلم امره واوقعه في الحيرة فيه قوله وهو اختلاط الظلام
الظاهر ان المراد باختلاط الظلام اشتداده على حد قوله

* حتى اذا جن الظلام واختلط * جاءوا بمذق هل رايت الذيب قط *

وعبارة غيره وهو الظلمة وتابعه سري ياجم المسند المدلس
او المحدث المدلس في مسنده وضمير اشتركا راجع له وللظلام و
لاختلاطه قوله بصيغة الخ تقدم ما فيه وانه جرى على الغالب
وانا شرطنا ان لا تكون صريحة في الاتصال ليلا يصير كذبا كما قاله
بعد تغبيه قال ب المراد بالمعنى هنا التحديث وقال
ف قوله تحتمل المعنى الاول يرد تحتمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى الاولوية بالمعنى صار
عرفا كما بينه عن السماع وبعد اعرفان المعنى اعم لا بد منه وانما الاحتمال
في السماع منه قوله كعن وكما قاله دخل بالكاف فان بفتح العين والتشديد
النون ومثل قال فعل فلان كذا عند الجمهور خلافا لاحمد بن حنبل ومثل
ذلك استقاط اداة الرواية كما في قول سفيان لابي الزهري ايراعل

حكة

حكة قوله في شرح كذا بيانا قال بل الاصح فيما الانقطاع وانما الخلاف
بعد ما بينهما من احتمال عدم اسماع امامع في نحو قال في نصريحة وان غلب
استعمالها في المناولة دون التحمل قوله لانجوز فيها اي لم يطلع عليهما
قصد التجويز وملاحظة العلاقة اما اذا اطلعهما ذلك فلا كذب وكانت
الصيغة صريحة في السماع قال ت اما اذا اراد نا بالتجويز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه يسمع منه وانما اراد اهل البصرة
الذين هو منهم انتهى وزاد ب في النقل عنه وقد ثبت ان ابا عمران بن
حصين وعتبة بقوله قلت احاديث الحسن قوله الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال
خطبنا ابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان
فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما صليت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال شيخنا في تخريج احاديث الرافعي وابراهيم ضعيف وقول
الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل
ان هذا من تدليسه انتهى وقوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وضابط
ذلك ان يجمع الراوي ضميرا يقصد اهل بلده او اقاربها والمشاركين له
في صفة غير البلد به والقرب ويستدل لجوازه لما ينقل الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حدثه الامة التي انا منها انتهى قوله الا ما
صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو لم يكن ذلك
الطريق عند من تقل حديثه ذلك ويراده بالتحديث ان يورده بصيغة
صريحة في الاتصال كما تقدم كحدثنا وسمعت واخبرنا وانما قيل انه
ما كان كذلك لان التدليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضربه من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل لعدم

ليس ح

استحبابه فقول ابن معين في الاصح هو قول الاكثرين من المحدثين والفقهاء
والاصوليين وهو الحكم الشافعي وصححه الخطيب وابن الصلاح وغيره
للاكثرين ونقل عن اصحاب العراقي وشيخه ابو سعيد العلائي وغيرهما الاصح
انواع احدها ما يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا الانقطاع ام لا وسواء كان
الثقات او غيرهم تدليسهم اعلا وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء
حتى يصرح بالسماع لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش
وثانيها يقبل حديثهم مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وثالثها ان يبينوا
الا عن الثقات كسفيان بن عيينة فيقبل حديثهم والا فلا ورابعها ان
يدر تدليسهم قبل حديثهم والا فلا فتبين مما تقدم ان الاول
كلام الشرح والاصل ليس فيه الا تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن
لقيه او سمع منه ما لم يسمعه منه او سمعه منه وسكت عن
تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه فعل
الحديث بما لا يكون معروفا به ولا مشهورا من اسم او لقب او كنية
او سمة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها او الحامل عليه تفاصة
اما صنف في الرواية عنه واما صغره عند المدلس بان يكون اصغر من
المدلس او اكبر منه لكن بيسير او كثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ من هو دونه وملخصه ان يستكثر المدلس من الرواية عنه
لشيء من هذه الامور والايهام المدلس ان يروي ذلك الحديث
عن جمع شيوخ كما كان الخطيب يفعله وتقله ايضا ابو بكر بن
مجاهد المقرئ فقد قال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بريد به
الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني كما سكت ايضا عن تدليس
التسوية المعبر عنه المقربا التجريد بحيث قال واجود ذلك ان
الاسناد تاما برجال ذكر في بعض الاحوال وحذف الاذيال وهو
ان يروي

ان يروي حديثا عن ضعيف بين تدليسه في احد الموضعين بوصف الراوي
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة وعلمه الثالث عن غير الراوي
المروية عن المجروح والثاني تدليس الاسناد كما صرح به الصنعاني الثاني بحيث
جعله نوعا من تدليس الاسناد ولا نعلم من اعتمد عن الاول بما ذكرنا الا
ما يوخذ من كلام العراقي الاتي في تقسيمه الثالث بل جزم بعض تلامذته
بان التدليس فيه كان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ لكن وجدهما اقتصر
ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في الاسقاط على قوله
فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يشترط
بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الثاني يثبت التدليس مرة
لقول الشافعي من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
الصنعة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت
تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله مستعينا له كما انه بثبوت
الفاسقة صار ظاهر حاله السماع ويوخذ من كلام الشافعي انه في
تدليس الاسناد وعليه حمل بعضهم والظاهر انه لا فرق في بينه وبين
بقية الاقسام الثالث التدليس بسبب افشاء سر موم
فقد روى الشافعي عن شعبة بن الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازاني احب الي من ان ادلس وراتب الدم فيه سنقارته
اما تدليس التسوية فحرام وهو اقبح انواع التدليس وشرها لان الثقة
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على اسناده الصحيح
قد رواه عن ثقة اخر فيحكم لهم الصحة وربما عرف بشذوذه وعليه
تدليس الاسناد وهو حرام حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس
واما تدليس الشيوخ فان كان باطفاء ما عرف به ضعيف او مجروح
فهو حرام لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف بفعله ان لا يقبل

خبره كما نقله العراقي عن ابن الصباغ والآمدي وكرره لاشتماله على بعض
لا يشترط استقلال الحاكم في على ما وراء النهر وما بالجيم وبريد نهر مصر قاله
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عند العراقي والمروي ايضا بان لا
يشبه له فيصير بعض رواته مجهولا الرابع حرج او لوا الصحيح ...
احاديث جماعة من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش سليمان
بن مهران وهشيم بن بشير وجماعة اخرين بل قد توقف في الصحاح
من معنعنهما ايضا لكنه محجوج كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت
السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول
لا المتابعات والشواهد والله اعلم قوله وكذا المرسل الخفي
مراده به مطلق ما فيه انقطاع اما ما سقط معه بين من
غير الخفي واختص بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عن
من عاصره ولم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم
اشتباه وصله بارساله وضابط الخفي لانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع وهي هذا النوع
خفيا لخفاء عدم لقيه لاحد عصر الراويين فيقع في الوهم بسبب
سماع احدهما من الآخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه برواية
المدلسين لخفاء ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل الخفي
قسما من المدلس لا قسيما له تعرف المدلس بانه رواية الراوي عن من
سمع منه ما لم يسمع منه او عن من عاصره ولم يلقه او عن لقيه ولم يسمع
منه شيئا بلفظ موهم للسماع ونقل بعضهم عن ابن القيطي شيخ شيخنا
انه قال ان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له انتهى نعم
صح وثبت هو خلاف طريقة المصنف لانه جعله قسيما له لا قسما منه
وطريقة ابن الصلاح هي التي تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما

كما

كما في التنبيه عليه اذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصره يلتقي كان من باب
الحال الموكدة او الصفة الكاشفة قال قلت قوله في الشرح
اذا صدر اخره عن الحالين او الوصفية قلت اذا هنا ظرفية
مجردة عن الاستقبال وليست شرطية اي وقت صدوره اي اخره
فلا يبعد ان يكون هذا الظرف من قبيل الحال الموكدة وهي قريبة من
الصفة الكاشفة على ان الجملة الشرطية جاز ذلك كما في قوله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
وتسمى فايدة تقرير الشارح اياها اي ما ذكره من قول من عاصر
المراد خاصة عيد دائمة وليست شرطية هذا اعتراض عليه كشوحيث
ذكر في الشرح ما عين للتقييد وهو قوله من عاصره فلا اكون
من الغافلين تنبيه بما قررناه سقط قوله ق قوله وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من عاصره يلتقي هذا الشرط يوهم ان له صورا
وليس كذلك اذ ليس لمرسل خفي الا ما صدر عن عاصره لم يلتق انتهى
فان قلت ما معنى التنبيه في قوله وكذا المرسل الخفي قلت
قد يتبادر لمن لم يطلع على حقيقة المدلس ان الفرق بين المرسل الخفي
وبينه دون المنقطع غير مطلق فكل مرسل خفي منقطع ولا عكس فان
قلت ينتفي قوله لم يلق الا لابد من ثبوت عدم اللقي وليس كذلك
قلت لا نسلم ان ما ذكر يقتضيه بل يقتضيه ما قاله الادب البيب
اي لم يعرف لقيه لمن روى عنه اعم من ان يكون عدم اللقي حاصلا بعد الفحص
او شك فيه وما ذكرته هنا الظاهر ان اسم الاشارة عائد عليه في قولي
الشرح ما ذكر بعد جعله مكانا مجرورا لا على ما في المتن من قوله معاصر
لم يلق اذ لم يحصل به فرق بين المرسل الخفي والمدلس كما لا يخفى على ذي
فهم فان قلت لم لا يحصل به الفرق سلوناه ومهموا قلت

تعرفنا ان المراد لم يعرف بذلك وهو اعم من كونه ملقى للعنعنة في المدلس فتامله
قوله لقاء اياه يطلق سماعه منه كما هو المراد منه عند الاطلاق
وحينئذ فلا يأتي ما قدمناه على ما اقره البيقوني تنبيه
قال بعض من كتب على كلام المصنف اعتبر هنا لقاءه اياه وتدخله
او الاخبار به وبصيغة تحتمل الملقى فيهما كالعنعنة التي هو نص عما
قاله محشياه فيما مر من ان المراد من الملقى تمام احتمال السماع لخصوص ذلك
المروي وهذا لا ينافي القطع بثبوت سماعه وهو ما قالوه هنا تأمل
وزاد خ الخ اي كما انتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام العراقي
ايضا والا سماء اياه بتوجه خصوصا وقد يقال بعضهم انه اطلق
بعضهم على رواية الصحابي بواسطة اسقطها ورفع الحديث
تدليسا دون المخضرم اذ لم يسمع فضلا عن ذلك الا ارسالا وقد سر
ان طريق ابن الصلاح هي طريق من جعل المرسل الخفي قسما من المدلس
قوله سمي في تعريف التدليس الادنى في تعريف المدلس لاجل قوله لم يسمه
وخرج المرسل الخفي والا فالمناسب الارسال على انه لم يذكر التدليس وانما
ذكر المدلس وان امكن ان يؤخذ من تعريف التدليس قوله ويبدو
عليه ان اعتبار الملقى الخ لو قال ويبدو على اعتبار الملقى في التدليس
دون المعاصرة اطبق الخ بل لو اسقط دون المعاصرة وحدها
كان احضر واظهر قوله المخضرمين هو بالخاء والصاد المعجمتين
وبضم الميم مع فتح الخاء المشددة وكسرها من الخضرمة وهي لغة تقطع اذن الابل
واسم عرفا لمخضرم العراقي يأتيهم من ادرك الجاهلية وهي مائتا سنة
وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم وقال صاحب
المحكم المخضرم من عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
او ادرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل اذا قال انه في الكفر سنوت

المخضرم

سنة

سنة قيد في مخضرما قال بعض الائمة الخ يقتضي عدم اشتراطها
في الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وبشير بن الخصاصية ليسا كذلك
في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا بد من وجودهما
وهذا هو مدار الخضرمة لغة تقدم ان صاحب المحكم جعل المخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
ابيض وهو اسود وقيل من امه سرية وقد ظهر الجوهري
ظلم مخضرم لا يدري من ذكر هو او من انثى فكذلك المخضرم من متردد بين
بين الصحابة المعاصرة وبين التابعين لعدم الملقى تنبيه
وقع في تاريخ ابن خلكان اصل اطلاقه في الشعر ثم توسع فاستعمل
في غيرهم وقد سمع فيه مخضرم بجامم لة وكسرها بهمزة تتمة
من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد بن اياس الشيباني وشريح
ابن هاني وبلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين وبلغ بهم غيره اربعين
زيادة والله اعلم قوله فكان هو لا مدلسين الخ قال
لانا نادرا ما يطلق على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل الله
القرن عن بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس كان سنطبقا
عليهم حين عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم يسمعه
منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى تسميته مرسلا
فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابة وغيرهم الا بان الصحابة
حديثهم مقبول كلهم لانهم يرسلون عن صحابة مثلهم ولم عدوله
كلهم وقد تتبع ما اسنده عن التابعين فلم يوجد فيه حكم انما هو
اخبار الام ونحوها والتدليس انما قطع به من قطع لانه يوجب
التوقف في قبول ما كان من جنسه بصيغة محتملة لا حتمال ان يكون
حذف الذي حدث به وهو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه

ممكن في الحضر بين ناس لم يروا عن الباقين بل اكثروا عن ثقاتهم وضعفاؤهم
لم يبق الا التفرقة من حيث التفاوت وعدمه انتهى فقوله من حيث الملقا
اي من حيث علم الملقا لم تنبيه قبل ان هذا الخلاف هو الواقع
بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقق وصف التدليس
وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه قوله ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راويها الخ ظاهره انه لا فرق بين كون صيغة الادا
في الطريق الناقص صريحة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه
وليس كذلك وبعل هذا الظاهر يدفعه ان المعول انما هو على قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي بل يفصل التردد فيها وهو كذلك
وحاصله انه ينظر ان صيغة الادا في الطريق الناقص الصادرة
من احد الراويين اللذين يظن بينهما الانقطاع ان كانت لفظة عن
او ان او قالا ما لا تقتضي الاتصال صريحا وجاءت الطريق التي فيها
الراوي الزائد بتلك الصيغة دل ذلك على عدم سماع الراوي عن شيخه ودل ذلك
على عدم الملاقاة ظاهرا وكانت الطريق الناقصة معللة بالزيادة
لان الزيادة من الثقة فيها مقبولة فان كانت حدث وسمع
وغير ما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص لانه مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه من شيخه فتقبل وتحمل
الزيادة في الطريق الاخر على انها غلط من راويها او سهو
اذ المدار في ذلك على غلبة الظن على ان الراوي في الطريق الناقص
يحتمل ان يرويه تارة عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة
بدونه فغايته ان يروي بالاسقاط الذي لا واسطة فيه وهذا كله
ما لم يتحقق ان راوي الطريق الزائدة وهم في زيادة الراوي
فان تحقق فالحكم للناقصة بلا نزاع كما قيل قلت

هو

ذينك

هو تعبير سليم في نفسه لكنه شديد الغرابة اذا كانت صيغة الادا
فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع المذهب بالمزيد في متصل
الاسانيد وانما منه ما كانت صيغة الادا فيه صريحة في الاتصال
وبذا الذي ذكره بعض المحققين قال وهذا النوع هو المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد وحينئذ نقول ما قدمناه من طريق النقص على طريق الزيادة
الا تكون راويها انقن كما هو جوابه وعليه فلو كان راوي الزيادة
انقن قدم ثم فقط هذه الصورة حكما كليا بل ادار الامر الا وثقية
وهو في الحقيقة معنى قول الشارح لتعارض احتمالي الاتصال والا
وسيذكر الشارح المسيلة بعد المغلوب قوله ثم الطعن اي القدح
في الخبر او اسناده بواحد من عشرة امور من طعن يطعن لمنع يمنع اذا
قدح في النسب او العرض او المروءة وقد سمى في الشرح اي تفسير الطعن
بالقدح حيث قال بعضها الشديد في القدح من بعض قوله خمسة
منها الخ وضمير تتعلق الى يصح فيهما الجرح والرفع والسبب التي تتعلق
بالعدالة هي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتهمة الكذب
والفسق والجهل بحال الراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط
فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ قوله
احد التمييزين اي المتعلقين بالعدالة والضبط قوله لصحة
اي هذا افتضت عدالته وذلك اي عدم التمييز وهو تعديل للنفي
لا للنفي كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت الصحة هنا
ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد هلا اتي في المتن بثم الخبيثة
للترتيب والتراخي في الرتبة قلت لما راعى التقسيم لم يكن له بد
الا الاتيان بالواو التي هي اصله ولما دلت الحال على الترتيب
نص عليه قصدا في الشرح وصاحب البيت اتى بالذي فيه

انقطاع

قوله على الاشهر الاشهر اى على وفق تقديم الاشهر فى المتن بالنسبة
لما يليه فلا اشكال ولا حاجة الى ان يقول الاشهر الاشهر الشهير
وقولة من وجب الرد بيان للاشهر وفى بعض النسخ فى وجب الرد فهو
لغو متعلق بالاشهر تنبيه ان الاول ذا المذكر الغير المصرح باحد
القسمين عن الاخر وتعلق عرض المصنف بترتيبها على حسب القوة
والضعف فى القدح لان ترتيبها على الاشهر فما دونه اكثر نفعا
واعظم فائدة من ترتيبها احد القسمين عن الاخر بيانه المبتدى يرجع اليه
يمكن ان يستخرج الطالب اذا تامله انتهى الثانى هذا
الترتيب هو مختار الكل وهو مخالف لقول الخطابى فى شرحها الموضوع
وهذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهود وقوله اتركه فى مختصره
ما ضعفه لانعدام اتصاله سبعة اصناف شرحها الموضوع ثم
المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال
الجلال السيوطى وهذا ترتيب حسن قبيل وينبغى ان يجعل المقلوب
قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله ستة اشره
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ثم المنكر ثم المجهول قلت
ان المعضل اسواها لان المرسل ثم اعترضه بان قولك اذا كان
الانقطاع فى موضع واحد والا فهو بسواء المعضل انتهى والله اعلم
قوله لكذب الراوى اى لتعمد كذب الراوى وسيأتى اضافة المصدر
لمفعوله كما يدل عليه كلامه فى الشرح قوله ما يتعلم مفعول
يروى والمراد ما يتعلم صلى الله عليه وسلم اصالة لا بالنقل والا بالمعنى
فلا تدخل الرواية بالمعنى عند مجوزيها وهو الحق لوجود المعنى ويدخل
فيه ما سيأتى فى تركيب متن يروى بسند ضعيف مع سند صحيح
لان البينة المخصوصة غير مستفادة منه عليه السلام لا باللفظ

ولا بالمعنى

ولا بالمعنى وما تبين انتفاء شرط غير ضعيف لفقد الاتصال فليس
بحجة على الاصح لكن لا يبعد جوازه لا بقيد الضرورة فقط قوله
سقط الخ حال من فاعل يروى واسم الاشارة راجع للمروى بقيد كونه
لم يتعلما والكذب وهذه الحالة فى كون كذب الراوى يطرأ فى عدالته
او فى ردمطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق ثبوت
التهمة بعد التحقق فى كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان قلت قيد
العدم غير مذكور فى الاصل قلت التابعة مغنية عن التصريح به
والاولى فى المتن الغلط او السهو والخطأ والخلل فى الصدق انه مطابقة
حكم الخبر للواقع مطلقا عمدا كان او لا كان اعتقاد عدم المطابقة
الواقع او لا فان قلت اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع
يعتبر فى مفهومه المذكور قلت اوجب اعتباره هنا
كون الكذب طرأ وتعدا وفسقا وليس هناك ما يوجبه فى مفهوم
الموضوع اذ الموضوع هو المنسوب للنبى صلى الله عليه وسلم مع كونه
ليس كذلك فى نفس الامر وبذا اسقطه الشارح فى قوله الا فى الاول
الموضوع وهنا على ما اخذ من كلام ابن الصلاح والعراقى حيث عدا
قصة ثابتة لا تنبغى للشارح فى مدرج السنايد فى الموضوعات
التى لم تقصد بالوضع واما على طريق الشارح فالظاهر انه لا يدرج
اعتبار تعمد الكذب بدلالة جعلها من مدرج السنايد ويكون حذفه
مرادا لدلالة الاول وعليه فالنظر فى الموضوع لمخالفة الواقع
ولا يكون الا متعمدا وتشكل عليه قصة ثابت ولا يخفى ان المراد بالموضوع
ما يعم الكل او البعض قال قلت هل تعمد الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم جرحة مطلقا كان فى امر دينى او دنيوى قلت
نعم كما نبه عليه الكرمانى وغيره قال قلت هل يدخل فيما

ذكر من قصد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم مستنداً للواقع او وافق الرؤيا
غير عالم به قلت قال الكرماني يوما ثوم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب
قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة
المعفي فلا تدخل تحت الحديث فان قلت هل يدخل في هذا الحديث النقل
من ينقل على ما الاثلة فليتبوأ مقعده من النار الرواية بالمعنى قلت
لا وان احتج به قوم على منعهما لان المجيزين اجابوا بان المراد النهي عن الاتيان
بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته والله
اعلم فان قلت ظاهر الكلام ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم كبيرة مطلقا كان في قول او فعل فما معنى التقييد بالقول
في هذا الحديث قلت لا مفهوم له بل هو جرى على الغالب لعموم
الاحاديث الاخر الشاملة للافعال مع الاقوال فلا فرق في ذلك
بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم
يكن قاله ولا فعله كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى تنبيه
خص المصنف الكذب بروايته ما لم يقله صلى الله عليه وسلم عنه جريا على الغالب
وتبركا بلفظ الحديث والا فالفعل والتقرير والهم والتقرير والوصف
كذلك كما لا يخفى قوله مخالفا للقواعد المعلومة يعني مخالفة لا ملة
وهي التي لا يمكن معها التوفيق والمراد بالمعلومة بحسب الاطلاق المعلومة
من الدين بالضرورة تنبيه ان الذي زاد به الكمال
قيدا اخر بقوله اي ولا يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب
الا هو فيتعين الثانية لعله اسقط قيد من الدين بالضرورة
لدخوله في كلامه ما تتوفر الدواعي على نقله متواترا فيرد احادا ولم
يقبل التاويل اخذا بما قاله غيره من ان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية المجمع عليها يكون كذبا
وحمل

وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم
وتقشعر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم
منه قوله وكذا من عرف بالكذب اي الثابت من كونه عرف بذلك
كثرته على ان الفقيه والمراد من كلامه مع اشتهاره في العادات
والمعاملات قوله وههنا دون الاول فيه ان في التعبير بالدون الواو
كان اولى اذ كان يصير بمنزلة الفذلكة لما قبله فلم يتوجه عليه
تقول ان ههنا مستغني عنه يعني بقوله الاول ترتيبهما على الاشد
فالاشد من غير [illegible] المدارج تنبيه هذا الخطاب اسم
الاشارة راجعا لما فيه تهمة الراوي فكان المراد بالاول تعمد
الكذب لكن حمله على ان المراد بالاول ما قبله وهو المخالف
للقواعد وعليه فلا اشكال وان كان فيما صدق عليها اسم
تهمة الكذب فلا اولية ولا ثانوية قوله او فحش غلطه
[illegible] الغفلة وبين سوء الحفظ قوله او غفلته لا شك
في عطفه على الاول كما هو المشهور لكن قوله فيما سيأتي او كثرة
غفلته ربما يوهم عطفه على غلطه فيكون فحش داخلا عليه
تنبيه قال بعضهم وفي كونها اشد من الفسق نظر انتهى
قلت من تامل وجد ضرر الغفلة في الحديث اشد من ضرر
الفسق اذ ربما يكون شريبا متحريا في الرواية والمغفل لا يتأتى
منه التحري وهذا هو معنى لا شربه تنزيه قوله او فسقه
هو لغة الخروج ومنه فسقت الثمرة اذا برزت وخرجت من كمامها
فكان الفاسق خرج عن طاعة ربه الى معصيته وفي بعض النسخ بدله
او معصيته وبالجملة فالمراد الظاهر قوله اي بالفعل لان
الذي ينبغي حمله عليه ما يعم فعل القلب كالكبر والحقد والحسد

والاخرج عن انواع الفسق وليس به صحيح والله اعلم قوله ما لا يبلغ
الكفر انما قيد بهذا لان الكلام في اخترام بعد تحقق الاهلية في الجملة والكفار
لا اهلية لهم البتة على ان في رواية الكافر بتفصيل سيأتي قوله
وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول تعمد الكذب والمراد عموم مطلق
كما هو المتبادر عند الاطلاق ويجتمعان في الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم عمدا ويفترق الفسق في مثل زنى وشرب خمر وقتل وعقوق ابوين
وفي بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا
غير صحيح بالنظر الى تقييد الكذب بالتعمد بقرينة ان الكلام في الرواح
وقوله وانما افترقا الا ورد جواب ان يقال هذا ينفي عن الاول فكان
الانتصار عليه احضر قوله والمراد بالفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
وهو المعبر عنه باليد عنه وبالي بعد بخوسطر ونصف اذ العبرة
بما في التنقيح دون التفصيل ثم الانيان بخوسبعين مما يليه زيادة
تاخيره لا يليق قوله بان يرد على سبيل التوهم اي يتقدم على
رواية ما لا يتحقق لفظا ومعناه او ما لا يتحقق معناه دون لفظه
او ما لا يتحقق كونه حديثا على وجه حديث او ما لا يتحقق من حاله
الحديث تنبيه في الصحاح وهمت في الحساب بالكسر اهم وهما
اذا غلطت فيه وسهوت وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى وفي النهاية يقال اوهمت الشيء
اذا تركته واوهمت في الكتاب والكلام اذا اسقطت منه شيئا وهم
الى الشيء بالفتح يهم وهما اذا ذهب وهمه اليه ويهم يهم وهما
بالتحريك اذا غلط اذا عرفت هذا ظهر انا لا نوهم هنا بمعنى
ذهاب الوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاسقاط والا
كان الواجب ان يعبر بالايهام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط وعند

تامل نزل الشارح بازيد في الخ لا يتوجه ارادة شيء من هذه المعاني في البيتين
تامل فيه جدا قوله اي للثقات انما يتم هنا ويوثقه
واما محالفته لغيرهم فلا تقدره واما لو كان غير ثقة فحديثه مردود
ولو لم يخالف واحدا ما لم يجيء بطريق اخر صالح للحجية قوله ارجاعه
قال ب مصدر رضاف للمفعول الثاني قوله ولا تخرج بمعين قيد
خاص بتجريح اذ هو بغير معين لا يقبل تعديلا اذ المتعديل والمراد
بالتعيين في باب الجرح والتعديل تبيين السبب اذ بكان الجرح
او التعديل لاجله شرح ايت ب قال قوله ولا تخرج بمعين قيد
لتخريج فقط بخلاف ما لم يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف
او مجروح مثلا لا نرده مجرد قوله بل نتوقف عن روايته عنه
حتى يتبين حاله ويعبر بالتوقف بقوله قوله وفي اعتماد
ما اخرجه على خلاف المعروف او خلاف ما طار معروفا عنه عليه العلاء
والسلام نظر او يقتضيه القواعد على ما بسطناه بتعليق
الفرايد وعمدة المريد مما لا يحتاج الطالب معه الى مزيد تنبيه
يوخذ من كلامه ان البدعة لا تكون الا في الشرعيات دون العاديات
وهو لا يصح من تولين حكما بالعدالة وشراح رسالة مالك كلهم
منهم سيدي احمد زروق وغيره قوله لا بمعاندة قيد
بهذا يمتاز عن الفسق والكفر فان ما عوند به يطلق الاستحلال
كفر ولو صغيرة ودونه فسق وفيه بحث اذ الخطا في العقايد
موجب للاثم كالعمد وحينيذ فالمبتدع فاسق تعمد او لا فلا
يكون هذا القيد مميزا نعم ذهب جماعة كالجاحظ
من المعتزلة ان اجتهد في العقايد فلم يظهر له الحق معذور ولا
اثم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للتمييز لكنه خلاف

مذهب الجمهور وما اجمع عليه المسلمون من مخطئة اليهود والنصارى
والمجوس وغيرهم عن واحد منهم بجعل قوله بل بنوع شبهة اي بل
اعتقادا راجحا مستندا الى دليل ظني وان ضعف احتمالا لتقصير وهي بما يظن دليلا وليس
بدليل وقد بينا ها في محلها اللائق بالكلام عليها قوله وهي
عبارة الخ الضمير الراجع للذكور وهو سوء الحفظ وعبارته لطابقته
الخبر الذي هو عبارة كما هو الراجح في كل منهما وقع بينا بين مرجع
مذكر وخبر مؤنث وعكسه نعم قوله عن بعض الخ تقدم بيانه
عن ابن حاجب ان سوء الحفظ ليس بمن يكون الخ بل حاله
قوله لما قال بل اصابته نقرا عن ضده فقال قوله وهي عبارة
عمن يكون غلطه الخ مخالف لما بأتي في تفسير السبب العاشر
من تفصيل ذلك فانه قال والمراد به ما لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطأه قلت قوله هنا وهي عبارة عمن لا يكون غلطه
اقل من اصابته لوافق قوله بعد تعالى الموفق ثم رأيت هذه
العبارة في بعض النسخ الجيدة فلعل شيخنا رحمه الله تعالى بعد
بحثه معه في الذي يأتي في الاصل اصلحه الذي سبق اني انه رجحها
في بعض النسخ وهي عبارة عمن يكون غلطه اخف من اصابته
كما نبه عليه في فيما يأتي واعلم ان سبب اختيار الكلام الآتي
ما أفصح عنه ثمة من ان هذه العبارة تقتضي ان وقع
منه الغلط مرة والمرتين في عمره كله فيكون سيء الحفظ
وهذا مما لا يكاد الانسان يسلم منه مع رجوع المصنف عما هنا
لما هناك وحينئذ لا يظهر تمييز بين فحش الغلط وسوء الحفظ
حتى تعد اقسام عشرة الا ان يقال ان بينهما عمومًا

وخصوصا

وخصوصا مطلقا فكل سوء حفظ فحش غلط ولا عكس لما عد اشيء
اذ سوء الحفظ ما شاع في نبيه الصواب والخطأ راجح فيه جانب
الخطأ على جانب الصواب وفحش الغلط ما كثر فيه الخطأ سواء كانت
هناك نسبة او لا بصدد ذلك بما ذا الخطأ في حديث من
تقدم وتقدم ان هذا قليل الخطأ فهذا الذي لم تختلف فيه
كلمة تلامذته المصرحة انه عليهم ثم قال
بعض المحققين لا شبهة ان جمهور اهل الاثر بينه وبين السهو
انه زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة والسهو زوله عن
الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ انما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه بخلاف الخطأ انتهى وتعرضه للفرق بين الخطأ
والسهو دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان دليل على
انه مشارك للسهو في جنسه دون النسيان وعليه فالخطأ
زوال المعلوم عن الحافظة فقط فيتنبه صاحبه بادنى تنبيه
قلت قوله وهو اطلق لا يجتمعان ما بينه من المباينة
لان القسم الاول هو الموضوع وهو المطعون في راويه بالكذب
فالعمل المطلق بمعنى المطعون فيه غايته انه اقام الظاهر بمعنى
قوله في الحديث مقام المضمر وتقدم في الكلام معنى مقدور
ابي ذر والطعن الخ وهو الوضوع قوله الوضوع اي يسمى بذلك
كما يسمى بالمصنوع والمختلق والمكذوب من وضع الشيء اذا حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته وابعاده بحيث لا يعد اصلا تنبيه
ظاهر كلام المصنف انه لا واسطة بين الوضوع والمتروك وقد
جعل الذهبي بين الوضوع والضعيف نوعا سماه المطروح قال
وهو ما ترك لفحش رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الوضوع

وسئل هل يجد بشر بن شعر بن بطبر الحنفي عن الحسن عن علي وجد بث جرير
عن المغيرة عن ابي عباس انتهى قلت وجزم المصنف بغير هذا التعليق
بانه من اوهام المتروك والله اعلم فان قلت كيف اورد الموضوع
في انواع الحديث مع انه ليس منها كما سياتي وعلم مما مر ايضا قلت
كانهم نظروا الى زعم واضعه او ليتوصلوا الى ذكر طرقه التي يتوصل
بها الى معرفته حتى ينفي عنه القبول قوله بطريق العلم اضافة
فيه بيانية قوله لا بالقطع اي لا بطريق هو القطع قوله
اذ قد الى عدمه للنفي قوله لكن لهذا العلم بالحديث ملكة
الى الظاهر ان هذا العلم هو هذه الملكة هي المرادة بقول المربي ختم
ان الحديث ضوا كضوا النهار تقرئه وظلمة كظلمة الليل تنكره
ويقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث المنكر تقشعر له جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه في الغالب لما يعطيه ظاهر الكلام بين والله
اعلم قوله يميز دون بها ذا راجع الى الوضع او الموضع قوله
وانما يتوصل بذلك اي بالتمييز المذكور قوله منهم اي من اهل
العلم بالحديث قوله من يكون اطلاعه تاما الخ اي بان يكون
جابرا لهذه الاوصاف وهم الجماعة الذين عناهم ابن المبارك
لما قيل له هذه الاحاديث الموضوعة كيف نعرفها فقال
يعيش لها الجهابذة انا نجد في ثرلتنا الذكر وانا له لحافظون
قوله على ذلك اي الوضع قوله باقراره اضعه يعني حقيقة
كان يقول انا وضعته من تلقاء نفسي او حكاية الاصل في الكذب
كان يجد ث بحديث عن شيخ ثم يسال عن مولده فيذكر تاريخا تعلم
به وفاة ذلك الشيخ فيقول ولدت بعد الحديث الاصل عندهم
ان لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده نزل منزلة اقراره بوضعه

لان

لان التعرض لرد ذلك الحديث لا يبرز الا عند ذلك الشيخ ولا يبرز بعينه
الا برواية هذا الراوي فيبقى جهل ذلك على ما اذا لم يكن له عنه ذلك
اجازة او وجادة او يصرح بالسماع منه قوله فالذي تحقيق
العبد جعل كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد ولم يجعله استدراكا
كما ذكره العراقي وغيره لانه في الحقيقة بيان للمراد والواقع لا
استدراك له وعبارته على ما نقله العراقي عنه هكذا قلت في رده
لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا احتمال ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
انتهى قوله ومنهم من يعضهم هو الذهبي انه لا يعمل به لك
الا اقرار اصلا انتصبنه انه منهم انه انما الاقرار بقي الحديث
على اصل العمل به والحجية وفيه نظر والظاهر انه انما منهم ان الحديث
لا يوخذ به من جهة هذا الراوي بل من جهة اخرى وعبارته في
حواشي شرح العراقي لا ينبغي له ان يستدل ابن دقيق العيد الاعتماد
في الحكم بوضعه على الاقرار لانا نقطع لا نشترط في الحكم وانما يعتبر
الواقع وما في نفس الامر وهو انما لا ملازمة بين الوضع في نفس الامر
والاخبار به بل قد يكون موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا
يكون موضوعا فمن انما نقي القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك
وانما قد يوجب تسقه ونسقه لا ينفع العمل بموجب اقراره
كما قال عمدا فانه يفسقا ما نفسه فالثابت باقراره ان كان
صادقا واما يكذبه في اقراره واما ان رد فقد صرح ابن دقيق العيد
بانه لا يبعد انتهى فقوله واما ان رد الخ غير تعقب لعبارة لا يشعر بالا
عليه ونحوه قال الزركشي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه
ان يكون فيه الخلاف في ثبوت عدالة الراوي هل تثبت ببينة مع القطع
بانه لا يعمل به انتهى تنبيه قال بعض تلامذة المصنف هذا

كلمة بكر عن القراس اما الذي نظم الى ذلك فقد ابن تيمية على الذهبي
نظم يوضع كقصد المأمون في سماع الحسن بن ابي هريرة انتهى وهو
حسن لا يرد عن كلام الشارح فيما قوله نفي الحكم المراد به الحكم
بوضع الحديث الذي اقترن به بوضعه والحكم عليه بذلك يلزمه
رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يدفع بالظن الغالب
وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اذا الواضع بوضعه
كذلك اي ثابت بالظن الغالب قوله ويدل لذلك اي اعتبار
الظن الغالب قوله لما سلف الخ قد يتنازع في الاستظهار بان المقر
على نفسه بالقتل لا يحمل على ذلك عند الاعتراف بمطابقة الواقع
اذا لمغفور مطبوع على حب الحياة الا ترى انه فيما عند الله تجاذل
المقر بالكذب في الحديث اذ ربما استهان الاحمق بجانب حرمات
المسلمين بما لعل يمقتضاه وربما يجري مثله في استظهار برجم
المعترف بالزنا واحتمال ان نفسه تلهم عرضه بما رمي الزنا بما
مثلا بعيد ويجاب بانه ليس من باب اثبات الحكم بالقياس
وانما هو من باب التنبيل والاستظهار للاستئناس قوله لاتحاد
الخ انت خبير بان احتمال هنا ليس بمعناه الا التجويز لما يحمل
به ظن لا مراد اقتضاه ومثله لا يعارض الظاهر قوله انه قال
سمع الحسن الي آخره من الظاهر الذي لا يخفى فتح همزة انه على انها بدل
من ما وقع للمأمون او خبر لمبتدا محذوف اي يعضونه انه قال الي آخره
ولو قال فسأل اسناده الي ان قال سمع الحسن بن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلا سيوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمع الحسن بن ابي هريرة وهو لا يصح فتدبره
تنبيه قيل وما وضعه المأمون باحمد انه قيل له الاتريد

الي

الي اسحاق الجوزجاني من نسخة بخراسان فقال فوراحدثنا احمد بن عبد الله بن سعد ان
الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي
من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي فتأمل هذا الحديث
من اشيع الموضوعات واشنعها اورده ابو عبد الله محمد بن سعيد الدارمي
البوريني عن بعض مشايخه عن المفضل بن يزيد السيابي عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة
هو سراج امتي وزاد باسناده في جزئه وسيكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس
هو اضر على امتي من ابليس قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي
عقبه اجمع اهل العلم على ان هذا الرجل اي الكذب وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان وشيخ الاسلام ابو المفضل بن محمد بن المسان كان احد الوضاعين
بعد الكمال بن ثابت وقال السمعاني ابو عبد الله الحاشمي كذاب يضع من
المناكير عن المشاهير ما لا يجوز الاحتجاج به وابنه عن بعض مشايخه
عن المفضل بن يزيد والله اعلم قوله فاريد بح الحمام تثنيهما ان الاول
السبق لحرك الوحوش المالك الذي تنتهي المسابقة عليه الثاني ما دله
على وضعه قرينة في الراوي اما الاول الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجاءه رجل من المكتب يبكي فقال له ما لك فقال
ضربني المعلم فقال لا خزيك الله يا عدو الله ثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
معلم الصبيان كم شراركم اقلهم رحمة لليتيم يا غلظة على المسكين
قوله كان يكون الخ الظاهر انه شاك قوله المتواترة خرج
بها الاحاد اذ مخالفتها لا تدل على الوضع ولم يمكن الشارح كما تقدم
قوله القطعي اي هو ما افاد المعنى المعتبر دلالة على اجماع بان صرح
كل المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحتمال ان

الاتباس

اصابة خطأ ظاهر جدا قوله لم اوجد بالعقل مراده به الجلي وهو على الراجح
ما قطع بنفي اصله وان كان لا ينافي الضعف وقيد ضعيفا
فالاولى كما مر لانه عمل بالعدم في تقديم حصة الشريك على شريك
المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كتيمم ابعيد على العود الى المنع
من التضحية الثابت بحديث الستة اربعة لا تجوز في الاضاحي العوراء
البين عورها الحديث قوله حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
اسم الاشارة راجع للمذكور اي كلما اتى بها بالمذكور او المتقدم ولعل
قائلهما كان ادعى واعتز بالدعاء اذا ثبت فقرة ما ذكرنا فقوله ظاهر يقبل
التاويل بان امكن الجمع فان ذلك اثبت فقوله كالعدم
فلا تكون دليلا على الوضع تتمة ذكر فيه ما يعرف
به الوضع وكاكة الحديث اي ضعفه اما من جهة اللفظ كعدم
فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه كالاخبار عن الجمع بين
النقيضين او بين الصانع او قدم الاجسام ونحو ذلك واما من جهتهما
معا بان يجمع ركة اللفظ والمعنى وتصوره واضح مما مر كما قالوه
ونقل ب في حواشي شرح الالفية عن المصنف انه قال الامارات
على المعنى تختلف ما وجدت ركاكة دلت على الوضع سواء كانت
وحدها او انضمت اليها ركاكة اللفظ فان هذا الدين كله
محاسن والركة ترجع الى الرداءة فاذن بينها وبين مقتضى الدين
سباينة تامة وركاكة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
الراوي رواه بالمعنى فعبر الفاظه بالفاظ غير فصيحة من غير
ان يختل المعنى نعم ان صرح بان هذا اللفظ النبي صلى
الله عليه وسلم كانت ركة اللفظ امارة وضعه لانه لا يجوز
اللفظ بغير الفصيح بان اللفظ النبي كما جزم به الانصاري في شرح
الالفية

الالفية تنبيه نقل ب في الحواشي المذكورة عن العراقي ما يزيد به
الوضع دلالة الحديث على ما يدعيه الحسن والمتشاهد وان منها ايضا
ما صرح بكذب راويه جمع يبلغون عدد التواتر وان منها ايضا ما يكون
خبرا عن امر عظيم تتوفر الدواعي على نقله الى حد يحيل تواطؤ الجم الغفير
العدد الجم ثم لا ينقله منهم الا واحد ونحوه وان منها ايضا ما تضمن
افراطا في الوعد وتكثير الثواب جدا بحيث يقتضي اعظم وتوبا
جسيما على فعل شيء حقير وهذا كثير في احاديث القصاص وقد يقال
ان هذه الامور بعضها يرجع لخالفة صريح العقل وبعضها يرجع
الى الركة او تركب نفسها واحدة فخالفة القواطع ليتدبر
قوله ثم المروي اي بطريق الوضع فهو شروع في تقسيم الموضوع
ويعبر به كان ابلغ قوله وتارة باخذ كلام غيره اتى بغير
بان هذه الجملة خبرية لانه لا تكون خبرا عن المروي يعطفها
على خبره فلو قال ثم المروي اما من كلام الواضع واما من كلام غيره
لكان اظهر واجرى على القواعد النحوية وقوله كبعض السلف
الخ تمثيل للغير مثال ما اخذ من كلام السلف الصالح حب
الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار على ما قاله
ابن ابي الدنيا وقال البيهقي هو من كلام عيسى بن مريم ولا يعرف
انه من كلام احد من بني اسرائيل الخمر ام الخبائث قال
العراقي ويحتمل ان يرجع عندهم ورد عليه بان هذا لا يعرف
الا من مرسل ابن بجيح بن ابي كثير ونقل عن الحاكم انه قال الاستاذ
ابو منصور سالت يحيى بن ابي كثير ونقل عن الحاكم انه قال الاستاذ
ابو الحسن حسن ونقل ابو زرعة وابن المديني عن ابي اسحاق الحسن
قال ب كذا نقلته من خط شيخنا وشاهد الحديث من كلام الحرث
الحكما المعدة بيت الداء الحمية راس الداء الخ من كلام الحرث

ابن كلدة طبيب العرب قوله والحامل للواضع الى اخره هذا شروع
في تقسيم اسباب الحامل على الوضع قوله كالزنادقة بفتح الزاي جمع
زنديق بكسرها وهو من لا يؤمن بالاخرة او بالله ويبيحنا ومن يبطل الكفر
ويظهر الاسلام او من لا يتحرج من شيء منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي
امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث قوله كبعض
المتعبدين كان قوم غلام ببغداد كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات
فقبل له عند موته حسن ظنك فقال كيف وقد وضعت في فضائل
سبعين حديثا فلما مات اخذت بغداد فجاز تعالى العراقي وضرب
بنده يقول بدا لنا ان نجيب الناس الى ما اخذ الخبيث يريد عمهم وهم مشتهرون
الى الزهد وهم اعلم لاصنا فحضر الناس يجتمعون بذلك ويرونه
توبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يتقوتون بهم ويركنون اليهم
لما سبوا له من الزهد والصلاح فيتقلبون بما عندهم ولهذا قال يحيى
ابن سعيد القطان ما رايت اكذب من الصالحين في الحديث يريد والله
اعلم بذلك المنسوبين الى الصلاح بغير علم يقرنون به بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم بدليل ما رواه ابن عدي والعقيلي بسنديهما
الصحيح الى عبد الله قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه في رجل ينسب
الى الخير وارادان الصلحاء عندهم حسن ظن وسلامة صدر
فيجعلون ما سمعوا على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من
الصواب ولكن الواضعون من يشتبه للصلاح او ان خفي حاله
على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده
اذا قاموا باعباء ما حملوه نقدوه وجلوه فكشفوا عن موضوعات

الزنادقة

الزنادقة بين عوارها ومحا عن السنة المصرة عارها حتى اقر وربنا الحسن
سفيان انه قال ما سترا بن ابي احد اكذب في الحديث وروينا عن عبد
الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاصبح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه
الاحاديث الموضوعة فقال نعيشها الجهابذة انا نجيء نترك
الذكر والله الحافظون وروينا عن الهيثم بن محمد انه قال
ان الله اعانا على اكذابين بالنسيان وبنا لمن كان يضع
الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي بكر المروذي انه قيل
لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن
سورة سورة ليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي
عصمة هذا نوح الجامع لانه جمع كل شيء من العلم الا الصدق قال
ابو محمد بي قلت ليس نوح بن عبد ربه بن ابن جبت بمن يروي الاحاديث
من قبل انا فانه كذا قال وصدقا اعني انا سر فيما وهكذا
حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سور القرآن سورة سورة
قرينا عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت من
حدثك به فقال حدثني به رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه
فقلت من حدثك به فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة وهو حي فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه نحو من مائة وسبعين
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت يا شيخ من حدثك به

فقال لم يجئ في حديث صحيح ذكر ابن الكتاب ما قدروا عن القرآن فوصفهم
هذا الحديث ليصيروا قلوبهم في القرآن وكل من روى حديث ابي الذكر
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري يخطئ في ذلك لكن من اسرد
اسناده منهم كالثعلبي والواحدي هو بواسطة لعذره واذا حاله
نا نظروه على انكشف عني سنده وان كان لا يجوز له السكوت
عليه من غير بيان كما تقدم واما من لم يسرد سنده واورده بصيغة
الجزم فخطاوه الزمخشري كما يأتي قال ابن الزمخشري انتهى قوله او شرط
العصبية اي زيادة التعصب وقوله كبعض المتدين تمثيل
للمتعصب او زيادته فيدخل في ذلك التعصب السلفي بما اذا
جرأ بني انا منه دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية قال
العراقي ان ثبت عنه ذلك قوله واتباع بعض الرواة
اي كما تقدم من نقل عباس بن ابراهيم عن المهدي قوله والاعراب
لقصد الاشتهار بالغريب وذلك بان يكون الحديث مشهورا
برا فيجعل كانه راويا اخر في طبقته ليصير ذلك الغريب مشهورا
فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل كانه نافع وكحديث مشهور
بمالك فيجعل كانه عبد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعله
من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حبيبة وبلال
ابن عبيد الكندي وشاهد حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا التقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث فهذا
حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن
الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما رواه مسلم في صحيحه وعند اكثر اهل الحديث تتبع الغرائب

فانه

فانه قل ما يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسئلة احد انواع
المقلوب واحترز بقصد الاشتهار عما اذا وقع ذلك بقصد الامتحان
فانه جائز كما يأتي لنا بيانه تنبيه ربما يدخل في شرط
العصبية الخطابية وهم منسوبون لابي الخطاب الاسدي كان
تابعا بالحلول والتناسخية فرقة تنتسب للحسن بن محمد بن احمد بن
سالم التميمي ويقع ايضا من اسباب الوضع الاشتهار عن قوم كانوا
ينتسبون بذلك ويشتهرون به في تصانيفهم منهم ابو سعيد النائي
قال العراقي واعترض عليه بانه غير معروف قال الصريفيني
الميزان ذكره شيخنا في شرح الالفية في من كان يضع الحديث
ليحتج به ويقوي ايضا اسباب الوضع الامتحان والابتلاء بالاولاد
والوراقين اي النساخ حيث دسوا في كتب ابائهم وبين تسخوا
نوا ابنه في انشاء احاديث لم يحدثوا بها من غير شعور قال العراقي
كعبد الله بن محمد بن ربيعة القزاز ورد عليه بقول الصريفيني الميزان
عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قزاما القزاز ابو الصبيح احد الضعفا
الذي عن مالك بما لا يصح قال ابن عدي عامة حديثه غير
محفوظة وقال الخطيب بن ربيعة كلاما نقله ابن حبان يثلب
الاخبار يعلمه قلب عن مالك اكثر من مائة وخمسين حديثا رواه
عن ابراهيم بن سعد نسخة اكثرها مقلوب وقال الحاكم والنقاش
روى عن مالك احاديث موضوعة قال الخليلي اخذ احاديث
الضعفاء من اصحاب الزهري فرواها عن مالك انتهى فهذا كله يدل
على ان الآفة منه نفسه قاله قوله في حواشي شرح الالفية ومثل
في ذلك الحوشي لما امتحن باولاده يوسف بن الخراج قال هكذا رايت
بخطه وخط غيره من ثقات اصحابنا عن شيخنا والذي رايت في ترجمته

سفيان بن وكيع هذا ان ابا ابي حاتم قال سالت ابا زرعة عنه فقال
لا تشتغل به كان يكذب كان ابوه رجلا صالحا فاقبل له كان سفيان
يتهم بالكذب قال نعم وقال ايضا سمعت ابي يقول كلني نبيه
مشايخ من اهل الكوفة فانتهى سماعه من اهل الحديث قلت له ان
حملك واجب عليا لوقت تنسك واقتصرت على كتب ابيك لحالت الرحلة
اليك تكيف وقد سمعتها قال وما الذي يلزمني على ذلك تداوغل وراقك
ما ليس من حديثك بين حديثك قال فكيف السبيل في هذا قلت ترمي
بالمخرجات وتقتصر على الاصول وتنحي هذه الاوراق وقد عرا ابن كرامة
وتوليه اصولك فانه يوثر به فقال بقول لا مثل فما فعل شيا ما قال له
وقال ابن حبان كان شيخنا فاضلا صدوقا الا انه اتى بي بوراته فحكى
قصته فهذا يقتضي ان اباه وكيما لم يبتل به وانما ابتلي بوراته لكن
بليته بوراته صارت بليته لابيه به قال فصار يروي ما وجد وراقه
في حديثه عن ابيه انتهى قوله لكن ذلك اي الوضع بسبب اوراقه حرام
باجماع من يعتد به وفيه كلام الاول يستثني النوع الذي للاعراب
اذا قصد به الامتحان كما يستثني ثلب متروك غيره لقصد ذلك
ايضا انه غير حرام ولخصه ان الثلب تارة يكون عمدا وتارة يكون
سهوا وقتله والعمد تارة يكون ابدا لا وتبطيره وتارة تحويل
سنده ومتنه وكلاهما اما للاعراب واما للامتحان وهذا اشار اليه
بعض تلامذة المصنف في مباحث الثلب بقوله بعد ثلب السند كله
للامتحان وبعد ابدا لا لو اري بتطيره للاعراب وقد يقصد ثلب
السند كله ايضا للاعراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد ثلب
راو واحد ايضا وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا
انه اذا نقله اهل الحديث لا يستثنى حديثا قال شيخنا يعني المصنف وشرط

الجواز

للجواز ان لا يكون ثلبه عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة الكلام الثاني لم يعد من
الموضوع ما نقل امتحانا كما ياتي مثاله في موضعه من كلامه لما قدمه من جوازه
واختار بعض من يعتد به عن نحو الكرامية وبعض المتصوفة الجواز بن الموضوع
الا ان بعض الكرامية والمتصوفة في اخر ما استثنى انتفع اذا ما بعده ليس داخلا
فيما قبله ومن معهم لا عبرة بنفيهما ان الاول الكرامية بتشديد
الميم نسبة الى عبد الله بن كرام السجستاني ابو عبد الله المتكلم وبالتشديد
قيده ابن ماكولا والسمعاني وغير واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة
وقال ابن الصلاح انه لا يعرف عنه قال الذهبي وذاكر ذلك متكلم
محمد بن الهيصم وغيره من الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما
كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في المستفيض من كلامهم وزعم
انه بمعنى كرم او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لغة جمع كريم
وحكى هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك قال الشيخ يعني المصنف وقرات
بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل اختلف جماعة في ضبط
ابن كرام نصر ابن الوكيل على انه بكسر اوله والتخفيف والثقل الاخرون
على المشهور وانتدب ابن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر

الفقه افقه ابي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

قال فتظر كلم انه اختر عه في الحال وان البيت من نظمه قال ولا كان بعد
وهو طويل رايت الشرف ابي فتح البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التوليع
بالجناس رد تمثيله

... ان الدين بجهلهم لم يقتدوا ... في الدين بابن كرام غير كرام

قال الذهبي ابن كرام ساقط الحديث عامة ما يرويه عند قال ابن حبان خذل
حتى التقط من البر الوسن من الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس
السراج شهدت البخاري ودفع اليه كتاب ابن كرام يسأله عن احاديث

البراهين

سنة الزهري عن سالم عن ابيه من حدث بهذا الايمان لا يزيد ولا ينقص ذكره ابو عبد الله على ظاهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقال ابن حبان جعل الكرامية الايمان كفرا باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه هو مؤمن وقالا الذهبي تلك هفوة منه فوق محض في الدرك الاسفل من النار فطعانة بشر بن غياث المريسي الذي كفر الامة بقوله بخلق القرآن وتكفيره من لم يكفره وقوله في المعبود تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد سجن بيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام قال الحاكم قيل ان اصله من زيخ رشتاب سجستان ثم دخل بلاد خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما شاعت بدعته حبسه طاهر بن عبد الله بن طاهر فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور فحبسه محمد بن عبد الله بن طاهر وطال حبسه فكان ينادي يوم الجمعة ويقول للسجان اتاذن فيقول لا فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غيري ثم لما اطلق تحول لسكة بني الفند سنة قال ابن عساكر كان للكرامية رباط ببيت المنذر وكان عتاده رجل يحسن الظن بهم يقال له مجاهر فنهاه الفقيه نصر فقال اما في الظاهر فاراي هجاهر بعد ذلك في بيوت ان في رباطهم حائطا بينا فالمترجس تاستحسنه فنقبه فاخذ منه لبنا فوجد اصوله للاعذره فقال له الفقيه نصر الذي قلت لك تغير ريائك ظاهرهم خير باطنهم حيث قال ابن عساكر ولما دخل الله سريع الناس منه حديثا كثيرا فجاء انسان فسأله عن الايمان فلم يجبه ثلاثا ثم قال الايمان قول فلما سمع ذلك حرق الكتب التي كتبوا عنه ونهاه واتى الرملة التي زعم انه منها قال الذهبي ستة ضعيف رمي بالتجسيم وعكف اصحابه على قبره مدة وقال الفاسي عضد الدين في المواقف والسيد في شرحه وقالوا اي الكرامية الايمان قول المزني الاقرار باللساني الايمان هو الاقرار الذي يدل عليه من الشرع حين قال تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا

قوله لا يعرفه وقال الابن حزم قال ابن كرام الايمان

وايمان

شريعته وما ورد ان تغليظ صلى الله عليه وسلم ما ليس بتغليظ يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او التحريم وكيف تأباه وهو الحرام والمكروه ولا يغتر بما وقع في ذلك من الكراهيه حيث جوزوا بعض انواع الترغيب والترهيب في تشبيث ما ورد في القرآن والسنة ياجماع بانه كذب لم لا يجيء ويوجد باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة فليتبوأ وبما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا على ان الكذب بالضلال الناس بذلك والمعنى ان مآل امره الى الضلال الناس من تخصيص بعض افراد العام بالذكر لانه مهم وله كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نقتلهم الاكلة ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم بها انتهى قوله في الترغيب والترهيب اي في بابيهما زعما منهم ان الكذب فيما ليس كذبا في الاحكام الشرعية المحرم عليه الكذب فيها قال الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض المكاريه ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به من الثواب والعقاب ترغيب الناس في الطاعة وزجرهم عن المعصية انتهى ومنه الحديث الثابت ان عن ابن عباس وابي ذر قالا الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الا شك فيه كما ان تقليله كذلك قوله وما انفقوا الى آخره مزعوما من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى انه كذب له لا عليه وهذا اظهر قوله من الكبائر جمع كبيرة قال السعد قد

اختلف

اختلفت الروايات فيها فروي عن عمر رضي الله عنه انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان منسوخا مثل نسخ شيء مما ذكر او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصيته وقيل كل معصية اصر عليها العبد وهي كبيرة وكل ما استغفر منها وهي صغيرة وقال صاحب الكفاية الحق انها اسماء اضافية لا يعرف بذاتها وكل معصية اضيفت اليها نوع منها فهي صغيرة واذا اضيفت اليها ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هو الكفر اذ لا ذنب اكبر منه انتهى وفي جمع الجوامع وشرح ابن حمدان وقد اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا السبل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ الامام والد القاضي حسين كل ذنب ونقيضه الصغائر نظرا الى عظم من عصي به عز وجل وشرف من عصي به وعلى هذا يدل في تعريف العدالة بترك الكبائر وصغائر الخسة اكبر الكبائر وكبائر الخسة لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا والمختار ورثاه الامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا يظاهر بيتا والصغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي لتشامل تلك لا الكبيرة فنقطع كما قاله الصيمري استغرارا حاسم هو اشمل من التعريفين الاولين ولما كان ظاهر كلا من التعاريف ان تعريف الكبيرة مع وجود الايمان بها المعين في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب تعالى كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر وعطف السكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الغاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار

بن الزحف ومال اليتيم وعقوق الوالدين وتقديم الصلاة وتأخيرها
والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الصحابة وكثرت
الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة وياس
الرحمة وترك الكذب والظهار ولحم الخنزير والميتة وقطع الصلاة والفلول
والمحاربة والصد والربا والزنا والسحر والتعرض لمقاطلتنا الكلام عليها
في شرح الجوهرة قوله وبالغ ابو محمد الجويني بتكفير من تعمد الخ لا يخفاك
ان استحلال الكذب على الله عليه صلى الله عليه وسلم كفر بلا خصوصية له وانه
لا يكفر احد بشيء من الاصل المسئلة فيجاب بان كلام الجويني ناشئ من الشارح
رحمه الله تعالى بلفظ بالغ الى تأويل كلام الجويني وانه خرج فخرج
الهاء المبالغة في الزجر عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه ويمكن تأييد
ايضا بمن تعلم مستحلا كما تكرر فيه ومن ثم قوله واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع يعني ان العلماء اتفقوا على تحريم رواية الحديث الموضوع
اذا كان عالما بوضعه في جميع احواله سواء كان في الاحكام او في الفضائل
في العقايد او في السير او في التفسير او في الترغيب او غير ذلك
الا لغرض كونه مترونا بيانا انه موضوع او كذب او باطل او مختلق عليه
صلى الله عليه وسلم او موضوع او نحو هذا قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الى آخره علة لتحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة على اعم من ذلك لان تتمة
كلامهم ان الحرمة مشروطة بعلم الوضع فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن انه
موضوع وفي الحديث دلالة على تحريمها لان معنى قوله يرى مبنيا للمفعول
يظن كما فسره به لا العلم وهو في الحديث اشهر من المعنى الذي معناه
يعلم وقوله فهو احد الكذابين جوز في فيه التنثية والجمع تنبيه
التنثية باعتبار المتروك والمتناول والجمع باعتبار المتناولين والله اعلم
فان قلت تثنية الحديث الخ ولوضع البيان قلت مفهوم اذ قوله احد

الكذابين

الكذابين يشير الى عدم رواية ما بينا فما بينا لا يشمله فيه الكذب والله اعلم
قوله اخرجه مسلم اي رواه في صحيحه قوله وهو ما يكون في آخره نبيه
نظرا الى ان الذي حصل بتتمة الراوي الرد لا التسليم الثاني وقد يقال ان قوله وهو
راجع للمردود من حيث رد وعلم اي بما يكون رده بسببه الخ قوله هو المتروك
مثل له اذ حديث صدقة الدشتكي عن قرة عن ابي بكرة وحديث عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس قال وهذه سلسلة الكذب لا اذهب قوله والثالث
الخ ان قلت هلا قدر الموصوف للثالث وما بعده اي انتم كما قدره للثاني
قلت لقرب ما قدره معه وما بعده من تقدم وقدره مع الثاني لبعده
مما يشعر به قوله على اي لفظ اي مئون في المتن فقدره في الشرح حالا
لتزيينه ويجوز كما مر اي في الشارح قدا المترسم نقول الكمال اللايق بالدرج
ان يقول على اي هو اي من لا اتى من نمط ما اطبقوا عليه كما مر جوابه .....
لتنبيه بان الاولى المراد بها لما لم تخالف من هو احفظ منه وانضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في راويه من تتقد اضبط
ما يجيء تفرده الثاني ينبغي على اي من يشترط فيه الخ ان يقال
في مثل هذا وما بعده ان يسمى بالمعلل بناء على انهم يطلقون المعلل على كل
قادح ويحتمل انه يسمى بالمتروك والله اعلم قوله وكذا الرابع الخ اي
يسمى بالمنكر ايضا كما يرشد اليه قول الشارح بعد فحديثه منكر اذ فيه اشارة الى
وجه التشبيه قوله وانما اقتصر به اي انما مر في المتن بقوله ثم الوهم الخ مثل
الرابع والسادس كما فعل فيما قبله لطول الفصل تنبيه قال العراقي في الاطراف
والوهم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في الاتقان وتارة يكون في الكتابة
انتهى قلت وما قاله العراقي صادق بالجميع قوله ان اطلع عليه الخ ليس
في كلامه ما يصرح بتقييده وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث

اطلع نبيه على اسباب خفية طوان عليه واثرت فيه واظهر منه ان يقال
هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ربما الجملة
انما يعلل الحديث من اجل ان الوجه فيما مدخل هذا الحديث ابن هريرة
في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو بن محمد الله وسعيد الاعلم البصاري
فقال عمرو بن علي عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يقول له سماعا
من سهيل انتهى قوله وابو بكر الظاهر ان ضميره للقسم السادس وقوله
من وصل الخ بيان للوهم قوله او منقطع الخ عطف على مرسل موصل
واعلم عليه ايضا وقوله اذا وقف الحديث في حديث عطف على وصل كما ان
قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الارسال الجلي والانقطاع الجلي بالادراج
الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على من
كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا تنبيه بان الاولى
من العلل من يطلق اسم العلة على كل قادح من نسق او اسناد فعلله ارجحه
ومنهم من يعل الوصل بالارسال والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة
على غير قادح كوصل الثقة ما ارسله من هو اضبط ولا رجح وقد اطلق القول مرارا
على الشيخ ان علة كذا ان اراد انه علة في تعطيل العمل به فقريب لكنه
خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة منافية لصحة الحديث فهو ممنوع
اذ في الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المنسوخة الثاني كثيرا ما يجيء
العلة في السند وقد يجيء في المتن وعلى كل تارة تكون قادحة وتارة لا تكون
قادحة بان يتعدد السند ويقوى الاتصال ونحوه او يكون الاختلاف
في تعيين واحد من متنين كحديث البيعان بالخيار فان يحيى بن سعيد
القطان نحى

الطنافسي رواه عن عمرو بن دينار وهو عندهم محفوظ فان اخاه عبد الله بن دينار
ذكر كلاهما الثقة فلا قادح وهذا اعلال في السند وبقاء الاعلال في المتن حديث
نفي قراءة البسملة خلف الجهر اما سمع لو اسر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
ظن ان اسقاط البسملة تزاد فيه فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وهو محفوظ في طلبه عند الشافعية ورواية انس محمولة
عند الشافعية على انهم يسرون بقراءة ام القرآن قبل السورة بعدها
لا على انهم كانوا يتركون البسملة وقد سبق انس عن ذلك فقال لا احفظ
فيه شيئا والحاصل ان الاعلال لا يرد بهذا الحديث الا اذا ارجح بحرر
بعد هذا بيان هذا الحكم مختارا شرحا قوله او ادخل حديث في حديث
كدخول لا تنافسوا وهو من اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا المروي عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى من لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا المروي عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمدرج لها ابن ابي مريم حين رواه عن مالك وصيرها انتا واحدا
باسناد واحد وهما منه كما جزم به الخطيب قال وخالفه في ذلك جميع الرواة
عن مالك كما بان بيانه قوله من الاشياء القادحة بيان لتعدد ذلك الخرج
به غير القادحة كما في حديث البيعان بالخيار السابق قوله وتحصل بمعرفة
ذلك ايضا وصل المرسل ورفعه ونحو ذلك بكثرة التتبع لطرق الحديث
المعنى في العلة ولو قال بعد تحصيل تتبع لطرق الحديث لما دل عليه ذلك
الى تتبع رجم الطرق كان اولى قوله وجمع الطرق اي يطلع بها على ان
انفراد الراوي لشيء من القرائن التي تفاوت عنده ويعمل بمقتضى ما ظهر له وغلب
على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او يبقى المتن على ما له من عدم

عليه شيء مما على ظنه قوله وهو المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع فيه ابن
الصلاح حيث قال لا يقال فيه معلول لانه مردود عند اهل العربية
واللغة وان استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والصواب انا
يقال له معلل انتهى واقتصر الجوهري والفيومي والازهري في تثنيته المعل
لان المعلل من علل بكذا وانما يستعمله اهل اللغة بمعنى لها به بالشيء
ويشغله به من تغليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده ان معل اجود
من معلول اذ لا جودة في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى قال
الشارح ان معلولا موجود ويبقى بحثه غير هذا الكتاب بل قال الاولى
لوقوعه في عبارات اهل الفن كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن عدي
والخليل مع تنويه في المقدمة قال شيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي متعد يعني والاجود المعل كما قاله العراقي قال
كان المعلل اولى لما مر انتهى تنبيه جملة قوله فهذا هو المعلل
جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الا ان ظاهر العبارة يوهم ان الوهم الطارئ
عليه بالطريق المذكور هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث
الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتاويله فحمل هذا الوهم هو المعلل سوا
رجع المتن او سند او اسناهما قوله ملكته اي كيفية راسخة في النفس
وضمنها معنى المعرفة فعلقها بالاسانيد والباء بمعنى في اي ملكة في
تمييز الاسانيد وعلى ظاهرها اي ملكة حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد
الخ قوله ولهذا اي المذكور من الغموض وادق فنه واختصاصه الاطلاع
عليه بمن ثابت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا القليل لثقله من
اجتمعت فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان قوله وقد
تقصر عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه
انه ان العالم قد يتوهى ظنه بالعلة فيجوز لها ان يمضي الحكم بما جزم

به من وصل او ارسال او انقطاع او وقف وقد تتعارض عليه الطرق
فيجزم عن الحكم بشيء الحديث وقوعه احتياطا فتنبه بهذا الاول
قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام ان وقفت للعالم على ان هذا
لم يكن له عليه حجة الثاني قال بعضهم اصح كتاب جمع في المعل كتاب
ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني وقد الف المصنف المعل كتابه الزهر
المطول في الجزء المعلول واعلم قوله كالصيرفي في ج اي كما يقوم الصيرفي
الصيرفي جودة الدرهم والدينار ورداءتهما وتقصر عبارته عن اقامة
الحجة على دعواه وقد اجاد في التمثيل ما شاء الله تعالى في قوله ثم
المخالفة صرح به قال الشارح في الشارح في ثم اليوم وترك هنا العلم
بالقابلة واطلق في المخالفة لتشمل صدورها من اي راو كان من الرواة
قوله هو مدرج الاسناد اي بسبب عن ذلك تنبيهان الاول
اعترض على المصنف بان الواقع فيه التغيير هو السند وليس هو مدرج الاسناد
بل مدرج فيه تغييره فتغيره فوقوم انتهى ويدفع بان فيه من قولنا الواقع
فيه ذلك التغيير حسبة ولا شك ان الواقع بسببه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد الثاني اعترض عليه ايضا بان المخالفة هي تغيير
الاسناد فيتحد السبب والمسبب ويدفع بان المسبب المخالفة الكلية
والسبب التغيير الخاص وبينهما مخالفة جزئية ولا شك ان تحقق الجزئي
سبب في الخارج لتحقق الكلي فكان تاسخ وذكر الفقهاء اشارة اليه
الثالث الظاهر ان السبا زائدة ومعناه المصدري اي السوق
ويمكن جعله بمعنى المسوق وعلى كل فالمراد منه الاسناد بقرينة المقابلة
قوله وهو اتم ات خير بان هذا اتم اي اتم له بحسب
ما وجد في الخارج بالاستقراء التتبع اما بحسب النقل فلا ينحصر فيهما
كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة الى اخره مثاله حديث رواه

عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب
وقد رواه ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويه مالك في حديثه
عن ابي النضر وروى ابن ابي مريم عن مالك الحديثين بسند احدهما كان
مثالا لما قبله والله اعلم قوله الرابع ان بيوت الخ جعل هذا من
مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح والعراقي جعلاه نوعا من
الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف المورد ثم رأيت ابن دقيق
العيد قال جعله من الموضوع وبين وجه ذلك بما لفظه ليس بسوي رواية
المذكور البتة جعله من مدرج السند وهذا اولى وانسب للصواب وبالله
الخلاف فيه في القرينة بعد هذا وقد مر لنا الآخر والله اعلم قوله
فيعرض عليه فيقول كذا من قبل نفسه الخ مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ابو حاتم الرازي كذب ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يجيء
ثابتا الى هذا وبه والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال
الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه
وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يذكر المتن بل سكت فيكتب المستملي بما القاه
اليه فلما نظر الى ثابت بن موسى اثنا سكوته قال مما اخذ من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فلم يرو المتن واما اراد ثابتا فوهم
وروعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان
ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر يعتقد الشيطان على ثابت فيه واحد كم فاد رجه ثابت

في الخبر

في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا رحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من القسم
المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه
الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الضرير الشريكي واسحاق بن
بشر الكاهلي ورسوي بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض
الضعفا عن رسويه وكذب فان رسويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن
عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبيه
على ثابت وذلك ان شريكا كان سراحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه
ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتقت فرأى ثابتا
فقال بما زحمك من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار تظن
ثابت لفلة فهم ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي
قرأه فحدث على ذلك واما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث
باطل ليس له اصل ولا يتابع عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد
كل من حدث به عن شريك فهو عنه ثقة وقد قال ابن معين في ثابت
هذا انه كذاب انتهى كلام العراقي وصرح بانه مدرج على ما قدمه ابن حبان
وبانه موضوع على ما قاله ابو حاتم وقد جزم في المتن بانه موضوع لم
يقصر وضعه وانما وقع بطريق السهو والغفلة ومثله ما صدر
به في الشرح وقال ابن الصلاح الله يشبه الوضع قوله فلو ان يقع في المتن
الخ اعترض بوجهين احدهما ان المدرج في المتن هو الواقع لا الوضع وثانيهما
انه لا ينطبق على المدرج في الآخر لانه لا يطلق عليه انه في المتن انتهى
ويجاب عن الاول بان الاصل وان يقع او حال المدرج للمتن ان يقع على ان
احد نوعي الثاني اومن الاول وعن الثاني بان في الصاحبة يصدق
الكلام بما في الاول وبما في الاشارة وبما في الوسط فان الصاحبة تعرفه

شبرمة

كذلك والله اعلم قوله فتارة يكون في اول الخ مثال ما ادرج في اول
الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة كلاهما عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل
بالحديث في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن آدم بن اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهما ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما استثناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك ما
ادرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد
المجيد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين مسرقبه او اشيبه او رفعه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد المجيد عن هشام ووهم في ذكر
الاشيبين والرفع والصواب ما رواه غيره في حديث سعرة قال والمحفوظ ان
ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم يحيى
القطان وابو اسامة وحماد بن زيد وغيرهم اشار اليه بقطن من
ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اما مس رقبته او اشيه
او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد المجيد بذكر الاشيبين والرفعين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وانما هو من قول عروة بن الزبير
كذا رجحه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد ايوب انتهى وبذا تعلم
ان قوله وبذلك ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد
المجيد بن محمد النيسابوري حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن عبد الله بن

مسعود

مسعود اخذ بيدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد قوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج
في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال النووي في الخلاصة
انتهى الحفاظ على انها مدرجة ونحوه للسهيلي في المرتقى قوله
وهو ايضا قوله في الاخر الاكثر بشبه اعتذاره عن التشهي ظاهر
كلامه كالعراقي انه لا يكون الا في اخر الخبر تتمة قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح وما يضعفا به يضعف فيه الطريق في الحكم بالادراج
ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
مفتقرا في اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من
مس ذكره او انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهذا
يضعف الادراج بمعرفته لما فيه من انضاف هذا اللفظ الذي هو الاكثر اي من سائر
وجوه الادراج ويليه الادراج في الاول وانما الادراج في الوسط
فبعضها اقرب من بعض قوله لانه يقع الخ قال ب لا يصح تعليلا
لانه لا فرق النهي ونحوه قوله الكاذب في صلاحيته تعليلا لما ذكر فتنبه
للتامل انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذا الغالب في
الادراج الواقع في اخر العطف العشر بالشبعة وعدم استقلال
المعطوف كما لا يخفى مما يقع في الاول فانه يرد على الاعتناء به فتنبه على انه
من كلام النبوة وكذا ما في الوسط على انه يمكن حمل العطف على معناه
اللغوي والمعنى ان الجملة المتاخرة تفيد على المتقدمة تنبيها او تغيير

غريب او كذا لقائله قوله او يدرج موقوفا ويوصله او يقلبه بمعجمة
بالشين بعد الجيم ومنه قوله اذا ذاك اذ حبل الوصال من ابي يدرج قوله
من كلام الصحابة ادرس بعد هم فيه اشارة الى ان المراد الموقوف المتصل الصحابي
وهو ما نصه على الصحابي دون الاسئلة التي ذكرناها للاحكام التي ذكرها بعلم
ذلك قوله بمرفوع من ما تقدم ان المدرج بعلم ان المراد الصحابي تحيط لما
وتختبرها المعرفة نقل في عمدته قال ابن كثير لا يمكن ان تكون معنى من
بعد قال قلت اما استعمال من فوارد كما اصطلح بعد الام فيه دخلوا
بالكفر ثم خرجوا كفارا وما بعض من لم اتنبه عليه انتهى قلت
هذا عجيب فان كان مراده انه لم يقف على قائله فقد قاله الاصمعي الفارسي
والفتني وابن مالك وغيرهم المكرمين وحمراء عليه عينا يشرب بها عباد الله
ايدنا وحمراء عليه الشافعي قوله تعالى فاسعوا برؤسكم وعليه بني مذهبه
في مسح بعض الراس في الوضوء قام عندهم من الادلة وليس بعد هذه
الشهرة خفاء ان كان مراده انه لم يقف عليه في كتب العربية واللغة
وهو مذكور حتى مقررا النوضيح لابن هشام الانصاري وان كان مراده
انه لم يقف على دليل يوجبه ويعينه فالمسئلة اجتهادية يكفي فيها
الظن والظن الان المذكور ان ظاهر ان في ذلك اذ ليست من مسايل ....
الاعتقاد التي يطلب فيها القطع واليقين نعم ادعى القرافي في المالكية
في رده على الشافعي ان مجيء ما بعض من التبعيضية لا يعرف في اللغة
فلعله لم يعرف في ذلك لكنه مما رده الناس عليه بنقل الثقات العدول
نعم في استقامة المعنى عليها نظر ويمكن توجيه بتضمين ادرج معنى
الضمير الموثوق بعض المرفوع والله اعلم فان قلت ما شان
وصل الموثوق بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشعار من قوله
وهو ايضع بالبضع وكذا ما ذكرناه من قضية ثابت من كثرت صلاته

بالليل

بالليل حسن رجمه بالنهار قوله بمعزل بفصل اي بين الحديث وبين ذلك
المدرج فيه بان لا ياتي بما يدل على تميزه منه بصريح قول او اشارة وذلك
بان لا يذكر تاليه ولا ياتي بما يشير الى ذلك فيلتبس على من لا يعلم حقيقة
الحال ويترتب على المجموع مرفوع تتمة سبب الادراج والحامل
عليه اما تتشبه بغريب في الخبر كحديث المهي عن الصفار حيث ادرج فيه
راويه وهو ايضع بالبضع لغرابته على راي او استنباط صحابتهم
منع احد رواته كما انهم ابن مسعود من حديثه المتقدم جواز الخروج
من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من خبر ان الوضوء
ينتقض بمس ما هو بضعة للشهوة فادرج فيه الا تشبين او الرفع
بضم الراء وفتحها اصل التحفة قوله ويدرك الادراج الخ ببيان
لما يتوصل به الحكم بالادراج وذكر منه اربعة طرق وكلها واضحة
بما ذكرناه من الامثلة ومثاله بتحصيل قول ابي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفس ابي
هريرة بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي
الخ من كلام ابي هريرة لانه تمنيه عليه السلام الرق وليست امه
اذ ذاك موجودة حتى يتمنى برها من تمنى ذلك تنقيه
قال النووي حكم الادراج بالنسبة الى تحريمه حرام باجماع اهل الحديث
والفقه لكن قال ابن اسمعيل في تعديل ما ادرج لتغيير غريب لا يمنع
وكذلك نقله الزهري وغيره واحمد من الائمة والكتاب الذي الفه
المصنف في هذا النوع يسمى تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم
قوله كعمرة بن كعب اخي ركيسم بن اوليد واوليد بن مسلم والاسود
ابن يزيد وزيد بن الاسود قوله وهذا هو المقلوب اي النوع
المسمى بذلك وسبب التلبس فيه اشتباهه بحسب الذهن كما قاله

المقلوب

العراقي بان يقع فيه ان احد الاسمين هو الاخر ضابطا بان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب
على بعض اهل الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما انقلب على ابجا
في تاريخه ترجمة سلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
ابن مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف
الاسم المشتبه كايوب بن سيار وبيار بن ايوب وهذا الذي قلناه
هو ظاهر قول ابن الشرح لان اسم احدهما اي الراويين اسم ابي الاخر
ثم رايت نوري القراين على ارادة هذا المعنى فعبر بجه باسم كتاب الخطيب
المصنف فيه فانه لم يصنف الا في هذا النوع وجنح فقال انه اختصر
العلم كما هو الشايع او علم هذا النوع كما في الالفية المشتبه المقلوب
واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بمجموعهما فلا يكفي حمله على الجميع
ما تقدم جمع بن تلامذته من انه اراد بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قال
المصنف واللفظ لقوله ان يختلف الرواة في اسم واحد فيرويه
بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اياه ويجعل اياه اياه كمرة
ابن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه يشبهه الشرح ويخالفه
وضع الكتاب المصرح باسمه والله اعلم تشبيه المقلوب
عند العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح فسمان الاول ان يكون
الحديث مشهورا برواة فيجعل كانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور
عن سالم فيجعل عن نافع لترغب فيه لغرابته قال ابن دقيق العيد
وهذا النوع يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني ان يروى
اسناد متن فيجعله متن اخر وعكسه وهذا قد يقصد به الاغراب
فيكون كالوضع وقد يقصد به اختبار حفظ المحدث او قبوله
التلقين وقد يقع القلب غلطا ايضا قلت هذه الانواع

باقي

باقي للشارح انه جعل الاول قسما من الوضع والثاني قسما من المضطرب
والثالث قسما من المقلوب او المعلل على ما تسمع تحريره فتامل بالرسوخ
في هذا المحل ولا تخرج عما هداك الله اليه من البيان الا ببرهان العيان
فقد كثر في هذا المحل الهذيان وزلت فيه الاعيان قوله رافع
الارتياب اختصارا للعلم فان اسم الكتاب رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والالقاب فتقطن قوله وقد يقع القلب في المتن فيه
اشارة الى تمثيله والحديث ذكره مسلم في صحيحه وضابط هذا
النوع ان يعطف احد الشيخين ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث
رواه حبيب بن عبد الرحمن بن عمته انبئت بن نوعا اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
الحديث رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعايشة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ففي الرواية
الاولى قلب ومثله الحلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم
بامر فاتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب
لان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم تتمة شرح بعض المشايخ بان شرط هذا
النوع ان لا يقع عمدا كما يوخذ مما يأتي للعراقي والله اعلم قوله او زيادة
راو هي بزنة اسم الفاعل لا المصدر لعطفه مع حرف تاكيد قوله فهذا من
المزيد في متصل الاسانيد ايما النوع المسمى بذلك مثاله ما روى
ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر
ابن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان واخي ادريس في هذا

الاسناد زيادة وهم لكن الوهم في سفيان عن مزيد وابن المبارك لان الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس عن ابن المبارك فان الثقات رووه عن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد في متصل الاسانيد قوله وشرطها اي وشرط الفاظ المزيد يعني جعل الحكم للناقص دون الزايد اربع التصريح بالسماع في موضع تلك الزيادة ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بدل السماع بما يدل على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا ما شابا وقال على الراجح لكان اولى كما عبر رابعة دائما اذا ملت وحدث الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما كون من لم يذكر تلك الزيادة ارتقى ممن زادها والا ترجحت الزيادة او الوقف في قوله والا فثبت كان معتمدا مثلا اما ذكره بعد خلل المؤثر المراد بذلك ما غير حرفا وكذا بالاولى على الاتصال وترجحت الزيادة لاحتمال ان الثقة بقوله وقد قدمنا المسئلة بسوطة تشبيه اذا وجد الشرط قدمت روايته ان لم يزد الراجحان كما مر ولا احتمال ان يكون من دون الساقط اخذ الحديث عمن توقف تارة بواسطة الساقط وتارة بدون واسطة فجاز ان يكون انتصر على روايته عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي زاده والا لان الكلام في تقديم الناقص عليه قوله بابراهيم الراوي الخ تنازع في اي بابراهيم الشيخ المروي عنه كان يروي احاديث فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقان بنا بعد ذلك الشيخ الذي يرويه تفردا فمن

اضافة

المضطرب

اضافة الصدر الى مفعوله مع حذف فاعله نحو في قوله دراية ان نظر يعلم مما ذكرناه بنا بعده كما هو في المعطوف عليه وهو زيادة راو كذلك قوله مفهوما هو المضطرب بكسر الراء وهو نوع من المعلل واعلم ان المضطرب ما روي فيما الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند او فيهما اختلافا لا يمكن معه الجمع من غير ترجيح فان ثبت لاحد شيئي انتصر على ابدال الراوي ذلك جريا على الغالب كما يشير اليه قوله بعد وقد يقع في المتن الخ واحترز بما يقوله ولا مرجح عما لو ترجح احد جانبي الاختلاف على الاخر بحفظ راويه واكثريته ملازمته للمروي عنه او بغير ذلك من وجوه الترجيح فلا اضطراب لان الراجحة والمرجوحة نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون الحكم حينئذ للراجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بمجموع تلك الالفاظ عن معنى واحد او يكون كل لفظ منها دالا على معنى غير المعنى الذي دل عليه الاخر بحيث لا تنافيه فان لم يترجح شيء من تلك الوجوه المار ذكرها في النوع المردود يستفاد ان الاضطراب الذي لا يمكن معه الجمع يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته المشترط في صحة الحديث وحسنه الثاني اطلق النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة يحكم للحديث بالصحة ولا بضعف الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسيقف لذلك البدر الزركشي في مختصره ولفظه قد يدخل القلب والشك والاضطراب في شيء الصحيح والحسن قوله دعوى الاضطراب

جانبي

المهموم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا مثاله سند حديث اللفظ
المروي باللفظ فاذا المرجع عمي يضبطها بين يديه فليحفظ فقد
اختلف فيه على رواية اسماعيل بن امية فانه روي عنه عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن سليم عن ابي
هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى قال الشارح
هذه الروايات كلها ثابتة فترجيح بعضها على بعض بالوجوه
منها يمكن التوفيق بينها وبين معارضتها قال الحفاظ التعليل
انما يليق بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
قوله وقد يقع في المتن الخ وقد يقع الاضطراب في المتن بقلة
كما اشار اليه بعد مثاله من حديث فاطمة بنت قيس قالت
سألت او سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح مثالا لما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على الندب
وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذة المصنف فيه بحث
لان المال حقا واجبا غير الزكاة كالنفقة من تجب
نفقته من زوجة وغيرها لا الذي تولد من تلك ليس في غير المال الحق
سوى الزكاة تامل قوله لكن قيل ان حكم الحديث صحيح قال ف
لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وايضا حمان الخصم من

احكام

احكام المتن وظيفة المجتهد بين رسم تليل بخلاف الاسانيد ويكون
بوجه ايضا مما عرفت من ان المضطرب نوع من المعلل والعلة تجري غالبا
في السند فتقدح في المتن وقد لا تقدح كما تقدم والله اعلم قوله
وقد يقع الابدال عمدا بان تتعمد بقلبه وبعد المرادبها النسيان فلا
يعارضه قول العراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا قال ومن عرف ذلك شعبة وحماد بن سلمة
امتحانا صادق بصورتين احداهما امتحان حفظه والثانية
امتحانه هل يقبل التلقين اولا قوله كما وقع للبخاري في ذلك
انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة رجال
لكل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا
تلك الاحاديث على البخاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضر
المجلس شهده الجماعة من اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه
رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فقال الذي يليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان انتهاؤهما من حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل منهم ومن كان
منهم غير ذلك فقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم
انتدب رجلا اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه ثم لم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر

حتى فرغ من عشرة والبخاري يقول لا اعرفه فلهذا نسب اليه الثالث والرابع
الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا
يزيدهم على الاعرفه فلذا عرفوا البخاري انهم قد فرغوا الثقت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني سنده
كذا والثالث كذا والرابع كذا على ما لا حتى اتى على تمام العشرة
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل
ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها
الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالعقل قوله
والعقيلي هو بضم العين المهملة وفتح القاف قوله وشرطه
اي وشرط جوازه المشهور من القارن لا يستمر بالبناء المفعول والاصل
ينتهي عنه ويجعل البناء للفاعل فيهما اي انه لا يستمر الفاعل له لغرض
صحيح عليه بل ينتهي عنه بانتهاء الحاجة قال ق يعني لا يبقى المبدل
على صورته ليلا يظن انه ورد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم تنبيه
قال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر
حديثا والظاهر ان وجه النظر انه يمكن اختبار حفظ المحدث
بدونه فطالا لا ضرورة تدعو اليه وهذا رأي من انكر جوازه
فقد انكر حربي على ابان بن ابي عياش فقال حربي يا يسر ما صنع و
هذا يحمل انتهى بزيادة بسيرة قوله فلو وقع الا بدا الى الظاهر
انه جواب سؤال مقدر ظاهر التقدير وكذا قوله بعد ولو وقع غلطا
قوله بل للاعراب اي للقصد الغرابة بحيث يبعد الناس غربا
اي ما استغربا ستظرفا نتيسا عزيزا فيرغبوا فيه ويهتموا باخذه
عنه بما عنه منه فالمراد الغرابة اللغوية لا العرفية ومن كان
يفعله حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المشهور بسميل عن

ابي

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا التقيتم المشركين في طريق
فلا تبدءوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح يغرب به وهو
ابعد عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي والمحفوظ من ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرائب قوله فهو من المقلوب او المعلل يحتمل
هذا المتردد الشك ويحتمل التنويع كما اشرنا اليه انتهى قوله
او ان كانت الخ انتقد بتغيير حرفا وحرفين مع بقاء صورة الخطي
السياق الخ قوله اي كتغيير ستاس شواذ بشاء المعجمة والعين والمهملة وتغيير
صابغا اي صابيا بالمعجمة والهمزة وراجم براجم بميم ولام مهملة وجيم غير
اي براجم بالراء والحاء والمهملة وغير اي المنذر والراجح غير وبعضهم
اي الراجح انتهى وقال ق لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج
من الشرح نظرا لمتن لان صريح الشرح ان المحذور انما هو التغيير
فيه بالنسبة الى حركات الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فانها باسواكانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد عم من تغيير الذات والهيئة فاوجههما انتهى
قلت لا يجتمعان ان المراد من الحروف في المتن الخبر وان كان اللفظ
ظاهرا في الاعم مثل ثمرة خير من جرادة على احد الرايين فيصدق
بالحرف الواحد وبالاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغييرها انما
وصفاتها وما يعم تغيير حقايقها وذاتها وجراداة هذا
المعنى وجوب اشتمال الفهم على جملة اقسامه والصحف والحرف
نوعان مما عبر عنه حرفه مع بقاء صورة لعظمها في السياق او غير
بما يبدلها او كان اجود لائق من تقسيم الكلي الى جزئياته فظهر ان لهذا
السياق معنى كبيرا وان كان لفظه يسيرا

• واذا المرء لم الا فسلم • لاناس راره بالابصار • •

فان قلت لعل مراده ان ذكر المصحف والمحرف في بحث المردود لا معنى له
لان ذلك مع فهم المعنى لا يوجب الرد قلت وجهه ان ذلك قد يجر الى
فساد المعنى فيمتنع العمل به حتى يعلم الصواب وانما النظر المخرج من التصحيح
تصحيف لانه اشار بقيد الى تقدير المتن وتوجيهه واعلم ان المحدثين اول
خلط الامثلة فصدروا بما تغييره في المتن كما اخر ذلك ايضا ووسط
بينهما ما كان تغييره في السند كما تعرف تنزيله وتوله فان كان ذلك
يعني التغيير بالنسبة الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف
مصدر نقط يقط نقط مثل كتب يكتب وبحتمل ضم النون مع فتح القاف
جمع نقطة كنكتة وحاصله ان المصحف ما تغير نقطه كان معه
تغيير صيغة كتغيير ستا من شوال بشيا وبشير انكر بشيرا
مصغرا او لا كتغيير صايف بصايغ وندر بيذر وتوله وان كان
اي التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به الهيئة الاعتم للالفاظ
مثل تحريف فرس بفرس بضم الخشب بعود الابل وهو سمنها توله
ومعرفة هذا النوع المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها
الخطية في السياق يشمل المصحف والمحرف تنبيه في خط الوليد
مهملة وقع عند بعضهم بهم ودوجهه ان المعرفة بمعنى الادراك والعلم
توله العسكري هو ابو احمد العسكري نسبة الى العسكر معدية
معروفة توله واكثر ما يقع في المتون كتصحيف الصولي ستا
من شوال بشيا من شوال في حديث من صام رمضان واتبعه ستا
وكتصحيف محمد بن المثنى ينغر بنقعر من حديث اوشاة تتبعه
وكتصحيف وكيع في حديث دعوته لعمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين يشتغون الخطب بتنخ الخا المهملة وانا هو بالخا المعجمة
وحكى ابن شاهين صحفه كذلك وصحف بعضهم حديث زرعيا

تزوجها فقال زرعنا تزوجها ونسر بان تو ملكوا لا يودون
زكاة زرعهم مضارين كلما حنا تولته وقد يقع في الاسماء الاعراف
كتصحيف محمد بن جرير الطبري عبيد بن اسد وبالمثنى والد المعجمة
بالبذر والموحدة والد المهملة وكتصحيف يحيى بن معين الهوام بن مراجم
باليم والد المهملة واليم بزاي واخره مثنى تشبيها بالاول
اما يكثر التصحيف في المتشابه وما قاربه ويسمى تصحيف اللفظ ويقابله
تصحيف المعنى فقط مع بقاء اللفظ كما مثل كتصحيف ابي موسى محمد بن
المثنى العنزي احد مشايخ الائمة الستة العنزة بفتحات بمعنى الرمح
القصير المركب في زج من حديد وهي التي كانت تركز بين يديه
صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها بالفيئة التي ينسب هو اليها حيث
تاب يوما فخر تومئا فرفخر من عنزة فدصلى النبي صلى الله عليه
وسلم اليها ذكره الدارقطني ومن تصحيف المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انما روي بحديث النهي عن التحليق يوم
الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة حيث فهم من الحديث تحليق الرؤس بمعنى حلقها وانما النهي
بالموسى وانما المراد منه تحليق الناس حلقا حلقا وقد يقع التصحيف
في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه زعم في حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة تصحيفها
عنزة بالكاف المؤدبة بما الشاة ثم رواه على وجهه فاخطا
في ذلك من وجهين الثاني تقدم ان اكثر ما يطلق التصحيف عند
من وصف فيه على ما اشتبهت حروفه بعضها ببعض وقد يطلق
التصحيف عند على ما اشتبه حروفه بغيرها وانما اخطا فيه راويه
او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في التمييز

ان ابن لهيعة ضعف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالليل وكما روى يحيى بن سلام المفسر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريكم دارا لفاسقين قال
مصر ولذا استظهر ابو زرعة هذا واستشهد به وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلق العام على الخاص هذا التخصيص وان لم
يشتهر ولكنه سياق الضمير منه دالبا توقع في التخصيص هكذا
الثالث من التخصيص نوع يسمى تخصيص السمع وضابطه ان يكون
الاسم والنبا والاسم باسم الاب على وزنا اسما اخر واسم ابيه والحرد
مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني
وكذا عكسه شاذ ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة
عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث ابي الذنب اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في الف رجال من طريق محمد بن مجبون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كذا رواه عاصم الاحول من طريق
شعبة ومحمد بن جعفر كما هو مبسوط في محله الرابع ما ذكره المصنف
بقوله على تصحيف اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما يتطرق على تصحيف
السمع ايضا دعلى ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كما حققه في احتجر
ولا يتطرق على تصحيف المعنى فقط الخامس ما قابل تصحيف
السمع من المشتبه يسمى عندهم تصحيف البصر لاشتباه حروفه
عملي البصر والله اعلم قوله ثم تغيير اخرج به ما غير سهوا
وسيانا فانه لا حرمة فيه لانتفاء التكليف حينئذ والمراد بصورة
المتن ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لقطه وهيئة التركيبية
بدليل ما بعده قوله مطلقا تاك اي سواء كان في المفردات
او المركبات انتهى قلت سيأتي قاصر والاولى ان تفسير هذا الاطلاق
يعلم من تقييل مقابله الاكثر بتلك المسئلتين الاتيتين ثم استفيد منه
ما يقع كثيرة وسيأتي الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد
انواع في المتن والا تناقض الكلام لان النقص والابدال المراد في تغيير
لصورة المتن عمدا وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فتدبره
قوله ولا ابدا اللفظ المراد ذا لم يرد به خصوص المفرد الذي
صناعة بل لغة فيصدق بابدال الاحد المتساويين بالاخر ولذا
عبر المحقق المحلي بالمساوي بالمراد منه وفهمه والله اعلم قوله
الا لالهام بعد لان الالفاظ ما يجيء العالي اي يغير هذا لا
فيه راجع للكلين السابقين واللام بعد الا مشبهة على شبهها بلاحظة
مع المستثنى منه اي لا يجوز شيء من الامرين المذكورين لاحد الا لعالم
اخر فان قلت اعلم بعد لان الالفاظ لا حاجة لذكره بل ما
اقتصر عليه في المتن كاف قلت لا عبر بعضهم به وبعضهم
بما في المتن جمع المصنف بين العبارتين ومتنا وشرحا وان اعتنى احدهما
عن الاخر وجعل العطف تفسيريا او قريبا منه ليلا يتوهم التخالف
كما لا يخفى والحق تزادف العلم والمعرفة تعالم والعارف كذلك

تنبيهه تحصل مما قرنه من لان الالفاظ وما يجيء المعاني
بالنون سقط في النحو والصرف واللغة والبيان والاصول ومشتبه
الاسماء والكنى والالقاب والنسب والمشكل وحرم المم
بترجيح من رجح مشكل الاسماء والنون على من ترك العربية
قوله في المسئلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث
ومسئلة الرواية بالمعنى المشار اليهما بقوله بما نقص وفي
ثانيتهما بقوله والمراد قوله ثلاثة الى انتهى بل قوله

الاكثرين قولان احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تقطعه وتغيره عن وجهه وثانيهما الجواز الى تواريد الحديث منه
او من غيره مرة اخرى ليزول بذلك مرتفوت حكم او نحوه والا فلا
ولوجوز فاليه الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره فليس
في المسئلة على هذا عند الشارح الا ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
مطلقا والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم مع علمه لا
الالفاظ وما يحيل المعنى فلا يأتي القول الرابع وهو جواز ذلك
للعالم المردود بغيره وهذا ما حرره المصنف في غير هذا الكتاب معترضا
به على العراقي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل
شرطا لمن اجازه فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
قوله بشرط ان يكون الذي يختصره الخ لا فائدة في التصريح
بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت اللهم
الا ان يريد زيادة التنبيه على انه شرط في محل الخلاف لا قول
مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما حتى اعترض العراقي القول
بالجواز مطلقا بناء على جعل التفصيل بين العالم وغيره قولا رابعا
بقوله وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي
بحيث لفظا بحيث بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما يأتي
في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بالاتفاق وبه جزم ابو بكر
الصيرفي وغيره وهو واضح انتهى واشار الشارح الى انه لا حاجة
الى التصريح بهذا التقييد بعد جعل موضوع الخلاف انما هو اختصار
العالم لان العلم لا يتقصر من الحديث الا ما لا تعلق له مما يتقيد
منه بحيث لا تختل الدلالة ولا يختل البيان الخ تنبيهات
الاول هذا كله في غير المتم اما المتهم فيمنع منه سواء رواه اولا

تاما

تاما او ناقصا لانه ان رواه ناقصا اتهم بزيادته ما لم يسمعه او بالعكس
الفقه بنسيانه لغفلة حفظته فيجب عليه ان يرويه تاما فينبغي التهمة
عن نفسه فان اتهم النهي ورواه ناقصا جاز له ان لا يكمله وان يكتم
تلك الزيادة الخ عنده نائبا ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداؤه تاما لانه اغار اه
اولا انه ناقصا اخرج ما فيه عن حيز الاحتجاج به وداريبنا ان لا يرويه
اصلا ان يضيعه راسا وبين ان يرويه منها فيه بالزيادة تضييع
ثم رد استقوط الحجة فيه الثاني هذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد
يشتمل على احكام عدة اما اذا كان كذلك وتم في الابواب على حسب
الحاجة الداعية للاحتجاج بقطعه فهو جائز وقد فعله الائمة كمالك
واحد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم ولا ينافيه حكاية الخلاف
عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قائم كونه يرى جوازه انه
لا يخلو عن كراهة الثالث قال الكرماني ويسمى الحديث المحذوف
بعضه مجزوما انتهى ومثله الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا ما
اشار اليه في شرح البخاري عند اول حديث منه من ان عادة من يقتصر
على بعض الحديث مطرحة بجذف الجملة الاخيرة منه واشار الى ان في حذف
الجملة التي في اثناء الحديث خلافا وان الراجح منه هو الجواز ولفظه اعتذارا
عن البخاري في حذفه شروط الحديث الذي ابتدا به كتابه وهو ومن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله حيث اعترض الناس
فيه وقد تقدم في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخير قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل
ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة
المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث

وعلى تقدير ان لا تكون كذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاقتصار من
الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح انتهى ولا شك في انطباق كلام الاصل
على ما قالا لكن الراجح وان سكت عن حكاية الخلاف والله اعلم قوله
او يدل ما ذكره عطف على صلة الموصول او صفة للموصوف وهي لا تتعلق
له بما يقبعه منه او على لا تتعلق لم يكن بتقدير انه حذف الموصول والموصوف
والمعنى ان العالم لا يجد من الحديث الا ما تتعلق له به منه او انه يعمه
ويهذا ظهر لك انه حذف ضمير ان متعلق يدل لتتميم في
هذه الشارة الى ما اصطلح عليه ارباب الاطراف حيث يأخذون من الحديث
الطرف الذي يفيد لا لتتعلق به فيه ثم يجدون ذلك الباقي والله اعلم
قوله كثيرا لا استثناء من المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا مستثنى بالاجماع
ولو ادخل الكاف في ترى على لا استثناء كالاولى لتوخلا لنهاية
نحو نهي عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها والوصف والحال
ونحوها قوله فالخلاف فيهما شهير اي فالخلاف في جوازها
مطلقا وعدمها مطلقا والتفصيل فيما يأتي فهم من كلامه الآتي قوله
والاكثر فيها على الجواز قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين لكثير امكانوا يتقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم انما كان على المعنى دون اللفظ
انتهى وقال العراقي في قول الاكثر هو الصحيح وتقدم ربيعا عن غير واحد
من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم القصة الواحدة
بالفاظ مختلفة وتقدم في المسئلة حديث سرع رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ازيد فيه

كا

كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا قال اذا لم تكونوا احرارا وارم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا بأس فذكر المحسن تقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا
القول لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر ولا فرق
بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره مما سوى القرآن كما انه
لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث وبين شيبه ولا فرق بين ان يأتي
باللفظ مرادفا للفظ غير مرادف ولا يشترط كون المعنى تاما ولا ولا
يخفى ان الاكثر وشرذمة بعضهم يقوله من المحدثين والفقهاء الاصوليين
شنيعا ما ذا لا قوالا التي ذكرها الشارح في شأن قول الاكثر
كلها قابلة بالتفصيل لكان ينبغي لمن يذكر شنائعه الحقيقي ومن
القول بعدم الجواز مطلقا والم يتغير المعنى لم يكن اللفظ خلافا
الفصيحا فان الله حول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن ترتيبه معنى لفظ بعض اخر ولا يكون
كذلك في الواقع الثاني من تشريح الدليل الذي ذكره الشارح ومن
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال ان المحل محل
ضرورة وقياسي في الرواية بالمعنى ان لا تجوز الا حيث يتعذر اللفظ
لان الضرورات تتقدر بقدرها والله اعلم قوله لصحة تحميل
الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه انه اذا رواه غير من تقدم
برواية الحجة استفت الروايتان المعنى شنعتان الاولى محل الخلاف
في غير ما تتعبد بالفاظه من الاحاديث اما هو بنا تفاقهم لا يروي
بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحقق الحلبي
وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من
استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعداد ها من هذا القبيل
ايضا ولعله مدرك من منع الزيادة عليها والنقصان منها ولذا

بان
والا يبين

امتنع رواية القرآن بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا كما قاله بعضهم
واستثنى بعضهم ملكان من حرام كلم صلى الله عليه وسلم فزعم الاتفاق على
منع روايته بالمعنى لانها معجزة تخرج الخراج بالضمان البينة على المدعى
المعجز اجار لا ضرر ولا ضرار الان حمى الوطيس بعضهم استثنى ايضا
المتشابه فمنع روايته بالمعنى بل يلفظه لتبقع الايمان بلفظه مورد لا
او بغيرها وبه على المذهبين الثانية قال ابن الصلاح
ثم ان هذا الخلاف لا اثر له اجاز او لا اجراما الناس فيما نعلم فيما تقيده
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظا شيء من كتاب مصنف
بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لمكان عليه في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والتعب وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان
ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وتقصد ابن
دقيق العيد فقال انه كلام فيه صنعة قال واقول فيه انه ينبغي
تحرير هذا فيما يتعلق بالمصنفات التي اجزناها وتخاريجنا فانه ليس
فيه تغيير لتصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد انتهائها الى الكتب
المصنفة سواء رويناها او نقلناها منها انتهى وقد اقر العراقي
اعتراض ابن دقيق العيد واباه الشارح واخذ بتصنيف كلام ابن
الصلاح من تخصيص المنع بما اذا رويناه للتصنيف او سمعناه اما
اذا تناولناه منه الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ
لم يغير لكن لا بد من قرنه بما يدل عليه انه منقول عن ذلك التصنيف
بالمعنى من نحو ما ذكره والله اعلم الثالثة ينبغي لمن
روى بالمعنى ان يقول عقب ايراده الحديث او كما قال او نحو

هذا

هذا او شبهه او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي
الدرداء وغيرهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وشاهدنا اذا شك القارئ
الشيخ في لفظة واكثر تقديرها او اقرارها على الشك فانه ينبغي
ان يقول او كما قال قاله ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابا عنه اذا
بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا اي من قوله
انه يتضمن اجازة الى الراجحة قال البقاعي يجوز حذف
الزيادة المشكوك فيها بالاحتلاز بين الايمة كما نعلمه مالك وغيره
ورعاجت لا نعلم لها المذكور قوله ولا شك ان الاولى لفظا هو
الجاري في مسئلة الرواية بالمعنى نقطا كما يوخذ من نقله عن القاضي
وينبغي جريانه ايضا في مسئلة الاقتصار على بعض الحديث فان ابن
الصلاح كما قدمناه عنه كره تقطيع الحديث في الابواب بحسب الاحكام
وعليه نكراهته ذلك في غير آخر وينبغي والله اعلم وتدخيل من باب
الرواية بالمعنى اذا تومل فائدة قال النووي في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان بعبد الله
ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه بعبد بضم الشاة تحت
وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقد وقع في الاصول
شيئا بالنصب وهو صحيح على المفعول به في قوله بعبد الله ولا يشرك
به بين وجوه ثلاثة احدها بعبد الله بفتح الياء التي هي لام الفعل
الغايب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا ارجح
الوجوه والثاني بعبد بضم الشاة فعل التي للمخاطب على التحقير
جعلا لكونه مخاطبا والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم
الدال ويكون شيئا كناية عن المصدر لان المعمول به اي لا يشرك

به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القايم مقام الفاعل قال وانما لم يعين
الرواة نشيا من هذه الوجوه نحو علي بن يروي هذا الحديث عنا ان ينطق
بمعناها واحد ابعد واحد ليكون اتيا بما هو المقرر عندنا في نفس الامر
جزما والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية
والمعنى انتهى واعترض على الشيخ بترجيحه الرواية الثانية في تلك
اللفظة الخاصة مع تسليمه الحكم على اطلاقه تناسله والله اعلم قوله
من يظن انه يجن قال ق اي يرى في نفسه انه يجن وليس كذلك انتهى
ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل قوله بان كذا اللفظ استعمال
نقلة حاصل كلامه ان الغريب هو اللفظ القليل الاستعمال
وان المشكل هو اللفظ الكثير الاستعمال الذي في مدلوله دقة
وخفاء وهو غير محرر اذ لا يدرى الغرابة ايضا من هذا المعنى اذ الغرابة تقتضي
ان يكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا ما توسه الاستعمال
اللهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال مظنة خفاء المعنى فبأن كانت
سببا لا تصوير به وعبارة العراقي في غريب الترمذي هو ما يقع فيه من
الالفاظ الغامضة البعيدة عن افهمهم وقال الشيخ زكريا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الفاظ غامضة ومشتبهة فتعين البحث
عن غريب الحديث على الذي يقع فيه ويتاكد الوجوب بمعرفة الغريب على من
يروي بالمعنى ويجوز الخوض في غريب الحديث بالظن كما يجوز تقليد غير
اهل النظر الذين تصدوا لبيانه لانهم ادرى به واقعد بمعرفته من غيرهم
ولا يشتغل اذ يشتغل من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان بعضهم
ائمة جلة في هذا الشان فلم يكن من اهله ربما تصرف فيه فاخطا
وليحذر طالب العلم ضبط الغريب من الحواشي الا اذا كانت تحط من
يروى خطه من الائمة قاله العراقي وقد كان احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى

تعالى اذا سئل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره
ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث
الجارية حين سبقه فقال ان الا اخر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السعب الذريق وخبرما فسرته من الغريب بلفظ
ورد في بعض الروايات مبينا كما في حديث ابن صياد خبأت لك
خبأ فانما هو فقال الدرخ فيبسر بالدخان الا لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبات لك خبيئة فقال
الترمذي خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا
حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني
ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم اذا يتله يجعل
الدخان نهمة وانصوابه في تفسير الدرخ هنا وقد فسره غير واحد
بغير ذلك فاخطاوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا
عن تفسير الدرخ فقالوا ابيض هاديرضا بمعنى واحد قال والمعنى الذي
اشار اليه ابن صياد خبا له الله فيه مفهوم كما انشد ثعلب بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه

* طولي لمن كان له مزخره * يرجلها ثم ينام الفحمه *

والمزخر بالفتح بيت المراة قاله الجوهري ومعنى يرجلها يجامعها والفحمة
ان ينام فيفتح في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث ليس كونه لجاع
تخليط ناحش كما قال ابن الصلاح قال العراقي ولم ار في كلام اهل اللغة
ان الدرخ بالدال هو الجاع وانما ذكروه بالذال فقط ومن فسره على غير
الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدرخ بنته بوجود دليل

وقال لا معنى للتطويل هنا اذ ليس مما يجب الاتيان به اصلا وما قاله
الخطابي ايضا غير مرضي قوله فعقب عليه اي فتش على امور زائدة فيها
او ناقصة فقوله واستدرك عطف تفسيري ثم قيل المعني
الاموي وغيره على بداية ابن الاثير فزاد عليها الكثير قوله وقد
اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل والمتشابه
قوله وهي السبب الخ قال وهي السبب الثامن من اسباب الطعن
كما عبر به غيره عنه كان اوضح مما قاله هنا ونحو ما قاله قوله
قد تكثر بغوثة سرادهم بفتوته الالفاظ الدالة على المعنى وبعضهم يعبر
عنها بالقرينة فالمراد بالقوة العرفات كانت او هما او الاولى
بينها الشارح بقوله من اسم او كنية الخ تنبيه هذا النوع يعرف
عندهم بمن ذكر بغوثة متعددة ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن
من توهم الواحد اثنين فاكثر والامن من اشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واكثر ما مر ارتكابا بضعفا هذا المدلسون وسمي هذا تدليس
الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره ممن يدلس ثم قد يكون
ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون
من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الاخر قوله من اسمه
اي اخره المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب فرد كان
او مركبا والكنية ما صدر بأب او ام وان لم يضف لاحد كما مثل واللقب
ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين او على ضعته كالاعمش
ما دل على معنى قائم بالموصوف كالاحول والاحدب والطويل والخرقة
ما دل على مكسب وحرفة كالبزار والخياط والنسبة الى الشخص
بابا وام او جد او بلد او قبيلة او حرفة كالزبيري والباطني والخزرجي
والكوفي والخطابي والزيادة قوله فرض من الاغراض كان

يكون

عليه تتمة مثل محمد بن السايب عن ابي صالح الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي وقاص فيعبر عنه
بسالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى
شداد بن الهاد وسالم مولى دوس وسالم مولى المدنيين ابي عبد الله
مولى شداد وشلهما في ذلك محمد بن قيس الشامي المصلوب الوضاع ولس
اسمه قيل على خمسين وجها وقيل بل على مايتة واستقل الخطيب شيئا كثيرا
من هذا قال الحافظ السيوطي وتبع الخطيب ابن حجر في ذلك الحافظ العراقي
قال ولم ار العراقي في اماليه يصنع شيا من ذلك وهذا النوع غريب جدا
واحد اعلم قوله والاول الثاني اي من امري سبب الجهالة والاخذ بصيغة
اسم الفاعل لا المصدر اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذين لتحققها
في الواحد والظاهر ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الواحد
بقرينة قوله وهو من لم يرو الا قوله التنبيهان الاول قوله
من الحديث بعد قوله فلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي التحديث
ولو كان عنده منكرا ويحتمل ان المراد به الحديث اصطلاحا بان لا
يكون عنده ما يحتاج اليه الناس فلا يكثرون الاخذ عنه الثاني
يجب ان يقيد هذا النوع بان يكون الموثوق عنه مشهورا بالحديث
والعلم لكنه لم يرو عنه الا واحد فقط او مجهولا العين اذ يعتبر فيه
ان لا يكون المجهول معروفا بالعلم لا يقال هذه التفرقة ليس في
كلام احد منهما عين ولا اثر لانا نقول بل كلامه مصرح بها لان قوله
قد يكون مثلا مصرح بالعلم واشتهاره به الا انه قليل التحديث
او الحديث وترك مثل ذلك في المجهول فلا بد من عدد فيه واعتبر الوحدة
من الراوي في الوحدان دون الشهرة واعتبر عدم التسمية في المبهم
دون عدم الراوي عنه فتغاير الاحاد عن المجهول العين بالشهرة وعن

المبهم

في ذلك الجم غفير وضعفه الشيخ الاسلام

المبهم بالتسمية فتغاير الاقسام الثلاثة مع اخذها بالتغاير من كلامه
فلا تكن من الغافلين قوله وقد صنفوا في الجملة استيفائية وربما
يتوهم انه اشارة بكونه في الجملة حاليه ولا وجه له قوله وهو
اي النوع المسمى بالوحدان قوله من لم يرو عنه الا واحد مثل عامر بن
شهر ووهب بن خنبش صحابيان فانه لم يرو عن كل واحد منهما غير
الشعبي وقد زعم العلائي ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
ففي الصحيحين ابن المسيب بن حزن صحابي لم يرو عنه غير ابنه سعيد
نبها قاله مسلم والازدي وابن القرداحي بابن ثعلب بفتح المثلثة ونون
وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري
قوله ولو سمي بالبنا للمجهول لو استقام متعلق كان اولي بالبناء
قوله فمن جمعه اي جمع نبيه عمني صنف فيه الخ ومن فوايده معرفة
هذا القسم معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا قوله لا يسمى اظاهر
بحسب الحس قيل وجود الشرط الله عطف على قوله فلا يكثر الاخذ
عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم من كون الراوي مثلا وهو القسم الثاني
من سببي الجهالة وقد يتوهم عطفه على قد يكون مثلا فليس بشيء لانه
يودي الى ان الجهالة ثلاثة اقسام بالقسمة الاولية وليس كذلك
عند المحققين وعلى الاول يتوجه ان قسيم الشق لا بد ان يكون سببا لنفسه
وهنا ليس كذلك لان عدم كثرة الاخذ عنه يجامع عدم تسميته وقد
يجاب بان اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الحكما
واما الادبا ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون فيصح عندهم سبق
التغاير من وجه تاما لعموم والخصوص ان يجمل احدهما قسيما للاخر
ولا شك انهما هنا كذلك اذ يجتمعان في من قل الاخذ عنه ولم يسم فهم مبهم
ووحدان ويفترقان في من كثر الاخذ عنه ولم يسم فهم مبهم فقط

الوحدان والمبهمان

ينفرد الا ان يروي عنه واحد رسمي وهذا التقرير هو المأخوذ من
كلام العلم وظاهر كلامهم وبه يسقط دعوى ان صواب قوله لو سمي
اسقاط لو وان يقول وسمي والمجيب اشرح فيظهر انه عطف على سمي
لكن لا بقيد وحدة الراوي بعينه كما قررناه وحينئذ انتفى انه معه
بل لا يجب تكراره في الكلام كما لا يخفى وبعضهم جعل او بمعنى الواو فتمال
اي وسمها اي الوحدان لا يسمى اباحره وهو مجازفة بلا شبهة تنبيه
لو قال الشارح بعد قوله او لا يسمى اي المروي عنه اختصارا من الراوي
عنه لكان بعد من الالتباس اذ المبهم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا
عنه كما يخفى قوله كقوله اخبرني فلان الخ اي كما اذا اتى بشيء من
هذه الالفاظ فتكلما المثلة لن لم يسم وقوله فلان المراد به هنا
اللفظ يعني انه ذكر كناية العلم دونه قوله او ابن فلان نحو
ابن مربع الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبعينه
مهملة وبعد الميم واو ثم ياء وبهذا الذي ذكره من الابهام في الاسناد
والمتن عليه لان كلامنا في المردد وبمثل هذا التمثيل يخرج نحو فلان كزيد
ابن عمر انه عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض
عمومته هو ظهير بن رافع ومثاليا نحو حصين بن محصن عن عمته
لم يسم راويا المبهم في المتن وهو حديث كنز جارية امرأة وثاعة
الفرظي بي تميمة بنت وهب بلا تكبير وقيل بتصغير وقيل
سهيمة ومنه ايضا رجل من خثعم سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بنحو اربعين ليلة وقد اخرج لها الجماعة هاني
انها قالت زعم ابن ابي ليلى انه تأبل رجلا اجر تم الحديث هو اخو هنيدة بن ابي طالب
وعثمان او مكتوم وعبد الله بن زيد فهذا اثنا عشر ابن قيسا وغير ذلك
والحاصل ان المبهم هو من لم يسم سواء كان في الحديث او في رواته كما عرف

من

من الامثلة التي ذكرناها ومنه سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من المحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وقد
عينها مسلم في رواية اسماء واختلف في اسمها فقيل مي بنت يزيد بن السكن
الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب
قلت لان النووي يقول سماها تميمة يحتمل ان تكون نقضة حيرت المرأة في مجلس
او مجلسين ومنه ايضا حديث ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم
نعم فاتاه فرقاه فبرأ فاخذ الكتاب فبرأ الرجل الحديث وقد اخرج ابو
سعيد الخدري تنبيهان الاول انما انتظر الشارح على ابهام الراوة
دون المبهم في الحديث لان كلامنا في المردود من الحديث فقط وليس منه
الا ابهام احد رواته واما الحديث الذي فيه مبهم غير راو فقد لا يكون
مردودا الثاني معرفة هذا النوع مهمة وفائدة تمام وقد اكثر الجهالة
لا سيما الجهالة التي يرد بها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد لا في
المتن قوله وصفوا فيه قال اي في ابهام انتهى لكانه جواب
عن الاعتراض على انهم بان كلامه يوهم ان التضعيف في المبهم من الرواة
فقط وليس كذلك بل هو المبهم مطلقا كما قالوا في السند الذي في الحديث
على ما ظهر لك مما سردناه من الامثلة وقد اتضح الكلام فلا اعتراض فقال
موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك فتنبه وقوله تفسير ابهام صاحب
او واقعة كرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وتفسير الراوي
كتخصيص الجواب ان الضمير راجع للمتبدر وتخصيص فتدبره قوله
سالم بهم ما حصر بنظرية الى عدة عدم تسميته في السند في
مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ووجدت فيه شرائط القبول

قبل والا فلا اذا عرفت هذا فالاعتراض عليه بان تضييقه الذي سمي
كان مقبولا وخرج عن الابهام غير متوجه والله اعلم قوله عدالة
راوية ضبط بالافراد والجمع بعيني او تعدد الطرق الجائزة على ما تقدم
في الحسن لغيره فليتامل قوله تكيف عدالة اي تكيف تقوم جهل
عينه عدالته هذا تعجيب فالاستفهام للتعجيب مثل كيف تكفرون
بالله قوله وكذا لا يقبل جرحه اي المبهم والضمير عائد الى المجروح
ويلفظ تعديل بن اضافة المصدر للمفعول اي باللفظ الدال على التعديل
تنبيهات الاول التعديل المبهم مقبول وهو ان يسمي الراوي من
يزكيه بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل المبهم مردود وهو ان
يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المصنف انما هو في الثاني دون الاول
واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول والفرق بينه وبين التعديل المبهم
ان اسباب العدالة كثيرة فلو كلفنا المعدل بها شق عليه ذلك
والجرح يكفي في ثبوته خصلة من خصال القدح وهو لا يشق ذكرها وايضا
ربما جرح الجارح بما لا يكون جرحا عند غيره فاذا احتمل الناشئ لاسبابه
فقد قيل لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وقد اتى داود الطيالسي بن عمر وايضا بسبب
سنه فسمع صوتا من داره فتركه فقيل الصوت قراءة بتطريب
وقيل صوت طنبور وكلاهما لا يقدح حتى يخرج القراءة عن الحد الجائز
ويكون الطنبور بعلم رضاه وبعضا القول هو الذي عليه اهل
الحديث كالبخاري ومسلم والشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر
مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل
العدالة لا يكثر التصنع فيها بشرط ذكر سبب التعديل دون الجرح
لان

لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فذكر ما يبني المعدل فيها على الظاهر
كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي
مبغض لا يابه لو رايته لحبته وحفظ به وهيئته لعرفت انه ثقة
فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة بشرط فيها العدالة
وغيرها والثالث انه لا يلزم من ذكرهما مع المعينين التقديم فلا قد
يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك فقد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
والقول الرابع ان كان الجرح او التعديل بما عالم يصح به قبل والا فلا
يرد بما ياتي في التنبيه الثالث والله اعلم الثالث في رواية الثقة عن
انسان سماه ايكن تعديلا له خلافا لامامه ولو كان لا يروي الا عن العدل
كالشيخين او لا خلافا لابن الحوزي في بعض تصانيفه لان ما قاله كل من اروى عنه
واسمه فهو عدل كما ياتي انفا عن الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تضعيف لحديث الا كذلك وقد ورد ابن الصلاح
هنا سوالا فقال لقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وتعديلهم
حديثهم على ما كتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فما شرط بيان السبب يقتضي في
تعديل ذلك وسد باب الجرح والغالب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نقتنع في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك ارفع عندنا
فيهم ورتبة فوقية يوجب مثلها التوقف ثم ان تواتر عنهم او عن بعضهم
ما يحتم عن طائفة اوجب الثقة بما انفردت به تلك حينئذ ولم نتوقف
كما تبين لخرج صاحب الصحيحين وغيرهما عن جماعة من سمهم هذا الجرح

ن غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن انتهى وبما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ذلك ابن القطان وغيره بل حتج بجماعة سبق توثيقهم
الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس من التابعين وكاسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق من المتاخرين قال وهكذا فعل
مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر عن قطان في حال
الرواية الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيره
واحد ممن بعده وقد اجاب العراقي عن سوال ابن الصلاح بان امام
الحرمين قال في كتاب البرهان لخ انه ان كان المزكي عالما باسباب
الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين الخطيب وتقله انقاضي ابو
بكر عن الجمهور ومن اختاره من الحدثين الخطيب فقال بعد ان عرف
بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك
قبل قوله في من جرحه مجملا ولا يسال عن سبب انتهى واعترض بان
هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل لو
صدر من العالم به كما هو صحيح القول الرابع ولهذا قال الجماعة منهم
النتاج السبكي بين هذا قولا مستقلا بل تحرير محل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبل ان سند لا باطلاقه ولا بتقييده لان الحكم
عن الشيء فرع عن تصوره اي فاذا التزع في اطلاق العالم دون اطلاقه
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي بتسببه لهما
لا يقبل واختار المصنف انه اذا بجل المجروح عن تعديل الجرح فيه
الاسفرايني خلافا لمن قبل فيه مبهما اذا عدد من عارف

لانه

لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعتمد قول الجرح او لين اهماله
قال وما لابن الصلاح في هذا الباب توقف انتهى ينقله عن بعض
تلامذته قوله كان يقول اذا روى عنه اخبر في الثقة او العدل
او نحو انتهى بل قال الخطيب فوق اذا روى جميع ما في مثنات من
سميت منهم ومن لم اسم شرط في من لم يسمه منهم روايته عنه
للعلة التي قال الشارح اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل رضي كانه تعدد بلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به
الخطيب قوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قال
في قلت يلزم من هذا تقديم الجرح المقدم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه
وليس بمردود انتهى ولا يخفى انه ليس تعديل ثابت لابهام المعدل
فتعديله كلا تعديل وليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل لوجود العدم
فثبوت العدالة لا تثبت الجرح فلا تكن من المرتابين في هذا بقي
على الاصح سهو قول ابي بكر الخطيب والي يعقوب الصباغ وابي بكر الصيرفي
واختاره ابن الجوزي قوله وبهذه النكتة تقدم انهما الخ تبقى
وجهها كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا عند غيره
فقوله بعد لهذا الاحتمال صفو لا طايل تحته فتامله قوله المرسل
اي الحديث المرسل تشبيه قوله لهذا الاحتمال تكرار مع قوله
القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قوله
من يحتج بالمرسل وابي بالقبول غيرانهم قالوا يشترط كونه مأمونا في الحالين
معنى ابي حالة التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان تعيين من سماه وصولا
لما فيه فكذا اذا ابهمه واما تعليل الشارح فيبقى انه تتميم له
فليتدبر قوله وقيل ان كان الخ تابع عاملا اجزاء للعمل في تعديل

المهم وممن اللقوا عليه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة ومعاذ عليه قول
المهم في حق من يراقصني بمعنى كقول مالك قليلا اخبرني الثقة وكقوله
الشافعي اذا روى له كثيرا في مواضع وعليه يحمل كلام ابن الصباغ في العدة
فانه قال ان الشافعي لم يرد ذلك احتجاجا بل اخبر عن غيره وانما ذكر لاجل
قبول الجهة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه ذلك تنبيهان
الاول انتفاء الاتراك على كونه حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه
العمل بخبره وانما الخلاف في تمام الحجة على غيره الثاني قال العراقي
بين بعض العلماء ان اسهم مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيخهما
حيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة
مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فقيل الثقة
عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضائل الشافعي
سمعت بعض اهل العلم تتبع الحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه
اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي ذيب واذا قال اخبرنا
الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى
التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى قوله فان سمى الراوي وانفرد
الخ مثاله جبار الطائفي وعبد الله بن اعز المزني فان كلا منهما لم
يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي ولكنهما سميا بتنبيهان الاول
كان الاولى ان يقول فان سمي ابو اسحق الراوي عنه وانفرد الراوي عنه لانه
قد يروي جماعة المتقدم فتذكره الثاني لا يدخل الانفراد عن الراوي عنه
المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه بطلب العلم ولا جرت العادة بان

كون

وكونه لم يحدث الا بعين له لان جماعة حتى يكون مجهول العين قوله
فهو ابي الراوي عنه المسمى الذي لم يرو عنه الا واحد فقط مجهول العين ابي
المسمى اصطلاحا جديدا فقد قيد به مجهول العين حسنة اقوال
صحح بعضهم عدم القبول انتهى وتعقب انفرادا بما هو الحق في المسئلة قوله
كما لم يبن حكم حديثه يعني فيرد حديثه الا ان يوثقه غير من ينفرد
عنه ابي قال في قوله الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار
ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وفاعل لم
يشتهر يعود الى كان الذي انفرد عنه راو واحد من اتباعين ينبغي
ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا ابهم من اصحابه وقبلوا
مرسل الصحابة وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على
ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل
بعينه جار في التابعين فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال انتهى وليس مثل قول ابن كثير المبهم اذا سمي
ولم تقرن عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا ان كان من
عصر التابعين لان هذا انما اشار لحال الخلاف وليس فيه انه
مختار له ولا يحتمل ان يقرينة اخر كلاما ان مراده ان المجهول من
التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من الصحابة
نظرا لقلة التابعين بعد الحديث كما هي ثابتة بالصحابة وهذا
غير صحيح لان الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني وذلك لا يستلزم
ثبوتها لكل فرد فرد منه بل يلزم وجود كثير من اهل الشر في القرن
الثاني ولكل فرد فرد من اهل القرن الاول وكما حمله على ذلك
الائمة ونبه النووي في شرح مسلم وبسط وجهه في شرح المهذب وقوله
وقوله فيكون الاصل العدالة ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا ينفيه

احتمالان هذا الفرد ليس بمتصف بهما وان الاول لهذا الفرد فليس في الحديث
ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة فهو قياس مع الفارق كما قدمناه
كما لا يخفى على ذي بصيرة والله اعلم واما قوله وقد اهمل المصنف
ان سكوت الاهال فهو لا يفيد العلم به لان التوثيق والتعديل كالتجريح
لا يعتد بها الا اذا صدرت من المتاهلين لها كما لا يسلم لجواز ان يكون
قول الشارح انما كان متاهلا لذلك راجعا للصورتين جميعا بل يكون هذا
هو الصواب ويه يندفع قوله المتبع على هذا الفهم قد يقال ما الفرق بين من
يتفرد وبين غيره حتى يشترط تاهل غير المتفرد للتوثيق دون المتفرد
وحينئذ فصواب عبارته اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام
الشرح الذي استشكله والله اعلم قوله اذ كان متاهلا لذلك
اي للتوثيق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين والظاهر انه لا يكفي
ما يبنى في هذا باعتبار خصوص هذا الموضع اذ كل تعديل او تجريح لا بد
فيه من اهليه المعدل او المجرح واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر اهل العلم فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم
قبول غير المعدل والمجهول ليس معدلا ولا في معناه في حصول الثقة به
ولان التفرد مانع من القبول كما تصبا والكفر فيكون الشك فيه
مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي تثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب
العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالنحو والخبرة
والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل والا كان
الراوي عند قبل والا فلا وهذا القول هو الذي اختاره الشارح
هنا وقيل ان كان المتفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل

لا تتفيا

والتفيا في التعديل لواحد قبل والا فلا وليائي لابن السبكي حكاية
الاجماع رد رواية هذا القسم قوله او ان روى عنه اثنان
اشار بذلك الى ان روى عنه اثنان في المتن معطوف على واحد
عطف الجمل وان المفرد معطوف على مجموع فاداة الشرط داخلة عليه
تقديرا وان قوله ولم يوثق راجع لهما معا والمحصل ان مجهول الحال
قسمان احدهما من سمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو المستور
وقد بين حكم روايته في الشرح وهذا غير وافي ببيان حقيقته الحال
والكشف عنها بل القسم الثاني من اقسام المجهول هو مجهول الحال
في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين
عنه وفيه اقوال اصحها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان
روايته غير مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل روايته
القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة الظاهر
ولا يقبل
رواية المجهول العين والاثنان كان الراوي بيان الاكثر رواية عنهم فيهم
من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا انتهى كلام العراقي فحقد عرفت
ان مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا وان الراويين عنه
لا بد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السبكي في هذا القسم ان رواية
الاجماع والله شاهد على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول
فهو مجهول العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى انه
الظاهر لم يطلع فيه على قادح وليس بزلة وهذا يحتج به بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال
لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي عن رواية الاخبار تكون عنه
من يعتقد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتضى فيما على معرفة ذلك
في الظاهر وتقارن الشهادة بانهما قد تكون عند الحكام ولا يتعذر

ذلك فاعتبر فيهما العدالة في الظاهر والباطن وعزاه النووي لكثير
من المحققين وصحح ابن الصلاح وبينهما بأن يكون العمل على هذا
الباقي لكثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تعادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم وطاذكر ابن الصلاح
هذا التفريق قال ومحل المستور فقد قال بعض أئمتنا المستورين يكون عدلا
في الظاهر ولا تقبل عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك البعض إمام الحرمين
النووي وهذا الذي نقله عنه لفظه محرر وقد في التهذيب وتبعه
عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستورين
غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب أن الأصح قبول روايته وأعترض
عليه قال الرافعي بأن مقتضى كلام الشافعي في اختلاف الحديث أن ظاهر
العدالة من يكتفي الحاكم بشهادته ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
مستور تبع في كلام الرافعي في الصوم وجهين في قبول روايته المستورين
أي أقوال المشتركين وتقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام أنه لو
حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال ـــــ لأن الظاهر من المسلمين العدالة
انتهى كلام العراقي وقال الشيخ الإسلام الظاهر أن الشافعي إنما أراد بالباطن
ما في نفس الأمر فيما يعتقد فلا تكلف به بدليل أنا طلفنا هنا والمختلف
الحديث أنه لا يحتج بالمجهول وأما أفتاه وبحضوره عقد النكاح مع رده
المستور فإن النكاح إنما فيه تحمل الحكم بالعدالة للورع المعتبر بها الحاكم
ليحكم بصحتها انتهى تنبيهات الأول لا يأتي هذا التفسير الآخير
من زيادة روايته على ثقتين من غير أن يعمل بها ثقتان ولا غيرهم
من غير أن يرجحوه أيضا لذلك وقد جزم السبكي بما قاله النووي
من أن المجهول باطنا والمستور جزم به حيث ذكر عن أمام
الحرمين

الحرمين أنه توقف عن القبول لحمل تزكيته والراد له إلى أن يظهر حاله بالبحث عنها لأنه
يجب الانكفان عما لم يعلم بالأصل إذا روى هذا المجهول فيه التحريم إلى ظهور
حاله احتياطا وإن رده بعضهم بأن الحرام ثابت بالأصالة فلا يرتفع بالتحريم
المشكوك فيه برواية انتهى ملخصا الثاني إذا حملت هذا على أن القسم
الأول متميز في كلام المصنف وشيخه وإن القسمين الآخرين جمعهما اللهم في وصف
واحد وهو المستور حيث قالا وإن روي عنه اثنان فصاعدا الخ جاز أيضا
قال المنوفي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي خلافا للنووي وتبعهما
أن القسم الثاني من الأقسام الثلاثة فصلناها كما أشار له بقولنا ثم روي عنه
اثنان وإن الثالث منها أشار له بقوله وفصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه
أن حكم القسم الأول الرد مطلقا وتبعنا في الشارح هذا فقصل في حكمه
جريا على اختيار بعض الأفاضل فيه وأن حكم القسم الثاني الرد مطلقا عند
الأكثرين وتبعنا في الشارح فيه فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال
كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي تقدم عرفان حكم القبول عند
المحققين وابن الصلاح الثالث قوله ولم يرتق بريد ويخرج أيضا لأنه لم
يكن مجهولا الرابع تأمل قوله أشار إلى قوله فصاعدا فيه ما ابن الصلاح
يكون بهما عدلين حيث قال وإن روي عنه عدلان فصاعدا ارتفعت عنه هذه
الجهالة أعني جهالة العين وقالا خطيب قال وبه يرتفع الجهالة وراية
اثنين مشهورين بالعلم والصلاح أهل لذلك انتهى ويمكن منع الاهل بأن غير
العدل كالمعدوم ومراد الخطيب العدالة ويسير بعد الاصباح احتياج إلى
تصحيح قوله وهو المستور لعلم أراد به المعنى اللغوي بأن القسم
الأول منه أن يشهد مزكيان عندهم مجهول الحال كما أن الثاني عندهم مزكيان
مجهولا العدالة قوله والتحقيق إلى آخره هذا التحقيق وقول
إمام الحرمين السابق لكنه لم يذكره إلا في القسم الثالث كما عرفت

على ان تواتر طريقي المحدثين والاصوليين فيه لازم قوله وكذا اي
المستورة ذات خبر بان المستور هنده شامل للقسمين الباقيين من اقسام
المجهول فاذا اراد بالمجهولين ما يعم احتمالا ويكون ارادته المعنى الذي
لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد فلا لما
يكون ان يكون الراوي ممن جرح جرحا غير مفسر لا يقبل عن الصلاح وهذا صواب
قوله وكذا قوله لان الصلاح كالجارح وكذا هنا التقول بالوقف في المستور
قوله لان الصلاح ان الجملة من المبتدا والخبر ستاتي وليس لفظ كذا مثلا
لغو السابق وضميره لذكا توهمه صنعة الطلبة قوله في جرح
مجروح غير مفسر حيث قالوا مستند كلا القوم لا يقبل الجرح الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث فانهم يقولون انما يعتمد الناس في جرح الرواة
ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل
وقلما ينفردون فيها ببيان السبب بل ينتصون ذلك على تجريح قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء وكذلك اذا وصفوا حديث بضعف
وهذا حديث غير ثابت وكذلك فانه لا فائدة لبيان السبب يقتضي ان
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في اكثر الاحاديث فاذا روايته ان ذلك
ان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بقي ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة توجب توقفا الى ان نخبر عما ذكره عنه في
التشبيه الثاني في عدم قوله وكذا لا يقبل جرحه ولو اتهم بلفظ التقبيل
مع ما يتعلق به قوله ثم العدالة يعني بالاعتقاد واما الجوارح في بعض
السابق فحكمها مأخوذ من الاحكام وهو اطراح الشرع بغير عذر
الفاسق في قواعد الاعتقاد الشرعية اخرج اعتقاده لما غير دا طلبه
الشارع منه ويشبه ان قوله في الراوي الخ متعلق بالطعن

البوهة

قال

قال الكمال كان ينبغي ان يقول وهي القسم التاسع من اقسام الطعن قوله اما
ان تكون ابا ذا وان تكون والعمل يحتمل النباهر والتقصان تقوله بمكفر
اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا وستمر قوله كان يعتقد ما يستلزم
الكفر قال قوله في التكفير بالملازم كلام لاهل العلم التي قلت الذي في السيلة
اللازم ان كان بينا والتزم صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا وقد
بسطنا الكلام عليها في تعليق الفرائد بعبارة تبقى في حواشي شرح الالفية
قال شيخنا بعني المصنف كما اصطلح عليه صدورنا ينبغي من المعلوم ان كلا منهما
تزد قولا نفيا وربما كونه ينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكفر بن كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله ويعرض عليه
ان التزم اما من لم يلتزمه وتاضر فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا نعم
وهو قول جمع لكن لا بد ان تقرر ان الامر الذي يكفر بن يعتقده وتقرر ما هو الصريح
من ذلك وحينئذ يعرف الكافر من غيره فكان بين حجة مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نقدام او بعض العلم بالضرورة ان يكون
ذلك العلم من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام
كالصلاة والزكاة والحج وتحريم الخمر والزنا هذا حاصل ما في الروضة المقربة
قال العراقي في كتاب التوبة لعلم ان شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي
تفصيلا طويلا فانتبع بوصيه وقانون اما الوصيه فان تكف لسانك
عن اهل القبلة ما امكنك ما داموا قائلين لا اله الا الله غير مناقضين لها
والمناقضة تحريم ما اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمد
او لغير عذر قال التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه فالسكوت اولى
فهو ان تعلم ان النظر بالنات نسان قسم يتعلق باصول العقايد وقسم يتعلق
بالفروع واصول الايمان ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر
وما عداه فرع ثم قال ومهما كان التكذيب يوجب التكفير ولو كان

في الفروع ثم قال نعم لو قال قائل بشلا البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي امر الله
بحجها فهذا كفر اذ ثبت تواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى وقال
الكمال ابن الهمام المراد بمن كفر ببدعته من اتى بما هو صريح كفر كالغرابية ونحوهم ممن
يأتي بالشهادتين معتقداً الاسلام غير انه انكر بعض ما علم منه ضرورة فهو كفر ككفره
لازم المذهب مذهباً كالمجسمة فانه يلزمهم من قولهم الجهل بالله والجاهل بالله كفر
ويلزمهم منه ان العابد لجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب
عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده ووحدانيته
وانه الخلاق العليم المقتدر في التقدير وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابداً
لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تأويل وهو
بار له فلا يكون كافراً قال الغزالي بعدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي
في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي في المجسم اذا عرفت هذا فنقول الكلام
المتقدم في المجسمة ومعتقد عدم تعلق علمه تعالى بالجزئيات او بالمعدوم ان قلنا
بتكفيرهم بذلك قوله او بمتفق على تكفير اي ولا يكون بسبب اعتقاد
رد رواية من كفر ببدعته
امر متفق على كونه كفراً قوله خلافاً للقاضي في النوع الاول من نوعي المبتدع وهو من كان يكفر
لانه يتمسك صاحبها الجمهور يعني مطلقاً الخطيب ببدعته وقبولها فيه تصريح بوجود
الخلاف في قبول من كان بدعته القسم وهو طريقة الاصوليين ولم يحك ابن الصلاح
في رد روايته خلافاً وقول النووي في تقريبه فان كان القصد الرد عليه فتطابق
الطريقين غير لازم كما علمت مما ذكر وان كان قد قصد بيان الواقع بتقريب ويستدرك
عنه قوله والمعتمد الخ ما ذكره من الاتفاق كلام من حكى الاتفاق على رد رواية من
كفر ببدعته وكلام من حكى الخلاف فيه فيما حاصل كلام الاصوليين ان مذهب
الشافعي ابي بكر رد رواية المبتدع المكفر ببدعته مطلقاً كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب
وان صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا

فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه قوله وقيل يقبل مطلقاً هذا
قول لم يحكه ابن الصلاح وهو قبول خبر المبتدعة مطلقاً وان كانوا كفاراً
او فساقاً بالتأويل مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا اضعف الاقوال
وحكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين تنبيه قد
علمت انه مقيد بان يكون له تأويل ولا بد منه على هذا القول قوله
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب هذه العبارة فيها نظر والتحرير كما نقله
عن صاحب المحصول انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
وعدم اعتقاد حل الكذب يصدق بان لا يعتقد حلاً ولا حرمة وليس
هذا مقبول صاحبه على مقتضى التعليل لانه ليس معه ما يمنعه من الكذب
وهذا القول اختاره الرازي في المحصول وقال انه الاصح والله اعلم فاعتراضه
في نقله قول النووي في تقريبه وتيسيره من كفر ببدعته لم يحتج به
بالاتفاق كالمعترض به على المصنف ليس كما ينبغي وان نقله النووي عن العلماء
من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول لانه بحسب ما وقف عليه فهو
طريقته او يورد علينا اي الراي والله اعلم قوله كل كفر اسم مشعر يعني ان التحقيق
انه لا يمكن من تكفير الناس في تكفيره ببدعته لان كل الخ قوله
وقد تبالغ اي كل طائفة واشار بهذا الى التصريح بتكفير الواقع
من الطوائف على من لم ينطبق عليه الضابط الآتي انما هو على سبيل
المبالغة اي والتنفير والطرد عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة
وان لم تكن كفراً وقد يراد بالكفر تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الحارث
كافراً لستره البذر بالحرث كما قد يراد به كفران النعمة مثل يكفرن
العشير وهو الزوج اي يجحدن نعمته ولا يراعين حقه عليهن
تنبيه قال حجة الاسلام ما ملخصه الحنبلي يكفر الاشعري
زاعماً انه كذب الرسول في اثبات الفوق لله تعالى في الاستواء على العرش

قوله ورد بالبغض لم يكفر ببدعته

ولا الاشعري يكفر بزعمه انه شبه وكذب الرسول في انه ليس كمثله شيء ولا الاشعري يكفر المعتزلي بزعمه انه كذب الرسول في جواز رؤيته سبحانه وتعالى وجل في اثبات العلم والقدرة والصفات ونحو والمعتزلي يكفر الاشعري بزعمه ان اثبات الصفات تكثير للقديم وتكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد فذكر وجه الخلاص من هذه الورطة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه قوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ اي ان المعتمد ان المبتدع الذي ترد روايته الخ هو الذي يتبين ان فهم عليه كلام الشارح انه تصدق بمحل الخلاف وان تلك الاقوال التي قالها الاصوليون انما هي في مبتدع رمي بما يكفر به او جد المبالغة او نحوها اما المبتدع الذي بدعته ادته الى انكار امر تواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة كالقرد فروايته متفق عليه ليس من محل الخلاف في شيء كما قدمته فاتفقوا على رد روايته وعدم قبولها الا ان يسلم ويصير عدلا ثم يروي وعليه يحمل كلام النووي وابن الصلاح واضرابهما وعلى هذا فقوله الذي ترد روايته معناه الذي يتفق على رد روايته الذي يترجح رد روايته لما رأيته عن الفاسي كما يعلم مما مر في اصل قوله وكذا ان اعتقد عكسه وهو من اشتبه قوله الدال على عقده اما معلوما التفاوه من الدين بالضرورة متفق على التواتر كمن اثبت صلاة زائدة على الصلوات الخمس او قال بكفر كل الصحابة او الخلفاء الاربعة او انهم كانوا على بدعة وضلالة قوله فاما من لم يكفر متضمنا بدعته الصفة والضم الخ يعني والغرض انه ممن يرجع بأكفر قوله فلا ما نع الخ لا يريد به ان فيه خلافا بل يريد به على الراجح من الخلاف وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون داعية تشبيه قوله بدعته ورعمه وتفاوه يريد على زعمه فلا اشكال هذا ما ظهر لي في تتميمة كلامه والعراقي لم يتعرض لذلك

ولا

ولا تحشية على كلام فيه وبالله المستعان قوله والثاني اي والنوع الثاني من نوعي البدعة هي بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا اي لا حقيقة ولا مآلا وبهذا غايرها قبله اذ من كفر من تكفيره حقيقة او مآلا قوله فقيل يرد مطلقا وهو بعيد قال العراقي اختلفوا في روايته مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان ساذا ولا يبرد كالفاسق بغير تاويل كما استقر به الكافر المتأول وغيره الجمهور وعليه مالك كما قاله الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد بل هو بعيد عن ائمة الحديث فان كثيرا منهم طالما احتج برواية عن اشتهر ببدعته عن غير الدعاة كابان ابي الذئب وبهذا عرفت القابل والعلة والمستبعد ورجحه الاستبعاد البرماوي في كلام المصنف تبعا لشيخه العراقي وابن حجر واكثر ما علل به لا يحمل على عمومه بل على ما علل به كما علمت من العلة المذكورة اصح اقوال يرد مما ذكره ولا ينهض حجة فيحمل على كثرة الاستحالة فيما تداولوه بينهم انتهى والذي يظهر هذا القول هو الذي ينقله الاكثرون ويه جزم ابن الحاجب الخ الثالث معين للاطلاق فيه سواء كان داعية او غير داعية كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلة التفصيل سابق الاحق الرابع مجرد الرواية عنه لا يقتضي توثيقا وانما يقتضي ذلك قبول روايته فهي الكلام محذوف يقتضيه المقام فان يقبول روايته يتوقف لقبول بدعته حصر صانع اتقانه ظاهر ايرجحه بصفات القبول من عدالة وضبطه وعدم انتهى اذ لا تقبل الا روايته من هو كذلك فتزوج بدعته اي تقبل ويجوز مراجعة المرام اذ الفوسل بهما اوجازته بينهما اشاروا بالتنويع الى الاعلام بذكره بعد وجود الرواية عنه مطلقا

كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في ميزانه في ترجمة أبان بن تغلب
الكوفي الشيعي فلقائل أن يقول كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة
والإتقان فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه أن البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف
فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد
حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة
ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وأيضا فما أستحضر
الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا فالشيعي الغالي
في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة
ممن حارب عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو
الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا فهذا ضال مغتر انتهى ملخصه
والإشكال قوي وعندي أن الجواب هو أن العدالة كانت مشروطة بالنظر لدعوى
صاحبها حيث لم يعترف بذنب من نفسه والتأويل هنا حاصل قوله وعلى
هذا اسم الإشارة راجع للتعليل المذكور قوله يشاركه فيما يأتي روايته
غير مبتدع فيلا يكون ثم في الحكم عنه المبتدع وتنويها بذكره من غير
ضرورة لأن ثناءهما بوجود رواية غيره والضرورة تتقدر بقدرها
وفي هذا نظر إذا كان من الشيع غلوا أو زيادة ضبط ونحو ذلك قوله
وقيل يقبل مطلقا قال العراقي في شرح ألفيته إن لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه قبل سواء كان داعيا إلى بدعته أو لا
وإن كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله
أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون
الشهادة

الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم قال وحكي هذا أيضا عن ابن أبي ليلى
والثوري وأبي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة قوله إلا أن
اعتقد حرمة الكذب تبع في هذا التقييد ابن الصلاح والعراقي وقد مر ما
فيه وعبارة ابن السبكي رحمه الله ويقبل مبتدع يحرم الكذب وعليه
فالمطابق أن يقول وقيل يقبل مطلقا إن حرم الكذب فيخرج عنه
من اعتقد حله أو كراهته أو لم يعتقد فيه شيئا فترد روايته في هذه
الصور كلها وعبارة التاج السبكي موافقة لعبارة المحصول السابقة
والله أعلم قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته مفهومه
أن الداعية الذي يدعو الناس إلى بدعته لا يقبل لأن تزيين بدعته
الخ فالتعليل في الشرح راجع للمفهوم لا المنطوق تنبيهان الأول
يمكن حمل كلام المصنف على عبارة الكمال فإن ما ذكره من التعليل منطبق على
مفهوم هذه العبارة أما منطوقها فلم يصرح بتعليلها وهو انتفاء
المحذور وكأنه سكت عنه اعتمادا على التنبيه بما قدمه ومما يبين
تعليل المفهوم من أن علة قبول غير الداعية هو انتفاء المحذور من
خشية تحريف الحديث وتسويته على مقتضى بدعته إذ الغرض أنه
لم يرو ما يسوغ فيه تقوية لبدعته كما صرح به بعد ذلك الثاني
الظاهر أن تعليله على مفهوم العبارة نظرا لمفهومها أن الداعية يرد
مطلقا والتعليل لا يفي به فإنه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط
فيقتضي أن ما لا تعلق له بها يقبل فالتعليل ليس لأخص الداعية
فذكر في ما ليس له تعلق ببدعته فيحمله على مقتضى بدعته
فنقل الكلام في حديث رحم نا من روايته ولا تعلق له ببدعته
ولا ملازمة بينه وبينها والأولى لا شك في قصور التعليل نسبيا

ما تدفعه السوابق واللواحق كما تشير اليه ونحوها تلك قوله لم يعلق
المؤلف منطوق قوله ان لم يكن داعية ويغلب به انه لا يحذر رده روايته
لعدم خشية ان يحرف الحديث الى بدعته لان الفرض انه ليس داعية
بل مهتوم به كالفاظ والتعليلة وهو ان الداعية لا يقبل وعبارته
تفهم ان الداعية يرد مطلقا والتعليل لا يفيد هذا فانه وارد على ما
تعلق به بدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فتقدم به
كلامه يقبل من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية وروى حديثا
لا يتعلق به بدعته كذلك لعدم المحذور فيهما ولا يقبل الداعية اذا
روى شيئا يتعلق ببدعته انتهى ولا يخفاك تساهل قوله يقبل من لم
يكن داعية مطلقا كما يشهد به قوله المصر نعم الاكثر على قبول الداعية
الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد وما قوله ومن كان داعية الخ فهذا
التفصيل في الداعية ما وقفت عليه لغيره لكن عبارته في حواشي شرح
الالفية مصرحة به حيث قال فيه ان الداعية اذا روى ما تعلق
ببدعته قبل لكن الاكثر لا يقبلون الداعية مطلقا الخ لكن صرح
فيها بما يشعر بمخالفته حيث قال لكن المخطوا بالخطابة انتهى وهو موجود في
مطلقا وغيره اذا روى ما يقوي بدعته اخذا بظاهر اطلاقه انتهى وهو موجود في
حلال قوله هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان مراد من اذكره
تقرير كلام المصر بمعنى وهو غير موافق للمتون بهو لتعارض بينه
على انهم ربما يكون قصدهم التعليل بمجرد التزيين له على تحريف
الروايات وتحسينها على ما يقتضيه مذهبه والاصل شرط رد
حسما للمادة وسدا لباب المذريعة والظنة لا تستلزم اليقين كما علله
به المحشي في حواشي شرح الالفية الثاني يقبل الداعية عند هذا الفصل
المفصل في الرد ان لم يعتقد حرمة الكذب سواء كفر ببدعته كالمجسم

عنه

عنه الا كفر كما تزعمه الشارح ولا يذهب عليك ان قوله داعية الى بدعته
كذا علامة زمانه فمقتضاه انه لا يرد الا من بالغ في الدعوة
لبدعته فالذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ او لم يبالغ فلو قال لم يكن
داعيا اجاد لكنه تبع القوم فيما ظاهر غير مرادهم قوله ونحوها
الخ الظاهر انه عطف تفسير على قوله تحريف وانه لا ينافي قوله
الحق الخ لانه لا يلزم فيه ان يضع الحديث على وفقها انما قد اسولها
على ما يقتضيه مذهبه فقد كذبها فتكون موضوعة قوله وهذا
في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل والاصح صفة للقول اي وهذا
التفصيل في القول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عائدا على
الحكم المفصل فيه وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله
الخطيب قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها
واولاها بالصواب انتهى ونحوه للنووي في تقريبه قوله واغرب ابن
حبان الخ هذا القول نقله عنه العراقي في الفيته كما بينه في شرحها وقال
ابن الصلاح لم ينقله عنه احد قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي ليس بين اهل الحديث خلاف في ان الصدوق اذا تفرد الان
فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره انتهى بتغيير قال الشارح ابن حبان
اغرب في دعوى الاتفاق المذكورة ولم يقل احد اغرب في دعوى عكسه وهي
ان الداعية مردود الرواية اتفاقا حيث قال الداعية في البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند اهل الحديث قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا انتهى لانه
لم يتفرد بها فقد حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعية وانما الخلاف بينهم في من لم يدع الى بدعته كما تقدم
في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجا جلد استشهدا

كعمران بن حطان وداود بن الحصين وخالد بن مخلد القطواني وعبيد الله بن موسى
العبسي وعبد الرزاق بزهاء واخرين سردهم العلامة السيوطي في شرحه
على تقريب النووي وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن
الاخرم ان كتاب مسلم املاه من نشيئة انتهى قوله ثم الاكثر على قبول
غير الداعية هذا منطوق قوله لم يكن داعية اعاده ليربط به
الاستثناء ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم بتعليله حتى احتاج
لاعادة المنطوق قوله الا ان يروي ما يقوي به عنه لا يقال
يغني عنه اشتراط ان لا يكون داعية باعتبار علته لانا نقول
نعم كما يقتضيه قول الشارح بعد لان العلة التي لها رد حديث
الداعية الى اخره لكنه صرح به ليدل على اشتراطه ولذلك
صرح بعزوه الى قائله فان قلت اشتراط هذا يغني عن
اشتراط ان لا يكون داعية قلت ممنوع لانه قد لا يروي ما
يقوي مذهبه لكنه يجرح الروايات التي ترد مذهبه كصدق
او تعارضها ويفسد على مخالفيه عباداتهم واحكامهم فصدق
الاول بما يوجبه في الثاني قوله على المذهب المختار يوقال
بعد المقول المختار كان اولى والمجوز هما في بهم الجيم الاولى وسكون الواو
وفتح الزاي والجيم الاخيرة نسبة الى جوزان من كور خراسان قوله
زائغ اي في اعتقاده ولما اوهم قوله عن الحق انه خرج عن الاسلام
فسره بما يدفع ذلك اللوم فقال اي عن السنة بمعنى الطريقة التي
عليها الجماعة قوله صادق المجهول اي الكلام او انطق به
قوله الا ان يوجد من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته
قال في ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما يعلم
الدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية لانها

يتعلق

يتعلق به عنه انتهى قلت هذا الكلام من غلط كلام ابن السابق
للذهبي احسبها الاخرا ونوادرت عليه خواطر مما وقد غرقت فيه
الحفاظ الحقيق بالقبول قوله وما قاله ابو الجوزجاني من قبول حديث
المبتدع الغير الداعية الا اذا روى ما يقوي مذهبه وقوله متجها اي
له وجه من النظر موا عمل به ومن تعليله نشأ سوالنا عنا اشتراط
ان لا يكون داعية عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه او بالعكس
وتقدم جوابه خاتمة وشاذ المدرج حسنها قيل الاصح عدم
قبول روايته ادا نفته وساية السلف كما ذكره في باب ما قضا
ترد روضته وان سكت عن التخريج باستثنائهم في باب الشهادات
احالته على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق والصحابة والسلف من
باب اولى ذكره الحافظ السيوطي قلت الحق ان حكم حكم المبتدعة
والحق الحافظ السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوايل
كالفلسفة والمنطق نقله عنه السيوطي قلت يجب حمله على من
شغله الدهر بمحمات الديانات والاصح قبول توبة الكاذب ان كذبه
على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من كذب عليه فجزم الحميدي واحمد وجمع
قبولها لقوله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد وبه قال
جماعة كالنووي وابن الصلاح واي نعيم قال الخطيب وهو الحق ورده
النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول روايته لاجماعهم
على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول شهادته ونازله
قول المخالف بالتفليط في الزجر وفيما قوله الاخر والاصح كما قاله
الخطيب واخاري قبول قوله لما تقدم والاصح رد حديث المتهم هل
في الحديث بخلاف المتساهل في غيره مع التحرز فيه ويقبل الاكثر
وان ندرت مخالطته المحدث عنهم لكن لابد من صحبته زمنا يمكنه

فيه تفصيل ذلك العادة والالم يشترط قبيل ولا كثير لظهور كذبه في بعض غير
لبعض معين والله اعلم قوله والمراد به من ترجح جانب اصابته الخ صادق
بمن تساوي خطاؤه واصابته ومن رجح جانب خطايه على جانب اصابته
ومحل ذلك مالم ينتف التساوي بنوع من انواع الترجيح كما يغلب صوابه على خطايه
وقال قوله ايضا هذا بناء على ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة ممن
يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ نحو من اصابته وقال
المصنف فلم يرجح اما بان ترجح جانب خطايه او استويا قلت
وهذا يوهم ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة ممن يكون خطاؤه
كاصابته من الشيخ الصحيح خلاف ما ذكره اقل من اصابته تناقضا
لما هنا وليس بصحيح من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا
فلا يقال في من وقع له الخطاء او سوء الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاه اقل من اصابته الا انه لا يصدق عليه انه مع ترجح اصابته
النهي ونحوه للمعنى الاخير في البحث السابق وهو الجاري على قول العراقي
وغيره ان طريق معرفة ضبط الراوي ان يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في روايا تهم في اللفظ او في المعنى ولو
في الغالب عرفنا حينيذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه
المخالفة لهم وان وافقهم تارة وعرفنا حينيذ خطاه وعدم ضبطه
ولم تخرج بذلك انتهى ولا يخفى ان القبول انما هو على مفهوم القسم
الاول من كلامه فمن تساوي صوابه وخطاؤه كان من القسم الثاني
واذا كان هذا ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا في من علمنا حاله من
باب اولى وقد قدمنا انه لا تظهر ثمرة هذا التقسيم لسابق نوع الحفظ المختل الغلط على هذا
الا باعتبار العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا واخطا
في خمسين منها صدق عليه انه مخطئ غلطه وكثر ولم يصدق عليه انه ساء حفظه

فان

فان اخطائي الفين منها او في العدد خمسين صدق عليه انه ساء حفظه ومخطئ
اي كثر غلطه وبالجملة هذه التفرقة ما وقفت عليها لغير المصنف ولم
فيضم لما يأتي ما يتعلق بوجه الله تعالى قوله وهو على تقدير ان يشتمل
عليها الشق الاكثر على جزء يأتي انه بمعنى تخلفه في بعضها ولو اسقط لفظ على
كان اخصر واظهر قوله في جميع حالاته ظاهره صغرا وكبرا وصحة ومرضا
وبعد وجود الكتب وعدمها وفي حالتي العمى والبصر والاظهر ان المراد بجميع
الحالات كان لسبب طارئ وغير سبب بان كان اصليا والا لما تعذر وجود
الشاذ فتنبه له على ان الغالبة بين الامرين اي الاصلية الغير الطارية
خير من هذا التقييم قوله وهو الشاذ على راي اي فردي في هذه صفة
هو المسمى بالشاذ على راي بعض اهل الحديث وعلى راي الجمهور هو من مطلق
الضعيف والاضافة العارضة تنزع الشارح بالتي سبقت تنويل راي
الذي كان ثالثها له قبلها في المتن وهو طيب لكن لا اعتراض عليه فاسد
وقد تقدم الكلام في المسئلة مرارا قوله وان كان سوء الحفظ يحتمل انه
قد هنا لبيان المعنى دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طاريا
ليس معطوفا على لازما بل جملة الفعل والمذكور وتكون المسئلة من عطف
الجمل والظاهر الاول قوله لكثيره كعطاء بن السايب وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره ولم يتميز حفظاه وقال ابن معين من سمع منه قبل
اختلاطه شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وكابي بسوء
سعيد بن ابي عروبة الجزري ومن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري
والحمادان في اخرين ومن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي وابو اسحاق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيئا انكره في اخرين
وكسعيد بن ابي عروبة ممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن

المبارك ويزيد بن زريع في آخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو نعيم الفضل
ابن دكين والمغاني بن عمران الموصلي وعبدة بن سليمان قولهما وذهاب
بصره كعبد الرزاق بن همام الصنعاني قال الاحمدي فاذا تبينا قبل الماتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في آخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد شويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم
الدبري في آخرين قولهما والاحتراق كتبه كما رتع بعضهم انه كانت
بعيره على كتبه في بخديشه فاحترقت باحتراق محلها فحدث حسن
حفظه فاخطأ وخالفه حفظه قوله فهذا هو المختلط والاختلاط
فساد العقل بحيث لا ينتظم الا قوال والمراد منه هنا
مطلق الاختلال الناشي الضبط ثم هذه ممن اشتهر اختلاطه
اجلاء عطاء بن السائب والجريري وابو اسحاق السبيعي وابن ابي نجيح
وابو فلابة الوقاني وحصين السلمي الكوفي ومحمد السدوسي وعبد
الوهاب الثقفي وعبد الرزاق بن همام ربيعة الرأي وعلي بن بذيمة والنوفلي وابن
عيينة والمسعودي وحصين بن خزيمة والغطريفي والقطيعي وغيرهم
تنبيه قال فيما نقله فهو الشاذ عليه اي وقال في هذا فهذا هو المختلط
غير في هذا بما مر وصف الراوي وعبر في الاول بالم المروي لان الاول مما روته
لغيره عند بعضهم لا هنا وليس الثاني كذلك قوله والحكم فيه اي في الحديث
الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي اد اعلى المراد من هذه العبارة
مع زيادة البيان ولفظه فالحكم في من اختلط انه لا يقبل من حديثه
ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث
به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما

يتبين

يتبين ذلك باختبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين وبهذا اذا عرفت
هذا فمفهوم قوله قبل الاختلاط ان ما حدث به بعد اتصافه به قوله
اذا تميز شرط في قبول ما حدث به قبل الاختلاط والمراد بالتميز ٥
ما حدث به بعد اتصافه بالاختلاط لا تميزه في نفسه لوجوب ذلك
لاعراض الدلالة وقوله واذا لم يتميز متفرع على مفهوم الشرط وهذه هي الاحوال
الثلاثة التي صرح بها العراقي في طرة قوله وكذا من اشتبه الامر فيه الاظهر
ان مقابل الصحيح الذي اختلفوا فيه في اختلاطه وعدمه ولم يترجح
لهم فيه شيء لكن ثبت اختلاطه سواء في تقبيل السماع منه اي الاقسام
الثلاثة الحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات الحجج به
الشيخان وقد تفرد احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم ذهب جماعة الى انه
اختلط وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وقال يحيى بن معين
انما اختلط فذاك على تعلمهم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه انه
اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في
ابتداء اختلاطه فقال رحيم اختلط محرم سنة خمس واربعين
ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن
حسن سنة ثنتين واربعين ومائة والمعروف عند اهل التاريخ
الاول وانه قتل فيما يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة اخر
رأسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجع عقله ثم اختلط ولم تتميز
احواله كعارم فقد قال ابو داود بلغنا ان عارما انكر عقله سنة
ثلاث عشرة ثم راجع عقله واستحكم بعد الاختلاط ستة
عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما
يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه

فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا تركوا الكل وانكر صاحب
الميزان هذا القول بان جبان ووصفه بالتهور وحكى قول الدارقطني
تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قاله
العراقي ولا قوله فقال قوله لكذا ان اشتبه الامر فيه هذا اللفظ فيه
ايهام لان ظاهر السياق ان حديثه كحديث المختلط للفظة من لم يعقل
فلا نضلع للحديث وان استعملها في من يعقل فلا تنقل من الحديث الى
الراوي فليس بظاهر انتهى ولا يخفى ان الثاني هو المراد ولا يلزم
اختلاف السياق لان السخي ذكر حديث من اشتبه الامر فيه بدلالة
السياق والسياق واسماعيل تنبيه قد ذكرنا انما تقبل
شيء مما سمع قبل الاختلاط وما سمع بعده وما اشتبه الامر فيه
قوله وانما يعرف ذلك اي تقدم السماع على اختلاط وتاخره
عنه واحتماله وعدم تميزه باعتبار اخبار الاخذين عنه وعن
المختلط فان منهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز ما عنه وفي شرح الالفية
للعراقي تمام البيان لتنبيهان الاول هذا كله
انما هو فيما حدث به عنه في حفظه اما ما عتمد فيه على كتابه
فحدثه منه فهو مقبول مطلقا كما حدث به قبل اختلاطه وتغير
ثم حدث به بعد اختلاطه ولم يتغير مما حدث به قبله قوله
قال ابن الصلاح هذا فن عزيز لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا به جدا قال العراقي وسبب كلام
ابن الصلاح افراده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف
في جزء حسن به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه وتتبع على
حروف المعجم انتهى وقد وقفت فيه على غلطات والحازمي قبل ابن الصلاح

لعله

لعله لم يقف عليهما قوله ومتى يتوسع الى قوله ق قال لهم اذا تابع السيء
الحفظ شخص فوقه استقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل
ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على ساوته
من غير تباعد من دون قلت المراد بقوله فوقه او مثله اي الى درجة
من لم يسند لا في الصفة انتهى وما قاله لهم تنبيه حسن حقي للدراك
لكنه بعيد من لفظه هنا واما قوله قلت الخ فتعبير بما لا عبرة له مرتبة
السند بنا واما المدار على المرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة
كما فصلناه فصواب العبارة اي في الصفة لا في الدرجة من السند
فان اردت الحق فاعلم ان قوله كان يكون فوقه او مثله تشبيه للتعبير
وليس معناه لان يصلح حديثه للاعتبار به ومن قدح الايمة
فيه بقولهم ضعيف او منكر الحديث او يضطرب او يخطئ
او يلا يحتج به واخف من هذه المرتبة من قد حوا فيه بقولهم
او بضعف او بقولهم ضعف او يتكلم في حديثه وتعرف ليس
بذاك او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس
بعمدة او ليس بالرضى او بالضعف ما هو او بقولهم خلف او بطعنوا
فيه او بسيء حفظ او ليس الحديث او تكلموا فيه وهذه كلها امثلة
دالة على الارصاف لا على المراتب السنية كما لا يخفى ولذا كان
صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ ادعى من سامع
فالتباين ممن يكون فوقه ان يكون من اهل المرتبة الثانية هنا
ومن يكون مثله ان يكون من اهل واحدة من المرتبتين ومن يكون
دونه ان يكون ممن قد حوا فيه بكذا او بوضاع او متهم بالكذب
او بساقط او بمالك او ليس بالثقة او يرد حديثه او بضعيف
جدا او بواه بمرة او بمرحيثه او ليس بشيء او بلا يساوي

شيا لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه ولا يتابع به
فنزله ولا وتسه بعيني اذا تنوبع عن دونه في المرتبة حفظا واتقانا لا ينتقل
بذلك حديثه عن مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن ومحصل ان الضعف الجابر
هو الذي يكون خفيا فلا يجبر به الكذب وما جرى مجراه مما اشرنا اليه في
المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعددت عاضده وذلك كما في طرق
حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقها والعلما فقد انفرد الخفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه
لفرط ضعفه وقصورها عن جبره والله اعلم قوله وكذا المختلط
اي اذا تنوبع صار حديثه حسنا لغيره لا لنتفاء العلة التي لاجلها
رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر قوله والمستور يعني كذلك اذا
توبع المستور اي المجهول وهو من لم تعرف عدالته الباطنة بحيث ما تقدم
معتبر صار حديثه حسنا لغيره لا لنتفاء العلة التي لاجلها رد حديثه
قوله والاسناد المرسل يعني المسند ومراده انتسبهما انما
نزل اداة التشبيه معه كالذي قبله لتقريبه مما مي داخلة عليه
ولذا اعادها معه بعد بعده من مدخولها ولعله انما قال الاسناد
مع المرسل وبعضه مثله مع المدلس لاجل المتابعة فانها راجعة في الحقيقة
الى الاسناد لان المتابعة من المعتبر يقلب الظن بما صار به الساقط في
الارسال والتدليس اولا لاجل قولنا صار حديثهم لبيان بلوغه ان يكون الحديث
المرسل او الحديث المدلس حديث نحو شيخه لا يشترط في المرسل
خصوص المتابعة بالمسند بل قد يتابع برسل يخرجه من لا يروي عن رجال الاول
كما في قوله كما قدمنا ايضاحه صدر التعليق والله اعلم قوله واذا
يعرف المحذوف منه اي من كل من المرسل والمدلس وبعضهم انه لو عرف
المحذوف وفي سنده عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح لتمشى

مثال

حتمال سبي الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين
فقال الصطفى صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت
نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة فعاصم ضعيف
لسوء حفظه وقد حسن للترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه
ومثال المرسل مرسل محمد بن سيرين ومثال المدلس ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي ليلى عن ابن عمر قوله عال حفاظ
المسلمين ان يتسلوا بهم لضعفه وبعد احدهم من طيب لهذا الحديث
فهشيم موصوف بالتدليس لكن لم تابعه كما عند الترمذي ابو بحيى
التيمي وكان المتن شواهد من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والله
تعالى اعلم قوله صار حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور
ورجال المسند المرسل ورجال المسند المدلس ان ضبط بفتح اللام او
الواو في المدلس ان ضبط بكسرها وهذا تقرير لا عتبار عليه وقد قال
قائل لو قال بان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد
لعله بانا قد يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وقد يا تلتئم لا يخفى
لذلك انتهى وكانهم ان الاسناد حكاية طريق المتن وليس هو هنا
كذلك بل المراد منه الطريق نفسه كما هو احد اطلاقيه عند القوم
وقد سلف الكلام عليه ومعنى صار التحول والانتقال وانما عتبار
الوصف كما هنا وبرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك الخ قوله
لانا نقطا نظرا الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو احتراز
ان الحسن لا يخرج عن التحسين ونعلل ان الاصل في الحسن لغيره وقاعدته
والكثير فيما ان الحكم عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان
كل واحد من الطريقين بانفراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن بالنظر

لمجموع الطريقين والطرق من حيث انه مجموع فليتامل قوله بالاولى بالصحة
وصفها اي حديث كل واحد ممن ذكر بذلك اي بالحسن لا ذاته باعتبار المجموع اقو
من المتابع والمتابع احدهما مكسورا لباء والاخر مفتوح هما بيان للمجموع
وقوله لان كلا واحد الخ علة لوصف حديث كل منهم بالحسن باعتبار المجموع
وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لانا نقسم ان كثرة
طرق غيره باعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متغيرا
وهذا لا ينافي ان صنيعه فيما لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متغيرا
قوله من المعتبرين من هنا ابتدائيه لكان اعتباري نحو
الله من سليمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين هنا اسم مفعول الصلة المعتبر منهم
وقد قدم ما بيانهم وضمير احدهم من اضافة قوله قبله لان كل واحد منهم راجع
المختلط رديء الحفظ ومن معها قوله لعدم الخ احد الجانبين الخ بعد التوجيه
سقط ما نقل كيف يتجبر الضعيف بمتابعه ضعيف ويصير حجة بعاضده
يشكل في رد ويكمل بين الصحيح والحسن والعدالة والتوثيق وبيان
السقوط ان المتابعة لا شفقة على ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم تطلع عليه فلا
يجب لظاهر ما للجواب عنه بانه يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة
لو تكرط الا انفراد فيرد بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية
بل لا بد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وبما بينا
به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير
العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل يعمل بهما ولا باحدهما
على ان باب الشهادة اضيق لا نسلم طلب فيه التحقق من باب الرواية لان
المراد بها على غلبة الظن والله اعلم قوله فهو يحط عن رتبة الحسن لذاته
الخ قال ق يقتضي ان الحسن لذاته راجح من الحسن لغيره لانه المتابع بفتح
الباء اذا كان معتبرا لحديثه حسن وقد تقدم اليه المتابع بالفتح انتهى

قلت

قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت ان المراد من المعتبر
من يصلح ان يجعل حديثه للاعتبار بالمتابعة والاستشهاد وقد تقدم
انه شامل لمن قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن ابن لك هذا ان يكون احد شيخه
حسا في نفسه وقد انضم اليه المتابع بالفتح وابن لك ان هذا المعنى من
المعتبر بمعنى يكيا لشان الجليل الملتفت اليه كما هو مراد المقلوي
ومن لم يستضيء بمصباح لم يستضيء بمصباح تنبيه هذا الكلام
الذي ذكره المص من قوله ومتى توبع الخ فيه اجمال وضم شيء بعضه الى بعض
واصله جواب استشكال ابن الصلاح ان الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج
وتقدم ان الحسن لغيره لا يشترط فيه او ثقة رجاله بل اذا كان
فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة
وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور اغير مقبول عند
الجمهور وان كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة
فكيف يحتج بهما اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح
بما حاصله ما ذكر المص ولكن ابن الصلاح جعل المرسل نظير ما حيث ذلك
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية سنجد ذكر الشافعي نص
الشافعي رحمه الله تعالى في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال التابعين او في كلام سنذكر فيه وجوها من الاستدلال على
صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف
في الحديث يزول بمجيئه من وجه اخر بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله
ذلك بان يكون ضعفه فاحشا بان ضعف حفظ راويه مع كونه من
اهل الصدق والديانة فاذا روينا ما رواه نحو ذلك من وجه اخر عرفنا
انه ما وقع حفظ ولم يختل فيه ضبط لسوء كذلك اذا كان ضعفه

من حيث الارسال المعهود للاكثر الى المرسل الذي يرسل اماما حافظا وفيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر قال ومن قلد ضعفا لا يزول بمثله قلت القوة الضعف وتفاوت الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من اسقط ما يسوغ العمل به انتهى ومثل الكذب والشذوذ قوة ضعف الراوي بفسق اخر مما يقتضي الرد كما في ذرب حديث من حفظ على امتي اربعين بيانا ثم قال فلما اخبر معناه لا يرتقي الى رتبة الحسن وهذا لا ينافي ان مجموع طرقه يرتقي عن كونه منكرا الا اصل له كما قاله العلم قال العراقي ربما كانت الطرق التي وصلت الى درجة الستور والفرد النسبي بحيث اذا وجد لاحد طرقه اخر ضعيف قريب تكمل ارتقى مجموع ذلك الى الحسن لا يقال اذا كان الحديث مرسلا ثم جاء مسندا فالحجة في المسند لانا نقول الراوي المسند هنا مسند لا يحتج به منفردا فاذا انضم ذلك كانا طريقين احدهما مستقل للاخر فتأمله وتظهر ثمرة تقوية الوعاظ ضعيف مسند مثلا فانه يترجح عليه الاعتضاده بالمرسل قوله ثم الاسناد هو الطريق اذكره من تفسير الاسناد بالطريق صحيح على جواز اطلاق كل من السند والاسناد بمعنى الاخر كما قاله القاضي وابن جماعة كما مر واصطلاح مشهور بينهم لا يختلف فيه اثنان واذا ظهر ان من اصطلاحهم اطلاق كل بمعنى الاخر انتفى قول من زعم ان بينهما عمومين من وجه فتأمل

الاسناد

قوله المتن هو الكلام الذي يتنهي اليه الاسناد قال القاري لفظة تعالى زائدة مفسدة للمعنى لان لفظ الراوي هو الكلام كما مر وهو يقول من الكلام فيصير المعنى المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا التاء حرف اللام من قوله عليه السلام من جاء كم تعلمون فليبلغ فليبلغ ينتهي وبعضهم قال الاسناد ينتهي الى المتن وقد جعله غاية للمنتهي اليه فيكون الشيء غاية لنفسه انتهى وكلاهما كلام عجيب اما الاول فلكونه يكون مسندا مع عدم الاضافة البيانية والمعنى غاية هي ما ينتهي اليه الاسناد واما الثاني فقوله الظاهر مراده بالكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر البيان الاتي وفيه مخالفة لما سياتي من ان المتون اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون تقريرا فالاولى ان يجعل الاضافة بيانية بتقدير هاء تبيينية بما يروي وشمل المتن عندنا قوله من كلام بيان لما ينتهي اليه الاسناد يكون قولا لا يكون فعلا ويكون تقريرا لكان الايمان يقول الزوري قلت لا شك في الاولوية المذكورة ولكنه ليس خطا وغاية الامر انه غلب القول لكثرته على ما يقابله او ان غير القول لا يروى عنه صلى الله عليه وسلم الا بلفظ يدل عليه ويحكى به فتدبر اللفظ والكلام الذي ينتهي اليه الاسناد قوله من قول الاكمعناه من كلام والا على تقديره ولو تحمل بمعنى في كقوله تعالى اثاقلتم الى الارض اما تخرجون ندخل اذا انتم تخرجون بتقدير السياق لم يكن فاسدا والظرفية حينئذ مبنية على ما اشتهر من ان الالفاظ نوائب للمعاني على ان المراد بالكلام جملته من حيث الاداء والوجود والا فتمامه انما هو خلال النطق قوله مر وعليه فالمتن ظهر ان كلا من هذه المتون يجوز ان المنتهي اليه الاسناد الى الصحابي وهو المتن الاسناد

الموصلة اتته بتعالى تانيث الطريق وشمل كلام المصنف وغيره

موفاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قال القاري لفظة تعالى زائدة مفسدة للمعنى لان لفظ الراوي هو الكلام كما مر وهو يقول من الكلام فيصير المعنى المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا التاء حرف اللام من قوله عليه السلام من جاء كم تعلمون فليبلغ فليبلغ ينتهي وبعضهم قال الاسناد ينتهي الى المتن وقد جعله غاية للمنتهي اليه فيكون الشيء غاية لنفسه انتهى وكلاهما كلام عجيب اما الاول فلكونه يكون مسندا مع عدم الاضافة البيانية والمعنى غاية هي ما ينتهي اليه الاسناد واما الثاني فقوله الظاهر مراده بالكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر البيان الاتي وفيه مخالفة لما سياتي من ان المتون اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون تقريرا فالاولى ان يجعل الاضافة بيانية بتقدير هاء تبيينية بما يروي وشمل المتن عندنا قوله من كلام بيان لما ينتهي الخ قلت المنتهي اليه الاسناد يكون قولا لا يكون فعلا ويكون تقريرا لكان الايمان يقول الزوري قلت لا شك في الاولوية المذكورة ولكنه ليس خطا وغاية الامر انه غلب القول لكثرته على ما يقابله او ان غير القول لا يروى عنه صلى الله عليه وسلم الا بلفظ يدل عليه ويحكى به فتدبر اللفظ والكلام الذي ينتهي اليه الاسناد قوله من قول الاكمعناه من كلام والا على تقديره ولو تحمل بمعنى في كقوله تعالى اثاقلتم الى الارض اما تخرجون ندخل اذا انتم تخرجون بتقدير السياق لم يكن فاسدا والظرفية حينئذ مبنية على ما اشتهر من ان الالفاظ نوائب للمعاني على ان المراد بالكلام جملته من حيث الاداء والوجود والا فتمامه انما هو خلال النطق قوله مر وعليه فالمتن ظهر ان كلا من هذه المتون يجوز ان المنتهي الى الصحابي وهو المتن الاسناد

بيان اقاد عاكم

بقرينة من قوله الخ كما لا يخفى قوله اما ان ينتهي الى النبي الخ اي سواء كان الذي
انتهاه واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا او غيره وتوسط الا ان
فيه خلاف فيه المفصل المرفوع والارسال المرفوع والمنقطع المرفوع والمفصل الموقوف
والمعلق المرفوع دون الموقوف والمنقطع ويعلم هذا من قوله الا اذي سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل الخ لا قوله ويقتضي لفظا اي لفظ المتن المنتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاحوال المنقول بذلك الاسناد وبهذا من
قوله صلى الله عليه وسلم الى آخره ولم يفسر المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا
كان اولى ليسلم من اقتضاء النفي استعمالا لا بد من مغايرة المقتضي
للمقتضى وقد يمنع تفسيره بالحكم لظهور اعتبار المغايرة بينهما بالجملة
والخصوص بالجملة لا يخفى ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المتن
يدل عليها اللهم الا بمراعاة مقدر يكون من قوله وما بعده بيانا له ضرورة
استماع كونه بيانا للاسناد او للنبي صلى الله عليه وسلم او للمتن تركيكا او حكما
وهذا المقدر مدخول الجر والجر به عليه قوله قبيله الى المتن والمتن الخ وان
التقدير الى جواز اسناد النبي مثلا وحينئذ فتضر يكا او حكما الا ان
مراد المتون يأبى عدم قدر اعليه مراعاة لذلك المقدر البين مما ذكر وذلك
يرشد الى هذا قوله مثال المرفوع من القول تضر يكا الخ ويمكن ايضا جعل
تضر يكا او حكما مصدرين مضمومين ينتهي الى آخرهما مصدر حابه او اسمها
في حكم المصدر به ولا يتأكده قوله مثال المرفوع من القول تضر يكا الخ الجواز
جعل تضر يكا او حكما في تلك المواضع الاربعة حالان من المرفوع او معمولا
مطلقا مضمونا بعد احد الامرين القول والفعل فيصار بهما كان هذا اولى
وبهذا ظهر لك ان ما قدره في الشرح فتقدير بمعنى لا تتوقف عليه اعراب فتدبره
بالانصاف تنبيه اذا قدرنا الى خبر النبي صلى الله
عليه وسلم مثلا لا نريد به الا الخبر المضاف اليه كان متعلقا بسند الله

اوصفاته

اوصفاته او اقواله او افعاله او تقريراته او هما وعزمه وايضاحه الله جزئي
نبي مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا الفرق بين قوله من قوله ومن فعله
او من تقريره بيان تام له لانه غير شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم
ولا لهمه ولا لعزمه وبهذا يتبين ان اضافة اليه عليه السلام واعلم ان
كلامه رحمه الله تعالى اشتمل على ست صور وقد اشار الى ذكر القول والفعل
والتقرير وذكر ان كلا منها يكون تارة مصرحا به وتارة في حكم فلا جرم
احتاج الى ستة امثلة وعلى تركك الوصف بالعلم والعزم واشباههما لعدم
لغلبتهما بالتشريع غالبا وفيه نظر اذ ليس المقام خاصا ببيان ما يدخل في
التشريع قوله مثال المرفوع علم الرفع في هذا وما بعده من كون الانتهاء
في الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا الا ان المرفوع قوله
ان يقول الصحابي ينبغي نظره لان السماع والتحديث منه عليه السلام
لا يختص بالصحابي فقد تقدم حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في ذلك اسار
بدر تسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور ورآه بعد اسلامه
وصحبته ولم يسمع منه عليه السلام متأخرا سلامه عن موت النبي صلى
الله عليه وسلم وادي حينئذ كان مرفوعا مسندا وحينئذ تخصيصه
سمعت وحدثنا بالصحابي الهم الا ان يكون جريا على الغالب قوله
او يقول هو اي الصحابي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بدون لي او لنا والمراد حينئذ لا تنتفي الاتصال فقط قال قد ذكر وحدث
غير مقرون بالضمير وامامي لي او لنا فيختص بالصحابي على البحث السابق
ومثل عن ان يظهر لي او لنا انه قال كذا بيان لما يحكي به العنعنة والعنعن
لا على وجه التقييد قوله ان يقول الصحابي بلغت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلم كذا تخصيص الصحابي بما ذكر جريا على الغالب والا
فلو رآه عليه السلام كافرا ثم اسلم وادى بعد موته عليه السلام مثلا

كان فرعا مفصلا لقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا اتفاقا
بكان لمن ذهب الى ان الماضي لكان دائما عليه كذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وصدقته كذا قوله وشاله المرفوع من التقرير اي بقول يقر به على علمه
من التقرير به بعد تظاهر الاسباب وتقابله هذه الامثلة بامثلة الفعلي
قوله او يقول الصحابي تعلق لاشك ان قول الصحابي هنا ايضا حجة يجب العمل
والا فلو فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او قال ولم ينكر بحضرته ايضا لم تقم عليه
ثم اسلم بعد موته عليه السلام فقال فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
قلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا كان حديثا مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على منكر قولا وفعلا احد ولو كان كافرا يعزره الانكار بان لم
ينكره ولو غير مستشرع عليه به وتكفه من الانكار ينبغي ان يكون كما في واحد
من ذلك القول والفعل كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له الشيء وتعلمه لعلي
الله لا تكفي جوازه من ذلك الفعل كان الاقرار شخصا لم يذكر الا صوبوا انه
لا فرق في ذلك بين ان يقرره بين كلف وغيره ووجهه بعض المتاخرين بانه
يمنع ما فيه من تمكينه من ذلك فان قيل اقرار الكافر لا يوجب استغلبة
او انفي نية الخليفة لله صلى الله عليه وسلم او لعله منع من الانكار مانع كعلمه
بانه لم يبلغه التحريم فذلك تعلمه او قاله او بلغه الانكار يرة فلم ينجع
فيه تم بعيد وقد قلنا ان الاقرار في ليس هذا ما لعلا من لم يبلغه التحريم
يلزمه تبليغه وتنبيه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه تلزمه
اعادته له وتكراره له بلا يوم شيخ التحريم فان قيل فلم لم يجب عليه
ان يطوف صبيحة كل سبت على اليهود والنصارى اذا اجتمعوا في كنيسهم
ويعلمهم قلنا لانه علم انهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق انه مصر
على تكفيرهم وايمانهم لم يكن ذلك مما يوم النسخ والله اعلم قوله
نعم بدليل ان الظاهر ان تعيين الفاعل وصف طردي حتى لو تعدد
كان

كان الحكم كذلك قوله ولا يذكر انكاره ابي النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك
الفعل اما لو ذكر الانكار كانت لجية فيه لكان من باب القول المرفوع قوله
وشاله المرفوع من اقوال حكما لانه تقرير كما يقول الصحابي الخ شاله سنذكرا
وما يقول الخ خبره وشكل احتراز من المرفوع وتعلمه لان الضابط في حكم الجزاء
لو قلنا المرفوع قول الصحابي الخ اخره مع المعنى لاستقام اللفظ ايضا
والظاهر ان ما من ما يقول مصدرية ومن قوله ما الاكثار الخ موصولة او
موصوفة محذوفة ليقول صدر لها الحكم لانه كان لا يقال ذكر بتاء التانيث
الراجع عليه وقد يحمل على الحديث وهو بعيد والظاهر كما قاله بعضهم نفي
المجانبة ظاهرا من غير تكلف وهو حسن لا يأس به والاجتهاد هنا
بعد الوسع في تحصيل العلم بحكم شرعي وشاله الصحابي الذي يأخذ عن
الاسرائيليات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وشاله من اخذ عن عبد الله
ابن سلام وقبل وعبد الله بن عمرو بن العاص فانه لما فتح الشام اخذ
جمل يعبر من كتب اهل الكتاب وكان يحدث بها فكذا القياس ان
نقبل حديثه وان كان اكثر حديث ابي هريرة باعترافه والمراد بما
نصه من بني اسرائيل وما جاء في كتبهم وعبرت بتثنيتها مات الاول
فان قلت كيف يوخذ عن بني اسرائيل او ينقل من كتبهم وقد
روى البخاري في التفسير والاعتصام من صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كان اهل الكتاب يقرون التوراة ....
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال البغوي في تفسير قوله
تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا باس به
عن ابي نملة الانصاري رضي الله عنه انه بينا هو جالس عند النبي

صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود من بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي
انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه فان كان
باطلا لم نصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي
في شعب عن خالد الدار عن رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال اتتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال الدارمي قارس الهوك الحمق
والتهور الوقوع في الاشياء قال الدارمي انقطاع هوك هو كالحمق ايضا غير
وقال عبد الحق في الواعي والهوك والتهوك الحيرة في الامور وقولهما متهوكون
اي متحيرون ورجل هوك ومتهوك اذا كان يقع في الامور بحمق والاهوج
الاهوج واصله الذي يتهوك في الامور اي يتحير فيها انتهى ولفظ الدارمي
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه
نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل ما
ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
انا رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو
كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه في مسنده مجالد بن سعيد وليس بالقوي

وقد

وقد تقدم في اخر عمره والدارمي ايضا عن بجير بن جعدة مرسلا قال اتى نبي
صلى الله عليه وسلم بكتف فيه كتاب فقال دعني بقوم ضلالا ان يرغبوا عن ما
جاء به نبيهم الى ما جاء به نبي غيرهم او كتاب غير كتابهم فانزل الله تعالى اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الآية قلت تحمل الاحاديث الناهية عن
تصديقهم وتكذيبهم على ما لم يكن في شرعنا ما يصدقها او يكذبه جمعا بينها وبين
احتجاجه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة في قصة رجم الزاني كما في الصحيحين
وقوله صلى الله عليه وسلم بقواعي رواية وحدثوا عني بني اسرائيل ولا حرج كما في
البخاري وذكر في اسرائيل والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قوله
تعالى قل فاتوا بالتوراة فتلوها ان كنتم صادقين ائتوا بالتوراة فاتلوها عليكم الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب وعلى هذا يتنزل قول الخطابي في حديث ابي
هريرة هذا الحديث اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يحكم عليه
بصحة ولا ببطلان ولا بتحليل ولا بتحريم وارشد ليل على ذلك قوله تعالى انزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي شاهدا
ورقيبا في اصدقناه وما كذبه كذبناه على انه قد وقع في كثير من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاستماع من اهل الكتاب ولهذا ترى الجمهور ثوروا
كما ترى في كون ما حكم الرفع من الحديث بين ما يكون راويه ممن حمل عن اهل الكتاب
فلا يحكم له بالرفع وبين غيره فيحكم به لانه مما لا مجال للرأي فيه فيقتضي الوقف
فيما لا يشرع مثله الا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فتعلم حملوا
النهي في الحديث الاول والثاني على ما تقدم به وقيد الحديث الثالث وما بعده
ان صح كيا ان لله صلى الله عليه وسلم اذن لمن شعب الامر قبل تقرر الدين باتباع
ما يأذن به الله تعالى او ما نهى الله عنه ولفظ الدارمي باصح في قوله وقد اراد
رجل ان يسير على كل ما يقول عنادا انما يعلم بشر المنسب في رجال الطرق
لم لا يقولوا انما نعلم اهل الكتاب قبل التقرر الدين وتحمل الشرع وتم التزال

الكتاب مهيمنا على كل كتاب والله الهادي الى الصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى
زاد في حواشيه على شرح الالفية واما عقيقه صلى الله عليه وسلم ونقره وصه
فقد يكون من فعل المكره بل من خلاف الاولى اذ احد من اعالي المرتبة كتقطيل
معاذ رضي الله عنه صلاته ومن التقصير في فهم الامر الواضح كالذي سأل عن
ضالة الابل للجرد الوعظ ونحو ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر
في اواخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره اصحاب الشافعي في الزجر عن
استقاء الكتابين كما هو مشهور في باب الاحداث في باب السير والادبي في بعض
المسئلة التفرقة بين من لم تتمكن وبصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر
في شيء من ذلك خلافا للواحي لا يجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف
ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا التوراة والزامهم اليهود بالتقدم
بحمد صلى الله عليه وسلم باستخراجه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر
فيه لما تلوه وتوارد واعليه انتهى واذا تأمل كلامه اتضح وانما ارشد الى
ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام في باب ترجمة كتب الاعاجم
ما نصه وما وجد من كتبهم نحو نقتم كلمة دينية فلا اعلم ان يدعوه من يترجمه
فان كان على امر طب او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه
من المغانم وان كان كتاب شرك تشفعوا الكتاب فانتفعوا بارعيته
وادائه ثمنها ولا وجه للتحريقه ولا دفنه قيل ان يعلم ما هو نحو
كما تقرر قد عمم ولم يخص توريته ولا غيره بصلو فيه ما يشق بكونه كتاب
شرك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل معيار ذلك النظر
وزجر عن انلاف نعم قيد بعدم تنه كتاب بل ما هم يكذبه
لا مكروه فيه وكل من نص على التوريته لا يخيل من الاصحاب على ذلك
بالتنبيه بل فيجعل ذلك هو المدار وادعاوه في اكثر مكابرة فيختص ما بدله
منهما بشهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه يجوز للمحب قراءتها واوضح

منه في جواز ما اعتمد اخذا مما نقله الشيخ عن ابن النووي في شرح المهذب
عن المتولي انه ان ظن ان فيها شيئا غير مبدل كره وسماه اي للمحدث ولا يحرم
واقره عليه والله الموفق الثاني قال ب ايضا في حواشي شرح الالفية
ثم ان الذي نقول به في اصل المسئلة ان ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال
للرأي فيه ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا تؤخذ الا
بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا يجتهد فيه فانحصر
في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك
الصحابي مما يأخذ عن الاسرائيليات كذلك لان ما لا مجال للرأي فيه
لا به الصحابي فيه من وقف فيكون من النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسئلة
مفروضة في من لم يأخذ عن اهل الكتاب والا فوقوف لاحتمال ان يكون سمعه
من اهل الكتاب الثالث ما يرد عن اهل الكتاب منحصر في ثلاثة
اقسام ان يكون شرعنا جاء بتصديقه فذاك من شرعنا حينئذ وتكذيبه
فلا يجوز نقله مسكوتا عنه او يكون شرعنا سكتنا عنه فهذا هو الذي
كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال ان يكون حقا ويحتمل
ايضا ان يكون قد بدل فيكون كذبا فيما يخبر عن ما وقع رضي الله عنه
انه قال اصدق حديث يحدث به نتناقل عن اهل الكتاب كعب وبعد ذلك
فانا نستدل عليه الكذب قال العلامة ابن حجر يعني ان الخبر الذي ينقله
وفيه اخبار ببعض ما يأتي فلا يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوه فاطلع
كعب على ذلك الا انه تستبعد كذبه فانه ثقة مأمون انتهى كلامه ايضا
في حواشي الذكورة فان قيل ذا طنب هنا وما ذا اعادتك في هذه
الحواشي قلت عزة المادة ونفاسة الفايده وزيادة العايده
تشفع لنا في ذلك عند الراغبين قوله ولا لغة اي لذلك الحكم تعلق
ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية لها بل سائر تفاسيره التي تتشا

عن معرفة طرق البلاغة والفصاحة وغير ذلك مما للرأي فيه مجال فهو معدود من
الموقوفات لان الموقوفات عبارة عن عطفه قوله والا تعلق الجملي بما قبله
يوهم عدم اعتنا الاول بشانه وليس كذلك اذ عدم الامور العقلية فيه مجال
فالاحتراز عنها حاصل بما قبلها واما ما فسره الصحابي من آيات القرآن فمما كان
من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية فموقوف وما كان منه لا يرجع الى
ذلك فهو محمول عندهم على بيان اسباب نزولها التي تتصف بالرفع وعليه
يحمل كلام الحاكم وغيره للشيخين لان اسباب النزول لا مجال فيها للاجتهاد
نحو قول جابر كانت اليهود تقول اني امرأة من دبر هي في قبلها جاء الولد
احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره امرا غيبيا من
امور الدنيا والآخرة كتعيين ثواب وعقاب تعيينهما من الاول
مثلوا لما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة رضي الله عنه من لبى الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونوقش في حديث ابن مسعود بان
التمثيل به غير صحيح لانه يمكن ان يقال ان مرجعه الرأي قال الحديث
جاء في بعض طرقه تقييدا لمكفر بان يصدق ما يقوله العراف فيدعي علم الغيب
فان صدقته في هذه الدعوى فقد كذب بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله ويرد بان كثيرا من القرآن فقد كفروا ايضا
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بني وانهم كاذبة في صدقهم
فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه وسلم وان اتى ساحرا مصدقا لسحره اي بما
يدعيه حق او انه يؤثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله الآية وفيه نظر بين قول بعضهم لا يدان تكون المدخلية
ظاهرة والامر هنا ليس كذلك الثاني قال ابن جرير انتهى كلام ابن
عباس ان التفسير اربعة اقسام تفسير تعرفه العرب من كلامها
وتفسير

وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما
كان من الصحابة مما مرجعه الوجه الاول فغير مرفوع لانهم اخذوه عن
معرفتهم بلسان العرب وكان من الوجه الثالث فرفوع اي لم يكونوا
يقولون في القرآن بالرأي والرابع المراد به المتشابه الثالث قال المعلم
ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع يعكر على اطلاقهم فيه ما اذا
استنبط الصحابي السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الصلاة الوسطى
هي الظهر قوله كالاخبار الخ تمثيل لما لا مدخل فيه للاجتهاد اذا
كان غير ماخوذ عن اهل الكتاب قوله من بدء الخلق الخ بيان للامور
الماضية وقوله وكبدء الخلق لسلم ان كون البيان واقعا عن النبي من
اخبار الانبياء قصصهم وتنابعهم مع امهم وغيرهم قوله او الانبياء
معطوف على الماضية والمراد جمع ملحمة وهي المعركة سميت بذلك لالتحام
الابطال فيها بعضهم ببعض او لكثرة اللحم فيها من القتلى والفتن جمع
فتنة من ذكر العام بعد الخاص قوله ثواب بخصوص او عقاب بخصوص
وكذا الواجب عن مجرد ما فعله طاعة ومعصية فقط من غير تعيين ثواب
او عقاب كما سيأتي في آخر البحث انه كذلك ايضا في كلام الخطاب والوقف
المعلم قوله قلت او لكون التوقيف يحصل بخبر عن الكتاب الخ وبه
رفع للاحتراز عن القسم الثاني وهو ما يخبر عن الكتب القديمة لاحتمال
عدم رفع بقوله الذي يأخذ عن الاسرائيليات ونحو المحشي قوله
فله حكم المرفوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بعلي
على الاصح قوله مما سمعه منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
او عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بواسطة ولا يضر جهل
حال الواسطة لان الصحابة يحملون على العدالة حتى يتبين
الفاسق قيل يحتمل ان يكون لخبره شخص بحضرته عليه السلام واقره

فعل بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا وشابل الاصح
انه لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
وعليه جرى القاضي في التقريب ومن حكى الخلاف ابن برهان في الاوسط
والامدي وغيرهما تنبيه قدمنا ان حكم عن وان حكم قال
فالاصح ان له حكم المرفوع وقبل الا ظهوره في الواسطة مع احتمال كونه
تابعيا والله اعلم قوله ان يفعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه
فيه من المناقشة نظير ما مر في نظيره وقوله فيترك بالبناء للمفعول ابو
يجعل ان فعلا لا يفعل الذي لا مجال للاجتهاد فيه قوله كما قاله
الشافعي في صلاته صلى في الكسوف فظاهر قوله في الكسوف
وسيأتي في الزلزلة وقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن
الشافعي فيما يبلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن خريم عن علي رضي الله
تعالى عنه انه صلى الكسوف في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات
خمس ركعات وسجدتين في كل ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه قلت به ونحن
يثبت ولا يأخذون به واما الكسوف فقد روي ان في كل ركعة
من ركعتيه اكثر من ركوع عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله تعالى عنه فقد اخرج
مسلم من طريق عطاء عن عبيد بن عمير حدثني من اصدق قال انى جرير حتى
يريدها يشد رضي الله تعالى عنهما ان الشمس انكسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما يقوم من ثم يركع
ثم يقوم من ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات ولابي داود
في كل ركعة ثلاث ركعات وروى مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة

اربع

اربع ركوعات وروى احمد والنسائي له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطوال
ثم ركع نحو من ركوعاته وسجد ثنتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطوال
وركع نحو من ركوعاته وسجد ثنتين ثم جلس كما مر مستقبل القبلة يدعو
حتى انجلى كسوفها انتهى تنبيه هذا المثال الذي ذكره المصنف
ناقشه فيه بعضهم قائلا لا يتأتى في فعل مرفوع حكما لاحتمال ان يكون
عن قول صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان الخبر يجوز فيه الا فعل مثلا
وبين كيفيته بالقول فعله الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا
يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى قلت
المناقشة مردودة والمثال الشمني ولا يخفى ان مناقشته ليست خاصة بهذا
المثال بل هو مشكل لتحقق وجود الرفع الحكمي في الاقرار مطلقا فلا يدفع
بانه مناقشة في مثال وليست من باب المصلين ولا يخفى امتناع الجواب
بانه يجب التحري بالعقل لانه غير معتبر في التقريرات ويمكن ان يقال
تعهد منه صلى الله عليه وسلم البيان بالقول والبيان بالفعل وتعهده
من الصحابة رضي الله عنهم تقريرا نه القولي كما هو اما باللفظ واما
بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة فصاروا مكتوا عنه من الافعال
الصادرة عنهم التي لا مجال للرأي فيها محمولة على انهم شاهدوا فعله
عليه السلام اياها كذلك مرارا لا تسكنوا لها الجادة ولا تشك انه
المسلمة طنينة يكفي فيها الظهور قوله ان يخبر الصحابي فيه نظير ما
مر في نظيره قول معاذ كانوا يفعلون الخ الظاهر ان ضمير انهم راجع
للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي ولو يعود على الوجود في زمانه

صلى الله عليه وسلم ولو كان من اكفار الملحدين انه عليه السلام لا ينزه على ينكر كان
اولى ومثل قوله يفعلون يقولون ويرون كذا جائز امثلا ويمكن جعل
يفعلون كناية وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا حكما هو مذهب
الحاكم وفخر الدين الرازي قال النووي وهو قوي الا قال ابن حجت العيني
وسواء قيد الصحابي بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لم يقيد بعصره على هذا
القول والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب ويشكل على
القولين حديث كان يأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقرع بالاظفار تاديبا
معهم واجلالا له فان الحاكم والخطيب جزما بوقفه مع ان فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفا في ذلك عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع
لانه اخبر بابطال فعله صلى الله عليه وسلم وتاول عليه قول الحاكم انه موقوف
على صحابي حكى فيه عن اقران الصحابة فعلا ولم يسنده واحد
منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسبب امر يوقوفا لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى وسلخص الخلاف في هذه
المسئلة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد
بالعصر النبوي فيكون مرفوعا وما لم يقيد به فيكون موقوفا وهذا هو
الذي جزم به الشارح هنا والرابع ان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه
فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان كان قائله ممن اكثر من الاخذ عن
الاسرائيليات فموقوف والا فمرفوع وسادس وهو انه ان قال كنا نرى او نقول او كنا نفعل
ونحوه فمرفوع لان شريعة الراي يحتمل ان يكون مستنده استنباطا
لا توقيفيا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القضية اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقولنا في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث نفضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان

ويسمعه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وروى الطبراني في معجمه الكبير
وابن الجعد نحو ذلك بالعصر النبوي وحكم الرفع ما قطعا وعلى الاصح شبيه
على القول بانه لا فرق بين ان يقيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقيد
كما مر اول قال المؤلف فيكون ما لم يقيد اولى ربنبغ ما قيد به لتردد ما لم يقيد
بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع وصرح المقيد في تقرير الشارع والله
اعلم قوله وقد استدرك جابر الخ اثبت جابر بالاجابر اقيد بالعصر
النبوي لقوله فيما ذكر هنا والقرآن ينزل وبما حكاه غيره كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول متفق عليه والثاني
اخرجه النسائي وابن ماجة **تنبيهان الاول**
اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه ليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل هو مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه انتهى كلام بعضهم **الثاني** قوله ولان ذلك الزمان
زمان نزول القرآن الخ علة لقوله مع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه فالاعتراض بعدم التمثيل لذهول قوله ما ورد بصيغة
الكناية الخ اي ما وصف فيه صيغة الكناية عن الرفع مكان
الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن
الكي فرفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي هريرة عن الخرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع قريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في
الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك فقوله بالنسبة الظاهر

نقلته بوضع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثلا لا ينتفي تخصيصا
فزد ورد التابعي اذا صدرت منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كان تابعيا
وكذا لو وقعت هذه الالفاظ من الصحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث
معها يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين وعبارة الالفية تشملهم وان
لم اجد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه ونحو ذلك في حكم قوله
عز الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعه ان المومن عند بوادرته كل خير يجدني وانا انزع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه ابن ابي شيبة وغيره
من الاحاديث الاتية انتهى وعزاه الشارح تنبيه
ستاتي النكتة الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع الى الكناية
عند قول الشارح واما قول بعضهم ان كان مرفوعا الى اخره اورده
او رفعه او رفوعا او اسنده او يسنده او اثره او ياثره تنبيه
لو قال راوعن تابعي يرفعه يبلغ به رواية بيفيه وما معه كان الحديث
مرسلا مرفوعا بالاجماع بين اهل الحديث والله اعلم قوله وقد
يقتصرون اي الرواة مطلقا بصريين كانوا او لا فقوله بعد وفي كلام
الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا يتقيد رفع رايه وبه عن ابي
هريرة بتكبير مقابل هو مطلق فانه قال كل حديث حدثت به عن ابي هريرة
فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن
سيرين منهم تجيب بان الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التكبير ممن لم
يعرف له اصطلاح ومن هنا قال في قول الشارح وفي كلام
الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة فيحتمل ان يريد باهل
البصرة ابن سيرين فقط لانه لا شارك له في الاصطلاح

انتهى

انتهى قوله ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا الخ كقوله
على رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وقولنا الاكثر على ان ذلك مرفوع اي بمعنى ان
ذكره له حكم المرفوع سواء اذا قيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او بعده
بقريب او ببعيد وسواء اذا له الصحابي في محل الاحتجاج به اما
ان الاكثر فخلافا لابن عبد البر في قوله الصيغ من بعد الامر وقوله ونقل
ابن عبد البر باقي فيه الاستظهار انتهى قوله قال واذا قالها
اي قال ابن عبد البر واذا قال غير الصحابي يعني به التابعي الصيغة
المذكورة وهي من السنة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضفها الى مدة
عدم اضافتها الى صاحبها اما اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم كالخلفاء وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي
كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة ثم تكبير ان فان المنقول عن الفقهاء تعميم
انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكما نووي فيه وجهين عن
الاصحاب احدهما انه موقوف متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل
وصحح بعضهم كما ايضا كما ذهب اليه الاكثر فانا له ابن عبد البر
مقابل الصحيح وقولنا الاكثرين وفيه احمالا اذ قضيته انه مرفوع
متصل الجزم الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان
قلت على الصحيح وقولنا الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة
وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معهما
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقرب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله
من السنة كثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين او سنة

العلاء يرجح ذلك اذا قاله التابعي خلافا اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم زاد غيره فالاحتمال وان جرى في
الصحابي لكنه في التابعي اظهر واقوى كما لا يخفى ثم قال الغزالي الحق
الشافعي في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله عليها اذا اعتضد
بغيره كتظاهره في رسله تشبيه كلامهم يوم اجتهاد
كل الصحابة وفيما نظر فان الادلة انما تواجتهد بها وفيهم مجتهد
نعم الشافعي كرر الاضافة توقع لام التعليل وقوله في اصل
المسئلة يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت
لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق الا بنسبة التصريح بالاصل هنا لا يعني
قلت لما حكى عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كالصحابي
خشي ان يتوهم متوهم تقوية الاتفاق فيه او حمل خلاف الشافعي
عليه فخصص بقوله اصل المسئلة محل النزاع قوله واحتجوا
قال الحشيان والفظ لك فالعلم من الوجوه المرجحة انها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكبر الصحابة كابي بكر رضي الله تعالى
عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيظهر ان
يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا
يقلد مجتهدا اخر فضلا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ونحوه بخط ابن الشحرور نقلا عن المصرايضا والله اعلم
قلت الواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي
وهو الصواب ذكر في شرحه ان اذا قالها التابعي فقال بظاهر ان هذا
من التشبيه بالاعم على الاخص اذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى انتهى وفي تسميته هذا الحكم مرسلا دون التابعي نظر لا يخفى

الان

الان من يقف عليه فالصواب السنة الاولى تنبيهان الاول
صغير احتجوا برجعه الصيرفي والرازي وابن حزم السابقون عليه
الثاني بقيهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد
اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اتفاقا كما انه
اذا اضاف السنة الى صاحبها كسنتنا لم يرد بن لم يكن مجتهدا اتفاقا
الا عند من يرى قول الصحابي ليس بحجة قوله بان احتمال الارادة الخ
الاستبعاد في الصحابي مسلم كما هو اصل المسئلة واما في التابعي فممنوع
لما علمت انفا ثم رجح الاستبعاد انه خلاف المتبادر عند اطلاق
هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لان الشارع
من غيره شرع وتبع لم يعرف ان ظاهر ان مقصود الصحابي ذلك وبياذ
الشرع قوله فتقل سالم وسواد الفقها السبعة الخ ثم فقها المدينة
المشهورين الذين كانوا ينتهي اليهم فتاويهم وهم خارجة بن زيد
الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام
الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وسعيد بن المسيب وهو الاسنة متفق عليهم وامام السابع
فقد اختلف فيه فالذي جزم به الشارح هنا انه سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وهذا عليه الاكثرون وقيل انه ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام القرشي وقد ذكر القرافي الاقوال الثلاثة في
تعيينه ولم يرجح شيئا منها تنبيه ما ذكره من انهم سبعة
هو المشهور وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال
فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد
وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال ابنا عبد الله بن عمر بن الخطا

فقهاء السبعة

وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واسماعيل ابنا زيد
ابن ثابت وعلى الفور بانه ابو بكر جمعهم الشاعر بقوله
* * * ولكن لا يقتدي بابنة نقتسمه ضغبى يعز الخ خارجة * * *
* * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * *

فائدة وجدت بخط العلامة التتائي ان وضع هذين
البيتين مكتوبين في ورقة في لبن مانع من تنويشه فجربناه فوجدنا
صحيحا اذا كتبا وضعا فيه قيل ان بيسوس داء اعلم قوله
فجر بالصلاة اي بكرها وارتعها في اول وقت المجزة قوله
واما قول بعضهم ان كان اسم كان عائد على الحديث الذي عبر فيه
عنه بصيغة الكناية بوضع الصيغة الصريحة والبعض المذكور سواء
جزم كما افاده المصنف بمحل آخر قوله فلا حول الخ الحول العلة وهي بحركة
البيوت ولا يجوز اسكانها الا في الضرورة كقوله * باسعد يا ابن اكلتيه لة *
واذا وقف عليها فحقها ان تسكت وتدغم هذا البيت الامر جميعا
قوله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا فيه اجحاف
في الاختصار وايضاحه قول بعضهم والحامل على العدول عن التصريح
بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اني قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او نحو ذلك كسمعت او حدثني ونحو ذلك لا يرى الابدال
واما التخفيف والاختصار او غير ذلك انتهى يعني فبعد اعماشك فيه
للاحتياط والخروج عن عهدة الكذب تورعا فيما ان لك عرفت ان
العدول لا يتحتم في الاحتياط وحينئذ تأمل حاصل الجواب انهم
يرتكبون ذلك مع كونه عندهم مرفوعا الغرض دعاهم اليه كالاحتياط
مثلا لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الخ هذا يبين لكونه
راجعا للرؤية بالمعنى وتقدم ان الرؤية باللفظ مقدمة عليها
قوله

قوله امرنا بكذا امر بالبناء للمفعول وكذا ما بعده ومثله امير فلان
وكنا نؤمر وكذلك رخص او باع لنا او اوجب علينا او حرم علينا
ونحوها كقوله امر عليه كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيد بن العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهو متعين مما اذا كان للراوي فيه مجال
كما في الذي قبله والا كان مرفوعا قطعا اما اذا اصرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى عن كذا
ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم
الحجية لا ينافي الرفع على ان العراقي قال في قول داود انه ضعيف
مردود الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس بحجة في الوجوب راجع تقريره
قول الصحابي امرنا الخ عما قاله التتائي بعي امرنا او امرنا ان نكذا او الهينا ونحو
ذلك وانا فقد قال العراقي انه يكون كمتعلق الارسال والوقف ولم يجزم
في المستصفى بواحد منهما ولم يرجحه لكن يؤخذ مما ذكره عقب
ترجيحه انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكى في حجية ما يأتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين قوله لكنه رجح
يعني فيعمل بالراجح وبنده وغيره قوله لا يفهم عنه ان امره لا يشبه
ولا شك انه لا يشبه للصحابي بالحقيقة الا النبي صلى الله عليه
وسلم اذ هو الآتي بالقرآن والمبين له نقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال
القرآن ولا الخفاء المزوع وقال ب ويؤيد ذلك اي ما قاله الشارح مما في
اول كتاب البيوع من صحيح البخاري عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري
استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره الى ان قال
فكنا نؤمر بذلك فدعاه عمر فقال ائتني على ذلك ببينة الخ فتدبر
اللفظ يدل على انه سأل اللفظ الذي ورد مصرحا باسناد الامر الى النبي

صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الرواة العالمين
بمدلول الالفاظ قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا او قال ق قال
الصحابي كنا نفعل كذا اخطر ببالنا من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لان هذا وان اورده كثير ليحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وبه لفظ ابن السمعاني وتبعه الهمام ايضا كذا رايته
بخطه تنبيهان الاول ضمير قوله للصحابي المصرح به فيما
قبله واحترز به عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه فانه ليس برفوع
قطعا ولا موقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل منقطع فان اضافه
احتمل الوقف وعدمه قاله شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية
الثاني نائب فاعل يعلم في قوله ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل كان يلتبس في محاسن الاصطلاح قال الازدي انه ليس برفوع
لجواز احتمال الامر على ما ظهر من القواعد ونسبه اليه ابو القاسم الجوهري
وغيره قلت ما قاله الشارح جزم به الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر والاحتمال المشار اليه ضعيف فلا يمنع غلبة
الظن قوله غاية الاسناد فذكرت مامن غاية الاسناد هو
المتن وبهذا يعلم صحة ما اشرنا اليه فيما مر من تقرير الصنف قبيل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يجري فيه الخ لو ابدل الواو بالفاء لكان
بتفريعه على ما قبله من قصره على الصريح دون غيره كان اظهر
وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث وهي قوله صريح وفعله صريح
وتقرير صريح بين ويشبغي ان القول الحكمي نحو الاشارة للفهمة كالقول
الصريح واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتاتيان منه لانه
لما كان غير معصوم لم يستحل عليه سكوت المنكر بحضرته ومر هنا
قال معظمه والله اعلم قوله والتشبيه لا يشترط فيه الخ جواب

عن سؤال

عن سؤال مقدر يقرر تقديره قوله ولما ان كان استنباط الصواب لان الحكمة
بالحمل الفعلية الخ اصوبه حقيقة او حكما وان موجبه للتاويل بالاسم
الثاني للفعل وما قلنا ان ما لا يتغير الا بينة فان فيها ما يبقى وزيادتها
مقصورة على السماع والمراد بالمختصر هنا المتن قوله شاملا لجميع انواعه
خير بان المختصر بعد انصافه بالشمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا ينافي
ان يراد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه ولا حاجة هنا الى الاعتراض قال في
العدة الا ترى ان اريد ان يكون شاملا انتهى وحاصله ان الاستطراد فرع
ارادة العموم ان يكون المختصر شاملا لا فرع شموله بالفعل وفيه يتوقف
على ما بانى له ولنا ان انه لا استطراد هنا اذ بحث الصحابي من جملة
مباحث المتن ومتى كان المختصر شاملا لجميعها بالفعل لا يتصور هناك
استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم الحديث الجمع علم لا بمعنى الملكة
ولا بمعنى الادراك بل بمعنى القضية المعلومة على تجوز ظاهر ولك ان
تقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله
استطردت اعلم ان الاستطراد عند المتاخرين ذكر الشيء في غير موضعه
لمناسبة وقوله منه ان كان ضميره للمختصر فمن بمعنى في والمراد
من بعض مباحثه ومن مباحثه لبحث الصحابي واذ كان ضميره لجميع فلا
وجه له الا بتكلف لا يتضح وبه تتضح بين استطردت بمعنى اتضحت
وان كان ضميره للاستناد فتقريب لكنه لا يخلو الامر من غموض والاظهر
ان ضميره راجع لنوع الوقوف المتضمن له جميع انواع علوم الحديث
وان لم يسلم من عتابه تنبيه في كون تعريف الصحابي
والبحث عن حقيقته من الاستطراد الذي عرفه بنظر لما يانتي
من كونه من مباحث علم الحديث كيف ومن فوائد معرفة الصحابي تمييز
المرسل من غيره والحكم لهم بالعدالة التي يتحقق القادح فان

الصحابة كلهم لهم بالعدالة مطلقا قال ابن الاثير في ديباجة اسد الغابة ليس المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم انتهى ويمكن الاعتذار في حذف عن الاستطراد اللغوي اي الاجوار من بحث الى بحث والانتقال اليه وفيه نظر وبعد كتب هنا اية ب قال ولم اجد ما يعود عليه ضمير منه وكان الاسب بعد ان كل جملة ان يقول والصحابي من لقي الخ ويكتبوا نوابا بالحمرة والصحابي بالسواد وهو وما بعده بالحمرة ولك ان تفيد ضمير منه على الاسناد المجرد عند في قوله ثم الاستاذ لكن كيف يكون الاستطراد شرطا بكون المختصر شاملا لما ذكر نعم ان كان التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل منتظما والا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي يليق به تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كما في تنويع الاستطراد اليه ولا يخفاك ان هذا الاعتراض لا محل له مع ما اشرنا اليه من الاعتذار والله اعلم قوله الى تعريف الصحابي بالفتح قال ب هذا التعريف منطوق على عيسى عليه السلام ولم يذكروه انتهى وفيه كلام بيناه في شرح الجوهر قوله ينبغي قوله ما هو ناظر اصله الى بيانات تعريف الصحابي اوانع في جواب ما مراد في بيان جواب هذا الاستفهام فتدبره قوله من لقي الخ اي اكان لفظ من مدلوله من يعقل تناولا للتعريف للانس والجن وبه صرح بعضهم في نحو حسن نصيب زيد مما يدخل فيه بهذا المعنى الملك وفي الاصابة لهم وهل تدخل الملائكة في حد الصحابة محل نظر وقد قال بعضهم ان ذلك يشبه على انه هل كان عليه السلام مبعوثا لهم ايضا او لا وقد نقل الامام فخر الدين بن ابي اسرار التقويل الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرسلا الى الملائكة وتوزع فيه هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي انه كان مرسلا اليهم واجتمع بالشيا يطوجيها في صحبته بناء على هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ وقد قيد القاضي زكريا اللاقي في بحث الصحابي بكونه مميزا وقال في اثناء بحث اللاقي للصحابي ولو كان غير مميز وفيه نظر فان جمعا ممن اشترطوا في اللاقي له عليه السلام ان يكون مميزا كما ياتي ما يقتضيه من ظاهر كلام الشارح الاتي فكان القياس ان نتابعهم عليه السلام اشرف انوار الهداية في التقليب مجرد طلعته البهية اعتبار التمييز في التابعي اللاقي للصحابي الذي غايته انه وفي الا ناضنة من جانبه بالتربية التعليم ولا يضر بهما من تبعية التابعي وعدمه في الصحابي وقد يقال ان الصحبة مقام شريف اذ هي اعلا اوصاف اتباعه عليه الصلاة والسلام بخلاف غيرها لا ترام شرطا في الصحابي لامكان حال اللقي ولم يشترطوه في التابعي على ما سياتي فيه عليه ب فان قلت هل واقف الا نصاري واحد قلت شيخه في الاصابة وسياتي لعظم ان شاء الله تعالى في الخاتمة بيانات الاول اختار هذا التعريف لقولا بن الصلاح لعبارة السالمة من الاعتراض ان يقول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاسلام وقال الخطاب المالكي وغيره يتضمن من لقي ليدخل من حفظ او من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك خلافا لبعضهم انتهى وهو صريح بان كلام الانصاري يقول ذلك البعض المردود عليه الثاني لعظم يدخل فيما ذكر وقالا وهو كذلك تقوله وهو اي الشيخ الصحابي فلا يكون تذكير الضمير والاوصاف مخرجا للانثى فلا تكرار فيما قبل الثالث لا يشترط في العلم اللقي فمن لقيه عليه السلام مستوفيا لقيود التعريف كان

بكونه

صحابيا وان لم يعلم به عليه الصلاة والسلام او لم يعلم اللاقي به عليه السلام
الرابع قال النووي والصحابي فقيل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي
عبد الله البخاري رضي الله عنهما في صحيحه والجمهور الذين كانه وذهب
اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه شرطان صحبته له عليه السلام
قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب لبانة الذي لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة طارعلى كل من صحب غيره قليلا او كثيرا
يقال صحبه شهرا او يوما او ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء
هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل
قال وبهذا فقد تقرر الاية عرفي انها لا يستعملونها الا في من كثرت
صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقيه ساعة وسمع منه
خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من
هذا حاله وهذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للذهبين
ويستدرك به على ترجيح هذه المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل
اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا
الاستعمال في الشرع والعرفي على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله
اعلم انتهى قوله موسى حال من ذا اعلى الذي ولو قدمه على الفعول
لاتصل الحال بصاحبها كان ولي وكان اللايق ايضا ان ياتي النبي
حال تخصصه فيقول حيا مثلا او قبل وفاته فقد قال السيوطي
بعد جزمه بحياته صلى الله عليه وسلم وحياة غيره من الانبياء
باجسادهم وارواحهم وانهم يتصرفون ويسيرون حيث شاءوا
في اقطار الارض في الملكوت وانه عليه السلام بهيئته التي كان
عليها قبل وفاته لم يفقد منه شيء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت
الملائكة

الملائكة كونهم احياء باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب عمن اراد اكرامه
برؤيته راه على هيئته التي هو عليها الان من غير زيادة ولا نقص في التجسم
برؤية المثال فان قال قائل يلزم على هذا ان تثبت الصحبة لمن راه فالجواب
ان ذلك ليس بلازم اذا قلنا المراد هو الشائع الذائع لان الصحبة انما تثبت
برؤية ذات النبي الشريفة جسما وروحا وان قلنا المراد بالذات تشترط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه الرؤية لا تثبت صحبة
ويؤيد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضت عليه فراهم
وراءه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد
صحبة انتهى قلت قال الخطابي في شرح المختصر ولا تدخل الانبياء الذين
اجتمع بهم ليلة الاسراء والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل
يدخل في ذلك جن نصيبين قال ابن الاثير وهو محل نظر انتهى قلت
نحو كلامه في الانبياء والملائكة لابن قاسم العزي في شرحه لجمع الجوامع
واما الجن فالمختار عندهم ثبوت الصحبة لهم لان اجتماعهم متعارف
لا يكون فيه الانبياء عن الكثير وقال البرهان الحلبي نقل الذهبي
عن ابن الاثير حاقطة والجن لهم ذكر في الحديث الصحيح ولا ينكر ان جبريل
وميكائيل يسلمون ويقبلهم الذهبي فقال لان الجن ليسوا برسل الله صلى الله
عليه وسلم ورسل البشر والملائكة ليسوا كذلك بل يدخلون بالرسالة الى رسل
الله صلوات الله عليهم قلت هذا هو البعض الذي اراده الشهاب ابن
حجر فيما سلف والله اعلم قوله وبعض نبيا اي في القارونية احد هذا
الشيء والمدلق لا خر سواء كان ذلك القائل بالمعنى المذكور حصل بواسطة
نقل الاتي واستدلاله بالمشي فيه كالرجال والنساء حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي صلى الله عليه وسلم او لولا التمييز مثلا
او بشرط التمييز على ما عرفت نعم قال ب تقييد المسئلة الرؤية لا به

الجوامع

ان يكون لعلم الغرض يسمونه لغا انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط
اتحاد الكان اذ قد تحصل الرؤية مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه
نظر ظاهر كما ظهر من اطلاقه انه لا يعتبر علم احدهما بالاخر حال
الاجتماع كما في البواشي والجوع العظيمة كحجة الوداع وغزوة تبوك ويقربه
قول من لا يشترط التمييز في الاطفال وبعده قول من اشترطه بالنظر
الى علم اللائق وعدمه ولا يخفى احتمال العرف ومن ادعى انضباطه بتعدد
معين في الاجتماع فعليه بيانه بالدليل والاشارة
اقوله اولى من قول بعضهم الصحابي اخره قال ف هو ابو عمر وابن الصلاح
انتهى قوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي ذكره في التعريف يخرج اعتبارا
ابن ام مكتوم الخ واحترزنا بالاعتبار عما اذا حصل تعريفا بان الواقع انه
لا ينتفي اخراجا قال ف قال العلائي الذي اختاره اخيرا ان قول من
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه لانه لا يريد ان المراد بالرؤية ما هو
اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يراه بالفعل وان
عرض بانع من الرؤية بالفعل وهو انما قلت اختيار مجاز بلا قرينة
لا عبرة به انتهى ولا يخفى ان اخذ المجاز في التعريف انما يحتاج الى قرينة اذا
لم يكن مشهورا والا فلا يتوقف جواز اخذه فيه على وجودها كما صرح
به استاذنا وتقدم في بعض تعاليقه عن المحققين قوله كالجنس
وكانفصل لقوله التمييز الخ قد يمكن التعبير به دون التعبير
بجنس وفصل قوله في حال كونه كافرا اي ثم اسلم ولم يجتمع به صلى الله
عليه وسلم بعد اسلامه قوله وقولي به فصل ان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به
كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال انه مؤمن فلم يدخل
في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا

فصلا

فصلا اذ المعول بيان متعلق الايمان والمكان المراد مؤمنا بما جاء به عيسى
الانبياء الذين مؤمن به انكان لقيه بعد البعثة وان كان قبلها فمؤمن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم انتهى
قلت ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا نختار الثاني وقوله فقد الذين يدخ
ممنوع لاحتمال ان يكون بلغه لا اجمالا ولا تفصيلا ان نبيا اخبره بانه مكلف
باتباعه اذا ادركه صلى الله عليه وسلم وبتقدير عدمه لا يثبت عنده
باول الملاقاة انه مؤمن فلا يؤمن به وقد يموت قبل ان يتقرر عنده تعينه
وثبوته واما من راه قبل البعثة ومؤمن بغيره وبما جاء به لكان مؤمنا
بالله عليه السلام سيبعث فليس بمؤمن به شرعا بعد مبعثه وجب صدقه
وثبوت نبوته حتى يحكم لسابقيته فيجب الاحتراز عنه اذ هو مؤمن شرعا
بغيره فقد رد الشرع باعتماده بايمان من لم يؤمن ولم يرد من الامم
الماضية عن انبيائها الذين ماتوا قبل بعثته عليه السلام كقس بن ساعدة
الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل وبحيرا الراهب ورقة بن نوفل على قول قيل
انه لم يمت الا بعد البعثة والارسال عليه فهو صحابي كخديجة رضي الله
تعالى عنها قوله وهل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث الخ قال
ب هذا بالنظر الى تقرر الامر واما بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله
لان النبوة التي هي معنى الاخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل الا
بمجاز الاول واحد الفاظ التعاريف نقلا عن المجاز الذي لم يشتهر والشهير
يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين المراد اي احضر القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة وعلى هذا اخرج الشيخ زين الدين القراني في نكته على
ابن الصلاح من راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بان مجاز المكون
ارجح من مجاز الاول ويخرج من صحبة اخر وبهذا اشتراط الاسلام فضه
يعرف ان المراد بمن اسلم ابو الصحابي ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم

ومات على الاسلام ومن كان نصرانيا من بني تغلب او يهوديا من بني عيسى لم يسم في الاصطلاح لا يهوديا ولا نصرانيا ولا يقال له مسلم لانهما بينا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج عن التعريف من راه بين الموت والدفن كابي ذويب فان الاخبار الغريبة لا تسمى المبرة القطع وايضا لا يعد ذلك تقييدا وقد صرحوا بان عدم رجعته صحابيا ارجح انتهى قوله فيه نظر قال ب وجه النظر انه لم يكن حينئذ نبيا في الظاهر فلا فيه لرد على النبي صلى الله عليه وسلم لكن كان شيئا عند الله تعالى فيعد قائله نبي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بالنظر الاول ويدخل بالثاني وهذا مثل عبد الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل ويظهر لي في النظر ان يقال ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رفت الذي نبأ الحر نتبين ان ذلك الرجل بثبت على ايمانه وقت الدعوة او يزول فان الحالين مختلفان كما وقع لورقة ابن نوفل انه ثبت وامية فانه كفر بعد ان كان مصدقا انه مو ومن شرط الموت على الايمان بعد البعثة فهذا يدرج عدة من الصحابة انتهى وهذا الثاني ضعيف لان من ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيمن ثبت لقيه له بعدها ايضا وانما الكلام فيمن ثبت له موتا بانه سبق قوله بعد البعثة ولم يعلم منه كفر ولا اصر بقاؤه على ايمانه حتى يطرأ الغير وقال في قوله فيه نظر يعني انه محل تامل قال لعل تلك رجحا احد جانبي هذا التردد وان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو كلام وجيه وهو عين ما اشرنا اليه انفا فقد الحمد لله رب العالمين قوله وفي وفاة على الاسلام قال المحقق المحلي وبزاد من متاخري المحدثين كالعراقي في الفه التعريف ومات مومنا للاحتراز عمن ذكر يعني كعبد الله بن خطل اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزم ان لا يسمى صحابيا

حال

حال حياته ولا يتولد بذلك احد وان كان مراده ليس من شان التعريف انتهى فان قلت فما يجاب به عن صدق التعريف المتروك منه هذا القيد على ما ارتد ومات على ردته قلت قال المحقق يجاب بانه كان يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الا احتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحتر زوا في تعريف المومن عن الردة العارضة بعصر افراده انتهى قوله كعبد الله بن جحش بالتصغير وابن خطل اي وعبد الله بن خطل وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة وقوله كاخي ربيعة بن امية عبارة ق قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد ذلك كربيعة بن امية ابن خلف فانه لقيه مسلما وروى عنه واستمر في خلافته فتحرر ان ردته على الردة والعياذ بالله تعالى في قوله في حياته يريد كعبد الله بن ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد مراجعته الاسلام في حياته عليه السلام قوله او بعده عطف على حياته يعني او رجع الى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم بمدة قصيرة سقط بما قبل الاولى او بعدها بطائفة حياته وذلك كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس قوله سواء لقيه ثانيا او لا هذا على مذهب الثاني القائل بان الاعمال لا تحبط بالردة الا بشرط الموت على الكفر والا فاما على مذهب حال القائل بانها تحبط الاعمال وان عليها الا فلا يكون صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام في حياته عليه السلام واجتمع به مومنا ومات على ذلك هذا ما انتقاه كلام العلامة اللقاني في لفظه قال البعض ولا بد من زيادة ومات على ذلك فيخرج من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته وربما ان زيادة ذلك تستفاد ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته لان الموت حينئذ قد تنتفي الحقيقة بانتفاء بعض ما وخلاف الاجماع وعدم وصول المرتد بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها

له كالايمان سوا انتهى وظاهره ولو لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون
حمله على من اجتمع به بعد مراجعة الاسلام فلا يخالف القواعد تنبيه
كان الاوضح ان يقول الشارح فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
بعد موته او بحياته سواء لقيه ثانيا ام لا بكون اللقي ثانيا بعد ما
سقط على رجوعه في حال حياته عليه السلام قال ابن قوله الجب
الخلاف في المسئلة يعني مسئلة الارتداد قوله وزوجة اخته فانه
تزوج ابو بكر رضي الله تعالى عنه والبه يعود ضمير اخته واسمها ام
فروه قوله او في حال الطفولية ظاهره ولو لم يميز فانه سماه البه
وعبارة الصبي لا اصابه واطلق جماعة ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو صحابي ومحمول على من بلغ سن التمييز اذ لم يميز لا يصح سنه اربع
اليه ثم ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم راه فيكون صحابيا وان لم يثبت
ومن حيث الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيه صرح بعضهم
بان الاصح عدم اشتراط التمييز فاعمل الفرق مع الصغير والله اعلم
قوله مرسل من حيث الرواية واما من حيث الحجية فهو حجة وعلى
قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي حجة وقال ق قال للصنعاني
ومن تقبل له بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه
مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية
الصحابي عن التابعي بعيد فلخلاف احتمال روايته التابعي عن التابعي
فانما ليست بعيدة قال المعز ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به
بالاتفاق انتهى وعبارة ابن الشحنة وقال المولف ابقاه الله تعالى
وهذا يلغز به فيقال الصحابي حدثه مرسل بالاتفاق لا بطرقه
الاختلاف الذي يجر اسم الصحابة انتهت قوله بالتواتر كما في حجية
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقوله

اوالشهرة

او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة بشهر ستة ابيها ومعنى ابي بعضهم قبل
فعليه فالاستفاضة دون ان الخبر على السنة جمع كثير لم يبلغ حد التواتر
والشهرة دون ان الخبر على السنة ثلاثة او اربعة وأكثر ما لم يبلغ
عدد التواتر قال الاول ابو سعيد الخدري ومثال الثاني عائشة بن محصن
وضمام بن ثعلبة والراجح عدم كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري انتهى
سواء كان الشهرة تنفي استفاضة ومثلها بعائشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة قوله اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين عن
غيره وصرح مع التابعين بتقييد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل
في المقيس كما لا يخفى فلا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كفلان
صحابي او كنت وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم او تقدم اسلامه
او باخباره عن نفسه بانه صحابي لا بد في قبول هذا عند المحدثين من تقيدين
احدهما ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه بقوله
اذ كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان او لي منه قول العراقي ولا بد
من ان يكون ما ادعاه ما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة
سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل لان ثبت
عدالته قبل ذلك لان كثرة الهمم بالدجال الكذاب لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة
لا يبقى على وجه الارض من هو اليوم عليها احد قال الدميري سنة وفاته
قبل موته بشهر قال وتفاوتت شرط الاصوليون في قبول الزيادة
يعني زيادة على ما سبق معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وههنا تنبيهات الاول على هذا الكلام بان بعد الله تعالى
من الكذب في كلامه وعلى له بعضهم بان تقدمه ينفي الكذب والظاهر
الثاني ان اتمام الصحبة من البخاري ومجانبة اليهود ما ليس لغيره

تكيف وقد تضمن دعوى الشرط الثاني اعني ان دعوى ما يقتضيه الظاهر اخص من دعوى ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما ان مقتضى الظاهر كان داخلا تحت الامكان ولا عكس الا ترى ان المحال لغيره ممكن لذاته ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر الثالث ممن ينبه على قيد اعتبار كونه معروفا العدالة ابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهما الخ ان مدعي الصحبة من علم معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقترن بكذب دعواه عقلا او عادة الخامس ما ذكره من قبول دعوى الصحابي الصحبة بنفسه بالشرط المذكور هو مذهب القاضي وطائفة وهو الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يشبهه بنفسه وهذا معنى قوله وقد استشكل هذا الاخير جماعة الخ وقوله ويحتاج ابي الجواب عنه اني تامل يعلم وجه التامل مما اشرنا اليه بقولنا والظاهر الخ وعبارة الشهاب قاضيخان من الروايات حيث يقتضي ظاهر روايته ما لا يقتضي فيما بين رد الراوي وقوله السادس شرطنا علم عدالته مع الصحبة بنفسه فقد علمها قال الشارح في الاصابة ثم بين لو نقرر فحاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام الامدي الذي سبق ذكره تعمان لا تثبت له صحبة وقال ابو الحسن ابن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت واما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على ان الظاهر سلامته من الجرح وقوى ذلك بتصدره في ائمة الحديث في تخريجهم احاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الضرب ان يقول التابعي اخبرني فلان رجلا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سواء سماه او لا اما اذا قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كفانا تثبت الصحبة بهذا البعيد لاحتمال الارسال ويحتمل الفرق بين ان يكون

يكون القائل من كبار التابعين فيرجح القبول وصغارهم فيرجح الرد وقد لم يتوقف من صنف في الصحابة في اخراج من هذا سبيله في كتبهم السابع قال المصنف في الكتاب المذكور ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفي فيهم بوصف ينتظم انهم اصحاب وهو ماخوذ من ثلاثة اثار الاول اخرج ٣ من طريق ٣ قال كانوا الى ابو نعيم في المعارف الا الصحابة فمن تتبع الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئا كثيرا الثاني الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وهذا يوجد منه شيء كثير الثالث اخرج ٢ من طريق ٢ قال يبقى تملة والطايف في سنة عشرة الا من اسلم وشهد حجة الوداع وهم في نفس الامر عدد لا يحصون لكن لا يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت موجودا او يتهم النبي بان اراهم من الشياطين قال ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن ما ينيف واربعة وعشرين الف صحابي ممن روى عنه او سمع منه التاسع ممن اعتبر روايته الجن للحديث قال في الاصابة ويدخل في قولنا وسنة بعد كل مكلف من الانس والجن تخصيص بتعيين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين اسلموا بالشروط المذكورة واما انكار ابن الاثير على ابي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة فليس بمنكر وقد قال ابن حزم في كتاب الاقضية من المحلى بعد ان ادعى الاجماع على خروج الجن صحبته عليه السلام فقد كذب على الامة فانا قد علمنا ان نفرا من الجن اسلموا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابته فضلا قبل ابن المدعي اجماع اويلك وهذا الذي ذكره في مسئلة الاجماع لا نوافقه عليه وانما اردت نقل كلامه في كون هم صحابة انتهى ولذا

احيانا عند سمعت ينفلق بالجن تقلنا خاتمة يتردد النظر في
دخول طريق ثبوت صحبة الجن في اي هذه الطرق ولا يظهر انه يشمله
الا الاخير وحينئذ يعظم اشكال ثبوت الصحبة بالجن لان الاطلاع
على عدالتهم متعسر او متعذر الا باخبار معصوم او كشف من
معاين المغيوب وقد اخرج ابو نعيم بسند له حديث الومن اخو الومن
ودليله لا يجد له حديثا حتى تنسبه انه بقية النفر
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا بسنده
حديث يا معشر الركب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحب المسلمين ما يحب لنفسه
ويكره لهم ما يكره لنفسه فسيروا الى مكة كذا تجدوا الماء عن
يساره عن جني واخرج الخرائطي بسنده حديث المسلم اخو المسلم
وعين المسلم وان غير ابي بكر كذا قعدوا اليه فوجدوه قرحتي
واخرج ابن ابي الدنيا بسند ايضا ان عمر بن عبد العزيز دقرحتي
وانه سمع منادي يقول لك البشارة يا امير المومنين انا وصاحبي هذا
الذي دفنته لنقارن الذين قال الله فيهم واذ صرفنا اليك نفرا من
الجن يستمعون القران وقد قال للذي دفنته بدرك خير اهل الارض
واخرج ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في ربا عياته حدثنا الحسن
ابن الحسن الهواري حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي قال
دخلنا طرسوس تقبل لنا هذا امراة قد زارت الجزارين وقد وا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتها فاذا امراة مستلقية
على قفاها فقلت لها ما اسمك قالت مونس فقلت لها يا مونس هل
رايت احدا من الجن الذين وفدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم
حدثني سمحج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال قلت

يا رسول الله

يا رسول الله ما كان ربانا قبل ان يخلق السموات قال كان في عماء تحت
ثور ثم قال وحدثني عبد الله سمحج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مريض يقرا عليه سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
وحشر يوم القيامة ريانا قالت وحدثني عبد الله سمحج قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصلي صلاة الصبح ثم لا يتركها الا
عرج الى الله عز وجل قالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان
فلانا ضيعني فضيعه واخرج الديلمي بسنده المذكور وسند الحديثين
الاخيرين من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني حدثنا عثمان بن صالح
حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم
فسجد وسجدت معه فقال ابن عدي في الكامل حدثنا عثمان بن صالح قال
رايت عمرو بن طلق الجني فقلت له ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعمر وبايعته واسلمت وصليت خلفه الصبح فقرا سورة النجم
فسجد فيها سجدتين قال الشارح في الاصابة عثمان بن صالح مات
سنة تسع عشرة ومائتين فان كان الجني الذي حدث عنه الصدوق
تحمل الحديث الذي في الصحيح الذي لي راس مائة سنة لا يعيش على وجه الارض احد ممن
الذي بات في النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على وجه الارض احد ممن
كان عليها حين قال ذلك المذكورة على الانس بخلاف الجن قال الجلال
وقول الحافظ ابن حجر في حديث عثمان بن صالح فان كان الجني الذي حدثه
بذلك يصدق يدل على انه يتوقف في روايته لهذا لان شرط الراوي العدالة
والضبط وكذا مدعي الصحبة شرطهما العدالة والجن لا نقطع عدالتهم مع
انهم ورد الانذار بخروج الشياطين يجدثون الناس انتهى قلت لا تكن
من الغافلين قوله انتهى غايته الاستدراك للراوي الغائب فالمتن
المروي بهذا الاسناد قائل لفظا غاية امره كما تنظر انتهى

قوله وقد تقدم ما يتعلق به فراجعه ان اثار قوله عندك قوله
وهذا متعلق بالملقي يرجع اسم الاشارة قوله كذلك اي المراد بالملقي في قوله
متعلق بالملقي السابق بحيث الصحابي والتقدير التابعي من لقي
الصحابي كذلك اي يتصل لقي الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله من
لقي الصحابي اي جنس الصحابي واحد قوله لا لقيه الايمان به تاليف
اي فانه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل
لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي وروى سمي سماه تابعيا وقبلناه
وانما اشترطنا الايمان في الصحبة تشريفا فاحطنا لما ولان الاصل
شرط في الصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية فهو يقتضي
فلم يقع فيه هذا الشرط فهو من لقي الصحابي وما نسلم التعبير بنحو بالملفظ
للكمال الشريفي وسيأتي مزيد من كلام النووي في مقدمة شرح مسلم حيث قال
اما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بلحظة ثم قال
واما التابعي فيقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كاخلاف
في الصحابي والاكتفاء بمجرد اللقى اولى بظاهر الذي يقتضيه المتقدمون انتهى وذكر
الاسلام في تعريف الصحابي ودون التابعي وعلى هذا يكون في عبارة الشارح
حشو ونظر يأتي وقوله والاصل الاتي الايمان قاله خاص من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المتبادر الظاهر من لفظه وقضيته قوله
في قول الشارح قول خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو صحبته
بالعقل لا بالملفظ انتهى وهذا الفهم الذي فهمه المحشيان وان غير به
من قوله الاتي الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابعي بالصحابي
الذي لم يعتبر في صحة كونه تابعيا كان الايمان بالملقى خاصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم والعقل دال على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك

بذلك عن الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم
ودون الصحابي اذ الايمان به لم يدل على وجوب اعتباره في التابعية عقلا ولا نقلا
وحينئذ صار مناط الاعتبار وعدمه انما هو القيد الذي زيد على قوله به
وذكر الايمان بعدها انما هو لضرورة ظهور المراد واما اعتبار الايمان في التابعي
وعدم اعتباره فليس في هذا الكلام ما يدل عليه بل ولا ما يشير اليه
تنبيهات الاول على ما فهمه المحشي الاخير يتوجه اشكال قوله
فذلك خاص بالنبي ان عاد اسم الاشارة الى القيد المدلول عليه بقيد عند
الشامل فالاولى جعل ضمير به للملقى من حيث هو فتدبره الثاني يجري
في اعتبار قيد الموت على الاسلام في التابعي اشكالا وجوابا ما جرى في الصحابي
الثالث لا اعرف في اشتراط ايمان التابعي وعدمه نصا صريحا
الا ما وقع في كلام مولانا الجماعة مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر
مع المحشي الاخير وعلى ما قاله المحشيان ضمير به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عائد على الاكتفاء بمجرد اللقى
سواء طال الزمن بعده سماع الاول هذا اختاره الحاكم وغيره
واختاره المصنف وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي في التقريب
انه الاظهر واختاره الطبراني في مصدره به قال وعليه عمل الاكثر
تنبيه المشترط في التابعي طول الملازمة وصحة السماع او
التمييز هو المخاطب في قاله بعضهم وهو الاصح ووجه بان النبي يجعل من
كمال طلعته البهية لملاقيه انوار المعارف والعلوم الالهية في اللحظة
الواحدة ما لا يحصل من صحبة غيره في الازمنة المتطاولة المفرق بين
النبوة والولاية ان كانت وهي غاية مرتبة الصحابي والله اعلم قوله
خلافا لمفعول مطلق واللام بعده للتبيين وكما يقال التابعي بالبناء
يقال ايضا التابع بالياء كما ذكره النووي انفا قوله او صحة السماع

المراد بثبوت السماع فقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة
التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا
الدين وايا انس بن مالك لم يصح له سماع المسند عن انس وقال علي بن المديني لم
يسمع من انس شيئا اراه ممكنة وهو يعيبني قوله او التمييز يعني انه لا يجوز ان
يكون الملاقي للصحابي مميزا على هذا القول والمختار كما تقدم خلافه والظاهر
ان عدم اشتراط التمييز مقيد بمن تحمل حديثه اما اشتراط صحة السماع لكن الغرض
بيان حال الاقوال المقابلة للمختار ان يبقى للنظر هل يشترط تمييز الصحابي
حال لقي التابعي له ويقتضي الاكتفاء بالملقي الشامل لرؤيته احد هذين الامرين
ولو مع البعد ان قوله امر لا يميز من حذف المعطوف بعضه وقوله الا ان يتبع
حذف المعطوف عطفه اذا حذف بتمامه مع سائر متعلقاته بخلاف ما اذا بقي
شيء من اثاره وتعلقاته فانه لا يمتنع حذفه حينئذ قاله في تعليق
المصابيح وبجعله قوله اما صورتان احداهما من علم كفره في زمنه صلى
الله عليه وسلم وثانيتهما من جهل حاله على كل حال لا بد من ثبوت سماعه قبل
موته على كل حال قوله لم نكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال
ب انا يسلم هذا لو عرف بمجرد سماعه من غير بالملقي فلا فليتامل
ونحوه لكن زاد الاول وقد يقع عليه ان يذكر ما هو واضح من جميع ما تقدم
وهو يعيبي عليه السلام ان التعريف ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان
يعد صحابيا واصحابه بعد تر وله تابعيين انتهى قلت قلبه
عليه السلام ليسمي الحضرمي الياسر في الارض لم يصح انا نبه بعض انا
لا يعتبر لها والملقي في السماء الملقي لن كشف له عنهم ليلة الاسرا
غير متردد ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما مر وبهذا علم ثم رايت
قال قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة
يرد على انه لو ثبت ما ذكره لا يرد على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون
حكمه

حكم حكما في عالم الشهادة قلت لعل ان الامور الخاصة له صلى الله
عليه وسلم احكم الامر الخاص له بالعيان والاعلانة لما ذكره في الصحبة
بهذا الان قال في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد وانت اعلم انتهى قوله حكمها
حكم الامور التي ان اراد النظر له عليه السلام فسلم وان اراد ان النظر لغيره
فهو ممنوع وحكمه قوله من الاحكام الظاهرة على ما ان الاعتقاد به بعيد والقرينة
ما قدمناه من حمل القوم الملقي على المتعارف في ظاهر الملك ولم يكن اجتماعه
بعيسى وسائر الانبياء كما خص في عادة فليس من المتعارف في شيء بالجملة
فقد مر لنا النظر على الجلال في صحبة الصحابي ان الرؤية وهو في باطن الملكوت
لا تعتبر وانا نكون الرؤية والملقي الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك
ولخصصنا ان العبرة عندنا بالرؤية والملقي العند ما بين المتعارفين للتدين
بهما على وجه خرق العادة قوله وان امر بالاقراء قال في بس بجيد
لانه تقدم له ان الملقي بصدد تبيين احدهما للاخر فكان الاولى
ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى قلت المراد من الملقي الملقي المعتاد
وتلك الرؤية المحيطة بين المتفارقين والمعاصرين خرق عادة لا نقف
عليها العامة تنبيهان الاول معرفة الصحابة والتابعين اصلت
عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل وغيرهما فلا بد لاصحاب علم الشرع
من ذلك الثاني قوله اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ظاهر
في عدم ثبوت تلك الرؤية ونفيه كلام المحشي يثبوتها فقد قال
من رفع عليه بصر ابني لم يره وليس بصحابي ليلة يلزم دخول كل من
عاصره لانه كشف له عليه السلام في ليلة المعراج وغيرها عنهم
اجمعين وراهم كلهم انتهى ثاني بصيغة الجزم بالرؤية ليلة الاسرا
وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن الرئيس ورد نسبك به على
انه لا بد من رؤيته الصحابي دون النبي ممنوع لان هذا الرؤية كما مر رؤية

في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها انما العبرة بالرؤية الظاهرة وهي
كافية من احد هما كما مر قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد بريد بها الفك
لانه المرفوع ويريد بالغاية طرفي الاسناد الاخير اي وهو المتن الذي ينتهي
اليه غاية الاسناد واخره فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث
الاسناد المنتهي الى التابعي وانما الاسناد في الثلاثة وهو كلام غير ظاهر
الدلالة على المعنى المراد فيكون معتمد اقتدبر وهو ما ذكرنا سقط قولنا
لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى ولا بد من احتياجه الى قرينة المقام ايضا بعده
وهو الزيادة اذ يصير هكذا وهو ما ينتهي اليه الاسناد وهو صادق
بالمتن المقطوع والموقوف لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فمع ارتكاب ما قلناه
بقرينة المقام يتضح المرام وتنتفي الزيادة المنسوبة عن كلام الاعلام
والسلام فان قلت لهذا اطلاق ما تقدم الشارح من ان المتن
غاية السند قلت كذلك نفعه ولا يجب من حمل الغاية في محل على معنى
يليق به ان تكون في كل محل كذلك بل يجب ان تحمل في كل محل على ما يليق به
ويناسبه وقول الشارح في القسمين الاولين وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي يريد ما فسرناهما به ولكن تفسيرهما في المواضع
الثلاثة بالمرويا وفي من تفسيرهما بالمتن لا يكفي وان صرح الشارح به في
قوله والمقطوع من مباحث المتن وعند تدبر ما ذكرنا من الشارح ضابطه
ذلك ان سبك المتن مع قطع النظر عما قدره في الشارح هكذا والله اعلم
قوله سواء كان ذلك الانتهاء الخ وحينئذ يدخل فيه غير الموقوف
والمقطوع من متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق كما قدمنا لك
عليه فيما مر ثم يحتمل ان قول الخطيب باشتراط ان يكون الراوي له صحابيا
وقاله هذه او خلافه لكن نقل عنه بعض تلامذته قال الظاهر ان
الخطيب

الموقوف

المقطوع

الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالبا الصحابي وقد قدمنا نحن
الخبر بانه لا فرق بين ان يكون من رفعه صحابيا او غيره ولو سلمنا الاربع معظمهم
يطلق المرفوع على المتصل فيقابله بالمرسل قوله والثاني الموقوف الخ
يلزمه ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او نحوه يريد وخلي عن قرينة الرفع كما مر سواء اتصل سندا او انقطع
واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن محل كون الموقوف مقصورا
على الصحابي انما هو عند الاطلاق اما عند التقييد فلا يختص بالصحابي
بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده فيقال موقوف على عطا او على طاوس
او نحوهما فلان على مجاهد قال ابن الصلاح وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فعلى هذا يقال موقوف على ابان او على المؤرج او على الاوزاعي وعلى الشافعي
ونحو ذلك قوله المقطوع ويجيء ايضا على تقاطيع ومقاطع قوله الى
التابعي بالياء وينادي التابع ايضا بالياء كما مر قوله ومزيد وذا التابعي
مبتدأ خبره مثله قوله فيما يأتي في التسمية لاجتلاك ان الظاهر
ان ضمير فيه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى ان يزيد في
التابعي في المقطوع مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا والشارح
جعل ضمير فيه للتسمية وضمير مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو
المقطوع وهو عود على الظاهر بغير ضرورة ولذا قال الشارح الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا
انتهى والاعتراض ساقط من اصله بل ضمير فيه للمقطوع عند الشارح
غاية ما في الباب انه قدر مضافا للمعنى يرشد اليه المعنى اذ لا معنى لمماثلة الا
بحسب التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كما انه
لا معنى لمماثلة التابعي الا مماثلة ما ينتهي اليه وهو المقطوع في التسمية

ذلك ويزداد الشارح عن تقدير ما ذكر عليه المقام ما انفتح به المرام فافهم فيه
كثير الحسناء قلت لو جمعهما حسنا بعضهم انه لذيم قوله وان
شيئه قلت اي في التقاطيع موقوفة على فلان يريد به التقييد وحاصله ان
عند الاطلاق يحمل الموقوف على ما اقتصر على الصحابي والمقطوع على ما اقتصر على
التابعي فلا ترد ونه وعند التقييد يطلق احدهما على الاخر واللام على
قوله وقد اطلق بعضهم الخ اراد بذلك البعض الامام الشافعي والبرديجي
فان الشافعي اطلق المقطوع على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع على قول
التابعي وهو المقطوع في كلامه اتحاد لانهما سان بعضا واحدا يطلق احدهما
في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا
عن الاصطلاح المشهور والا فالبرديجي يريد ذلك اصطلاحا ايضا

الاشتر

ويقال للاخير ان كلامه يشمل ذلك لان دوم بعض المنقطعات الشافعية
كما اسلفناه اول المقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
على المرفوع والموقوف قوله والمسند بفتح النون اصله الحديث المسند
وما بكسر فهو اسم المفعول بمعنى الاسناد قوله في قول اهل الحديث هذا
حديث مسند احترز بذلك عن قولهم مسند احمد ومسند البزار فانه يعني
الكتاب الذي جمع ما اسنده الصحابة اي رووه او يعني الاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما هو في كل استعمالا انه
بفتح النون قوله مرفوع صحابي الخ حاصله انه لابد في المسند من الرفع
وظهور اتصال السند قال الانصاري شيخ الاسلام وانقابل لهذا
الاشتراط وهو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى ما اللفظ دون الاسناد اتصل اولا والمتصل
والمسند ينظر فيه الى ايجاد الاسناد دون اللفظ امرفوع اولا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين

متصل

كل

كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو قول ابن عبد البر فاذا
قيل عنده هذا حديث مسند معناه انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم
فقد يكون مرسلا وقد يكون معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من
صفات الاسناد وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه
انه متصل الاسناد وقد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفتهما معا وهو قول الحاكم بتنبيهات

الاول بالنظر الى ظاهر المتن يتوجه الاعتراض على المصنف بانه
المسند الماخوذ في تعريفي المسند حيث لم يتقدم له اعلام به فيه ان
نوعه في الشرح الذي لاحظه مع المتن شيا واحدا تنوع به تلك
الجهالة اخرة على ان التوقيف لابد منه وخصوصا في المقدمات التعليمية
التي لا تستغني عن الموقف النبيه عن معتقدها الثاني قال بعضهم
ولا حاجة الى التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال قلت
ويمكن ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة وبه اعلم الثالث
اعترض بعضهم على المصنف بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال ومن
شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرنا عن فلان ولا بلغني عن
ولا اظنه مرفوعا قلت بل في به اذ كل ذلك معلوم من قوله
المصنف ظاهره الاتصال فتدبره مفهوما ومنطوقا كما اشار اليه الشارح
قوله فانه معضل او معلق ليست او فيه لمنع الجمع بل المنع الخلو
والحاصل انه ان حذف منه والسند فقط او مع من فوقه ولو الى
اخره فمعلق معضل وان حذف من غير اوله اثنان متواليان او اكثر
فمعضل والا فمنقطع لا معلق كما مر قوله ويدخل فيما ذكر الاحتمال
لاشك ان الاحتمال يكون تارة مع رجحان الاتصال واخرى مع رجحان

الانقطاع لانه مع تساويهما في الحرمين فاما حكم الاولين فعلم من كلامه اذ مع رجحان
احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضي له بحكم ذلك الجانب واما حكم الثالث
فيتعارض فيه مفهوم كلامه ومقتضية قوله ظاهره الاتصال اخراجه
عن المنقطع
وينبغي ان يكون التعويل على مفهوم المتن الاتراه اخرا المعلوم الانقطاع
الحق فليتدبر قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال عطف على ما
فيه الاحتمال قوله والمعاصر عطف على المدلس اي
وكمعنعنة المعاصر وقوله الذي نفت لاحد الامرين اما المدلس او
المعاصر يتوارد نظيره مع الاخر والا لقال اللذين لم يثبت لقيهما اي
سماعهما من شيخه عنه وقوله لا يجرح الحديث خبر ان بحدث بعد عن
الانقطاع المنفي قوله على ذلك اي على كونه مسندا لاعلى عدم خروجه
عن حد المسند كما لا يخفى قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل الى قال
فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل
نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة
ليس بظاهر لجواز ان الظاهر ان يرجع اسم الاشارة الى بحتي الموقوف
مسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب
وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواته من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذا العبارة موقوفا
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والله اعلم انتهى وأقول
اما الاول فالأتراث ليست خاصة بالتعاريف ولا بقاء لها بالبتة
بل هي جارية ايضا في القواعد والضوابط فربما يرتفعهما ولا شك
ان لفظ الاتي مشعر بما نقل الشارح عنه فلخصه وهو لا تعلم بط

المسند

المسند والله سبحانه اعلم واما الثاني فليس كما قال ودعوى ان ذلك ظاهر
ممنوعة منعا لا خفاء فيه لان قوله يسمى عندهم مسندا معناه ان الموقوف
بالشرط المذكور يطلق عليه عندهم اسم مسند ناسم الاشارة راجع للاطلاق
المفهوم من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل قليل
بخلاف المتصل فان استعماله عندهم في المرفوع والموقوف على حد سواء لكن
المسألتان المسند والمتصل عندهم يطلقان على المرفوع والموقوف لكن
استعمال المسند في الموقوف قليل قال العراقي في كلام الخطيب ما يقتضي
انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول الشافعي يسمى المسند فيه
بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ الاسلام ويؤيده
قوله اي العراقي بعد في مباحث الوصول ويرد ان يدخل المنقطع اي في
الوصول وان اتصل اسناده الى قائله للمتنافرين بين الوصل والقطع الا
ان ذلك مقيد بحال الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
تنبيه هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية واقتفاه عليه
ابن الصباغ في العدة قوله حيث قال المسند للمرفوع تقدمت حقيقة
المرفوع فيما اتفاقا وقوله فانه واقع موقع التعليل وضميره للمسند ولا شك
في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومعنى ابعد ان تكب اما بعيدا او دخل
فيه وليس به مثل انهم واتجه اذا دخل بهما معه وتجه او نوجه اذا قاما معه

فان قيل عدد ضميره راجع للمسند من قوله بسنده دون البين
ان المراد بقلة العدد قلته دون نقص ولا فلا علو بالنسبة الى الناقص
وتقديره معه مضافا يوجب تكرارا لان السند نقل الرجال اذ هو طريق
المتن كما سلف للحاكم الا ان يؤول المسند بالاسناد بناء على اطلاق
احدهما على الاخر او تجعل اضافة رجال الى المسند بيانية والحاصل

المعلق والمعلق الجلي

لد على تقدير المضاف اضافة العدد الى الشيء باعتبار بعض السند بمعنى الرجال اقسم
طريق المتن ثم نقيض بما علم التزاما فتدبره قوله فهو الذي ان ينتهي
الخ اعلم ان الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة دون جميع الملل
اما مع الارسال والعضل فيوجد في اليهود لكن لا يفترون به من موسى فمن قريبا
من نبينا صلى الله عليه وسلم بل يتفنون حيث يكون بينهم وبينه اكثر
من ثلاثين نفسا وانما يعتمدون به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل شيء لاعتراضهم الطلاق قاله ابن حزم كما نقله
عنه بعضهم تنبيهان الاول قال ابن المبارك الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب امر دينه بلا
اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري الاسناد سلاح المؤمن
فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل الثاني طلب العلو سنة
عن السلف ولاجله رحلت الرحلة حتى قال بعض المحققين قرب الاسناد
قرب او قال قربة الى الله وتحفى ابن معين بيتا خاليا وسند عاليا
وقال الحاكم طلب العلو سنة صحيحة تحتاج بحديث ضمام بن ثعلبة
واحتمال انه لم يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه اراد
الاستئناس بعيد مثله لا يقدح في الاستدلال وسيأتي رد مشروعية
النزول قوله بقلة العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
بصير المعنى ينتهي العدد القليل بقلة العدد القليل اللهم الا ان
يضبط بينتهي بصيغة المجهول بحذف متعلقه فيكون هذا اشارة
اليه وفيه نظر قوله بالنسبة الخ متعلق بالقليل واشار به الى انه
لا يتصور جعلوا الاولى مقابلة نزول اذ هما امران شيئان لا يعقل اصلا
الا بالنسبة الى الآخر رد على من قال يتصور علو لا نزول معه كما يأتي
في كلامه عليه ان مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا واكثر
وتارة

وتارة بجميع الاسانيد وقوله اخرا لا يخرج هذا كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله
بعد كثير لا يظهر الا ان يبدل من به ويلزم عليه الفصل بالمعمول بين
بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يتعلق بمحذوف يقدر بنحو برد بعد كثير
ويوشك لا يستغني عنه بما قدمه اذ يفهم من قوله قليلا بالنسبة الى سند
اخر يرد به الخ كونه مرويا بسند واحد مما اكثر من الاخر كما لا يخفى قوله
قال الاول الثاني اخ اعلم ان ابا الفضل بن طاهر لما رأى ان الصلاح ذكر العلو
فيما حسنه وان اختلف كلامه ما يفهم بعضها منها التساوي
المذكور ان هذا والثالث القريب الى امام من ارباب الكتب الستة
الرابع علو فقد الوفاة وذلك بان تتقدم وفاة بعض رواة الحديث
بالنسبة لراو اخر متأخر او وفاة عنه الى علوه لاجل تقدم وفاة الشيخ لامع
الثقات لراو اخر تقيل يكون لمن يضبط ونحو خمسون سنة رقيل لا يكون
الخامس علوا لاسناد لاجل تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو
اخر شاركه في السماع من شيخه او راو سمع من رفيق شيخه قال الاول على ان
تقدمت وفاة الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي
قبله حتى جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله
واحدا وزاد ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين
سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قال العراقي واهل الحديث
يحمدون على فضيلة المتقدم في حين من اختلط شيخه او خيف عليه قال ابن همام
او بطرو وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك ولا خيف عليه سوء حاله في السماع
المتأخر اتجه بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم رأيت الشيخ منصورا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر
السماع فلهذا مرتبة وفضل على المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي

النبي والمرجع العلو فتسمية فقط لان قسم القرب من امام ذي صفة عليه
يندرج فيه القرب من امام مطلق والقرب من امام مزاية الكثرة تندرج
ثلاثة اقسام واما علو قدوم الوفاة وعلو قدوم السماع فليسا من علو الاسناد
في الحقيقة وانما برجحان الي صفة في الراوي او في شيخه وعند التامل
يرجع العلو الي النبي صلى الله عليه وسلم لا العلو الي امام مطلق والعلو الي
امام من اية الكثرة المستند الي علو مسافة وهي ثلثة العدد والاخيران
الي صفة في الراوي او في شيخه تنبيه كلمة العدد والاخيران
احترز بهما عن كلام المصرباته يفيد ان ما كثر عدده عن حفاظ ضابط
تقنيا او تمل عدده عن غير ذي صفة لا يطلق عليه العلو وهو غير
مرضي فقد قال ابن الجوزي واثره السخاوي ان العلو بالنسبة لغير
الضابط المتقن صوري والذي الاتقان والضبط ان اكثر العدد منهم
فان تعارض فاقلهم بالاتقان والضبط اعلى انتهى قلت
وهو ضبابي لانه في الشرح بين ان كلام المتن في العلو الحقيقي واما علوه
صوري حيث قال والا فصورة العلو فيه موجودة واما المستند الكثير
العدد فصرح به في قوله فان كان في التردد من به الي قوله والا فترددي
قوله فان كان ان التردد حينئذ الي قوله كشعبة وما لدخ الظاهر
انه من باب اللف والنشر المرتب ويصح وصف الجميع بالجميع وهو الاظهر
قوله وهو ما ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم الخ انت خبير بان الذي
ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم انما هو المتن لكنه عالي لا علو فلا يصح
تنسيره به كما لا يصح تنسيرها بسند ايضا لان اذا علوا نما هو
ثلثة عدد رجال الاسناد الي النبي صلى الله عليه وسلم لا نفسه ولا رجال
فيجعل كلامه على حذف مضافين مثل تقبضت قبضة من اثر الرسول
اي ثلثة عدد رجال ما ينتهي او تقدير الا بنفسه من اثر حافر فرس الرسول
وحينئذ

وحينئذ نقوله فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سندا ما انتهى الي
النبي صلى الله عليه وسلم والمتن يريد به صحته ايضا لاجل قوله
الاتي بعد المقصود ان كانت صحة السند لا تستلزم صحة المتن
ولا العكس وعلى تباسر هذا يكون قوله لعدد وهو ما يقل العدد فيه على
حذف مضافين ايضا اي وهو ثلثة عدد ما يقل الخ قوله والا فصورة
العلو الخ اي بان لم يكن سنده صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
وتضمنته انه يصح وصف المسند بالوضع مع ان الوضع من اوصاف
المتن عندهم وقد يقال لا مانع من وصف السند بالوضع ايضا والله
اعلم قوله وهو اي العلو النسبي ما يقل العدد الي اخره قوله وكلما
قلت اي بوسايط قلت اي بظان التجويز قوله او لا تصالنيه
اظهر اي بكونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة
قوله في ان التردد حينئذ او في نادق اي لانه ترجح بامر معنوي
فيكون ادنى فلا يكون مذموما بل العلو والحالة ما ذكر هو المذموم
وبهذا يخص قوله التردد ويكون تنويرا قرجح في الوجه كما قاله ابنا
الديني ومعين ويرشد ظاهر ان الصحة هي العلو عند النظر الصايب
وسواطا لا سند الوصل اليها او نضر وان التردد مونوا لها وان
نضر وا لله اعلم قوله فقد ارجح الخ قال ابن دقيق
العيد لان كثرة الثقة لبيت مطلوبة لنفسها قال وانما
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة ادى وايده العراقي بانه
بمثابة من يقصد السجود لصلاة الجماعة فيسلد بطريق يعينه
لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الي ان ذلك الجماعة التي هي المقصودة
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الي صحته وبعد انوهم
وكما كثر رجال الاسناد تطرق اليها احتمال الخطا والخلل وكلما

الموافقة

تصر السند كما اسم اللهم الا ان يكون رجال السند الثاني اوثق او افقه
او نحو ذلك مما قالوه اللهم وتحقيقهم معنى قول الشارح بما ذهبي
احد الصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعضهم
في مسند احمد نعم الانتصار على احد الستة هو الاغلب قوله عن مالك
انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة حاصلة
بدونه قوله مع علو الاسناد الخ فيه تصريح باعتبار العلو في الموافقة
اذ لم يكن معها علو لكنه معتبر عند المصر باعتبار الكثير فيقل اطلاق
اسم الموافقة بدونه وتتبع ما فيه قوله كذلك قال في اي
من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق او اخر اقل عددا من طريقه
انتهى فقوله لعدد الخ يعني باعتبار الكثير حتى يوافق طريق
المصنف قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قال في صوابه
ذلك الحديث ويمكن الجواب بان في الكلام مضافا دل عليه السياق
والسباق اي يروي ذلك الاسناد والتركيب لا يمنعه لانه بضعف
الاحتمال عند بعض المحققين ولا يرفعه خلافا للكثير كما نبه عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون التقدير بدلا الخ وقد يسمون البدل
موافقة فقيدة فيقال هو موافقة بشيخ شيخ البخاري مثلا

تنبيه

قال المصنف وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل
والموافقة عن مالك حديث بريد عند البخاري عن تنبيه عن مالك
ويوجد من طريق اخر فيه موافقة في تنبيه بريد تنبيه عن ابي بردة
انتهى قوله واكثر ما يعتبرون الخ لم قيد بهذا مع اطلاق الموافقة
والبدل بصورة العلو ان الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم
العلو فاذا علا قالوا موافقة عالية او بدل عال قال العراقي كذا اطلقه
ابن كلام

البدل

في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري الذهبي
توافقناه بتزور نسميناه مع التزول موافقة ولكن مقيدة بالتزول
كما قيده هو غيره هكذا بالعلو انتهى فان حمل كلام الشارح على التقييد
كان جاريا على ما قاله الجمال الظاهري والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح
والله اعلم قوله وفيما يأتي العلو النسبي المساواة الخ قال في تقدم
ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذي المساواة
ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلهما ان يكون من
افراد العلو المطلق انتهى وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ في صورة
مثال الشارح والا فهي غير منحصرة عليه لصدقها بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من دونه في غير ما الى
شيخ احد الايمة الستة كما بين احد الستة من ذكرنا من العدد

تنبيه

المساواة بيننا الان وبين احد الستة متنوعة
غير ممكنة الوقوع لمن بيننا وبين من توفيهم ممن ذكرناه قال الشيخ
الاسلام الانصاري قوله الى اخره اي الاسناد لم تنبيه لكونه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ما انتهى اليه عليه السلام والى غيره فهو
مما يفيد ما اشرنا اليه من الجواب عما اورده المحشي الشارح اليه وملخصه
ان المساواة ان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او بين الصحابي والموقوف عليه وبين من دونه الصحابي في المقطوع كما بين
احد الايمة الستة وبين النبي او من دونه من المعدودين فقد يعلو احدهما
فقد يعلو احدهما لا لتوجه المساواة الا لان يكون عدد ما بين
احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلا اكثر بكثير كاثنتاء
اثنا قوله وفيه المصافحة الخ قال في اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم
تدخل في تعريف العلو النسبي كما اقتضى مرجع المساواة انتهى ويمكن دفعه

المساواة

المصافحة

يتظهر ما وقفا به كلامه في المساواة قوله على الوجه المشروح اولا
يعني في مثال الاسناد المذكور في المساواة قال ق وحاصله اعتبار
المساواة في العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص فان كانت
المساواة للتلميذ فالمصافحة له وان كانت لشيخ شيخه فالمصافحة
لشيخ شيخه وهكذا قوله ويقابل العلو بالقسمة اثنان خير
بان المصنف لم يذكر من اقسام العلو صريحا الا اثنين لكنك قد
عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخمسة بالتقدير الذي قدرناه
وكلامه اما من باب اطلاق الجمع على ارادة الواحد او من اعانة لمعنى
الكلام وما يتضمنه وعبارة العراقي ولما انقسام النزول الى خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو صدره قسم من اقسام النزول
كما قاله ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا لا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس
نفيا لكون النزول ليس ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه
يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه
قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصلا
تفصيلا مفهما لمراتب النزول والله اعلم قوله خلافا لمن زعم ان
العلو الخ قال ق هو الشيخ زين الدين العراقي فانه تابع في ذلك
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الالفية انتهى والذي
رايته في شرح الالفية للمصنف انما هو منازعة ابن الصلاح للحاكم
التي قدمتها انفا على انها تقييد وتاويل لكلام الحاكم عاد رجع بعد الموازنة
وتفضية كلام الشارح ان الخلاف وحقيقة بالجملة ما نقله كما تري كلام
العراقي وابن الصلاح سوا وكلام الشارح والحاكم سوا فلا يصح
من العراقي

الاقران

من العراقي اعتراض على ابن الصلاح ولا ان المعترض على الحاكم لانه
اجل كما جاله فالظاهر انه انما اراد حكاية قول احد وقول الحاكم بناء على
ان النفي في كلامه راجع للصفة بقرينة قوله في امر الامور المتقدمة بالرواية
لكان ظاهر المتن يوهم انه لا بد من اشتراك في الامرين جميعا وهو
في الشرح عرى ظاهره وافاد ان الاجتماع ولو في احدهما كاف وغير ان الاطلاق
في الحديث يشمل السن وفيه نظر فقد قال العراقي في القرينان من
استووا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على
المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنهما واسنادهما
وقولي غالبا يتعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد
دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد دون العمر
يوجد التقارب في السن انتهى فكان لا يتم المتن على ظاهره وحمله
على الغالب وجعل مقابله بالاكتفاء للتقارد والسن فتدبره قوله
فهو النوع الخ فيه اشارة الى الجواب عن افراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى
والمراد بالنوع رواية من ذكر عن ذكر فلوقال الخ فهي ليعود الضمير على الرواية
لانها للسماة بذلك الكلام الذي قوله يقال لساي يسمى مثل ابقال لما ابراهيم
والاقران جمع قرين كما اشار اليه الشارح بعد تتميم ما ان الاول
لا بد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احد القرينين فقط عن الاخر
بحيث يعلم ان هذا روى عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا مثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وربما
اصلح جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة
عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من

شهور من حيث تكون كالوفرة فاحمد والاربعة خمستهم القران كما قاله
الخطيب الثاني من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند
الثالث الاعتراض على المصنف بتغيير المتن برجوابه مرارا قوله لانه
حينيذ اي حين اذ روي عن شاركه في السن واللقي قوله اي القرينين
بهذا اراده به بيان ان مرجع الضمير المثنى هو الشخصان اللذان روى
احدهما عن الاخر انما يريد الحاكم على روايتهما بانما تسمى ايضا الاقران
صادا قرينين وجعلنا انه اراد بذلك ان مرجع الضمير ما يفهم من الاقران
قوله فهو المدبج فقد الضمير لتكون الجملة جواب الشرط او لا يكون جوابه
مقدرا والمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره
جيم بمثناة تحت ساكنة فدال مهملة وسمي بذلك لان كل واحد من الخدان
لشامة يقابلها كالديباج في الشرح وهو لغة الحسن المزين ولكانت
الرواية كذلك انا نقع غالبا لنكتة عدولا عن الحلواني المسالة
او النزول حصل للاسناد بزلال تحسين وتزيين وشاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية
الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين
رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي بن المديني عنه هذا كله يدبج
فلا واسطة وشاله بما كما قاله الشارح ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهاد ويروي عنه المدني يروي مالك عن يزيد بن الهادي عن المقبري اعلم
ان من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند كما في الاقران
سوا قوله وهو احضر من الاول يريد ان المدبج احضر من رواية الاقران
فكل مدبج اقران ولا عكس فالاول لا يسمى بالاقران والثاني يسمى بذلك
ويسمى المدبج ايضا قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي تلميذه

الذي

المدبج

الذي يشاركه في السن واللقي والاسمي بذلك الاكلام قوله فيه بحث
من ناحية الضمير والتمييز واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بطريق الاستدلال وهو ايضا مسئلة من حيث يسال عنه ومطلوب من
حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة ومدعى من حيث
الدعوى في امر واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
قاله بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان الاولى ان يقول بدله اعتماد
او محل تردد وفيه نظر اذ نحو هذا ويرشحه قوله في الجواب والظاهر
لا نرى هذا البحث غير موجه لان المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الاقران
وزيادة وما اعتبر في القرينين اشتراكهما في السن واللقي فان كان ذلك
فقد حصل ان الكلام انما يسمى مدبجا اذا ظهر وجه تسميته بذلك فليتامل
قوله من ديباجتي الوجه هما الخدان سميا بذلك لان كل واحد منهما يقابل
وقوله فيقتضي اي الاخذ مما ذكر وقوله دلالة اي المدبج ويحتمل ان الراوي
للمدبج وربما يفرق به قوله من الجانبين وقوله فلا بعض فيه هذا كان الراوي
قوله وان روى الراوي اي هذا هو النوع المسمى عند اهل التفسير برواية
الاكابر عن الاصاغر كما صرح به بعد قال ومن فوايده ما يذكره الشارح
بعد ذلك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته حجة الوداع
عن تميم الداري كما في مسلم قوله في السن ابي المعنى وفي المقدار والظاهر
او فيه ما فقد ظهر وجه قوله الاول والثاني في رواية كل من الزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابي القاسم
عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان ذكاء
شابا وشاله فقد روى السن رواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما
عبد الله بن دينار واشباهه وشاله فقد روى السن بعد رواية كثير من
الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد العزيز بن سعيد عن محمد بن غالب الصوري

قوله فهذا النوع من رواية الاب عن الابن نظير ما مر في نظيره قوله الا ان يجمع كبيرا سوا
كان كبيرا بسن او بمقدار للتقارب اذ لا يرى اكابر العلماء والمشايخ صحابته كانوا من الاسن لم
يبلغه الاخر قوله ومن اخصر اي ما هو من ذلك النوع المسمى برواية الاباء عن الابنا
اخص من مطلقه اي من مطلق ذلك النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر
قوله والصحابة عن التابعين لو قدمه وجعله مثالا لرواية الاكابر عن
الاصاغر كان اولى لكونه ادعى طريق القوم حيث جعلوه نوعا مستقلا بالتصريح
ومثاله رواية العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعوية وابي هريرة
عن كعب الاحبار قوله وان الشيخ عن تلميذه هذا ما قدمه في البحث السابق اتفاقا لانه
من تقييد المسئلة بما اشرنا اليه ثمة **تنبيه** لعل في قوله الاباء عن الابنا
تغليبا او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا وكذلك الامهات عن البنات
ويمكن دعوى الجري على الغالب ايضا فيدخل الاجداد والابنا من فوايد معرفة
هذا النوع الامن من ظن تحريف ينشأ عنه كون الابن اباه مثاله رواية الاب عن الابن ورواية
العباس عن ابنه عبد الله والفضل ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر وكرواية
الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عن ايوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر الدوري المقرى
عن ابنه ابي جعفر محمد ست عشر حديثا او نحو ذلك قوله وفي عكسه اي من رواية
الابنا عن الاباء كثرة وهذا القسم نوعان احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط
دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند اصحاب السنن الاربعة قال اباه لم يسم في طريق الحديث واختلف في اسم
ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة
ابن مالك بن قهطم فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم
بالحاء المهملة موضع الهاء الثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي
واختلف

رواية الصحابة عن التابعين

رواية الاباء عن الابنا

واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز بالباء واللام مكان الراء الثالث
اسمه يسار بن بلز بن مسعود والثاني نوعي رواية الابنا عن الابا ان يزيد فيه بعد ذكر الاب
اي ابا اخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فهذا زيادة الاب ورواية
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معوية بن
حيدة القشيري فالصحابي هو معوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب فالقسم الاول دخل تحت
قوله وفي عكسه كثرة والثاني دخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده
تنبيه قال شيخنا ينبغي ان يعبر ومنه من روى عن ابيه عن جده
عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة انتهى ولعل نسخته كذلك والا
فالواقع عندنا وفي كثير من النسخ المقروة على المصنف وعليها خطه وتصحيحه
واجازته وروايته بخطاب ايضا موخرا عنه والمسامح **قوله**
وتنزيل الناس منازلهم لئلا يتوهم ان المروي عنهم انقدم او انفصل او اكبر من
الراوي **قوله** ومنها ما يعود الضمير فيه على ابيه قال الحصنان واللفظ
له اي الى الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني الراوي انتهى **قوله**
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ **قال** طالعت
التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت فيه تراجم لا وجود لها في الاصل
وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه وعبيدة بن صبيح عن ابيه وعبد الله بن عبد
الحكم عن اسامة عن امها رقيقة وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن
ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد
ابن موسى بن زياد بن جمهور عن ابيه عن جده جمهور لطلاية هذا وصنف
كتابا في هذا النوع وبين فيه ما كان متصلا او ما فيه انقطاع الا ايا
وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب

السنة وما وقع في بعض الكتب التي لم تكثر تحقيقي اذ ذاك نسبته اليهما انتهى والقول لابن حجر والله سبحانه اعلم في خصوصا اجماع الطوائف المتأخرة على اطالة المصنف وتقديمه في سعة الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ٠

٥ اذا قالت حذام فصدقوها ٠ فان القول ما قالت حذام ٠

قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل يعني برواية الآباء عن الآباء تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر اباء وقع التسلسل في الآباء بتسعة كلهم رووا عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن الحافظ سمعت ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابا اسامة يقول سمعت ابا الليث يقول سمعت ابا سليمان يقول سمعت ابا الاسود يقول سمعت ابا سفيان يقول سمعت ابا نمير يقول سمعت ابا كبيشة يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الخنثى المشكل فقال الخنثى هو الذي يفضل على من اعرض عنه والمشكل هو الذي يبدو له ما تولد قبل السوال ووقع التسلسل فيهم باثني عشر اباء مثل ما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بن سبنر بالسين المهملة ابن ابي كبيشة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ووقع التسلسل فيه باربعة عشر وهو غاية ما وجد منه كما قاله الشارح مثل له بما رواه ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب بلغ عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الجنبل العباءة تمت الاولى

قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية موالاة

عليه

عليه بخط البقاعي وغيره ووقع في بعض النسخ واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية وفيه نظر لما تقدم اشارة لقوله ما وقع فيما تسلسل الى ان اشار لهذه الصورة المسلسلات الثالثة بالتحقيق برواية الرجل عن ابيه عن جده ورواية المرأة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بنان عن عبد المجيد عن عبد الواحد عن ام حبوب بنت حبيلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسيم بن مضرس عن ابيها اسيم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال رسول الله ابي بالم يبيع ابيه المسلون فقوله انتهى قوله اشترك اي في الرواية ولو بجزء زمان التحمل والتقييد بالآخر من بين الزمانين قوله فهو السابق واللاحق اي في الاشتراك على الوجه المخصوص وهو النوع المسمى بالسابق واللاحق ومعرفته مع لطائفه من فوائدها الامر من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر بتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وظاهر كلامه انه يسمى بذلك ولو قرب الزمن بين موتهما او طال في حياة الشيخ الذي اخذا عنه وقيد بعضهم بما اذا بعد ما بين وفاتهما وبالاحرى ما اذا طال بموتهما في حياة شيخهما والله اعلم قوله السلفي بكسر السين نسبة الى سلف بكسرها ايضا لقب جده وابو طاهر الى بفتح الموحدة والراء الاولى قوله ومائتان ستة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما مائة وسبعة وثلاثون عاما وهذا قوله وفي بين وفاتهما مائة سبعة وثمانية وثلاثون سنة وقيل اكثر وذلك مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف ان الضعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف توفي في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين ومائتين والسراج هو ابو العباس محمد ابو اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها والله اعلم قوله معرفة غالب

ما يقع من قلة ايمن السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا يأتي اخر من الشيخ عن مرتبة
الراوي الاول وانما يأتي اخر من الثاني لصغر سنه حين لاحظه وكبر سن الشيخ
والراوي الاول حين الاخذ قوله بعد اخذ الراويين اي بعد سماع احد الراويين
والاحداث جمع حدث وهو من بلغ الحلم الى ان يعيش رويدا على ما يعيش عليه بعض
الاحداث منه قال المزني من عرف ما يتفق باسماعيل بن
علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علية بن حزم
وموسى بن هلال العوشي وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل ربع
وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبينه وفاته وفاة
العوشي مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال
وحدث عن ابن علية شعبة وبينه وفاته وفاة العوشي مائة وثماني عشرة
سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبينه وفاته وفاة العوشي
احدى وثمانون سنة فان العوشي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى وهي مسئلة حسنة تناسب الملاحق قوله
والراوي الراوي عن الشيخ الخ ظاهر كلامه وبه صرح البعض انه مدرج وليس كذلك
حقيقة ثم سمي احدهما باسم يلتبس به مع اسم الاخر لاتحادهما فيما ذكر ويحتمل
انه سمي واحدا بمجموع كلامي الراويين فالراوي لم يدرجه بما يميزه عن مشاركيه
وهو بعيد وان قرب قوله فيختص باحدهما الخ اوهم روايته
عنهما او بالفعل بشيخي اختصاصه باحدهما كما لا يخفى الا ان يجعل على سبيل
اختصاصه مرة اخرى عنه واشتهاره حتى نسب اليها وطول صحبته
اياه وغير ذلك ولو يجعل ضمير اختصاصه راجعا للشيخ للروي عنه كما
في بعض النسخ والمراد بيتين انه مختص عن احد المشاركين والمشاركين
بوصف يميزه عن غيره احتمل الفرضين من غير بعد والله اعلم قوله
لم يجز قال الزركشي فهم منه انهما ان كانا غير متباينين فانه يجوز ويعمل

الصحيح

الصحيح والفرق بين العموم والمهملة ان العموم لم يذكر له اسم والمهملة ذكر اسمه مع الاشتباه
قوله كما لو روى بيتا زيد احدهما اي يعين به تمييز احدهما عن الاخر قوله
اي الراوي في نسخة اي الشيخ المروي عنه وغالب ظني انها الصواب كما اشرنا اليه
انفا ثم رايت ق ت الذي نقل الشارح انها اختصاصه الي اخره هذا الضمير يرجع
الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيصح عوده اليه فصار المحل ملتفا وكان
حقه ان يقول فيها اختصاص احدهما بالمروي عنه بينين والله اعلم انتهى
وهو يوهم ما في بعض النسخ كما ذكرنا وبيان التلفق انه اشرنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه باحدهما
وقد يجتذر عنه بما سلف ثم رايت ب قال اذا اختص كما لو قضاه الله
مدخل الباء مقصور على المخصوص كما تقول الاسم مختص بالجر اي الجر مقصور على
على الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس مرادا هنا وانما المراد الاختصاص
كثيرة اللازمة لغيره وربما اراد وايتمثل هذا ان المخصوص مقصور على
مصحوب الباء لا يتعداه الى غيره وهو لا نفع اراده هنا ايضا انتهى وبحر
قول بعض الائمة المصر ايضا في كلامه اختلال وعود الضمائر في التقرير
ويحمل ان يراد بالمروي عنه الراوي عن الاثنين لان الحديث مروي عنه
ويكون المراد بالاختصاص كثرة اللازمة فاذا اطلق اسم احدهما شيخان
بشرط كان في ذلك الاسم تجملا على من عرفت ملازمته له وحينئذ لا اختلال
في عود الضمير ذاك الصنف وغيره لكن ايضا فلله الحمد رب العالمين
قوله وان روى عن شيخ بغير روايته كما تعلم في بعلة تركه هنا
لان المسئلة من باب التعارض حينئذ وعليه فلا نزاع في الترجيح عند
تقرره برد الحديث بمعنى انه يتوقف عن العمل به قوله كان يقول كذب الخ
انت خبير بانهما مسئلتان مسئلة الخبر غير مسئلة التكذيب لكيف
يمثل احداهما بالاخرى وقد يقال هو تنظير لا تمثيل والله اعلم اتحاد حكمهما

وتلازمهما ان جحد شيأ فقد كذب به ومتى كذب به فقد جحده في الجملة جزمهما في حكم
واحد وشكل احداهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به العراقي
في شرح النظم ايضا ونحوه نقل الصنعاني في شرح البخاري عن جمهور المحدثين في مسئلة
المجد قوله الحديث لجزم الراوي وحمل الخ التبع على النسيان وعليه فهما
مسئلتان مختلفتان واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح لب
الاصول وقوله وان لا نأبى يحمل قوله فان رفع منه ذلك قال ب ق
حشو لا محل له انتهى يعني لاغنا قوله مجد الشيخ سر به عنه اذ هو موضوع
المسئلة ولا غنا قوله فان كان جزما عنه ايضا وبين قوله رد ذلك
الخبر على ما رده اذا لم يجدث بعد الشيخ نسيانه بعد ذلك او يحدث به ثقة
عنه غير الاول ولم يكذب به الشيخ كما قاله الانصاري قوله كذب
واحد منهما لا بعينه يعني لكذب الاصل في قوله كذب على او ما بت هذا الا
اذا عدالة تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه
فيجوز النسيان على الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا قوله ولا يكونه الخ قادحا الخ اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب
واحد منهما بعينه حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وقد
كذب كل منهما الاخر لاحتمال نسيان احدهما اذ قد الاصل يلزمه الترجيح بلا مرجح
في الاصح اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعة
منهم ابن الصلاح قوله وقيل لا يقبل قال بعله قوم من الحنفية تحكيما بما قاله
الشارح قياسا على الشهادة وهذا القول هو مقابل الاصح في كلامه قوله
وهذا في التعديل سيقلب اي بمقتضى قوله فان عدالة الفرع الخ انما يعني
لانا التعديل في بعض النسخ بان عدالة الفرع وهو سيأتي بمقتضى قوله
وعدم علم الاصل الخ بناء فيه ما يستدرج صلعم ان الفرع عالم جازم بانه حدثه
به يقينا وقطعا لا يعلم منه حكم بالكذب الفرع ظنا لان الاصل في محصول

في صورة

في صورة ظنهما التقديم الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ وجزمهما
شرنبلالي وعليها اختر تقديم في شرح لب الاصول في تقديم الفرع على الاصل في المسئلتين
تقديما للمثبت على النافي لا اشكال انتهى وهو جار على ما قاله الشارح في شرح
البخاري كما مر قوله والمثبت مقدم على النافي قال ق ليس هذا بجيد لان
في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل النافي فالجواب ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم
على التردد انتهى ونحوه قول ب في قوله على النافي الصواب ان يقول على
التردد انتهى ويمكن الدفع بالتجوز وهو جيد قوله واما قياسا على ذلك
بالشهادة الخ المراد بالقياس معنى المساواة فعداه بالباء اوبي بمعنى على قال
ق ظاهره انه جواب سؤال تقدير وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوجد
حتى يكون وارد اعلى العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ولا يخفى انه
رد لقياس المخالف كما اشرنا اليه انفا بيان ان الشهادة اضيق من
الرواية حيث قبلت رواية الفرع مع عدم تعدد رواية الاصل ولم تقبل
شهادة الفرع الا حيث تعددت شهادة الاصل وحاصله ان التسعة والرخصة
في باب الشهادة اضيق واشد منهما في باب الرواية ولا يشكل انه تارق
وارد على العلة الجامعة فلا تكون بين القائلين قوله على نقيضه المذهب
الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح السابق وقوله وعبر به هنا ايضا كان الظاهر
وصير لكون كثير منهم رابع لم يحدث ونسي رواية لمعينين قوله عن الذين
رووها هو بين اقامة الظاهر مقام الضمير اذ المراد بعدالرواة عن الناسين
من الشيوخ قوله في نفي الشاهد واليمين هي لفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قوله قال عبد العزيز كذا الخ ق
اذ الكاف هنا لفظ المضمر من غير تصرف فكان حق سبيل ان يقول احد شتى
اقدار وردي عن ربيعة عني ابي حدثه عن ابي انتهى وسايد على النصرف

في القصة ان بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يبسطه
ولم يعرفه قال الداودي ان سبب عدم معرفته سهيل انه كانت اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه قوله وتظاهرت كذا
رواية الخطيب عن بعضهم بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني التنيسي عن ايوب
عن الحسن قال وهو كلمة رحمة قال ابن الصلاح والنووي هذا شاطر يتوجه
ارتفاع العلم بموته رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية
التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض والتحديث
واحد عن نفسه قالا وهذا في غاية الحسن والغرابة وقال ابن جماعة ذلك الحديث
غيره قوله كسمعت فلانا قال سمعت فلانا وحدثنا فلان قال اخبرنا
فلان وغيره الارسل الصيغ اشار بما ذكره الى انه لا يجوز ان تتحد صيغة اداهم
لتظاهر ارادة السند الى آخره خلافا لمن توهم ذلك حيث جعل مثل هذا يكون لفاظ
الا ما ترجيح الرواة ذلك على الانصاف وان اختلفت كقول بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح هو ما عليه
الاكثرون قوله الفعلية من السلسل بالحالات القولية قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
قوله يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان ثم قال الا ترى البخاري في تاريخه اشهد
بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاديب شافهة باصبهان عن ابي طاهر بن ابي نصر
التاجر ان عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن منده اخبره قال اشهد بالله لقد
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري قال اشهد بالله انا ابو
القاسم عبد الله بن محمد بن ابراهيم الحرجاني قال اشهد بالله لقد اخبرني ابو
الحسين بن القاسم بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد
بالله لقد حدثني احمد بن عبد الله النهيلي البغدادي قال اشهد بالله لقد
حدثني

حدثني الحسن بن علي العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابو علي بن محمد قال اشهد
بالله لقد حدثني ابو محمد بن علي بن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابو علي
ابن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي موسى بن جعفر قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد
قال اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
قال اشهد بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اشهد بالله لقد حدثني جبريل قال اشهد بالله لقد حدثني ميكائيل
قال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح المحفوظ انه يقول الله
تبارك وتعالى شارب الخمر كعابد وثن قال الشارح يسأل الميزان هذا
المتن بالسند الى علي بن موسى اخرجها ابو نعيم في الحلية سلسلة فيه من
لا يعرف حاله الى الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر فيه الاخير قال
يا محمد شارب الخمر كعابد الوثن والمتن اورده ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عباس قوله او الفعلية من السلسل بالفعل قول ابي هريرة شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل من رواته بيد من روى عنه قوله
او القولية والفعلية مع ايهما اظهر او بما شئته لم الخلو للجمع
الجمع ومن السلسل بالقول ان فعل جميعا حديث اشر لا يجيء العيد حتى
الا يمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال ونفض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بنفض كل منهم
على لحيته مع قوله امنت الخ واعلم ان التسلسل كثيرة اذ منه ما هو مسلسل
بزمن الرواية لا مسلسل بنفس الاخبار بوم الجمعة او بكاء لا مسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بشاربي الخمر كما يكون الراوي اخر من يروي عن شيخه او غير

ذلك من انواعه وتقسيم الحاكم له الى اقسام ثمانية انما هو تمثيل كما فعله ابن الصلاح
عنه وانما ذكر من انواعه ما يدخل في الاتصال قال ابن الصلاح ومن تفصيله
انه سلسلة اشتداد على يزيد الضبط من الرواة قاله وغيره المسلسلات
ما كان قيده لا شيء على انتفاء السماع وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل
يسلم في وصفه من ضعف اما في اصل المتن فليس بلازم والله اعلم قوله
المسلسل بالاولية كما في حديث عبد الله بن محمد بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن
فانه اما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه خلافا
لمن وصله من الرواة اذ لم يصح قال الشارح قد روي الحديث المسلسل
بالاولية من ثلاثة طرق من اولها الى منتهاه والثلاثة رهم من اصح
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بسورة الصف قاله الحافظ السيوطي رحمه
الله تعالى والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل المسلسل بالحفاظ اما
يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد حصل لنا اخذ غالب هذه
المسلسلات مرارا عن الحفاظ ودون المشيخة ولله الحمد قوله اشار
اليها الى اخره اشار به الى ان الذي لا داعي لذكره قوله على ثماني الخ
لو اسقط على كان اولى كما تقدم مرارا وقد اختصرها اختصارا عجيبا حيث
ضمن النظر على صيغ الاداء وجوه التحمل وبين ثانيا ايضا كما سيأتي بيانه
مع ما قبله بالواو فهي في مرتبة واحدة وما ابتداء بثم لانت مرتبته دونه
مرتبة قبله قوله او بالاجازة سيأتي انه على طريق التجوز كما سيأتي
ان قوله كتب الي في الاجازي عند المتأخرين فاتبارة اختصر
المحدثون في انكنا بتحديث اللفظ حدثنا على ثمانية وهو المشهور وبعضهم
يختصرها على ثنا واختصروا ايضا اخبرنا على ثمانية وهو
المشهور وبعضهم يختصرها على اربعة فالخاء والباء واختصرها البيهقي
على انبا قال شيخ الاسلام ويختصر حدثني على ثنى او ثني دون اخبرني ودون

انبانا

انبانا وانبا في انتهى وذكر ابن حجر انبأ يختصر على انبا والاول هو المنقول
وبعضهم ربما قال انبا فتفطن للاسناد بصورة في قال ابن الصلاح
وهذا مما ربما وقع خطأ عند المحدثين ولا يوسع النطق بها حال القراءة
لكنه قال في تنا ويسعه ان الصحيح ان عند ما ينطق بها حال القراءة لا يبطل
السماع وان اخطأ فاعلمه وجزم به النووي في شرح مسلم كما بينا ذلك
عنده واستظهره في تقريبه قال المعلم بالمفعول ويكون هذا من الحذف والايصال
الخالي عليه وعهد ايضا حدث قيل له في مثل ترى على الان قيل له اخبرك فلان
قال ابن الصلاح وينبغي للقارئ النطق بها قال وقد وقع في بعض ذلك
ترى على الان حدثنا الان فمهما ينطق به مبتدأ لا يقبل له لانه اخصر
لا لانه لا يصح اذ لو قال قيل له ذلك حدثنا صح وكتب المحدثون في كتبهم
او جمعوا بين اسناد حديث او اسانيده عند انتقاله من سند الى غيره ح
بالفتح مفردة مهملة واختلفوا هل هي مختصرة من الحايل او من الحديث
او من التحويل او من صح وهل ينطق بها او يمر من بها عند المرور بها في القراءة
او لا والاصح انه ينطق بها في القراءة مصورة كما قاله ابن الصلاح وغيره
والاصح انها اختصار لتحويل الاسناد الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن
الصلاح انها مختصرة من صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد حفظ بلا
تركيب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا قوله ثم عزى نحوها
لا شك ان من رأى في صيغ الاداء الكثيرة هذه محمولتان على الاجازة او
على السماع بالبيان ذلك بعده وقيد الشارح ان تعاد وحكم ان يقال
حكم عن اداء المجيب بها الاخبار والتحديث فان حكيناها فذلك كحدثنا فلان
ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى وعما اشرنا اليه تندفع الحيرة
التي شيخنا من قوله المحتملة للسماع الخ الذي ذكره لبيان احتمالها في حد
ذاتها مع قطع النظر عن الاصطلاح الاتي بيانه قوله وهذا اي التحمل المذكور

من الصيغ ثم قال وذكر وروي يريد بمجرده عن الجار والمجرور الدال على الاتصال
نحو قال لي ولنا قال ابن الصلاح وهي حينئذ اوضح العبارات اما اذا لم تتجرد
عما ذكرنا نحو روي فهو مرتبة حدثني ولذا غلب في عرفهم استعمالها في الحالة هذه
فيما سمعوه من الشيخ في المذاكرات ونحو به انتهى من حدثنا كما قاله ابن
الصلاح وهي محمولة على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم قائلها
من التدليس ولا يتقيد ذلك بعصر ولها ما لم يعرف انه لا يروي لها الا
من سمعه من لفظ شيخه خلافا لمن اعتبر ذلك قاله ابن الصلاح والجمهور
وهو المعروف والمحفوظ قوله فاللفظان الاولان اي اعلى من الصيغ
سلك هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ الاداء مجملة ثم
فصل احكامها ببيت واحد يتضمن تفصيلها وجوه الفضل يقوله لمن سمع لفظ
الشيخ ولم تر ابتسامه الى آخره قوله صالحان اي صلوحا لما ذكره
لا يمنع من استعمالها في غيره كما في القراءة على الشيخ اذ كان الاصح فيه
قرأت او قرئ عليه وانا اسمع ثم حدثنا او حدثني واخبرنا او اخبرني
او انبانا او انبأني لكن لا بد من التقييد بقرأت عليه او قرئ عليه
فيما بعد ثم اما سمعت فالاعلى لامع خلافا لمالك والسفيانين وصل
على ما افاده قوله سمعت على فلان واما اطلاق التحديث والاخبار
فيما سمع عرضا من لفظ الشيخ فمتبع عند احمد بن حنبل ويحيى التيمي
والنسائي وابن المبارك قوله من لفظ الشيخ هذا على وجوه
الاول الثانية عند الجمهور من المحدثين وغيرهم سواء حدث من
حفظه او من كتابه املاء كان تحديثا ولا تكفي الاملاء على غيرهم
كما ياتي في كلام الشارح لما فيه من مزيد تحرز الشيخ والطالب
اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما بعد
من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالقابلة بعده

قوله

قوله بما سمع الظاهر ان الباء داخلة على المحصور ولا بد من حمل القصر
ايضا على الاضافي اي لا اخبرنا مثلا والا سمعت حدثني ولو جعلت
داخلة على المقصور عليه والمحصور التحديث اذ كان مطلقا من غير
تقييد استقام قوله ونحو دعا الفرق بينهما تكلف نعم لعل الفرق
المتكلف ان حدث اشد اشعارا بالنطق والمشافهة من الاخبار اذ كثيرا
ما يكون فيما بالواسطة فالاخبار اعم من التحديث قوله لكن المقرر
في الاصطلاح يعني بين المحدثين قوله عند المشارقة يعني جمهورهم كابن
جريج والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد بمتبعهم من
وافقهم على ذلك من المغاربة دون اعز اصحاب الانصاف للنسائي نفي
الخلاف في الفرق المذكور وبعضهم عزاه للاكثرين وهو المشهور عن
النسائي والاصطلاح وان كان الاشاعة فيه لكن خطأ جاء عنه لم يخرج
عنه عند الالباس قوله واما غالب المغاربة اي وعظم الحجازيين
كمالك والزهري بدليل لفظان والي حنيفة واحمد في احد قوليه وسفيان
ابن عيينة وعظم اهل الكوفة وهو مذهب البخاري لم يستعملوا هذا
الفرق ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
واجازوا اطلاق التحديث على ما اخذ عرضا كالاخبار فيما سمع من لفظ
الشيخ خلافا لاحمد كما مر قوله في الصيغة الاولى صيغتي المرتبة
الاولى يشمل سمعت وحدثنا وقوله في الثاني والثالث والرابع
الخ نزيد بتلك في ارادة هذا ما ساعدنا قوله مع غيره يريد ولو
واحدا وهذا التفصيل الذي تاله هو الذي اختاره الحاكم وقال
انه معمد عليه ائمة عصره ونحوه قال ابن وهب ما قلت فيه
حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت فيه حدثني فهو ما سمعت
وحدي الا ان هذا ليس بواجب ولكنه مستحب لما بلغني اخبرني

نلوشك هل سمع وحده او مع غيره احتمل ان يفرد الضمير لان الاصل عدم الزيادة
قوله وقد تكون الواو للعطف وكذا قد يكون حدثني مستقلا فيما سمع مع الجماعة
قوله واولها اصرحها شرحه الشارح بما يوجب تثنية الضمير حيث رجع
الضمير الاول للمراتب والثاني للصيغ لكونه ربما يبعد عن المراد اذا المراد سمعت
اصرح صيغ الاداء مي اولى المراتب اذا ولاها مرتبة لاصيغة لان اسم التفضيل
بعض بايضا في نلو رجع ضمير الها لصيغ الاداء لسلم من ركاكة الدور ابهام
وحواحد تثني في الاصح الارنع ويلحق القول انه يطلق في اداء سماع لفظ الشيخ
الذي هو احد وجوه التحمل واربعها كما مر سمعت وحدثنا واخبرنا واخبرنا
وانبانا وقلنا لنا وذكر لنا فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي
عياض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه فيما سمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال العراقي وبذلك افتى القاضي حسين فقد اذا لم يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في ابانا بعد
اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند
من لا يحتج بالاجازة وبانا له مجتهد لكن ادى اطلاقه غير ابانا الى ما ادى
اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان للمكلف كذلك والجملة اخبرها سمعت
ثم حدثنا وحدثني وشافهني قالا لنا وقال لي وذكر لنا وذكر بي ثم اخبرنا
واخبرني ثم انبانا وبانا الان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ
كثير وانبانا وبانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله
كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض بمعنى القراءة على الشيخ كما كان
انبانا وبانا للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى
المصنف على تنبيه ابن الصلاح فخص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا
كالاخبار الا في عرف المتاخرين تنبيه اعلم ان وجوه الاخذ الحديث

وتحمله

اخبرنا
في السماع

وتحمله عن الشيخ كقراءته عليه وقراءة غيره بحضرته فاعلاها سماع لفظ الشيخ ثم القراءة
على الشيخ وسماعها على الاصح ثم الاجازة المقارنة للقراءة ثم بالاجازة بمجيء اعلا
الاجازات بل رجح قوم انها في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وقوم انها اعلا
منها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه اونائبه اونظمه ويرسل به الى
الطالب ثقة بعد تحريره ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه غير
الوصية من الشيخ عند موته او سفره للطالب بالكتاب ونحو ثم الوجادة
وقد ذكر المصنف هنا منها سماع لفظ الشيخ والقراءة على الشيخ وسماع القراءة
على الشيخ وذكر بانيها فيما ياتي ربما ياتي الكلام عليه ثمة قوله لانها
لا تحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى
قولهم سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما معها يقبله وان كان الاولى في
التعبير عنه رويا كالحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويقول حدث
اهل المدينة انا بما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها
والشهرة ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال ابو بشر بن عبيد الله مراده فظهر للمتقدم
من ان سمعت راجحة لما ذكره صحيح لكن حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجح
عليها من جهة انها يدل لان على ان الشيخ رتاه الحديث وخاطبه به وتصدى
بتحميله اياه دونها قوله تدليسا اي وعلى قوله ضعيف باطلاق حدثنا
فيما اخذ بالاجازة والظاهر ان تدليسا منصوب لاجله اي انه قد يطلق
حدثني وما معه كقصد التدليس وسيوضحه الله لو شاء قال حدثني او حدثنا
اجازة خرج من التدليس وهو كذلك لكن عما مر يتقول عن المصنف انه قال
في تفسير قوله لان حدثني يطلق في الاجازة تدليسا هذا يرد عليه ما مر ليس
في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيخبره عند ذلك اشهد انك
الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا
الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحديثنا جماعة المسلمين

انتهى واعترضه بقوله هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا
المتشهد عليه والله اعلم ثم رأيت ما يقرب في الاملاء فانه بدله بمحضر صا
ما يقع في الاملاء كان اسب والذي من هذا التقرير الذي لا يطابقه المتن وان كان
جاريا على ما اصطلح عليه من ترجيح الشرح بالمتن وجعلها شيئا واحدا على انه يقال هذا
الذي حمل المتن عليه ان كان مرادا فهو خلاف الظاهر المتبادر الذي قرينة عليه والم يكن مرادا فما
الداعي للحمل عليه وقصد تكثير الفائدة بعارضه تركه منه من اول الامر
والاختصار المحمود بحسب ما يليق كما كان في الاملاء فوائد لا ترفع كما يصرح
بكلامهم من طارح وانما كانت كذلك لما فيه من شدة تحوز الشيخ والراوي
ان الشيخ يشتغل بالحديث والراوي بالكتابة عنه فما يعد من الغفلة
وانت بأني التحقيق مع جريان العادة بالحفاظ بل بعلم اشتغل كلام بعضهم
تؤيده والرابع وهو قوله عليه الا اعلم ان القراءة على الشيخ تسمى العرض
لعرض القاري الحديث على الشيخ كالعرض لقراءة على القاري وهي مع كونها من
وجوه التحمل ادنى من السماع من لفظ الشيخ والاجود عندهم في اداء تحمله
لها ان يقول قرأت عليه فلان كان العرض بنفسه او قرئ عليه وانا
اسمع ان كان بقراءة غيره ودونهما الاداء بكل ما تقدم في تادية السماع
من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن مع التقييد بقوله قراءة او بقولي تنقول
حدثنا فلان بقراءتي عليه او اخبرنا فلان قراءة عليه او بقراءتي عليه خلافا
لمن جوز اطلاقهما ومن جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والجامع التحمل
بصيغة الاداء او افراده فالذي اختاره الاكثر ومن تبعهم من اهل العصر
ان السماع بقراءة غيره يقول اخبرنا بالجمع وان القاري بنفسه يقول
اخبرني بالافراد وقد روي الترمذي عن ابن دهمه نحوه حيث قال اذا قلت
فيه اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد واذا قلت اخبرني فهو ما قرأ
على العالم قال العراقي وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني

سوا

سواسمع معه غيره اولا وتقييده ان التفصيل ليس بواجب وبه جزم في التقييد
حيث قال وليس بالواجب لكن رضيه اي رأيس التفصيل في صيغ الاداء على
الوجه المشروح بالواجب عندهم لكنه رضي بها هم عليه على طريق الاستحباب
للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ فان
شك في الاخذ اكان وحده او مع غيره فالاعتبار الوجه كما قاله البعض
هو الظاهر اذا الاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول
في هذا قرأنا قال العراقي وهو حسن لان سماع نفسه محقق وقراءته مشكوك
فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراءة بعضهم بحضرة السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا
باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النسائي قرأنا
على مالك مع انه قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني
على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره ام لا اذ الشك
في القراءة ايضا لا يتيقن فقرأنا بما نقله اخيرا كما يفهم من كلامهم الاولى
والله تعالى اعلم تتمتان الاولى قال الثوري جرى عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط ويتبغي
للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك
فلان فليقل القاري يحكي فلان قبل له اخبرك فلان واذا كان
فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قبل له قلت
اخبرنا فلان وانا اكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي ثم
يجد بين احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري
لفظ قال في هذا كله نقط اعتطاء السماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون
هذا من الحذف لدلالة القال عليها انتهى من شرح نقدمة مسلم له
الثامنة اذا قرأ الطالب اسناد شيخه بالكتاب

او المخبر قال لي او لكما حدثني منه اذا انتهى اليه قبله وبه قال حدثنا ليكون كأنه
اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس من مجالس شيخه وسنعه
يعني الماضي اني فلان يعني صاحب الكتاب اخبرنا قال حدثنا فلان وقد جرت
العادة باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يجيء وانه اعلم قوله
لم نر اي بنفسه لا فرق فيما قراه بنفسه بين ما قراه من حفظه وبين
ما قراه من كتابه او كتاب غيره كما ان السماع بقراءة غيره كذلك
ولا بد من كون الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرئ عليه او يكون بيده
اصله او بيد ثقة غيره ولو القاري او يكون هناك ثقة يحفظ القرد
مع استماعه لما يقرأ على الشيخ وتميزه اياه **تنبيه** الاصل
المقابل باصل الشيخ او باصل اصله بقرءه له حكمه والله تعالى اعلم قوله
اخبرنا التعبير بالاخبار سواء قال اخبرني او اخبرنا ليس مرادنا ايضا
لانا نصح بحمل العنعنة والاسمية ويكون اسر تقصيل اي اشد انصاحا
بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة لقرانا او اخبرنا فقيه اقصاح
تنبيه قد سئل بعضهم لغة الايقاظ وعرفا عن ان البحث الذي
يجيء بعد من الكلام السابق على طريق الاجمال وحمله استاذنا على
الغالب وقد يستعمل في غيره معلوم لا تفصيلا ولا اجمالا قوله
عند الجمهور بل اجمع المحدثون على صحة الاخذ والنقل بها واسر
بقيد واما الخلاف فيما اذا كان بالذي يتكرر على الخائف فيها ويقول له كيف
لا يحتج بهذا في الحديث ويحتج به في القرآن مع ان القرآن اعظم والاحتياط
فيه اولى قوله حتى بالغ بعضهم المراد ابن ابي ذيب وابو حنيفة
واحتجا على ذلك بان الشيخ لو سمح بقيها للطالب الرد عليه اما الجملة
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك خلافا للطالب قوله جبر بفتح الجيم
وقد جمع معنا كثيرين الجمهور بضم الجيم وهو الكثرة قوله منهم
البخاري

البخاري والذي معظم على الكوفة ومعظم على الحجاز والاصح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ على القراءة عليه والعرض عليه كما هو اي جعل على اخر سماعه وقد
يعرض بان صير العرض اولى لكان يكون الضابط اعلم او اضبط والشيخ يحاله
عليها وعينه في حال قراءته قوله والانباء قد مناحكمه عند قوله
واولها اصرحها وقال ق قال المصرد الطبقة المتوسطة بين المتقدمين
والمتاخرين لم يذكروا لانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر
استغني المتاخرون عن ذكره قوله يعني الاخبار وحينئذ لم يفد لمن
قرا بنفسه جميع لمن سمع بقراءة غيره عليها هو الاحسن السابق **تنبيه**
قال ق قوله في عرف المتاخرين قلت اقام مقام الاصار لتقدم
ذكرهم وهو اخصر امتى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الاتي عرف المتاخرين
قوله كمن شبهه ان شبه لا انصاح كما مر قوله وعنعنه المعاصر الخ
العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فلان من غير بيان
التحديث او الاخبار او السماع وحملها على السماع والاتصال قال
الخطيب اجماع ائمة النقل البخاري وغيره قوله فانها تكون مرسلة
يحتمل ان كانت من تابعي او سقطه ان لا تنتهي غيره قال والمتوسع
ويحتمل ان المراد انه يعبر عنها بكل من هذين المقيدين على التخيير قوله
فشرطهما الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي
في المتن بعد قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان اولى قاله ق
وهو بين الاقوله فلو اخره الخ فان الذي يظهر لي في فهمه ان مراده
انه كان الاولى ان لا يفصل به بين قوله الاتي مدلس وبين قوله
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع وبوجوه بعد قوله الاتي
مدلس ويسقط قوله وشرطا الخ ولا يشكل بعد هذا في اتحاده
على المصنف قوله ثبوت المعاصرة سواثبت السماع اولا وهذا

راي مسلم وجماعة قوله فانها اي العنعنة منه ليست محمولة على السماع والا فصال
ولو قال ثانيا محمولة على عدم السماع كان اولى لاجماع ما قاله المقبول
بالوقف قوله وقيل بشرط هذا قول ابن السمعاني وقال ابو عمرو الداني
لابد من شرط اخر وهو معرفة الراوي بالاخذ عن من عنعن عنه وقيل هو
محمول على الانقطاع ولو لم يكن الراوي مدلسا حتى يظهر وصله بمجيئه
من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف وحكم ان حكم عن عند جل العلما
كما نقله عنهم ابن عبد البر في التمهيد اذ العبرة بالحروف والالفاظ
بل بالقرائن والمجالسة والسماع يعني بمعنى السلامة من التدليس وقال
البرديجي ما روي بان محمولا على الانقطاع حتى يتبين وصله بانه سمعه
ممن رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من ادرك
رواه من نصفه وغيرها لم يكن مدلسا شهر بذلك عن قرب او بقال فانه
يحكم لمرويه بالوصل على ما قاله ابن عبد البر وغيره من اصحابنا كان الراوي قد
تابعها او من لم يدرك ذلك او مرويه مرسل صحابي او تابعي او منقطعا ان لم
يسنده الى من رواه عنه والا فصله وسواء في ذلك روي بعن وبغيرها
وهذه القاعدة يحمل عليها ما خالفها ويقال عليها يرد ما قال
ابن الصلاح وكثير من المتأخرين في الحديث استعمل عن فيما بعد الصحابة
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فقد
به انه رواه بالاجازة ومع ذلك فهو حقيق بالاتصال وحاصله ان ما فيه
عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما جزم به الحاكم وبانقطاعه
اجازة في الزمن المتاخر وانما اسرا بن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجد من
بالحكم به لان زمنه لم يكثر فيه اصطلاح واشتهر فيجزم به قال الشارح
وحكم ان في ذلك حكم عنعنة المدلس اذا حكي بها

ذلك

ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو يصرح بالسماع وما قاله قريب مما رده
ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة فراجعه قال الشارح وقد
تردد عن ولا يراد نفيها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوار وكيف
ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثل ما
رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة
من الخوارج تقتله واخذ ما له وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد ونقل ذلك بتقدير
مضاف محذوف كما تقرر اي عن قصة ابي الاحوص ثم اعلم قوله
وسواء الاشتراط المذكور المختار للشارح قوله واطلق ابن عبد
الحديث من المتقدمين المشافهة اي استعمالها في الاجازة والا لاتجهوه بالاجازة
حيث قالوا شافهني فلان وفيه طرف من التدليس والايهام لانه
لا يتبادر من المشافهة الشيخ له بالتحديث لا بالاجازة كما لا يتبادر
من المكاتبة عند اهل الحديث من المتاخرين الا المكاتبة بالحديث كما قاله
الشارح فيما اذا قال كتب الي بالكتابة بالاجازة الا تجوزا بحذف
تجوزا من الثاني لدلالة الاول عليه بقوله وسواء الخ وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين ناصر على المكاتبة والصيغ المتصل عايد على الاطلاق
قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث مثل كتب الشيخ كتب ثقة
باذنه سواء كان المكتوب له حاضرا بالبلد او غايبا ويكفي في التعديل
على الكتاب معرفة الكتوب اليه الخط وانه عن اذن الشيخ وان تعذر
بينة على روية كتابته ولا انه خطه خلافا لمن شرط ذلك
كما لحكم بالكتابات وفرق بعدة التباس الخطوط بالتوسع في الرواية ثم
اعلم ان الرواية بما كتب به جايزة للكتوب اليه سواء قرن الشيخ الكتابة

بالاجازة او جرد صاحبها على الاصح والمشهور بين المحدثين في الثاني خلافا
لصاحب الحاوي وجماعة وعليه يمكن حمل قول الشارح سواذن له
في روايته اولا والصحيح في الثاني ان يقول حدثنا كتابة او اخبرنا
كتابة او مكاتبة او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا لمن حصره والبيت حيث
جوز الاطلاق اخبرنا وحدثنا لايهام المشافهة بالقراءة او السماع والله
اعلم قوله لانه اذا كتب اليه بالاجازة عطف على ما كتب به
الشيخ من الحديث قوله بالاذن بالرواية فصل الاذن معنى الاجازة
فعداه بالباء لانه يحتمل ان يقول في الرواية قوله اربع انواع الاجازة
بل ذهب جماعة الى انها تعادل السماع كما ذهب جماعة الى انها اعلى منه
والحق انها دونه كما يفهم من تخصيص ريعيتها بانواع الاجازة قوله
او ما قام مقامها اي من نرعها واصل اصله المقابل به فيهما قوله
او يحضر الطالب الاصل اي او اصله او فرعه المقابل به ولعله ترك
للعلم به مما قبله ثم ظاهره ولو لم ينظر الشيخ الاصل الذي احضره
الطالب ولكنه ناوله اياه واذن له في روايته وهو كذلك ان كان
الطالب الذي احضره واخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ
في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد
ذلك بخبر ثقة ان ذلك الكتاب من روايته فتزول ملكان يخفى علي ما
اختاره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب عند احضار الكتاب
ولو لم يكن الطالب ثقة اجزته لك ان كان من حديثي او من مروياتي بأن
من الغلط والوهم ما لو فعل حسن ذلك ان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك
او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروياتي الشيخ كذلك لتبين كونه من
مرويته قوله ويقول له في الصورتين الفاعل يعقول ضمير الشيخ والجرور
باللام عايد على الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي بهذه الجملة تقول

القول

القول دار رواية بمعنى المروي وقوله روايتي خرج مخرج التمثيل وكذا سمعت
ومقروئي ومجازي ومناولي ومكتوب به الي مثلا قوله وشرطه اي شرط
الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به ان يكن الشيخ الطالب منه اي
من ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يبرويه عنه او يصح
منه فرعا ويقابله عليه او يقابل فرعه عليه وقوله ايضا اي كما اشترط
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك اي
وتوابعه من البيع بالصفقة والهبة والعطية وفي قوله واما بالقارية
ريا يفهم من قوله اما بالتمليك واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما حكاه
عنه ابن الصلاح لانه مع ذلك قاضي عياض قد نبه على العارية واخذ
منه العراقي وغيره التفاوت وان التمليك ارفع من العارية ولا شك
بين كون التمليك بهبة او بيع او غير ذلك ولا بد من قول الشيخ بين المناولة
هذا سماعي او سماع روايتي عن فلان وان اعلم ما فيه فاروه عني
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا
في الكتاب المناول هم بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولا يكتفى اجا
في كلامه لمنع بعد كان ينبغي له ان يقول مثلا لتدخل الاجازة ولا بد في كلام
العارية والاجازة الا يقول له مع ما مر في التمليك فانتسخه ثم قابل به او
نسخك التي استنسختها او نحو ذلك ثم رده الي قوله ينتقل اسناد اي نسخ
منه واشار بقوله ويقابل عليه الي اشتراط المقابلة يريد بالاصل
او بفرع المقابل عليه قوله والا اي وان لم يمكنه الشيخ من الاصل
واذن له لا تمليك ولا عارية فان ناوله اصحح الاصل واذن
له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الخ ويرد هذا الحكم له
حذف فا في جواب من قوله ان ناوله ويجوز ان يكون من باب تكرير
الشرط فيجري على بابه والله اعلم قوله فلا يتبين الجازة

زيفيد افادة انما صحيحة بلازيادة وجنيد يورد بزاصل برا ق لاصل شيخه
او فرع مقابل به ولو باجارته تغلب على ظنه سلامته من التغيير قوله
على الاجازة المعينة اي المعين فيها المجازية او المجاز له او هما فانتفاع التعيين
عليها مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجرده عن المناولة وعدم المرية انما هو
راي المحققين من الفقهاء والاصوليين لان الغرض تعيين المجاز به فلا فرق
بين حضرته وغيبته واما اهل الحديث فقد جعلوا المجازية عليها في القديم
والحديث كما لو لم يسمك مرويه عن الطالب سوا سوا قوله ويعين له كتبه
روايته له ظاهره انه شرط في صحة الرواية بالاجازة وبهذا لك فلا بد
من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة او المناولة ولا بد من
تعيين انه مرويه بالقراءة ببيان كيفية الاجازة ايضا بل نقل ابن الصلاح
وغيره يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
تحمله شيخه قبل اجازته له وبعلمها ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف
تنبيه كلامه مع مراجعته في شرطيه ما ذكر يوهم وجوب
تعيين المجاز به والمجاز له وقد مر لنا ان دونه مع الصحة تعيين المجاز له دون
المجازية فما فهم من كلامه من تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره خلاف الارجح
وان كان الخلاف فيما ذكرناه موجودا قال بعضهم ولا تصح الاجازة للاني
عالم بالمجاز به مع كون المجاز من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح قال لان
الاجازة توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم بالفن ليسير حاجتهم اليه
ونقله الوليد ابو العباس بن بكر الطائكي شرطا عن مالك بل قال ابو عمر بن عبد
البر لا تقبل الاجازة الا لماهر بالصناعة ربي فيها لا يشكل اسناده
لكونه معروفا معينا والا فربما حدث عن الجهير مما ليس من حديثه او نقص
من اسناده راويا او اكثر لكن تقرر عن الجمهور انه لا يشترط التاهل
عند التحمل لها تتمات الاولى اعلم ان الاجازة قد تكون

بلفظ

بلفظ الجواز مبتدا بها او بعد السوال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او
بدونه والاجازة باللفظ والكتابة معا احسن من افراد احدهما عن الاخر فيها
ثم باللفظ دون كتبه ثم بالكتب دون اللفظ اذا صحت الكتابة نبه
الاجازة لانها كتابة فان لم يثبتوها قال العراقي فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ بمنزلة ان لم يلفظ باقراي
عليه اخبارا به بذلك انتهى قال الشيخ الاسلام وكلامه محمول على ما اذا قرئ
بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور كقوله مجردة عن الكتابة اي
المقرونة بالاجازة الثانية ذكر ابن فارس انه يقال اجزت فلانا سماعاتي
مثلا لتبيده بالفعل بنفسه مع اضمار لفظ الرواية ونحوه قال ويوهم
من جواز الماذي يسقاه الماء من الماشية والحوض يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا سقاك ما لا ارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم
يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمعروف
لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له روايته سموعاتي او مروياتي
مقيدا بالحرف ويدون اضمار وبن يقول اجزت له سموعاتي في فعلي سبيل
الاضمار الذي لا يخفى نظيره الثالثة قال الشيخ الاسلام واعلم
انهم كثيرا ما يعبرون في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم
كما قاله ابن الجزري يجل مرويا تهم وعني بصنفاتهم ونحوها انتهى قوله
عند الجمهور يريد وهو الاصح ومقابله حكاه الشارح قوله تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب اي الذي يثبته الحديث مجردا عن الاجازة
والا ذن في روايته كما قدمناه فان الصحيح جواز روايته له مجرد
الارسال اليه فقوله ولو لم يقترن ذلك بالاذن الخ لروايته بيان للمذهب
الصحيح وقال قال المصنف ابو عمرو كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والراد

بالكتاب التي الكتوب وهو المعبر عنها بالكتاب قوله بين مناولة الشيخ الكتاب
بزيده للطالب اي بلا اذن له في روايته حيث لا يجوز له روايته عنه بذلك
قوله وبين ارساله اليه بالكتاب مزوضع اي افراد حيث يجوز له روايته
عنه بذلك وان لم يكن بعد اذن في روايته عنه ثم قيل يقول
الراوي بالمناولة والاجازة اناد ني حدثنا واخبرنا من غير تقييد
وقيل يقول كل منهما اخبرنا فقط وقيل غير هذا والاصح عند المتقدمين والجمهور المنع
من اطلاق حدثنا واخبرنا فيهما وفي ما حمله على غير السماع وكان الاصح عند الجمهور
لابد ان يأتيا بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة
او اجازة ومناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني
بل لو اباح المجاز للمجاز ان يطلق حدثنا او اخبرنا لم يجز له اعتماده لعدم
افادته ولا بد من الاتيان بما يبين الواقع كما مر قوله الوجادة
بكسر الواو وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر مولد قصد به التحدث ببيان
معنى هذا النوع من وجوه التحمل حيث راوا العرب فرقوا بين مصادر وجد
على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى وجد بالضم وجدا بمعنى
حزن وجد ابا بالفتح وجد بمعنى اصاب وجودا وهو جر التنبيه
قال النووي الاجازة اصطلاحا اذن لفظا او خطا بنحو الاجازة الاجابي
عرفا واذا كانت بمجرد ومجاز به ولفظ الاجازة قال البلقيني ولا يشترط
قبولها قلت الاجازة لغة التقدمة فكان المجيز تقدم بي روايته
حتى اوصلها للراوي عنه والله اعلم قوله بخطه اي سواء اصدره
او لم يباشره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب الخط ثقة
او غيره ولا يبعد ابقاره على ظاهره لعدم وجوب العمل الاتي ينبغي ان
لا يكون الا حيث كان ثقة فليتامل ما ثم ان وثقت انه خطه فلا اشكال

انك

الوجادة

الاعلام بصحة الكتاب

انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان او نحو ذلك سواء
وثقت انه خطه فقل وجدت عنه او ماتاد بي فلان انه
خط فلان او ظننت انه خط فلان وهذا النوع الذي لم يقارنه اذن
سواء وثقت فيه بالخط ولم تثق كله عندهم منقطع او معلق لان
الوجادة العارية من الاذن كما قاله ابن الاثير ليست من اسباب
الرواية وامامي حكاية لما وجده في الكتاب ولكن النوع الاول وهو
ما وثقت بانه خطه فيه شائبة وصل لزيادة القوة غير انه لا يورد
فيه بعن ولا يحدث ولا باخبر لانه ليست قوة اخذه عن صاحبه
سماعا او اجازة قال القاضي عياض ولا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه
بذلك ولا من عده المسند لكونه منقطعا ثم في العمل بالوجادة
وما تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي وامتناعه تيا سا على المرسل وكره ما لا يتصل
وجوازه وهو للشافعي قال القاضي عياض وهو الذي يقضيه المذهب
واختاره غيره من ارباب التحقيق قال العراقي والاول هو الاصوب
الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها الرواية
بالقراءة او السماع فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه صحيح قوله
اطلاقا اخبرني اما الوقيه كاخبرني فيما قرات بخطه او بقراءتي وكره
لم يكن محل خلاف قوله واطلق قوم فقال اي اخبرني من غير تقييد
بخطه فنسبه ابن دقيق العيد الى الغلط لانه مناه اتفاقا قوله وكذا الوصية
بالكتاب قال بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب
المتن قلت اعرابه مستقيم بدونها فالوصية مبتدا وكذا
خبره واسم الاشارة راجع للوجادة بالمعنى المصدري يعني ان الوصية
كالوجادة في اشتراط الاجازة قوله او باصوله اي ولو كلها لكن

لايع اعلامه صريحا بانه يرويه حتى يوافق الاعلام قوله من الايمة
المعتمدين منهم ابن سيرين محتجين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبهها
من العرض والمناولة ورد بان الوصية ليست بحديث ولا اعلام يرويه
كما يسمع على ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد فانا لابن الصلاح
والقول بجواز الرواية بالوصية ذلك عالم لا يرد قابليه الرواية بالوجادة
ولا يصح تشبيهه بواحد من نحو الاعلام والمناولة فان لم يجز بهما سنة
ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هذا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجادة بالاجماع وهي معمول بها عند الشافعي
وغيره فهذا اولى وتبعه الشارح في بعض كتبه فيما نقله عنه بعض
تلامذته في شرح الفية العراقي قوله فان كان اي للطالب منه
اي من الشيخ وجواب الشرط محذوف تقديره رواه قوله والا اي وان لم
يكن للطالب اجازة من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد وهو قاصر
على ما بعد كذا اما تبلغه فيعتني عنه فيه التصريح باشتراطه الاذن
معه وما مشى عليه في الاعلام هو قول الطوسي قال العراقي والظاهر انه
الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز له
روايته عنه لجهل بعين ما فيه وان سمعه واختاره ابن الصلاح وغيره
وجوز له روايته عنه بلا اذن فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحب
الشامل ورد بان هذا محمول على باب الاسترعاء في تحمل الشهادة فانه لا يجلي
اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وانه لا يدان باذن له
في ان يشهد على شهادته لجواز ان يمتنع من اداء ما شك وخلة وكذلك
هنا قال ابن الصلاح مهما اشارت فيه الرواية والشهادة نعم
اذا صح عنده اخذ ما حصل به الاعلام من الحديث وجب عليه العمل به
وان لم يجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم
يكن

له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة فيرد في القول بالمنع نظر
بوجه من كلام ابن ابي الدم الذي قدمناه والله اعلم قوله في المجاز له اي
سواء كان مشتملا على وصف حاضرا ولا كما يعلم من امثلة الشارح وما مشى عليه
من المنع هو قول ابن الصلاح قال وقد رأيت من شيوخ من يفتي به أنه
ينبغي العمل بهذه الاجازة لاعن المشتغلين من المتأخرة انهم سوغوها الاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احداثه فلا
شروع بها رواية ولا عملا ونقل الشارح عدم الاعتداد بها عن مستفتي شيوخه
ايضا تبعا لابن الصلاح فلذا اجزم هنا بالمنع لكن قد اجازها جماعات من
الائمة المتقدمين بهم ممن تقدم على ابن الصلاح وممن تاخر عنه رجحه ابن
الحاجب والسبكي وغيرهما وقد قال العراقي مع انه ممن يرد بها وفي النفس
منها شئ وانا اتوقف عن الرواية بها وقد اني نكتبه والاحتياط ترك
الرواية بها والله اعلم قوله لاني اجزت به صورتها ان يعين المجاز
له ويعبر في المجاز به كقوله اجزت لفلان جميع سرعاني او جميع روايتي
او جميع مجازاتي وليس معناه انه عمم في المجاز له لاني المجاز به لانه متى عمم
في المجاز له بطلت سواء عمم في المجاز به او خصص كقوله اجزت للمسلمين
جميع مروياتي او لهم او لمن ادرك زماني كما في الكفاية للخطيب وسروياتي على
الراجح كما في شرح الالفية وغيرها قوله او لاهل الاقليم الخ اشار به
الى ان التعميم على نوعين تارة لا يكون مع وصف حصر وتارة يكون
معه وقوله وهو اقرب الى الصحة الخ وجهه ان التعميم الذي معه وصف
حصر اقرب الى الجواز عند بعض في الاجازة الخاصة من ما ليس معه حصر
كما قاله ابن الصلاح بل انا الذي في بياض لست احسب بين من
يرى جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوقت
فهو كقوله لجميع اولادي او اخوتي قوله وكذا الاجازة

سرعاني

للمجهول الا سياق كلامه يعطي انه المجاز له مع انه لا فرق في المجهل بين كونه في المجاز له او في المجاز به او فيهما فالاول كما جزت لبعض الناس صحيح المجاز به والثاني كاجزت فلانا ببعض مسموعاتي والثالث كاجزت جماعة من الناس ببعض مسموعاتي قوله كان يكون بهما او مهملا قال ف تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يميز انتهى قوله وذلك بترك ما يعرف به من كنية او لقب او حرفة او نسب ولا يخفى عليك ان الابهام والاهمال يجريان ايضا في المجاز له والمجاز به كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهما لا جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة او اجزت لفلان كتاب السنن في مروياته عن كتب يعرف كل منها بالسنن وكحمل المنع ما لم يتميل الشخص او الكتاب فان تميز جاز كما يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك روايته السنن ويقال اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود الدمشقي فيقول اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود الدمشقي لان المراد يترك على السؤال **تتمة** لجهل بالاعيان مع بيان الاسما واما الاباء والنسب واللقب وما يرد به الالتباس ليس من الجهل المضر عندهم حملا على السميع حيث لا يشترط فيه معرفة السمع عين السامع منه كما اذا عين للشيخ عدد جماعة على ما شرح في استدعاء وغيره فاجازهم سواء تضمن ايجازهم او جملهم من غير تضمن لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع لهذا الوصف قوله وكذا الاجازة للمعدوم الخ اي سواء كان تابعا للموجود او كان خاصا به استقلالا اولا كقول الشيخ اجزت مرويا تي او كتابي كذا لفلان ولاولاده ونسله وعقبه اولمن يولد له ولمن يولد بعد حياة المجيز والثاني كقوله اجزت لمن يولد لفلان والاصح بطلانه في الحالين اضعف من الاول ومن اجاز الاول ابو داود السجستاني وفعله ايضا قال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك وجعل الجملة

يعني

يعني الذين لم يوجدوا بعد وحجة المجيز القياس على الوصية والوقف للمعدوم وعليه حيث يصحان اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا ولادي الموجودين ومن يحدث لهم بعدي نزلا ولادكذا قاله الشافعية وماشى عليه الشارح كلام التاجي ابو الطيب فانه رد التسويتين جميعا قال العراقي وهو الصحيح المعتمد وجهه بان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز به فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف والوصية بان المقصود فيهما انفصال الاستحقاق لا اتصاله بين الموجود والمعدوم ويلزم بعض اتباع ابي حنيفة ومالك ممن اجاز الوقف والوصية للمعدوم ان يجيز الاجازة له بل اولى وقد تقدم الفرق بينهما قوله لموجود او معدوم علقت بشرط الخ لم يجعله من قسم الاجازة للمعدوم فقط ولا من قسم الاجازة للمجهول فقط لانه قد يتركب منهما جميعا كما اشار اليه بقوله لموجود او معدوم الخ بجعل او في كلامه مانعة خلو لا جمع والحاصل الصلاح فلم يتعرض بترجمة بل ادخله في الاجازة للمجهول لان فيه جهالة وتبعه واقره العراقي لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها اعني ما اشار اليه الشارح هنا بقوله اجزت لك ان شئت وملخص القول في المسئلة ان المسئلة تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولى تعليقها بمشيئة المجاز له كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء والثانية تعليقها بمشيئة غيره معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاءه فلان او اجزت لمن شئت اجازته وما قاله المصنف تبع فيه ابن الصلاح وغيره معللا له بانه اجاز المجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد تقدم ايضا بما فيها من التعليق بالشرط واجازهما ابو يعلى وابن عمروس بجيبين بانه ناع الجملة بالمشيئة وتارة يكون في الرواية بها بان يقول من شاء ان

الذي يروي عني اجزت له ان يروي عني وهذه الصورة عند من يجوز الاولين
اولى بحيث ان تقتضي كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق فيه ما يقتضيه الاطلاق وحكايته
للجواز لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا كلما
ان شئت مع القبول ورده العراقي بان المتاع معين والمجاز هنا مبهم فالمعلوم
تعذر وزاد هنا ان يقول اجزت لك ان ترويني متى ان شئت الرواية
على قاله ابن الصلاح ونحوه للاذرعي وقوله لا ان يقول الخ يعني انه اذا
عين فقال اجزت لفلان ان يروا ويجب اويشا الاجازة عني فالاظهر
الجواز وهو الاقوى لانتفاء الجهالة حينئذ والله اعلم خاتمة
ينبغي ان يراعي الاجازة الاجازة لغير المتاهل للاجازة كالطفل والفاسق
والمبتدع والجاهل الذي لم يميز والذي قاله ابو الطيب والجمهور خلافها
للاخير لان الاجازة انما هي باعتبار الجائز الرواية المجاز له والاباحة تصح
للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليعمل به بعد اهليته حرصا على بقاء سلسلة الاسناد التي
اختصت بها هذه الامة وعلى تقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه ونسبه الشافعي ويوجد من التوجيه
السابق وهو كلام الخطيب صحتها المحدثون ولا تقل في الكافر فروع صحة
سماعه الا ما نقل بحضرة يوسف بن عبد الرحمن المزي واقراره عليه من كتب
اسم بعض اليهود في الطبقة واجازته له بجميع مروياته وعليه فالفاسق
والمبتدع اولى فاذا راى مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولا تقبل في الحمل
ايضا كذا اولى بصحة الاجازة منها للمعدوم عند من قال بصحتها له وبعضهم
بنى الحكم فيه على صحة عطف وعدمها فمن قال بالصحة قال بصحتها له ومن قال لا يعلم
فكالوصية للمعدوم واستظهر العراقي وعلى اقوال الجواز سواء الاجازة
السماع

السماع حيث لا يشترط فيهما الاهلية عند التحمل وهو مبني على ان الناهض فيهما شرط
حسن اما على انه شرط صحة فلا يجوز شيء من ذلك ويقوى النوع الاجازة ايضا
ان يجيز الشيخ الطالب بما سيحمله الشيخ المجيز من غير استيناء ان تحمل ثان
قال العراقي والماضي عما قبل والمؤدي في هذا النوع من الاجازة انه باطل الاعتداد به
كما يبطل توكيل من وكل بيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حملة
كما مر فلا يجيز بالاخبار عن شيء منه ولم يفرق ابن عطية على ما تحمله كما اجزت لك ما
رويته وما سأروي به وعدم عطفه عليه فمن قال الشيخ لطالب اجزت لك
ما صح عندك او ما سيصح عندك انه من مسموعاتي مثلا كانت الاجازة صحيحة
وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم بصحة عند المجاز بعدها وكذا لو حذف
الصحة فقال اجزت لك جميع ما مر من مروياتي سواء حيث عرف الراوي حالا الاجازة او
بعدها بطريق يعتد عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها صحت له روايته
وقارن هذا التعميم ما تسلم بتسميته بان الشيخ لم يرو بعد لما مضى
تروى كله فتكون غير عالم بما رواه فيجعل الامر فيه على نقيض عند
المجاز له ويقوى من انواع الاجازة ان يجيز الشيخ لطالب رواية ما اجيز الشيخ
به بان تكون اجازة على اجازة فتقول الفرع مرويا عطفته على الاذن بمسموع الا
ورده ابن الصلاح بانه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف
على ما ذكر والا فلا وثالث الاقوال وهو الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
ايضا على الاذن بما يجيز بطلقا ولا يضيره منع الوكيل من توكيل بغير اذن
الموكل لان هناك لو علمه فانه يسقط خرقه بخلاف هذا فالاجازة مختصة
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يتبين رجوعه وهذا القول الثالث هو الذي جزم
القاضي ابو نعيم وابن عتاب والعبدري حتى منهم من رأى بثلاث اجازات ومنهم
من رأى بخمس وهو ممن يعتد عليه من الحفاظ كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي ثم [illegible] ينبغي رجوعه بالمزيد الرواية بذلك ما لم يكن فيه

اجازة شيخه وكذا اجازة من لم يلبه رهم جرا وتبا مما يتضاحك به حتى لا يرد
بها ما لم يقدح فيها قرائن تفيد بعض المجيزين بما سمعه أو بما حدث به من سماعاته
او بما صح عند المجاز له انكارها فلا يقدم حتى يوضح ثم من يرويه عند الراوي لم
يطلع عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يشرع له رواية
بالاجازة وقد زعم بعضهم بل ينبغي ان يشرع له لان صحة ذلك قد وجدت قال النووي
بين صحته عند شيخه وغيره قوله في جميع ذلك يعني من الاجازة العامة وما
بعدها قوله ما لم يتبين المراد منه اما اذا تبين المراد من المجهول بقرينة تحت
الاجازة له عند الخطيب وغيره لان دلالة القرينة على التعيين تقوم مقام
النص عليه وانما اعلم قوله لكن اذا حصل بها الاسترسال المذكور فقد
قدمنا جواز الاجازة على الاجازة وهو الصحيح المعتمد وقد جوزه من المتقدمين
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني قبلا الاجازة على الاجازة تؤتيه جائزة وكذا
جوزه ابو العباس احمد بن عقدة والدارقطني والفقيه اسماعيل ابراهيم
المقدسي حتى رأيت في ثلاث اجازات لمحمد بن طاهر سمعته بيت المقدس
يرد بها الاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال العراقي وقد
رأيت نزر اليه باكثر من ثلاث اجازات لمن هم من مشايخي وبعضهم من رأيي يختم من
يحتج عليه من الائمة الحفاظ كابي محمد عبد الكريم الحلبي بدي في تاريخ مصره
عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازات متوالية وقد روى الشارح
في امالي بست اجازات متوالية قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم نحو اعلم ان هذا النوع عندهم يشتمل على ثمانية اقسام الاول ان تتفق
اسماء الرواة واسماء ابائهم نحو خليل بن احمد فانه الموجود منه ستة على ما
ذكره ابن الصلاح واكثر على ما لم يذكره غيره والثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانهم جماعة متعاصرون
في طبقة واحدة والثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابو

عمران

عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو فانهما اثنان بصريان والمتاخر منهما في
الطبقة بغداديا ايضا والراجح ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد
الله الانصاري فانهما اثنان متقاربان في الطبقة والخامس ان تتفق كنيتهم
واسماء ابائهم نحو ابو بكر بن عياش بشناه من تحت وشين معجمة فانهم ثلاثة مشهورون
عندهم والسادس ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم نحو الحارث بن محمد بن ابي اسامة
ابي بكر الصاغاني فانهم اربعة تابعيون والسابع ان تتفق اسماؤهم وكناهم او
نسبتهم فيتفق منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مثلا ان ذكر ابيه
او غيره مما يتميز به عن المشارك نحو حماد وعبد الصمد ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي والثامن ان تتفق نسبتهم لفظا وتختلف معنى كالحنفي بالنون
او المذهب اذا علمت هذا فاعلم ان قوله فصاعدا يرجع الا من ابائهم
بل واسمائهم واسماء ابائهم اي فتذهب الاتفاق من الاسماء صاعدا الى النسبة والكنية
واللقب والاب والجد والنسبة وهو جرا قوله واختلفت اشخاصهم
قال في قال بعضهم زاد في المفصل في هذه الصناعة نوعا واختلفت
اشخاصهم حتى زاد لانه اذا بدأ نبه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فتحرفه
او في قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة
الرواة قد اتفقت اسماؤهم يعني عنه فيكون ان يقال في جوابه ان هذا بيان
للواقع وكثيرا ما يقع ذلك انتهى وعندي ان ما قاله فان ضمير
اشخاصهم للرواة والمعنى ان اشخاص من اعتبرنا فيهم التعدد يكونهم رواة شيء
انه لم يات في الجواب بما يزيد من الاشكال والله اعلم وقوله المصنفة والسنة
الواو فيه بمعنى او وقوله الذي يشاركه اي في وجه التسمية وقيله الذي
يظهر اسقاط هذه الواو لان المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير
استقلال باحدهما كما قالوه في حلو حامض وقد يفرق بينهما فالواو على
الوصفية وقد يعود الى المعنية الجنسية فهو سقول من معطوف

ويعطف عليه وحرف العطف وكذا ما بعده وما اشبههما وانما كان فيه الاتفاق
لاتحاد لفظه وخطه وانما كان فيه الافتراق لتعدد مسمياته وبعد من قبيل
المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر راشتراك في شيوخ او
رواة قوله وزيادة معرفته خشية الخ بيان لقدر بعده مضاف
اي ربع خشية او ان خشية والا لم يصح لان معرفته تدفع الخشية لا كونه
ويوثق بعده منهما لانهما ترجيحها قوله وهو عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل الخ تأمل ليس كذلك بل بما علم جد سواء يختص بكل
منهما فانه يتأتى ان يظن الواحد اثنين فانه المهمل كما
تقدم هو ان يروي الراوي عن الشيخ متفقي الاسم اسم الاب او الجد او مع
النسب وهذا كما ترى من المتفق والمفترق والله تعالى الموفق انتهى واقول
فيه تأمل ايضا فان المهمل الذي قدمه انما يروي الراوي فيه عن اثنين متفقي
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة وهذا انما يظن فيه التعدد واحدا
لا الواحد متعددا فليتأمل والظاهر ايضا عدم صحة ارادة المهمل من
قوله في المجهول من الاجازة بهما او بمهمل لهذا ايضا قوله لانه اي
النوع المسمى بالمهمل قوله وهذا يختص منه اي وهذا النوع المسمى
بالمتفق والمفترق يختص منه الخ وقد عرفت ما فيه قوله وان اتفقت الاسما
خطا الخ مراده بالاسما ما يعم الالقاب والانساب ونحوها واعلم ان
هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر بالاضافة لما يرجع اليه لكثرة تعدادها
يعرف بالنقل والحفظ كاسد وحيوان ثانيهما ما يضبط لقلة
احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التقييم بان يقال ليس لهم ثلاثة الا كذا
والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين او الوطاء بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قوله سواء كان يرجع
الاختلاف النقط كبزيد وبريد او الشكل كاسد واسد يشمل جميع

انواع المؤتلف والمختلف بواسطة جعلا وفيه لمنع الخلو لمنع الجمع والاول اكثر
الجاء بالحاء المهملة وتشديد الميم لهرون بن عبد العزيز بن مروان النهرواني
والجاء بالجيم والميم كذلك بغير هاء محمد بن مهران الرازي وكذلك الخياط
والخياط والخياط الاول بالحاء المهملة ثم النون المشددة والطاء
المهملة لعيسى بن ابي عيسى وسلم بن ابي مسلم وكذلك يشتمل في كل منهما
والثاني بالباء الموحدة المشددة والثالث ايضا بالشاة من تحت المشددة
والثاني بخويلد مركبا مثل الاول ابن سلام الخير فانه عبد الله بن سلام
بالتخفيف والاحمد الجباي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
والاول البيكندي والد محمد بن سلام بن الفرج وجماعة والثالث
حزام بالحاء المهملة المفتوحة في الانصار ومنه ايضا خربتا روبيار
الاول بالموحدة ثم المعجمة مشددة والثاني بالشاة ثم المهملة مخففة
وقد طال الفراني في شميلة ثم يرجع الى هذه الانواع الثلاثة بملخصه
النووي في شرح مقدمة مسلم قوله ومن المؤتلف الخ حقه ان يقول
فيه وهو النوع الذي يقال فيه المؤتلف لكنه تركه لعلمه بالمقايسة بما
قبله قوله ومعرفته من مهمات هذا الفن من فوائده معرفته فيمنع سرعة
التصحيف تنبيه قال ابن المديني اكثر التصحيف ما يقع في
الاسماء كان اظهر لانه يمكن ما يقع بالرواية والمشايخ خارج بقوله ولا
تعلم شيئا يدل عليه ولا بعده والله اعلم قوله وقد صنف فيه
ابو احمد الخ قال ابن دقيق العيد المؤتلف فيه تنبيه على خلاف
ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني وجه ما اشتهر انه اول من
صنف فيه مفردا والله اعلم قوله كمحمد بن عقيل بفتح العين الخ من امثلة
هذا النوع ايضا موسى بن علي وموسى بن علي الاول بفتح العين بكسرها ومنهم
جماعة مشاهير ليسوا في الكتب الستة منهم احمد ولا في تاريخ البخاري

والكتاب ابو داود في جامعه الاثاني الذي ليس فيه الخلاف منهم موسى بن علي الخثاني بالثاني
بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر وسبب
ضمه ان بني امية كانوا اكراهة على يضمون عين مشلم وقيل لانهم كانوا
اذا سموا ابنهم ولدا سموه كذا لاذ يحوه تغيير والده اسمه ليسلم منهم قوله
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان كلاهما بوزن الصغير والاول منهما
بالشين المعجمة والحاء المهملة كما قاله الشارح وهو شريح بن النعمان الصابيدي
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان الملولوي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن قوله الذي
يقال له ايضا المتشابه على وجه العلية الجنسية هذا اللقب وكما يقال
له ايضا المتشابه يقال له ايضا تلخيص المتشابه وبه ترجم العراقي تبعا
للحاكم كما نقله عنه الشارح وزاد بعد ذكر هذا النوع الاخير التخفيف
وظن الاثنين واحدا وهذا النوع مركب من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق
قوله ويتركب منه ومما قبله اي مراده بما قبله المؤتلف والمختلف والمتفق
والمفترق كما قاله الكمال الشرنبلالي انتهى وظاهر كلام المصنف ان المتشابه
لا يتركب من النوعين وليس كذلك كما يعلم مما نبهنا عليه وايضا ظاهره
ان هذه الانواع ليست من المتشابه لان المؤتلف من الشيء وغيره ليس من
ذلك الشيء وهو خلاف صنيع العراقي حيث ادرجها في باب تلخيص المتشابه
معبرا عنه بنحوه وادخل فيه اربع صور الاولى ان يتفق الاسمان لفظا
ويختلف جنسهما نطقا الثانية ان تتفق الكنيتان لفظا وتختلف
نسبتهما نطقا الثالثة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان
الرابعة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيتان قال وبالتنبيه
لذلك مثال الاولى محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي

قال الاول

قال الاول بضم اللام وفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة نسبة الى المخرم بن نوفل بن اهيب
ومحمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي
حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال الدارقطني ما كنا لا نعلم من ولد مخرمة
ابن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
ليس بالمشهور ومثال الثانية ابو عمر الضرير البصري وابو عمر السباني قال الاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الشاة التحتية بعدها باء موحدة وقيل
بالسين المهملة وقيل صاعقة اسمهم ابو عمر وسعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم
حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمر الشيباني هارون
ابن عنترة ابو عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود
والنسائي وهذا هو المعروف من اكنيته ابو عمرو كما كناه يحيى بن سعيد وابن معين
واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم وابو عمر والشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا
والثاني بفتح السين المهملة وبالباء سواء وهو ابو عمر والسباني تابعي مخضرم
ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له
عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد هو نوفل على الصحيح بن عامر ومثال
الثالثة حنان الاسدي وحيان الاسدي قال الاول بفتح الحاء المهملة والنون
المخففة والاخر نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم
الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديث ارسلا وروى عنه حجاج
الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني
حيان بتشديد الياء المثناة والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي
الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الخنافس
وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال الرابعة

ابو الرجال الانصاري ابو الرجال الانصاري قال الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه
محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه
في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الجاء المهملتين بصري اسمه محمد
محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس
وهو ضعيف ومما يشتبه هذا الاسم ابن عفير المصري وابن عفير المصري
وكلاهما بضم العين الاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير وابن عفير المصري
وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني
بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك وامه
انسام لاحاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح
ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمر بن زارة وعمرو بن زرارة
لعدم الاشتباه في الغالب انتهى اذا علمت هذا علمت ان اجلة رواة
عند العراقي ستة اثنتان فيما قبله واربع في هذا وان هناك امورا اخر
ليست منه وان الشارح في منظومته وشرحه مشى على ما قاله الخطيب وابن
الصلاح وبن هنا جعله انواعا خارجة عن المتشابه ملحقة به داخلة
في تلخيصه فلا تكن من الغافلين قوله ومن ذلك ايضا حفص بن
ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ الذي لا يصح ان يكون منه لان علة
الحرف لم تكن ثابتة في المجتمعين قلت العبرة عند عدم الجهة
الخطية وتحريف الضابط بقلبة الراء ساوا وراس الواو بعد الفا راس تحريف
الصاد بعدها فتدبره ثم رايت الشرف المناوي قال حفص وجعفر ان لا
يذكرا في هذا القسم بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع تفصان الاول
عن الثاني لكنه ذكره في الاول لكن الجامع الواو انتهى صاد انتهى قوله
منهم في الصحابة صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومنهم
ايضا عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضوء قوله وقد
زعم

زعم بعضهم انه الخطي وفيه نظر قال ق قال العلمي في تقريره هذا تمسك من زعم ان
القاري هو الخطي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في
الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني اية انسيتها او كما قال هكذا ذكر قال البعض
من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا هنا ما يبين كونه صغيرا او عدم كونه
لا سيما وقد يتوجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا
انتهى قلت ظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث
يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحبشية
المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه ومراده بقوله القاري في الليل الخ يعني
كلام الحبشي بمرتبه بعد تصحيحه على اصول عدة ولا يخفى ما فيه من الخلل
بعد التامل وابعد منه قول الكمال اشرفي وجه النظر ان الخطيب لم يتقدم طول
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بل لعله كان صغيرا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم والقاري ثبت كمال صحبته وما يدل على ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سمعه يقرأ فقال لقد ذكرني بقوله اية كذا في نسخة له نظير راجع
انتهى والخطيب سهل قوله وسماه عبد الله بن يحيى قال الشرنبلالي
عن هذا ان يذكر في القسم الاول عند ذكر يحيى ويجوز سوا قوله او
بحصل الالتباس في الخط والنطق لم يذكر لهذا النوع لقب يختص به عند
الحاجة اليه الا انه ركب مما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه تشبيهه
بالمقلوب والعراقي سماه بالمشتبه المقلوب قال وهذا النوع مما يقع فيه
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيقلب على
بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري تراجمة مسلم بن الوليد الذي فجعله

الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ثم قال وشاركه الاسود بن يزيد
ابن الاسود والد ابو الحسن النخعي المشهور وخاله ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعليهم
في الكتب الستة كان الاسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة سافر ثمانين حجة
وعمرة من الكوفة لم يحج بينهما والثاني يزيد بن الاسود الجرشي صحبة ولهما
السر حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال الزبير في الكوفيين
والجمع ممكن ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي يكنى ابا الاسود سكن الشام
واستشهد بها زمن معاوية فسموا للوقت حتى كادوا لا يبلغوا سنا ثم قهرا ان
من فوائد معرفة هذا النوع الامن توهم التكرار ولا يخفى عليك ان او فيه للعطف
على متعلق يحصل من قوله منها ان يحصل اي غايته فيه انه راجع للمبني اذ
التقدير منها ان يحصل الالتقاء والاشتباه بغير حرف او بحرفين او بالتقديم
والتاخير فيكون هذا نوعا من تلخيص المتشابه على ما سيبانه فتدبره مع ما
رقمناك عليه والحمد لله قوله في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه
به مراده ان بعض التقديم والتاخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل
الاشتباه ولولا هذا التقييد لدخل هذا في عموم قوله الا في حرف او حرفين
فانه قد يكون تكرارا وذلك مثل بسار وبيار فتنبه لهذا
النوع ايضا من تلخيص المتشابه فانه فائدته والله اعلم قوله ومنه
انما قال ومنه لانه لا التقاء بين اسم احد الراويين واسم ابيه الا في لان
يزيد غير زيد وانما وقع التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير
في الجملة قوله ليس بالقوي وقال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء نهار
ابن المديني غير ثقة قوله خاتمة المختار فيها في اشارة الى ان ثمة
وتشبيه وباب وفصل وسائر التراجم انما معربة خبر مبتدا محذوف
او عكسه وقيل مبنية لعدم التركيب فان اريد اللفظ فلم تكتب لانه لا يتوجه
البناء ان اريد والتقدير هي ضمنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق

طبقات الرواة

بها كالخاتمة لكنها تشبيه في كذا المعربة والاقيسة والصواب الاول ولا يخفى
ان المراد انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المراد بها المعنى البديعي كالتشبيه
على ذا بين قوله ومن اهم المواقيه وفي اشاراتها المختار فيها عند المحققين
انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تقديرا وفيه تكلف لا يخفى والخوض لفظ
من اشارة الى بعد مرتبة انحصار العلم فيما ذكره وعلى ذلك قوله تداخل
المشتبهين المراد بالتداخل ظاهر الاتحاد والمراد بالمشتبهين في اسم او كنية
او لقب او قبيلة او حرفه او بلدة ونحو ذلك وقوله وزايدته ضميره
للمعرفة بمعنى العلم ورجوعه للعلم تعسف وقوله عبارة اي معين لها
وقوله عن جماعة الظاهر عن اشتراك جماعة الخ لان الجماعة اهل
الطبقة وكذا يقولون فلان من اهل طبقة فلان والمراد بلقاء المشايخ
الاخذ عنهم وظاهر كلامه انه لابد من الاشتراك في الامرين جميعا وقال
شيخ الاسلام وربما اكتفوا بالاشتراك في الثاني كما ان ظاهره انه لابد
من اشتراكهما في جميع السن وقال الشيخ الاسلام فيه ونوقش بربما يوضح
ما قلناه او لا قوله شيخ الاسلام الطبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين
واصطلاحا باشتراك المتعاصرين في السن والاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح
والناظر في هذا النوع يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك ومنه يعرف انه كان لا بد في الشارح ان يتقدم ذكر المواليد والوفيات
على ذكر طبقات الرواة ثم المراد من الطبقات هنا المراتب كما لا يخفى
والتوصيف بصيغة المراد من الصفة بمعنى هل هي محمولة في ذلك المحل او
فيه على السماع او الارسال والقطع فالحق قوله وقد يكون الشخص
الواحد الخ نقلا عن عدد من محرري التقاريب الاعتباري فيه وفيما بعده
غلط الكثير من المصنفين في طبقات بسبب الاشتباه في متفقين لفظا
احدهما الاخر وبيان الشايع روايته عن اهل طبقة وربما روى عن

نقلة

اقدم منها او بغير ذلك والله اعلم قوله جعلهم طبقات هذا هو الاصح كما تقدم
قوله محمد بن سعد وبعرف بالهاشمي وقد يذكر كتابه بالتاريخ يعني الكبير فانه ثلاثة
تصانيف في طبقات الصحابة والكبير منها جليل كثير الفوائد ربما كان ثقة
في نفسه لكنه روى في كتابه الكبير عن كثير من الضعفاء كمحمد بن عمر الواقدي وهشام
ابن محمد بن السايب وغيرهما بل يروي احيانا عن الكذابين كمحمد بن سعيد
ابي جعلهم طبقات وقد تقدم ذلك هو الاصح قوله معرفة مواليدهم
الخ اي معرفة تاريخ مواليدهم جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيد جمع موعد وميلاد
كمواعيد جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت يضبط به ما يراد
ضبطه من ولادة او وفاة وغايته معرفة كذب الكذابين والوقايات
بفتح الواو والفاء والياء المشددة كرقبات وغيرها جمع وفاة والاصل
واقية كرقبة وقصعة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء وبجوز كسرها
على معنى انه مستوفى اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح
الياء على قراءة نقلت عن علي ان يستوفون اجالهم والحكمة في رسم اهل الحديث
التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
من بلاد الى بلاد الفلاني ليختبر وابذلك من لم يعلم صحة دعواه كما روينا
عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقال الخطيب في تاريخ بغداد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ بيان الشيخ
سنة كم ولدت فاذا قيل مولده عن قاصد سنة كذا وقال الحاصر سنة كذا
فتفاضيا فاتهم الشيخ فاسيره بامتحانه بفتح المثناة تثنية سن
وهو الكبر يريد احبسوا سنه وسئل من كتب عنه رسالة اسماعيل بن عياش
رجلا اختيارا اي سنة كتب عنه قال بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة
يعني ومايتين قال لعلك تريد انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قاله
لان سنة ست ومايتين قيل في تاريخ موته غير هذا قاله الذهبي وغيره

ومن

ومن فوايد التاريخ ما قدم لرئيس الروساء اليهود بالمدينة الذي اظهر كتابا في ثلب
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة معاذ
عليه بذلك ومنهم على كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك النبي جرة نقرضه
رئيس الروساء على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من اين لك
فقال فيه شهادة معويه وسعد عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه
شهادة سعد بن معاذ وفاته في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين ففرح
الناس بذلك قوله ومعرفة نفس الامر ليس كذلك جملة حالية من المدعى
رضي بعضهم للعمل الذين ادعى لهاتهم والاخذ عنهم وعن بعضهم قوله
من ذلك احد الاسمين المذكورين اشتباه احد الاسمين بالاخر حتى يظن انهما
واحد وحقيقته دخول احد الاسمين في الاخر ليست مرادة هنا كما ان
حقيقة الاسم غير مرادة وانما المراد المسمى بتشبيه لاختلاف ان
فاسد ما ذكره لانحصر فيهما بل بينهما تمييز الراوي المدلس من غيره
وما في السند من القطع والارسال قوله ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
اي الرواة وكذا سايرا شاء من اضابر السابقة واللاحقة ولا يخفى
ان تعويلا وتحريجا وجهالة الاعيان لها ان تكون تميزات لاحوالهم يتوجه
عليه ان التعديل والتجريح والجهالة ليست عين تلك الاحوال ضرورة
اختلاف المحاذ محل الاحوال الرواة ومحل التغيرات المعدلين والمجرحين
والجاهلين المفهم الا ان تجعل بصار لافعال سببية للمفعولية للفاعل
او تجعل من باب اطلاق المصدر وارادة الحاصل به وان كانت معرفة
هذه الاحوال من المهم لان لها يعرف صحيح الاحاديث وسقيمها روي عن
اجل علوم الحديث حتى قال ابن المديني الفقه في معاني الحديث نصف العلم
ومعرفة الرجال نصفه الاخر ولا يخفى ان رجوع معرفة الثقة والمجهول
والضعيف من الرواة الى هذه الاحوال التي اشار اليها قوله ومن

مراتب التعديل والجرح واسمائها

اعم ذلك الظاهر ان الاسم الاشارة راجع لمرتبة تلك الالفاظ ومن يشتغل الاطلاع
يحذف المعلم به اي بعد الاطلاع على الجرح والتعديل والحاصل غير ان السياق
يقتضيه ما قبله من العاطف يفيد انه عطف على طبقات الرواة وان التقدير
ومن المهم مرتبة مراتب الخ وتقييده بما تقدم الشارح يفيد انه مستانف لبيان
اهمية معرفة مراتب التعديل والا لدى تقدير ومن نمط اخوانه والله اعلم
قوله مراتب الجرح والتعديل اي الالفاظ الدالة عرفا كما يصرح به كلامه انفا
بخلاف سطر قوله على ما لغلبة فيه اي في التجريح واسم الاشارة من قوله
ذلك راجع الى ما دل عليه المبالغة قوله واسهلها اي اخفها جريا اي
الفائدة على قلة سبب الجرح في المجروح قوله وبين اسوا الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فان قلت كل تلك المراتب تقتضيها حديث قبلت
في حقه فما نايدة التقاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة
للاعتبار بحديثه والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه اسوأها واعلم
ان المراتب في عدد الفاظ ثاني تسعي المرتبة الاولى بصيغ الحديث ويكذب ونضع
وفي الفاظ المرتبة السهلة فيه متقلد وضعف وشبه ضعف وتنكر حديثه
وتعرف وليس بذاك وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس
بعمدة وليس بالمرضي والضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا
فيه الا انه ذكر بين هاتين المرتبتين ثلاث مراتب فهي عندهم خمس يلي
فيها الاسوأ منها بالكذب وساقط وهالك وذاهب ومتروك وفيه
نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالمتقن شر رد حديثه وضعيف
جدا وواه بمرة ورم قد طرح حديثه ورام يحدث به مطرح وليس بشيء
ولا يساوي شيأ شر ضعيف ومنكر الحديث ومضطرب الحديث وواه وضعفوه
ولا يحتج به فهذه ثلاث مراتب متقاربة في القوة والاسوأ منها على هذا
الترتيب الذي ذكرنا اليه فالمراتب في ما المذكور منها في المرتبة الرابعة

والخامسة

مراتب التعديل واسمائها وادناها

والخامسة فان حديثهم يخرج للاعتبار يعني بخلاف المراتب الثلاث الاول
فانه لا يعتبر بحديثهم اصلا ولا يخرج للاعتبار والى هذا اشار الشارح بقوله
وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب الخ ولا يذهب عليك انهم متفقون على ان
كلا من الجرح والتعديل لا يخرج اجمالا عن اقسام ثلاثة اعلى وادنى ووسط
وبعد هذا لا يخفى عليك تنزيل كلامه عليه قوله مراتب التعديل اي
الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما مر التصريح به في مراتب التجريح
والحاصل انه لما كان كل من التعديل والتجريح قد يصعب الاطلاع
لغير المحدث والجرح من الفاظ بين على بدله مع كونه وصفا قائما بالفاعل
فيتعسر او يتعذر الاطلاع من غيره على مقداره وضعوا الفاظا تدل
على تفاوته قوة وضعفا وتوسطا فاطلق المراتب على الالفاظ المشتقة
للمعدل واعاد عليها ما يعود لها بمعنى الالفاظ الدالة عليها فتنبه
لشبه استخدام وهكذا في قوله السابق ومراتب الجرح واسوأها وهكذا
وادناها واسهلها فلا تكن من الغافلين قوله بناء على المبالغة فيه
اي باللفظ الذي دل على المبالغة في التعديل قوله واصرح ذلك اي واشد
بناء على المبالغة في التعديل صراحة قوله ما تأكد بصفة بان كرر اللفظ الاول
والتبعه باخر من لفظه او صفتين اي ما تأكد بصفتين بان اتبعت الصفة
باخرى من غير لفظها فالاشارة في كلامه من باب اللف والنشر المرتب ويحتمل
وهو الظاهر انه لم يذكر الا اشارة ما تأكد بصفة واحدة وسكت عما تأكد
بصفتين فاكثر لوضوحه لكنه يستشكل بانه يوهم حينئذ ان مرتبة كرر
ما تأكد بصفة واحدة وليس كذلك واستفيد من كلامه انه لا فرق بين
اتحاد الصفة واختلافها حيث دلت على التوثيق حتى ان اعادة الصفة
للراوي بعينها كانيه نحو ثقة ثقة وثبت ثبت لكن اذا اراد على مرتبتين
او اكثر كان اعلى مرتبة هذه المرتبة قوله او ثبت ثبت الثبت بالاسكان

الثابت وبحركا بالفتح الثبات والحجة وما يثبت به المحدث صدقه عند من اعتد المشاركين له فيه قوله اوثقته حافظا او عدلا ضابطا فتثبت جعل هذا واشاد من هذه المرتبة بحيث جعل العراقي راوي هذه مرتبة اوثبت او ثقتا او حجة او عدلا حافظا او عدلا ضابطا مرتبة تلي مرتبة تكرير الصفة

تتمة علم من كلامه ان مجرد الوصف بالحفظ او الضبط او العدالة غير كاف في التوثيق لاترجيان بين الحفظ والضبط وبين العدالة عموما وخصوصا من وجه لانهما يوجدان بدون ما وتوجد بدونهما وقد تجتمع الثلاثة كما علم بيان الوصف بكل منها مع العدالة كاف والله اعلم قوله وبين ذلك المذكور من الاربع والاربعين مراتب لاتخفى منها على ما قاله العراقي وبي تلي مرتبة ما كررت فيه الصفة ثقة او ثبت او متقن او حجة ثم بينها ما ليس به باس ارصدوق او ما هو في الصدق او خيار ثم منها محله الصدق وورد عنه وفي الصدق ما هو وشيخ وسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او مقارب له او جيد او حسنه او مقارب له او صويلح الحديث وصدوق ان شاء الله وارجو انه ليس به باس وقضية كلام الشارح تبعا لابن الصلاح انه لافرق بين محله الصدق قال الذهبي فيما قاله العراقي وخالف ابن الصلاح وابن ابي حاتم فجعلاها في الرابعة ومن محله الصدق الي شيخ فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي حاتم اذا ذكرا شيخا فقط وجعلاه في الثالث المراتب والصالح الحديث هي عند ابي الصلاح وابي حاتم رابعة وعند الدارقطني كما عزاه له بعض تلامذته سادسة وقد خالف الذهبي فيمن لم ينص على محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوق ان شاء الله مرتبة وردي الناس عنه وشيخ وصويلح ومقارب ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخر بي وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما علم به باسا دون لا باس به وقال العراقي ان ارجو ان لا باس به نظير ما علم به باسا وارفع منهما او ليلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به والحكم في اصل هذه المراتب

الاحتجاج

الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الغالب فيه لا تشعر بشرطية الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار والاختبار وهذا اصل من روايته فقيره لحديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة فقد لا يكتب والله اعلم قوله وهذه اي وهذه الاحكام الخاصة الاتية احكام تتعلق بذات المذكور من التعديل والتجريح وقوله وكيفيتها اي استطرادا وقد مر بيانها الاشارة شاخرة للشرح في كلامه وان كان حاضرا قوله من عارف باسبابها اي ولا يشترط ان يذكر بايد اعلى تفصيل تلك الاسباب على مذهب الجمهور لان وجه الخبرة كثيرة يعسر تتبعها ويشق ذكر جميعها في كل تعديل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا ويفعل كذا اعد وكل ما يلزمه فعله وكل ما يترجح فعله على تركه ولا يفعل كذا او كذا اعاد وكل ما يلزمه تركه وكل ما يترجح تركه على فعله وبه من الحرج ما علم من الدين بالضرورة ولا يحتج عليك الفرق بين عدم ذكر اسباب التعديل بالرضى وبين ابهام التعديل المردود شاحد شيئي عدلا كما تقدم بيانه قوله ولو كانت التزكية صادرة من مثل واحد اي واحد لان العدد غير مشترط في قبول الخبر الذي بابه الرواية ولا فرق فيه بين ان يكون عبدا او امراة وحكم التجريح في هذا حكم التعديل اذ من شانين توقاني قوله الحاقا لها بالشهادة اي بعني بتزكية الشهادة وقوله في الاصح شاني الي في تزكية الشاهد خلافا والاصح ما جرى عليه المولف كالامدي وابن الحاجب والسيف الصيدي لا لاكثر من رجحه الامام وقال ابن الصلاح انه مختار الخطيب البغدادي وغيره وصححه النووي خلافا لما صرح به الباقلاني ويقتضيه كلام التاج السبكي من الاكتفاء بواحد في الشهادة كالرواية قوله ولو قيل يفصل اي ولو قيل في التزكية

بالتفصيل لظهور وجه عدم اشتراط التعدد في التزكية ايضا نتبيهان
الاول اعترض الشيخ الشاوي تفصيل الشارح بانه لا تأييد فيه لانتفي
الخلاف في القسم الاول فقط انتهى قلت كفى بهذا تأييدا مع افادة
جريان الخلاف والترجيح في القسم الثاني والرجال تشهد لما ذكر ذلك
الثاني قد اعتمد هذا التفصيل بعض تلامذة العلم وزاد فرقا
اخر نقلا عن غيره قال فرق بينهما ايضا اي بين الشهادة
والرواية بان الشهادة امرها صعب لكونها في الحقوق الخاصة
يترايع فيها بخلاف الرواية فانها في عامة الناس حتى الراوي قليلا
ولا نزاع فيها وزاد اخر بقوله وبان يتهم اي الناس في المعاملات
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية انتهى قوله وينبغي
اي وجوبا فلا يقبل الظاهر بخبر زعدل وان قوله كالا تقبل
تزكية مراحد بجرح بخبر متيقظ تمثيل لا شرط في الجرح قول بعضهم
وقد سبق ان ترك حديث فلان رأيته يركض يردونا وكذا قول بعضهم رأته
يشير في روايته بخلاف لا يشعر فيهما وكذا قول بعضهم سمعت من رد رأيته
صرت طهور وكذا رأيته يوالي بالوعد ومثال من اخذ في النقد بالمجرد
الظاهر قول بعضهم فلان لا يتكلم فيه الا انتفى بعض لا بأيه لو رأيت
كله وخضابه وصفرة ثوابه لعلمت انه عدل كما يأتي عند قوله
ان صدر بيانا من عارف قوله مونق الذهبي ومن ثم اهملا لا استقرا
التام قال ق قال العلم في تقريره ينبغي يكون سبب ضعفه شيوخ
مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم يتبع للعلم على ذلك ولم يفهم المراد
من قبل هذا المصنف وانما هما اثنان لم يتبعا في شخص على خلاف الواقع
بل لا يتفق الا على من فيه شايبة مما انتقد عليه انتهى بالظاهر
الله

انه فهم قول المصنف مختلفين على معنى يختلف فيهما بين العلماء ولا شك انه خارج
عن المراد والصواب ما فهمه المحشي وطال ما قررناه بما قاله قبل الوقوف
على كلامه فتنبه لله قوله ولما كان الخ اي وبعد مراجعة الامة على توثيق
من وثقه الله مجروح او جرح من جرحوا الله وثقه فقط قول بعضهم في
صلاحيته تعليلا لما قبله نظر انتهى رصوابه لما بعده ثم فيه نظر من
وجه اخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في الاعتماد على السبب الذي يرد به
حديث المجروح بل يكفي فيه قول من يعول عليه ان فيه موجبات الرد كذا او
التعويل على ما في كتب تقوم المعول عليها مقام الصحيح قوله اذ به قول ابي
زرعة من رأى حديثا وهو يظن انه كذب اي فيكون احد الكاذبين والكاذبين
كما عن مسلم رحمه الله تعالى حديثا وايضا فالجرح خطر عظيم حتى قال ابن
دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان
من الناس المحدثون والحكام قال قلت فاتسع التعرض لهذا الخطر قلت
وجوب النصح ووجوب الذب عن الشريعة اذ فيه حفظ الحقوق من الدماء والفروج
والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكونه نصيحة لا يعد غيبة فهم لا يجوز التجرح
بشيئين اذا احصل الغرض بواحد ولا التصريح اذ حصل الغرض بدونه والله
علم قوله بسم بكسر الميم وسكون الباء وفتح السين المهملة اللغة الوسم وهو الكي
بالنار قوله وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا احترز به عن غير الغالب
كما سياتي في احمد بن صالح فانه حضر مجلسه فطرده فلما راى ابن معين قال
احمد بن صالح كذاب متفلسف قال وهو انه ليس بثقة ولا مأمون وغطى عليه
الغضب حتى لم يعلم ان احمد بن صالح الذي جرحه ابن معين احمد بن صالح
الشرقي المصري شيخ كان بمكة كان يضع الحديث واما المصري فثقة باتفاق
الناس واحتج به البخاري في صحيحه وقال وقتيبة انه ثقة صدوق ما رأيت
احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثنون عليه وكان يحيى بن

معين يقول سلوه فانه ثبت وقال الذهبي النسائي اذي يتسهل بكلامه فيه
والله اعلم قوله والجرح مقدم على التعديل الخ اي عند تعارضهما هذا ما عليه
الجمهور وعليه لا فرق بين كثرة المعدلين وقلتهم وقيل ان عدد المزكين
الاكثر قدم التعديل ورجحه الامدي مع الجارح زيادة علم يطلع عليها
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله وخبر عن امر
باطن حقق على المعدل لعدم ان لم يفسر الجرح قال المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل لما لم يكن في الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان فيه لم يقبل بعد توبته منه وخالف الجمهور واطلق
وثبق العبد فقال الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل
الجرح بطريق حتمي كان يقول عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا انا رايته
بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح ووجه
الثاني ان الكثرة تقوي الظن والعمل بالقوي الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لوجب تكذيبهم ان هذا لم يقع منه لعلم
بصحة لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة
خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين وقيل انهما
حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة كل منهما من وجه وقيل يتقدم
الحفظ والله اعلم قوله ان صدر بينا من عارف الخ هذه التفرقة مع
التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري
ومسلم مع النظار من الفقهاء واهل الاصول وقال الخطيب انه الصواب
عندي وقيل بالعكس وانه لا يقبل التعديل من غير بيان السبب بخلاف الجرح
لان اسباب العدالة يكثر فيضع فيها فربما يعتبر المعدل امرا فيها
على الظاهر كقول احمد بن يونس لرجل اشهد عندي المعري ضعيف انما يضعفه

الفضي بعض الاباعد لوراثة لحيته وخضابه بدهنه لعرفته له ثقة
فاحتج على انه ثقة بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
وغيره والقول الثالث انه لا بد من ذكر بينهما جميعا للمتباينين المتقدمين
كما قد يجرح الجارح بالامر الذي لا يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
كما سبق والقول الرابع عكس الثالث اذا كان الجرح والتعديل من عالم بصير يقبل
بهما وبه قال امام الحرمين وتلميذه الغزالي وفخر الدين الرازي واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور وردت جماعة منهم ابن السبكي
كون هذا قولا مستقلا بل وتحرير محل النزاع اذ من لا يكون عالما بأسبابهما
لا يقبلان منه باطلاق ولا بتقييد لان الكلام على حتى شرع تصوره فليس
النزاع الا في اطلاق العالم دون غيره قيل وفيه نظر اذ يمكن ان
نقدر غير العالم بهما لا يعتبر اذا علمت هذا علمت ان ما ذهب اليه المصنف
من قوله فان خلا الخ قول اخر اختاره فهو طريقة له كما نبه عليه بعض
الملامذة قوله لم يقدح لم يثبت عدالته بل لا يجرح بغير سبب
قادح كما قيل لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على بغل
مع انه ليس بقادح ما لم يكن ذلك مرضعا لا يليق فيه الركض او على وجه
لا يليق ولا ضرورة له عوا لبيه وقد سمع من زاذان والنهاس بن عمرو صوت
قراءة بتلحين فتركه وقيل صوت طنبور بما انه يحتمل انه ليس بمعلوم ولا
برضاه كما ان القراءة بالتلحين كذلك ويحتمل ان التلحين لهما لم يتجاوز
الحد المأذون فيه شرعا والفرق بين التعديل والجرح تقدم
بان الجرح يكفي فيه السبب الواحد الذي لا يليق في التعرض له مشقة
ولا حرج قوله لانه اذا لم يكن فيه اي الجرح مشقة الخ ولا يخفاك
ان قوله في جبر المجهول قوله وما ابن الصلاح الخ هذا

كلام نبيه اجمال وتحتمل تفصيله الطريق ابن الصلاح والجمهور انه لابد من بيان
اسباب الجرح فلا يقبل الاطلاق اذا ورد عليه انه كثر في كلام ائمة الحديث
الاقتصار غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء من غير بيان سبب
يقتضي التجريح وانهم كثيرا ما يقولون هذا حديث ضعيف وغير ثابت
ويعنون بيان سبب ضعفه ولا يعينونه لاشتراط التجريح باسباب
الجرح والتضعيف يقتضي ابطال مثل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فاجاب ابن الصلاح عن الايراد بانا لا نعتمد التجريح والتضعيف
الجليين لكنه لا يلزم من عدم اعتماد ذلك قبول الحديث والعمل به
بل يجب لاجل قيام القرينة في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالراوي بمجرد
لاجل القرينة الحاصلة بذلك وغاية الوقف حتى يتبين لنا
بحثنا حال راويه من عدالة او نسقه فنعمل بما ظهر كما اذا جرح
شخص جرحا بسبب ظهر لنا احد من التزم الصحة خرج حديثه فانا نقبله
لان روايته مزكوة عنده توثيق له فقد احتج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس
مع ما فيه من كثرة الكلام واخرج ايضا لابن سرزو وعمرو ابا علي بن مافيه
من القدح واحتج مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري مع انه ضعفه
جماعة انهوصدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما مضى
ربما تلتبس الشيء وهذا ان كان لنا دحا فانا نقدح بما حدث به بعد
التغير ان فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل
عماه او ما صح عنده وانما عم قوله فصل في اعرابه وبنائه ما
مر اراد ومعلوما بالاولى بصدر بيتنا وتنكير المعنى المفهوم او انما عم قوله
المسمى اي الرواة المشهورة باسمائهم دون كناهم وكذا القابهم
بفتح الميم الثانية وسكون النون تحت بعدها اصله سمي بياء

اولا ثم

الاسم المعل تحركت وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء
الساكنين تاء بالقلب والحذف قوله مكنيا نواطان الشيخ
على اثبات يائه وهو غير لائق لانه من باب القصور كما مضى لا من باب المقصور
كما لا يخفى على ادنى الطلبة قوله ليلا يظن انه اخر فغلط يقوله من المهم
او لقوله معرفة الخ وملخص كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لذوي الكنى
المشهورة ومعرفة الكنى المشهورة لذوي الاسماء المشهورة امر ينبغي الاعتناء به لانه
نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى بوضع الكنى
فيما ذكرها قاله الشارح قال ابن الصلاح وليس لاهل العلم بالحديث يعتمدون
به ويتظاهرون به فيما بينهم ويتقاصرون به من جملة وعد ان ابن الصلاح
قسم هذا النوع الى تسعة اقسام او عشرة الاول من يسمى بالكنية واخر
كخوالي بلال الاشعري فانه قال كنيتي واسمي واحد وقاله ايضا
ابو بكر بن عياش ومن له كنيتان احداهما اسمه كخوالي بكر وابي محمد
لا بزخر فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل عكسه والثاني
من له كنية ولا يدرى له اسم لم يقف عليه او لا اسم له الا بكنيته كخوالي
شقيه الخدري اخي ابي سعيد الخدري صحابي مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك قاله ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه والثالث كنى لالقاب
اي المشتهرة بها في اشعارها بزعمه المسمى وبضعفه عن لصاحبها كالنية
غيرها كخوالي الشيخ وابي محمد اللتين لقب عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
الاصبهاني وكخوالي تراب وابي الحسن لعلي بن ابي طالب والرابع من له كنيتان
متعددة والخامس من عرفت اسماؤهم واختلف في كناهم كاسامة ابن زيد
ابن حارثة الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخلاف في اسمه
واختلف في كنيته اهو ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والسادس عكس الخامس وهو من اختلف في اسمائهم وانتفع في كناهم

كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في كنيته بها واختلف في اسمه اليه على اكثر
من عشرين قولا اصحها كما قال الحافظ ابو علي الغساني عبد الرحمن بن صخر وهو اول من
كني بها رواه عنه انه قال انما كنيت بها لاني وجدت اولادها ذهرة وحشة
فكملتها في كني فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة قيل
وكان قبلها يكنى ابا الاسود والسابع من اختلف في كناهم واسمايهم كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لقبه وبه اشتهر واسمه مهران
صالح او مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكس السابع وهو سلم يختلف في اسمه ولا كنيته كما به المذاهب
الاربعة ابو حنيفة النعمان ومالك ابو عبد الله ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل كل منهم يكنى بابي عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع وهو من
اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى كنيته مسلم بن صبيح بضم المهملة اذا
علمت هذا فاعلم ان هذا هو قول المصنف كابي المسمين واما المكنين علي بن اشتهر
باسمه دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر
الشرح كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين وان عمه الاحيوة
من العشرة ولا يخفى عليك التداخل بين العبارتين في كلامه اذ احدهما
تصلح لخمس والاقسام الستة وحدها واما الاقسام الاربعة الاول
فيشد رجع الاولان منها تحت قوله من اسمه كنيته باعتبار شموله لمن له
كنيته دون اسم وهي واحدة او متعددة ومن له كنية ولا يدري اسمه
اولا والباقيات منها تحت قوله من كثرت كناه وقوله او تعونة كابناه
واما قوله ومن وافقت كنيته اسم ابيه الي قوله او كنيته كنية زوجته
فمزاده علي ابن الصلاح والله اعلم ويريد بالاصلاح بالصلاح قوله
وهو في هذا القسم وهم الرواة المشهورون بكناهم دون اسمايهم ولهذا
كان

ولهذا كان عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمايهم دون كناهم
قوله ومعرفة من اسمه كنيته منه عند ابن الصلاح واتباعه ام يحيى بنت
ابي هاب فلا يعرف لها اسم ورده المصنف بان اسمها عتيبة بفتح معجمة وتكرير
بعدها مثناة تحتية من اسفل واما والدها ابو هاب فلا يعرف له اسم ودخل
في قوله من اسمه كنيته من تعددت كناه ومن لم تتعدد والاول كابي بكر
وابي محمد لابن حزم والثاني كابي بلال كما مر كذا قال قوله ومعرفة من كثرت
كناه هو سابقه ولاحقه مبتدأ خبره محذوف تقديره كذلك اي ومن
المهم معرفة كذا ومعرفة من كثرت كناه اي مع معرفة اسمه كعبد الملك ابن جريج
قوله او كثرت نعوته وقيد للعطف على كناه واما العطف في القاب
فتصيري واما الثالث بما لتشبيهه بالنعوت في اشعارها بحب اصلها
بنوع ضيع او تخصيص على ان الكلام مفروض في المكني المشبهه بالالقاب والنعوت
كما يعلم مما فوقناه ويحتمل على بعد ان يريد من اشتهر بنعت ولقب دون
اسم وهو نوع مهم من فوايد معرفته الامن من توهم الواحد اثنين وربما غلط
فيه الا ما تل من الحفاظ كعلي بن المديني حتى قال ابن عبد الله بن ابي صالح
غير عباد بن ابي صالح ومن الالقاب الضعيف ابو محمد عبد الله بن محمد
الطرسوسي والضال لعوبة بن عبد الكريم لانه تاه في طريق مكة وبعضهم له سبب
كعنذر وجزره لتحريك الاول والشعب علي بن رجيح حين قدم البصرة وحدث بها
بعد الحسن البصري فقال له اسكت يا عنذر والثاني انه سيء الخلق عن وقف
السماع وقفنا على جزره والماجي حزرة من كان بن ابي عبد الله بن بشر بحزرة وراجز
من الالقاب والكني يأبى كرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر من رجل ربي
رجلا كجلة يشبه بها الاجمة الصغيرة التي في طينة الجبل حتى يخرج
منها واما كان هذا الاحتمال بعيدا لانه يلزم عليه التكرار فان النعوت قد

من اشتهر باسمه كنيته
من كثرت كناه
من كثرت نعوته
وهو فيه ما يقتضيه ظاهر الشرح كالمنطبق على القسم
لا يحتمل الا ما ذكرته
والكني يأبى كرهه الملقب به

ثنيت والاثاب ثنايي بعد هذا في كلامه قوله كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني
والى مدينة المنصور قلت مديني والى معاين كسرى قلت معايني قال الكرماني
فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لمن كان من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله
تعالى المديني هو الذي انما سمع بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرفها
والمدني من الذي يعرفها وكان منها انتهى ذكره الكرماني في باب التعصب
في الموعظة والتعليم وذكره غيره ايضا وبهذا تعرف ما في قول الخطابي
المديني نسبة الى مدينة بناء والمدني نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ومدينة عرض هذا الاعلى بن المديني فان والده من اهل المدينة قوله صحابيان
مشهوران فيه تغليب المذكر على المؤنث قوله بل ابوه بكر ينسب الى بني
بكر قبيلة من العرب لا الى ابي بكر الصديق قوله كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث
ومن هذا الحسن بن دينار فان دينارا زوج امه واسم ابيه واصل قوله
لكونه تبناه فيه نظر اذ هو ما تبناه وانما نسب اليه لكونه كان في حجره
اذ كان زوج امه قوله وانما هو المقداد بن عمرو هو عمرو بن ثعلبة
الكندي قال الخطابي وقد ينسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو
بهراني من ترك كندة فنسب اليها فما نقوله ما اتفق لولد قوله كابن
عليلة وخلوا بالكاف بنو اعفر ابن عبيد بن ثعلبة البخاري وابو هبيرة
مرثد بن الحرث تنبيه مثل النسبة الى الام النسبة
الى الجد دنيا او عليا نحو يعلى بن منية ثم ابيه على قول غير الاكثر وقيل
امه وهو قول الاكثر وكذا النسبة الى الجد ادنى او اعلى كابن جريج وابن الماجشون
وابن ابي ذبيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل قال ابن عبد الملك بن حبيب المغيرة

ابن

من وافقت كنيته اسم ابيه
او ابا العكس

من وافقت كنيته
كنية زوجته
او ابيه

ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم افصح
من فتحها قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من
شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال حنبلي اهل بغداد محدثا
قال ابن السري لم يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة الماجشون من
اصبهان فقر الى المدينة وكان يلقى الناس جوبي جوبي ويسيل احمد بن حنبل
عنه فقال يقلق بالفارسية لكنه كان اذا لقي الرجل يقول شوني شوني
قلت به وقال ابراهيم الحربي الماجشون قارسي اتاسمي بذلك لان
وجنتيه كانتا حمراوين تسمى بالفارسية الماكون تمر يعرف باهل المدينة
بذلك وهو بفتح الجيم وضم الميم وبالنون قال الحافظ الغساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابيه سلمة يمون والماجشون
بالفارسية ماهكون فعربوه ومعناه الورد وقيل الابيض الاحمر قال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد
الله ابن سلمة فجرى عليه وعلى بني اخيه وقال ابن قتيبة لقب
الماجشون بحمرة في وجهه وقيل ان شكينة بضم السين المهملة
بنت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم لقبته بذلك والثالث محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذبيب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بالخامس احمد بن حنبل ومن ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول اعرابي لابي بكر بن عبد
المطلب تذكر الشارح لهذا القسم في من نسب الى غير ما ينسب الى
انهم حيث قالوا وكذا من نسب الى جده صحيح لان في هذا
النوع اعتبارين قلتما مر قوله او نسب الى غير ما ينسب
الى انهم يشملهما يزيد على خمسة اقسام لان المحدث قد يشهر لبعض
الرواة اما الى مكان كان به وقعه كالبدري لعقبة بن عمرو

٣

ابي مسعود الانصاري انه ما شهد بدرا خلافا للبخاري وانما نزلها قبلها
واما ابي بدون كالكلبي اسماعيل بن محمد الكوبي نسب الى مكة لاختياره التوجه
اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه منها واما ابي قبيلة كالتيمي واما ابي صفة
كالحذاء لانه ماهرا نعالها فظاهر انه كان يجلس عند حذا وقيل سمي
وصف بذلك لانه كان يتولى احذ على هذا النحو واما ابي صفة كخويلد
المقبري فانه لم يكن فقيرا من المال وانما كان يشتهر بالفقر ظهره واما ابي نائم
كثير منهم سلمى مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل لازم مجلس ابن عباس فقيل
له سوله ولم يسمه كما عرفت واما ابي غير ذلك فقوله الا في صناعة يظهر
ان الضمير منه عائد على معلوم من الكلام يعني انعال المعهودة من الحذا وكذا ضمير
بيعها وكذا ضمير بها سيهم عائد على الحذا بين المعهودين من الحذا البيع وقيل
انه لم يبن ابي هذه الصنعة اصلا وانما كان يشتهر الكلام لاصحابه ويقول
احذوا على هذا قوله هو كذا من نسا ابي جعده قلا يوز التباسه بمن
وافق اسم ضير اسمه الا ول الزاي الثانية والثاني الراي نسب ويجوز العكس وهو
ابي نقلة الفضل قال ق قال الهم محمد بن بشر ومحمد بن السايب
ابن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيجعل الاسم
وقد وقع ذلك في الصحيح قوله وقد يتفق اي يتحد الاسم اي اسم الراوي
واسم ابيه مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه وانتفى تسلسل الاتحاد صاعدا
والعين بضم المثناة التحتية وسكون الميم اصله من انتمى اي لاسم الاقليم
المشهور قوله وقد يقع ذلك اي اتحاد الاسمين وقوله معا لو قال
معه لفظا كان اولى اذ الاولى فيه ايضا اتحاد اسم الراوي واسم شيخه
لكن لا فظا وكما اشار اليه في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب قوله الهمذاني قال ق قال الهم الهمذاني بالتحريك وبالميم
والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها وابها الذال نسبة الى القبيلة

ومن

ومن الاول الى الكتابة التي فيه ركنة والحاصل ان همذان بحرك الميم مع الذال
اسم بلدة بالعجم وهمذان بسكون الميم مع الذال قبيلة والله اعلم
شيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي كذا بخط البقاعي وفي النسخة التي بيدي
بخط ابن حجر ورد عليها خط المصابيح وهو تصحيف والصواب كما في بعض
النسخ الفراهيدي اذ مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي بالفصاب
البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة
والمثناة التحتية والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن
من الازد منها الخليل بن احمد النحوي سمع من سيبويه امرأة قوله الهمداني
نعت لهشام الاول ابي عبد الله وليس المراد انه من دستوا وانما المراد انه
كان يبيع ثيابا تجلب من دستوا نسبة الى بلد بين هشام صاحب القاموس الدستوائي
بما ذكرناه على هذا انه هشام بكسر الهاء ابو بكر بن عبد الله الربعي
بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وبعدها مثناة فوقية مفتوحة واخره هو بالنون وقيل الدستوائي بالقصر
والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي
امير المؤمنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسأل عن الدستوائي
ما ظن الناس يروون عن ثبت منه مثله عمي وما ثبت منه قال
احمد بن عبد الله ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه
والله اعلم قوله قال علي ابن هشام الاصلي قوله والاولى ابو هشام
الاولى اي الاثر الاقرب من الدستوائي قوله ابن عيينة هو
بالتصغير قوله قال علي ابن ابي ليلى الاصلي قوله والاولى ابن
ابن ابي ليلى الاولى اي الاثر الاقرب من الدستوائي قوله مرثد
الاحمال المجردة قال ق ان كان المراد بالمجردة التي لا تتقيد بكونهم

من انتقاء اسم شيخه والراوي عنه
قوله الدستوائي
كورة
من انتقاء اسم الجد وحده
من انتقاء اسم شيخه واسم شيخه

ثمان الضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر يعني قوله فيهم من جمعها بغير قيد انتهى

قلت لا يخفى ان المراد المجردة عن الكنى والالقاب والنسبة والوصف لتقدم كلامهم فقوله بعد فيهم من جمعها بالاتيدا يرد عليه انه ارجع اركتاب مخصوص لاشكال فيه والله اعلم قوله جماعة كذا بخطه كما هو من المقاربة راجع للكتابين قبله ويرد عليه الحافظ ابو محمد الدرويدي فانه له في رجال كل منهما كتابا منفردا قوله المزي بكسر الميم وتشديد الزاي اي اضافت الى المزة بكسر الميم قرية من قرى دمشق قوله وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قد مر ثالث الاصل اي صار تقدير منصوب على انه خبره بهو كقول الخوارج لابن عباس ما جاء حاجتك وقوله من الزيادات بيان لما اشتمل عليه قوله معرفة الاسماء المفردة قال في بهجة التي لبريشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها انتهى ولا فرق فيما حينئذ بين كونها اسما بالمعنى المذكور في باب العلم وبين كونها كنية او القاب كما ثبت للصحابة او لغيرهم فالافراد في الاسماء اي يوزد اي ابن كعب داوبه لبابوزن فتى وهو صحابي من بني اسد وهو ابوه فرعان من الافراد في الالقاب مندل بفتح الميم وكسرها مع سكون النون لقب لعمر بن علي العنزي والمذكور في بيعه الكسر ويقولونه كثيرا بفتحها وذكر العراقي حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ابو سعيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الشاة تحت واخره دال مهملة كنية حفص بن غياث الدمشقي قوله بضم للمهملة اي الصاد المهملة قوله ضفعه يعني ابن ابي حاتم ضفه صفدي في الاصل وهو ابن سنان كما يعلم من اثناء كلامه قوله واظنه تالف يعني صفدي بالكوني قوله واما كون العقيلي الخ جواب سؤال مقدر تقديره كيف يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني في الضعفاء والذي ذكره ابن حبان ثقة بدليل انه يروي عنه ويروي ابن سنان بتضعيفه وتقدير الجواب من كلامه ظاهر قوله وليست الاتضعيفه

منه اي من صفدي بن عبد الله الكوفي وقوله عيينة بن عبد الرحمن بدل او عطف بيان على الراوي عنه قوله سوي زياع هو بالزاي المكسورة والعين المهملة على وزن تمطار كما في القاموس والجذامي بكسر الجيم ومدة بفتح الميم وسكون الواو فزاي بكسر الميم نسبة لجيزة الفسطاط قوله وكذا معرفة الكنى الخ اي من المهم ومراده المجردة عن الاسماء وعن الالقاب وعن النسب وعن النعوت سواء كان لها ذلك في نفسها او لم يكن نحو ابي شيبة وابي الهياب وابي رهم

تنبيهان الاول لا يخلو كلامه عن نوع تكرار مع ما قدمه من قوله ومعرفة كني المسمين الخ هنا **الثاني** الكنية عندهم ما صدر بأب او ام مراد الرازي وارتضاه الرضي وغيره من المتاخرين ابن او بنت قوله والالقاب اي وكذا من المهم ايضا معرفة الالقاب ولعل مراده المجردة ايضا وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه وهي جمع لقب وهو الاشعر برفعه المسمى او صفة تشعر بمدح الضاد اي خفضه وانحطاطه ولا يجتبي عليه ان العلم ما علق على شيء بعينه غير متناول لما اشبهه بوضع واحد ثم هو اما صدر باب اوام وكذا ابن او بنت على راي كما علمته فهو كنية والا فان اشعر برفعة المسمى او بضعته فهو اللقب والا فهو الاسم وقد يطلق بعضهم ما وضعه الابوان ابتداء هو الاسم ثم ما لم يوضع في الابتداء ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب وليوصد رباب اوام وان لم يشعر بذلك وصدر باب اوام فهو الكنية وما لا لقب فيه غير المصدر باب اوام وزين العابدين وشاله مصدر بذلك ابو الخير وابو لهب وابو جهل وام الفضل وعليه يخرج كلام الشارح هنا حيث قال وهي تارة تكون بلفظ الاسم الخ وآخره شرحا ذكره هنا لا يخلو عن نوع تكرار ايضا مع ما سلف غاية ما يقال ان هنا تعابير الامور والخصوص فلا انكي من القائلين قوله كالاشج اي الاحول والاعرج ولا يجوز اطلاق لقب يكرهه الملقب به الا اذا لم يمكن بغير الا بهذا لحديث ما من رجل

معرفة الكنى والالقاب

المذنب

معرفة الاسماء المفردة

ري رجلا بكلمة يشبه بها الاحسبها نسبة يوم التبين في طيبة الجبال التي يخرج منها
وهذا احد مواضع ستة بينت في عمدة المريد انه يجوز فيها ذكر الانسان بما يكره هذا لا
يكون من الغيبة قوله وكذا الانساب اي وزن اللهم معرفة الانساب جمع نسب
كسبطر وابطار وجمع بنسبة على غير قياس والمراد منها هنا ما زاد على اسم الشخص
المنسوب الى اب او جد او قبيلة او بلدة او حرفة او صناعة او وطن او غير ذلك
الى قبائل قال ابن سيد الناس العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة
وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تشعبت منها وسميت
القبائل لان العمائر تقابلت عليها فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر
والعمائر تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل فيقال
مضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته
وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل
بنو عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسائر ذلك كما تقدم وقيل
بعد الفصيلة العشيرة وليس بعد العشيرة شيء وقيل الفصيلة
هي العشيرة وقيل غير ذلك انتهى قوله وهي اي الانساب من اكثري الخ اعلم
ان النسخ هنا اختلفت ففي بعضها وهو اكثري وفي بعضها وهو اكثر وفي
بعضها وهي اكثر وفي بعضها وهي اكثري والكل صحيح غاية ما ان الضمير في
الاخيرة عائد على النسبة وان قوله اكثري صفة موصوف محذوف اي وهي
امر اكثري وان كانت امرا اكثريا لان العرب كانت تنسب الى الشعوب
والقبائل ونحوها فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان واقتضى صناعات الانساب في البلدان المتفرقة نسب اكثر
المتاخرين منهم للاوطان وهذا معنى قول ق قال الحمصي لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين
تتمة لاحد للانتهاء المسوغة للنسبة بزمن طلاقا لمن جعلها

بارع

النسبة الى القبائل

النسبة الى الاوطان

بارع سنين بل بمجرد الدخول على سبيل التجارة او الزيارة سوغ لذلك
وحيث نسبنا الى الامكنة والبلدان فمن لم يكن له الا بلدة واحدة فامره
واضح وان تردد بلدتين كان انتقل من احداهما الى الاخرى بانية نسبته الى
واضفته الى الثانية ثم قتل الدمشقي ثم المصري ولو اقتصر تعلى احداهما
جاز لكن جمعهما كالاتيان بثم مع الاخير احسن ومن انتقل من قرية من قرى البلدة
من اقليم كدارا ودمشق نسب الى كل منهما وان الى الاقليم الجامع لهما فيقال الدارائي
او الدمشقي الشامي ويجمع بين الجميع فالداري البداة بالاصغر فيقال الشامي الدمشقي
الداري الا ان يكون غير الاصغر ضمن البداة به اولى والله اعلم قوله
بالنسبة الى المتاخرين متعلق باكثري يعني ان اكثر تعليلي في نفسه وانما عبر بالنسبة
والسر فيها ما بيناه انفا قوله الى اوطان اي جنسه من حيث وجوده في ضمن
افراده وبارادة الجنس صح الاخبار عن مفرده المقدر في يكون بالجمع في بلاد وصناعا
وما مجيء الجمع جمعا ما في المتن فلا اشكال في صحتها وهذا من المواضع التي تختلف فيها
اعراب المتن مع الشرح وقد مر لنا في الخطبة ما فيه فلا تغفل لطول التعمد حسن
الغافلين قوله بلاد او صناعا او سكنا الضمة المقدرة الصغيرة وان
كان لها اطلاقات اخر والسكنا الظاهر ان المراد بها الاقاليم لتتبر سكنة
المملوك لها وان كانت تطلق على الطرق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر انه
معطوف على مفرد اشعر به المقام اي سواء كان ذلك اقامة مؤبدة او مجاورة
بان ينوي العود بعدها الى وطنه تنبيه حملنا على المقربة الصغيرة
ولم نحملها على الحرفة نظرا بالتاسيس على التاكيد كما حملنا السكنا على ما ذكرنا
لمزيد وان جاز حملها ايضا على المجاورة من البلد الى البلد ايضا
قوله الى الصنائع والحرفا الصنائع جمع صنعة والمراد بها هنا ما حصل
بعمل الصانع اي ما يتوقف تحققه على عمل الصانع بخلاف الحرفي فانها اعم منه لذلك
مثال الاول الخياط بالنسبة للمجوز طيا النشاة تحت بعدها الف في اخره طاء مهملة

وقوله الحداد والقزاز والطحان وامالغبيط بمعجمة والطاء مهملة بعدها تحتية في ربيعة ثم اهل
الهرز قوله كالبزار بالزاي والراء كذا البزاز بزايين الاولى ساكنة ليس البزر بفتح
الباء والعجب البزرد والابزار والابازير والثاني ليس البزر الذي هو من قطن او كتان ومن الغيب
تمثيل بعضهم في هذا المحل بالمزين بكسر الميم والزاي وبالسبتة والمزين بضم الميم وفتح
الزاي وزيادة النون قبل الياء السبتة والصواب انه تمثيل للصناع بالنظر الى الاول
وللتجار بالنظر الى الثاني الا نسب الى القبيلة والاكثر الاول قوله ويقع
فيها اي الانساب سواء كانت في بلاد او صناع او سكك او صنايع او حرف
قوله الانساب هذا بيان معنى لا بيان اعراب فان فاعل يقع ضمير الانساب
والظاهر ان يقع هنا مضمن معنى يجعل فيكون القابا او نعتا وقع الخبر قوله
الفطواني بفتح القاف والطاء المهملة وواو ساكنة ثم فاء ونون وبه وصفان احدهما
بسمرقند والاخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل
وقوله وكان ينتسب منها تقدم بيان حكم هذا وامثاله قوله ومن المهم ايضا
معرفة السبب ذاك اي التلقيب وذكرها ايضا هنا دليل اعتبار تقديرها مع الصوابق
واللواحق وقد مر ان من الالقاب ما هو كسب كتلقيب عبد الله بن محمد
الطرسوسي بالضعيف انه كان مريضا لجسم على ما قاله عبد الغني بن سعيد الحافظ
وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته حتى اضعفته وقال ابن حجر لقب به لانه
وصف به على نهج من باب الاضداد ولقب سويد بن عبد الكريم بالبصاص اسمر
فاعل من رصل اذا مشى في طريق مكة قاله الحافظ عبد الغني رجال بلال
لزمها اللقبان فبيجان بصيغة التصغير وانما صار في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا جسما لقب محمد بن جعفر بالمندر لقبه به عبد الملك
ابن جريج لكونه كان يكثر التشغيب عليه حين قدم البصرة وحدث بحديث عن
الحسن البصري انكره وشغب عليه فقال له اسكت يا عقدر ثم كان بعده
جماعة يلقبون كل منهم عندر اذا هل الحجاز يسمون المشغب عندرا بفتح

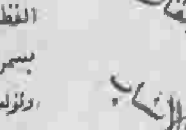

بفتح الدال وضمها وتلقيب ابي علي صالح بن محمد البغدادي بجزرة قال عن نفسه
لكونه كان في ابهاطلبه صحف بزلاء جزرة لجمجمة تقرر اي مهملة تحررا اي اختبأ في
حديث عبد الله بن بشر انه كان يرى في بحزرة اذ سيل بعد الفراغ من السماع على عمر
ابن زرارة تراين سمعت فقال من حديث بجزرة قال فبقيت بغير التشبهات
الاول تفسيرنا اسم الاشارة بالتلقيب اولى من تفسير الشارح اياه
بالالقاب وان صح باراده جنسها الذي يقع في بعض النسخ بعد قوله اي الالقاب
والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومرجع وقد اشرنا الى ان منها ما هو لاب
كالالقاب وعليه فاسم الاشارة سوى بعد مذكور او متقدم فتأمله قوله ومعرفته
الموالي فيه من عرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدها خلل في الاحكام الشرعية في باب
ما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث فمن الموالي من
نسب الى القبايل وهو اكثر كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامرأة من بني رياح
وكابي البختري سعيد بن فيروز كان مولى لمن اعتقه من طي وكمحمد الشامي
الهذلي كان مولى لامرأة من هذيل وغيرهم فان هؤلاء واضرابهم مع اطلاق النسبة
ينتزعهم من ولاء الصلب لقلة القبايل وليس مراد اهل المراد مولى العتاقة
ومنهم من نسب لمولاه الحلف والمعاهدة ثم على مصدر المظلوم ونحوه كما لا يخفى
انس الامام نسب تيمي الى تيم قريش حلفا وهو اجمع صليبته ومنهم من نسب
لولاء الدين والاسلام كالبخاري نسب جعفيا لكونه جده المغيرة كان
مجوسيا اسلم على يد اليمان بن اخنس والي الجعفة وربما نسب للقبيلة
مولى الموالي كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه
مولى مولى ابن عباس مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى بني النجار وعليها فليس من الرواة والعلماء ومعرفتهم نزع لطيف مهم من
فوايدها الامن من وقوع الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب

كاحمد بن الشحاب وعلي بن الشحاب ومحمد بن الشحاب وتتم في الثانيين اربعة سهيل ومحمد
وصالح وعبد الله ويلقب عياكا ايضا اولاد ذكوان ابي صالح السمان ويقال له الزيات
ومنهم ايضا خمسة سفين داود وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيسى تلطم سفيان
والمراد ان الرواة من اولاد عيسى خمسة فلا ينافي ان غير واحد عدهم عشرة
ومنهم ايضا ستة محمد وانس ويحيى وسعيد وحفص وكريب اولاد سيرين وربما
زاد بعضهم في عدد هؤلاء ومن روى بعضهم عن بعض ومنهم في الصحابة
ثلاثة سهل وعياد وعثمان اولاد حنيف بالتصغير ومنهم سبعة ايضا اخوان
وعقيل وعتيل وسويد وصنابح وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني صحابيون
مهاجرون ولا يحفظ في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الاخوة غير هؤلاء السبعة
وحكى الطبري انهم عشرة واما الاخوان فيهم فكثير مثل عبد الله
ابن مسعود وعتبة بن مسعود ومثل موسى وعبد الله بن عبيدة الربذي وبينهما
في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولا نظن ما زاد على التسعة لندرته والعدم
الحاجة اليه نعم عدنا قال النصراني واكثر ما ذكرت من الاخوة المذكور المشهورين
عشرة منهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون ذا الجود وكثير وتمام وكان اصغرهم
بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
ابن الجوزي اثني عشر القسم وعبيد واسماعيل ويعقوب واسحاق
ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر وبكير وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه
العلم قوله كعلي بن المديني فعل كالذي التي مسلم وابو داود والنسائي
والله قوله اداب جمع ادب وهو ما يحسن به الشخص شرعا ويسلم ويأتي رجع الى شيء من ذلك قوله وبيانه كان لي حاصل كلامه
انه قسم اداب طلب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم يشترك فيه الطالب
والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به الطالب وما يشتركان

لتعريف الادب

معرفة اداب الشيخ والطالب

فيه

فيه ايضا ان لا يتولوا ولا احدهما في مجلس الحديث لئلا يعد ذلك قلة ادب قال الزرنوجي في تعليم
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احد كنت عليه خطيئة
وما يشتركان فيه ايضا التطيب والتنظف والتطهر والتجمل بأحسن الثياب
اللائقة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ونحو ذلك في حق الشيخ
اوكد وعليه يحمل كلام الشارح اولا وثانيا وزاد ابن جماعة العمل بما
ورد من احاديث الفضائل التي في بعضها ما يبعد عنها وما يختص به
الشيخ ايضا ان يجهر على ليسمع الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا
عني ولو اية وقوله نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه اياها كما سمعها
وما يختص به ايضا ان يرفع صوته على صوته على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يختص بان يجلس بتوقير بين يديه
القبلة ان لم يكن في غير جهته مشقة وبأدب وهيبة واجلال ينظر مجلس تحديثه
وان يكون على كرسي تواضع يخصه او على منبر تعظيما لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يقبل على جميع الطلبة سواء ولا يخص احدهم بالقبول
عليه لزيادة يحتاج يختص به ويعود نفعه على السامعين كذا قاله
بعد ذلك واذا تراءى له نعاس او تثاءب او برد سرداب منع بعض
السامعين من ادراكه او بعضه وان لا يطول مجلس اسماع بل يكون
متوسطا خوفا من سآمة السامع الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يتضررون
بطوله وان يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلي ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم
وان يدعو بما يليق بالحال في ابتداء المجلس وفي ختمه جميعا قال بعضهم ومن
مستحسن ذلك ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل

ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون
اللهم صل على سائر النبيين والكمل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان
ان يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وما يختص بهذا الشيخ ايده الله تعالى في كلامه ان يروي من حفظه او من
اصله الصحيح الاصل سماعه ولو بواسطة اذا كان مصونا عند على العلماء
الاكثر وصوبه ابن الصلاح خلافا لابي حنيفة ومالك والقفيه ابي
الشافعية وهذه تفيهما ثقة الاولى تزاد سماعه
على كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه اياه جاز له الاعتماد على
ما قاله الاكثرون منهم الشافعي وصاحبا ابي حنيفة خلافا لمالك حيث منع من
اعتماده على ذلك وتوكل حافظا لما فيه الثاني لو لم يكن معصوتا
عنده بارغاب عنه طالت غيبته او تصرفت تكرر عملت على ظنه
سلامته من التغيير والتبديل بانه تجوز الرواية عنه عند الجمهور
ايضا حضر سماع نصف القضية فصاعدا الاتي فيه التقييد خلافا
لمن منع ذلك اذا لم تغلب على ظنه سلامته مما ذكرنا الثالث
لاعتماد الرواية غلبة الظن جاز للاعمى والضرير الذين لا يحفظان
ما في اصليهما الرواية لما فيه اذا ضبطه لها الثقة المرضي خلافا لمن منع
من ذلك والى تقوي قول المخالف في جانب التغيير على ان محل الخلاف ما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف وما يختص به الطالب
الاجتهاد في الطلب واذ بينه انجابي في كلامه بالاخذ عن عوالي بلده
وان يبدأ بايهم اعرف وبي انفرد به بعضهم فان استوى جماعة
في السند واراد الاقتصار على احدهم فليبدأ بالمشهور منهم والمشار اليه
بالاتقان والمعرفة فان تساووا في ذلك بدأ بالاشرف وذي النسب

فان

فان تساووا بدأ بالاسن ثم بعد فعل هذا وتلمحه على هذا الوجه يشد رحله
للسفر في تحصيل ما له اليه حاجة ويفعل اذا انتهى الى محل الطلب من تقديم
ما ذكرناه وما ذكرناه ما يفعله في اهل مصره وان يفرد كتابا في علوم الحديث
ولو مثل هذا الشرح باصله مع القيام باحوائه هذه الاوراق التي
حسن عندها التفوس التركية وراق وان يقدم في ابتدائه وتحصيله
الصحيحين ويقدم منهما البخاري ثم مسلما ثم الموطا ثم السنن لابي داود ثم
السنن للنسائي ثم السنن للترمذي ثم السنن لابن ماجة ثم يتعاطى بعد
السنن الاربعة ما دعت اليه حاجة من سنن البيهقي ثم مسند احمد ثم شد
العلل بالتواريخ والجرح والتعديل والمؤتلف والمختلف وان يحفظ
الحديث بالتدريج وان يتقن سماعه ويرويه بيلا يكون سعيه عبثا
فائدة ذكر المطرزي ان الطالب هو المستدي وان الحديث من
تحمل روايته بدرايته وان الحافظ من حفظ ما ينفع الحديث منشأ و
اسنادا ولو بتعدد والطرق والاسانيد ورجالها وما يحتاج اليه وان
المجتهد من احاط بمثل ما ينفع الحديث كذلك وان الحاكم من احاط بجميع
الاحاديث المروية والله اعلم قوله كما تكفل بي في تصحيح النية على وجوبا
لان النفع به يدل وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن
الاعراض الدنيوية فقد قال عليه الصلاة والسلام من تعلم علما مما يبتغي
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم التيمي من تعلم علما يريد به وجه
الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه قوله والتطهير
من اغراض الدنيا اظهار ان الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من
عطف الخاص على العام وان صح ان يكون تفسيرا واختلف الشيخ
في اغراض في عجام اولد واهمال مع الاتفاق على عجام اخره وكل صحيح

والدنيا بضم الدال على الافصح وبالقصر بالتوزن للمناسبة والعلة وحكى كسر الدال مع تشديد الياء وسيت بذلك لدنوها وسبقها على الآخرة تنبيه وجه كون العطف تنبيها انهم يتفاوتون اخلاص النية بقولهم يحبب لا يشوبك فيه غرض ونحوه فليتامل قوله وتخشين الخاء كذا في الاصل وهو يشمل نظافة الثوب والبدن الطيب والتبخير للمشروعية او تجميرها ونفض الشارب والاظفار وتنظيف البطين ولا يتكرر مع قوله بعد وان يتطهر لان ذاك احضر نزهة فهو تفصيل بعد اجمال قوله وفي بعض النسخ وتخشين الخلق وهو محتمل ان يكون بفتح الخاء وسكون اللام وان يكون بضم الخاء وضم اللام وهذا اهو الاول اهـ ويقرؤ الشيخ اي بنية اهلية المشيخة فيشمل ما لم يتقدم له مشيخة على احد وتقدم التوقف في استعمال شيخ لغة للعالم ويجوز في يسمع ان يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل ويأتي نقل الشرح كما سيأتي في الاصل استدل بمصدر الاول قوله اذا احتيج اليه ظرف ليسمع اي يجب على الشيخ ان يسمع في اي وقت احتيج اليه اذا عدم من العلم وجوبا عينيا في العيني وكفايا في الكفائي بعيني مع كونه متاهلا للتشييخ والاسماع كما سيأتي مع الملازمة فيه اذ لا يشترط من يعين على الراجح الآتي قال قلت من اين يؤخذ الوجوب من كلامه قلت هذه العبارة في عرف المصنفين تحمل على ارادة الوجوب كما قاله ابن عبد السلام وبه صرح الخطيب البغدادي في الجزء الذي رواه وغيره من سئل عن علم نافع تكتمه جاءوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتيج اليه عينا استحب له التصدي ونوى بذلك نشره في اي سن كان قال ابن العراقي والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره نفرض كفاية انتهى قلت وهذا

هو

هو الجاري على القواعد ولذا اخترناه وعزمنا به ويمكن ان لا يخالف كلام الخطيب السابق بل ويمكن ايضا ان لا يخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التامل قوله ولا يحدث بلده الخ هذا مذهب يحيى بن معين فانه قال الذي يحدث بلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا احدثت بلدا فيها اولى بسهر فيجب للحيني ان تحلق الا ان الذي حكم فيه بالكراهة فقط واذا كره التحديث ببلده فيه اولى منه كره له التحديث بحضرة الاحق والاعلم فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء قوله بل يرشد اليه ظاهر الوجوب ولا يبعد لانه من باب النصيحة فيجري على حكمها قال يزيد بن هارون لي سالت عائشة عن التلبيد الخفيف فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك قوله ولا يترك اسماع احد لبيئة فاسدة اصلحه لفساد نيته اي ذلك الاحد والمعنى ولا يترك اسماع احد يعرف منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقرائن تلوح عند عمله ذلك فلعله تتصلح بعد ذلك نيته بغير الموعظة انه قال ما كان في الناس اقل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت وسفيان رضي الله عنهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد قوله وان يتطهر اي طهارة شرعية بالوضوء او الغسل ولو لم تكن هناك جنابة ربما يعتقد بعضهم انه يقوم مقامها شرعا فاذا انتفت طهارته تطيب ولو بالبخور وطيب المرأة في بدنها او ثوبه ويسرح شعره وجبينه ويلبس احسن ثيابه الذي لائقة كما اشرنا اليه انفا قوله ويجلس بوقار وان يكون متربعا ان امكن وكذلك الطالب لكنه يكون كالجاسر للمتعلم ويكون الشيخ مستقبل القبلة مصدرا المجلس على مرتفع او فرش ان تيسر ذلك ويميز عن الجالسين ليتميز ولغير الجالس

بوسط الحلقة محمول على نحو ذلك تكبرا عن مساواة الناس احتقارا لهم
قال ما الظاهر انه حال من فاعل يحدث بدليل عطف مجلا عليه ولو كان مفعولا لجيء
نصح ان ليس من الادب السماع قائما الا لضرورة ولا يشكل عليه قول البخاري باب
من سأل وهو قائم عالما جالسا لانها يحتمل ان تكون نفسية عين فان سلم الاصل
عدم الخصوصية لذلك يحتمل انه كان هناك عذر يمنع من الجلوس ولين سلم لعله
لبيان الجواز والكلام انما هو في بيان الاولى فان قلت نعم مر في ادب
من الادب جلوس السامع والسائل قلت نعم كادخرنة البخاري يطبقون
عليه في ترجمة من يرى على كتبته عند الامام او المحدث وعلى ما ليس قائما بما يكون
عجلا كذلك ويرشد اليهم علمه به انه ربما اخل بالفهم واداه الى المدونة النهي
عنها ولو يحمل على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل لان عجلته تخل بفهمه مراد
الشيخ ما بعد لكفى لمراده لهم والذي اكمراد راجع في عدم كلامهم قوله ولا في الطريق
لاخصوصية له بل جميع الاماكن التي ليست محلا للاجلال والتعظيم كذلك
مثل الاسواق والحمامات والفنادق والخانات ونحوها التاذورات كما لمر ابل والحمار
وكذلك اخلاء المواد انا كما نواه الحوانيت نقد نقل ابن المنير عن بعضهم الذكراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا لضرورة كما لو احتيج لبيان انها
ان لم يبادر عنها عند مرور العالم ولا يعارضه سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على راحلته يمشي لانها محل عبادة او دعا الحاجة الى ذلك حشيته
الفوات قوله اذا حشي بخ ظاهره انه لا ضابط لمنع الهرم والمرض
من التحديث الا حشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح قال والناس في السن
الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم خلقا وخلقا لابن
خلا وحيث قال اذا انتهى الهرم بالمحدث فاحب الي ان يمسك في الثمانين قاله
حد الهرم والتشبيه والذكر وتلاوة القرآن اولى بانها الثمانين ربما الحقته
المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك كما مر بنا لك وما لابن من انس حدثنا

بعد

بعد المائتين وبهذا استحب للاعمش ان يمسك عن التحديث اذا خاف ان يدخل عليه
في حديثه ما ليس منه قوله واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي الخ
اعلم انه يستحب للمتأهل ان يعقد للاملاء مجلسا لانه ارفع لمنزلة السماع
كما مر سابقا في محله ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده وتابعاته
ثم اذا كثرت الدوع للسماع او للاملاء اتخذ وجوبا مستملي ليملي كتبه او يحفظ
عنه خلافا لمن يقول ولو تعدد والمستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا
ليبلغ الناس او يفهم عالم يسمعوا ولم يفهموا ويستحب ان يبدأ بقراءة القرآن للمستملي
او غيره ثم يسمل المستملي ويحمد الله ويصلي ويسلم على رسوله عليه السلام ثم يدعو
للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت او ما هو مثله بما ذكرت من الحديث حسبما
تدعو الحاجة اليه في السؤال عنه ثم يترجم الشيخ شيوخه ويدعو لهم ثم يذكر بما يريدون
به من اسماء او كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر حديث خرج عنهم ويقدم
الاهم وينتقي للاملاء الحديث الذي يكون اعم فائدة وانفع عائدة كالاحاديث
الفقهية ثم يبين غلطة لا يحتاج فيه من زائدة او غريب ولا يزيد في النقل عن كل
شيخ على حديث طلبا لاجادكرهم كلهم واذا يكون ذلك الحديث عاليا لاسناد
قصير اللفظ وان يجتنب ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لئلا يفتتن
بها العوام لقصور الافهام كما مر ان ينشده الشيخ المملي بارتفاع الملوس
لانا شبدع الكلمات الغليظة والفواصل الغريبة ولا يديد الاملاء العرض
والقابلة خشية طغيان القلم او زيغ الافهام وزلة اللسان ويخرج للرواة
مجالس الاملاء املاء يم شيخ حافظ متقن بزعمه فاظ وفهم كان احسن واهون
فقد كان جماعة من الحفاظ يعدون لذلك تنبيه لا يخفاك
ان تقدير كلامه وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي الخ
غير ان فيه طي كثير يعلم مما ذكرنا بأدنى تأمل قوله يقطبا الرفع
نعت لمحذوف اي شيخا يقظا ليس بغافل ولا يغفل مستملي يزيد من هارون حيث

قال المديني بن يزيد حدثنا عن قتادة عن ابن ... ثنا الله بن يزيد عن ابن ... ذلك ويستحب
ان يكون المستملي جهوري الصوت محصلا للعلم جالسا على مرتفع ارتفاعا على موضعه كابن
علية بمجلس مالك رحمه الله تعالى وكآدم بن ابي اياس بمجلس شعبة فحفظا الحديث
ولان ذلك ابلغ في الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي بحسب الحاجة كما ان مسلمة
تقدم على ابي مسلم الكجي بحبة عشان سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه
الذي يليه ويجيء في مجلسه من بين يديه محبرة ما ينيف على اربعين الفا سوى من
يكتب ومن الحبر ليتردد في بنادره هات الكم هات الكم هات الكم **قوله**
ولا يضره ليس المعطوف بين المتتبعين على الظاهر بل من عطف الخاص على العام
تنبيها على ان هذه الخصلة مما يتبادر لا زاد لا به كثير من الناس رغبة في زيادة
السماع ليس الحاجة له **تنبيه** الظاهر ان عدم الترتيب والاضطرار
ان ينتهي الى حد الاذية واساءة الادب حرم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وظاهر كلام المصنف اعتماد الشيخ بابي وجه سنين عنه
ومراده بعد تعقيبه بالتطويل ولو كان جريا على الغالب **قوله** ويرشد
غيره لما سمعه يعني فاسمع حديثا او من شيخ او حكى الترديد فليدل غيره عليه
ولا يكتمه لان كتمه لؤم يقع للعلماء ويخشى عليه عدم الانتفاع به وعن يحيى بن
معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا
يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد
من خيانته في ماله **قوله** المكثر عن شيوخه اهلا ان يكون ممن لا ينيل الصواب
اذا ارشد اليه ونحو ذلك قول الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا ترد على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا **قوله**
ولا يدع الاستفادة مع الظاهر ان ذلك حرام حيث منعه عما يحتاج اليه في نفسه
او لغيره مع توفر اهليته ولا فرق في هذا بين العلم والحديث قال مجاهد
لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق

علمه

علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذاك الحياء الشرعي وهو خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويمنع من الاثم ويحمل على الاجلال
والاحترام وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار واستكانة وانقباض
عن الشيء قبيحا كان او غيره كما في حياء الصبيان في امور ليست بقبيحة ولفظ الشا رح
قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون
المستحي فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية
ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من شعب
الايمان اي اثر من آثار الايمان قال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه
وقال غيره ان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في
مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك
كله ان الحياء انما هو ما يمنع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض
السلف انه قال رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد
الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته
وقال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على
قدر قربه منك انتهى فتلقاه لحسنه ونفاسته وانما حملناه على العرفي
لانه ربما كان هذا سببا لترك واجب او مندوب وهو مذموم والحياء الشرعي لا يكون
الا محمودا **قوله** ويكتب ما سمعه مراده به ما يعم الحديث وغيره عاليا
كان او نازلا فان الفائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم فيهم من كبير روى عن صغير بل عمن اصغر منه
والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة لم يكن على ابي بن كعب فعله

لنبأ مي به غيره وقال ركيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه وعن
هو دونه وعن هو مثله ولكن هذه الطالب تحصيل الفائدة لا كثرة الشيخ
مع العدد وإعنها قوله تنا معناه ان الطالب اذا شرع في سماع كتاب
او جزء ينبغي له اكماله وتتميمه ولا يجوز منه ان ينتخب منه ما يشتهيه
ويختاره لانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا يجده فيما انتخبه
منه فيبقى مرتقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وعنه
ما جاز مستخب خير قط وعن ابن معين سيد من المنتخب في الحديث حيث لا
يتنقه المذمر في رواية عنه صاحب الانتخاب مذموم وصاحب الشيخ يندم
وهذا كله ما لم يضق الوقت لغير ذكره عن تتميم سماع ما ذكروا الا انتخبه بنفسه
ان كان عارفا بجودة الانتخاب والا استعان على ذلك بمن يحافظ عارف كما كان يفعله
ابو زرعه الرازي والنسائي وغيرهما من كان ينتخب للطلبة واذا انتخب بنفسه
او بغيره علم بازاء ما ينتخبه بحاشية الاصل اليمنى علامة ولا يجزم بها وانهم
من يجعلها على اول الاسانيد وهي ما خط بالحمرة او صورة هم زين او صادا
وطاء مهملتان ممدودتان يجتزي في الحاشية اليمنى كما كان يفعل الدارقطني
وابو الفضل علي الفلكي وعلي بن احمد النعيمي قوله فينبغي بالتقييد والضبط
اي ينبغي ان الطالب ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه
ليلا يكون كما قاله ابن الصلاح رضي بالكاتب نفسه من غير ان تحصل له طايل
ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث الا ما نقل وعن ابي عاصم النبيل الرياسة
في الحديث بلا دراية رياسة كذلك قال الخطيب وهي اجماع الطلبة
على الراوي للسماع عنه علو سنه فاذا تهر الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون تمييز صحيحه من سقيمه والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة
القدرية

القدرية عن سلك تلك الطريقة الحشرية توجب على الطالب الاستنفاد
ورفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه قوله ويذاكر بحفوظه عطف على يعتني اي
ويعتني بالضبط والتقييد اتباعا بين المحفظ غالبا ينبغي له ان يذاكر
بحفوظه الطلبة والاخوان والدرس والاعيان ترويح نفسه ان تجمع فيهم الزمان
وخان ذا هشتهم صروف الحدثان بان يكرره على قلبه ويديره في لبه لان
المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ نقل علي رضي الله عنه تذاكروا هذا الحديث
ان لا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
ثمرة اتقن بحفوظه وضبطه ينبغي له ان يبادر تعدادها في التاليف
كما سياتي قوله والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز فمتى ما كان ضبط السماع
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في سن مخصوص على الارجح ليعتبر فيه
قدر من الزمان معين كما قال ابن الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار
المحفوظ انا هو انقا سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول
زمان يصح سماعه ثم جملة الاقوال في وقت سماعه اربعة فالجمهور على انه
خمس سنين فاكثر سمع والمرسيلفها حضر اذا حضر واحتجوا على ذلك
بقول محمود بن الربيع كما رواه البخاري عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجه مجها في دجي بئر ولو انا ابن خمس سنين وقد كان عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك سبعة مداعبة وتبريكا ورد بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس
ان يميز غيره فيها او ان لا يميز قبلها وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك
من سنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجه لظهورها ان يعقل
غيرها مما سمعه وقيل اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر محتجا بان
محمود بن الربيع ميز فيها وقال بعضهم خمس عشرة سنة لاروى انا محتجا
برده عليه الصلاة والسلام ابراد ابن عمر يوم رد بصغرها عن هذا

محل التحمل الاداء

السن ثلاث تراه بعدوه قال احمد بن حنبل وهو غلط رما تمسك به في الاستدلال
لاني السماع اذ يكفي فيه اهل النقل والضبط والوكان الامر كما قاله لما صح سماع
ركيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن ثلاث تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالنقل والضبط وبهذا اعتبر الشارح وغيره من المتاخرين صحة
السماع بالتمييز وبفهم الخطاب ورد الجواب كان ذا قبل ذا بربع او اكثر منهما
فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان هذا عند سماعه
سماع الصبي لانه مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول
حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم
بعد بلوغهم كالحسين والحسن وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهم على اختلاف بينهم مجاب الحديث ثم
الاعتداد بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد البلوغ قوله وقد جرت
عادة المحدثين كذا بخطي ولو لم يكونوا تمييزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار
التمييز انما هو في السماع فقابله بما جرت به عادة المحدثين قال
موسى بن هارون الحافظ ويكتب لمن فرق بين الحار والبقرة سماع او سمع
ومن لم يفرق بينهما حاضرا وحضرا واحضر وقد سمع ابن المقرب لابن اربع
سنين قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي
بكر المقري لاسمع سنده في اربع سنين فاراد وان سمعوا في فيما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرا
سورة الكافرون فقرأها فقال اقرا سورة التكوير فقرأها فقال
غيره اقرا سورة المرسلات فقرأها ولما غلطني فيها فقال ابن المقري
سمعوا له والعهدة علي شرعا علم انهم ربما قيدوا الحضور بالسنين فقالوا
حضر في الرابعة او الخامسة او الثانية او السادسة فلا يكون من

الغافلين

الغافلين قوله والاصح في سن الطلب يتسمع يعني انه مرفوعا اذا لم يحضره
غيره للسماع او للحضور واما اذا طلب بنفسه ففي حد استحباب اتيانه به
خلاف ايضا فعند الكوفيين وابن زبير يؤتى اذا بلغ عشر سنة لانه يجتمع العقل
وعند البصريين اذا بلغ عشر سنين وعند اهل الشام اذا بلغ ثلاث بن
ورابع الاثوال وهو الذي عممه تخصيصه بسن مخصوص يأتي في تقييد
استحباب سماعه اياه بالتأهل للفهم واستحباب كتابته اياه بالتناهل
للضبط تنبيه ظهر من كلامه ان الطالب تارة يطلب بنفسه
وتارة يطلب بغيره كالاطفال يحضرون المجالس كما قدمناه قوله
ويصح تحمل الكافر الاصل فيه ان جبير بن مطعم وفد على النبي صلى
الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه يقرأ الطور
والسلام يقرأ في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم
ادى ذلك بعد اسلامه فقبل منه وهما عنه قوله وكذا الفاسق
الى آخره مراده على ابن الصلاح وهو كما قاله اجروي بالنسبة لما قاله في
الكافر قوله اذا راه بعد توبته كان اللائق ان يقول في الصبي ايضا اذا
راه بعد بلوغه تنبيه الفاسق في كلامه كمحتمل الخمس
والاستغراق والعهد لتعبيره بتوبته تابع له وعلى هذا يقع الكلام
في خلافه وبين المليدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل رجاعة قالوا بان متعمد
الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بعد ذلك في شيء وان تاب وحسنت توبته
تغليظا عليه لبشاعة فعله من المفسدة العظيمة وسمي تصييره ذلك
شرعا اما الكافر فيه خطأ كما لمتعمد للكذب في حديث الشارع فانهما
يقبلان اذا رجعا وان الصبي في قال بما قالوه لكنه اطلق الكذب
ولم يقيده بالحديث النبوي فقال الكذب استطيا خبره من اهل النقل
بالحديث وجه تأمل بعد قوله بتوبته تظهر الا ان العراقي قال

الظاهر ان المتعمد به مراده بقرينة قوله من اهل النقل في الحديث وان
المصير في مثل التاخري قاله فيها كل من حكمنا بضعفه من وجه النقل كرهه
وقلة اتقانه لم يتوجه الحكم بضعفه وان رجع الى التحري والاتقان على ما
اقتضاه كلامه لكن حمله الزهبي على من يعرف بالضعف وفيه بعد لان
الصيرفي قاله ويسير الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد
توبته وان اتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة
لجميع المكلفين في جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن
الرواية بلا اتقان عن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي ليس كمن كذب على احد وان الامام السمعاني ابو المظفر يري في الراوي
اذا تعمد كذبا في خبر بتوبي استنباطا كما تقدم ترجمته على ذلك الكذب
وان لم يعرف له فيه كذب لنظرة احتمال الكذب اليه والاسكال
في استنباط حديثه المتاخر قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذلك مجاز في حديثه الماضي هنا وقد قال النووي في شرح
مسلم وغيره ما ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته
بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته لا فرق بين الشهادة والرواية في هذا قال الشيخ
الاسلام زكريا الانصاري في تحفة المصروما قاله كنت ملت اليه
ثم ظهر لي ان الاوجه كلام الائمة لما مر ويوضح قولهم ايمتنان الزاني
اذا تاب لا يعود محصنا عفيفا ولا يجد قاذفه رادا اجماعهم على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم فلعل الفرق على فرض ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الرواية الكذب فيها اغلظ منه في الشهادة
لان

لان متعلقها الزم لكل من المكلفين في كل الاعصار كما مر بخلاف الكذب على احد الشهود وكلام المصنف محمله على كل من هذه الافراد فليتدبر بقوله
بل يقبل بالاحتياج والناظر لفظة الناظر قال في زيادة على ما صححه
الشيخ محي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال الا ان يحتاج الى ما
عنده جاز له انتهى قلت لا يتصور من احد عدم اشتراط الناظر
قوله وتعقب بمن اي المتعقب عليه ذلك هو القاضي عياض حيث
قال الا ان ما استحسنه ابن خلاد مما لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من
السلف المتقدمين لم يعدهم من المحدثين بل لم يثبتوا في هذا السن وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك مجلس
للناس وهو ابن ثمان وعشرين سنة وقبل ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون وشيخه ربيعة وابن شهاب راوي هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ونقشة كلام الشارح تسليم
التعقب ومرغيره ما يوخذ من كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن خلاد على محمل
صحيح حيث قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن يضطر الى التحديث اذ
من لم تمسه منهم ضرورة في العلم لجملته قبل السن الذي ذكره فهذا انما
ينبغي له فلذا بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج اليه غالبا
لا كالمالك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك السن
لان الظاهر ان ذلك لم يراعه منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معه الاحتياج
اليها فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال او بقرينة
الحال انتهى ملخصا ان وقت التحديث والافتاء يزيدان على وقت المجتهد من

كعمرو بن حزم وغيره للمتقدمين ان شاء الله تعالى وللهم جواب اخر يقرب من الذي
مما هنا نقله عنه ف حيث نقل عن الفقيه انه قال واجيب عنه بان مراده
اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون
قد صنف كتابا واراد سماعه منه قلت فاذا لم يكن هناك ما يوجب
التحديث مما ذكرنا ليس بظني انا نعلم عنده والله اعلم حاكمه
لما كان الغرض في الصدر الاول معرفة التعديل والتجريح والثقات في الحفظ
والاتقان ليتوصلوا بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شددوا
باشتراط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدر وعلم ما يحيل
الالفاظ من التفاوت ان روى بالمعنى والاسلام والعقل والبلوغ
والسلامة من الفسق وخوارم المروءة وعدم الجهل الفادح في نفس
الامر خلافا لاصح عدم قدحه بشرطه السابق وان لا يجرب
في تعمد كذب او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا يروي باجرة
الا لحاجة وعدم التساهل في الخل كالنوم والاكل والتحدث حال السماع او
الاسماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكثرة المنكرات وان لا يعرف
بالسهو وان لا يروي من غير اصل او من اصل غير صحيح وان لا يصر على غلطه
بعد بيانه ولما كان الغرض عند المتاخرين الاقتصار على مجرد وجود سلسلة
السند التي اشتهر بها هذه الامة شرفها الله تعالى اكتفوا بالعدل
الضابط المستور الذي لم يكثر ظاهر الفسق وان يشتمل رواه بخط
موثق ولو القاري وان يروي من اصل موافق لاصل شيخه ولو بواسطة
تقيد الاصل غالب هذه الشروط كما عرف من المباحث السابقة والله اعلم

قوله ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث الى اخره في كلامه اشارة الى
جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن التابعين

منهم

حكم كتابة الحديث

منهم قتادة وعمر بن عبد العزيز حتى قال الجماعة منهم قيدوا العلم بالكتابة
خلافا لمن كرهها من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
كالشعبي والنخعي لحديث مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيأ سوى القرآن فليمحه
وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له
وهذا الخلاف انما كان في الصدر الاول اما الان فانعقد الاجماع بعدهم على الجزم
بالجواز لقوله عليه وسلم كما في الصحيحين حين سأله ابو شاة ان يكتب له
خطبته التي سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له ولقول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان يكتب ولا اكتب ولما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو كنت
ما اسمعه شيأ ابي الغضب والرضى فاذكر ذلك فاني لا اقول الا حقا وجمعوا
بينه لادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ لقوة ويحمل النهي على وقت
نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من تكثر به الحفظ او على من
خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن القرآن
في شيء واحد لانهم كانوا يسمون القرآن والسنة ما كتبوه معه فنهوا عن ذلك
جوزا للاشتباه وحمل الاذن على خلافه الذي في الجمع والجملة فالكتابة
مستحبة بل قال الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان من يتعين
عليه تبليغ العلم قوله وهو ان يكتب الظاهر ان الضمير عائد على صفة
الكتابة يعني وصف او اعني فيه الخبر كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع
الضمير ما هو خبر عنه بالتذكير والتانيث ويصح عود ملكتابة الحديث
والتوجيه بحاله الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة ونقوضه لتعلقها
قوله مبينا ظاهرا بتاء فاعل يكتب هذا على سبيل الندب او يكره
الخط الدقيق لانه ربما ضعف البصر عند اركه فلا ينتفع بعد لا يكمل

الاشباع به الا الذي فاته لا يتقدر على الورق لمن يتحل في طلب تحصيل العلم
وكذا يكره التعليق وهو خط الحروف التي ينبغي تفرقتها وكذا يكره التشويه
سرعة الكتابة مع بقرة الحروف تقوله مبينا ناظر للاول وقوله سفرا
ناظر للاخير بن وقوله دبشكل لمشكل ابي ويطلب من كتاب الحديث
بل وسايرا لعلوم والمحتاج اليها ان يشكل ابي يضبط بالقلم اللفظ المشكل
الذي تلتبس صورته بصورة غيره لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الندب
ايضا وانما طلب تشكل الحرف المشكل ليظهر اعرابه وتتضح هيئته سواء وقع
في المتن او في السند وصغير وينقطه راجع للمشكل اي ويتقط الحرف المشكل
ندبا فالمهمل ينقطه من اعلاه ومماثله في صورته المهمل من اسفله الا الحاء يلبس
بالجيم ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل يكتب صورته تحته اصغر
منه ومنهم من يجعل فوقه ثلاثة تشبه صورة الهلال فرحتها فوق وقفاها
اسفل وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم يجعل تحته
صورة الهمزة وخرج بالمشكل مايفهم بلا شكل ونقط فان شكله ونقطه
تجبيح للزمان واشتغال بما غيره اولى منه وحكى كراهته عن اهل العلم
ولو تقطع اللفظ المشكل في الحاشية بحروف هجايية بقرته كما تقع ينبغي
الفصل الحديثين بكتب دائرة فيما بعدها شيء الى اخر السطر وهكذا بعد
التراجم ورؤس المسايل وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجرد هامن اسانيدها
ثم ينوب جعلها صغيرا في ثانية الوسط من النقط الا بعد العرض فينقطها
بعد دوران العرض وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى
منه ان كان بعده ما ينا فيه ولا يليق بالاسم العظيم وتعبير الخطيب
يجب اجتناب ذلك حمله الشارح على تاكيد المنع منه كرعاية الله يعلون
بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله في الكتب وان كان وصله
فيها وفي عندهم قال العراقي وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم

واسما

واسما الصحابة نحو سابني عليه الصلاة والسلام كانوزنا تل الزبير في النار
فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف اليه في اخر لما يعضهم لاقتضاء
لكثرة الاعتناء بالفصل بين المضاف اليهن بل غيرهما مما يستهجن فيه الفصل كذلك
نحو ما في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال في اخزاه
الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فتقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر
ويندب كتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وتوابعها ايضا
كما مر ذكره صلى الله عليه وسلم ولو لم يكتبا في الاصل الذي يقرا فيه لكن يرمز لقارئه
واسمه عن الاصل حينيذ ليلا يتوهم السامعون انهما مكتوبتان بعد ويكره الرمز
لهما كما يكره حذفهما او افراد احدهما عن الاخر وبعضهم تقيد بالرواية
فلا يكتبهما اذا لم يكن مكتوبين في الاصل لكنه ينطق بهما ويرمز لاسمه
عند نطقه بهما ليعلم انهما ليسا من الاصل كما تقدم قال الماتن رفيق العبد

تنبيه المختار ان لا يرمز لاسماء الرواة الذين سمع الكتاب
برواياتهم فان رمز لهم بين مراده به في ورقة باول الكتاب او اخره ونص
على اسماء من رمز لهم فيها قوله ويكتب السافط في الحاشية اليمنى اخ
يقال السافط ايضا اللحق بفتح الحاء المكتب جهة اليمنى يشرفها الاحتمال
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين
بمحل الاخر وان خرج الى اليمنى تقارب طرفا الخرجين وربما التقيا فتقرب
السقطين فيظهر ان ذلك يضرب على ايهما على احد وجوه الضرب كما سبق

تنبيه قيد بعضهم كتب السافط بالحاشية اليمنى بكونه في الصفحة
اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتبه في الحاشية
اليسرى الا ان تستوي الحاشيتان قوله ما دام في السطر بفتحة ما فيه
مصدرية ظرفية محول ليكتب تقييد بقيده والمراد بقيته لها بالاولى

باني والحاصل ان الساقط يكتب في اليمني الا ان يكون اخر سطر فان كان اخره الحق
الى جهة اليسار للامر حينئذ من نقص فيه بعده ويكتب متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل لقرب الكناية من طرف الورقة والتكميل خرج الى جهة اليمني
وكالاخير في الكناية على اليسار ما قرب منه اوين وقوع سقط اخر بعده فيما
باني واعلم ان الساقط ان رأى جهة يكتب صاعدا الى اعلا الورقة لانا زلا
الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله فان
كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة والا زاد على سطر وكاني جهة
اليمني فلتكن السطور من اعلى الطرة نازلا بها الى اسفلها بحيث تنتهي
السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره
من جانب الكناية بحيث تنتهي سطورها الى جهة طرف الورقة وهذا
فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السطر الثاني او خالف
الامر انعكس الحال فان انتهى الماشر قبل نزاع الساقط كمل في اعلى الورقة
او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفيته التخريج اذ يخط خطا صاعدا
من السطر الى جهة السطر الذي فوقه منعطفا الى جهة الساقط يسيرا
ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما وردبانه تشخيم
للكتاب وتشويه له لاسيما ان كثر التخريج نعم ان بعد محل كتابة الملحق
من محل السقط فلا باس بذلك كما قاله العراقي وبعضهم يكتب في البعد تباعدا
المحل بلوحه كما في المحل القلاني او نحو ذلك ويكتب بعد تمام كتابة الملحق صح او
او يكرر الكلمة التي لم تسقط معه ورد هذا بان فيه لبسا ويخرج لما لم يكن في
الاصل بلا ما يكتب لتفسير او بيان غريب من سقط الكلمة وبعضهم لم صادا
ممدودة وبعضهم يكتب صح واباه بعضهم فاليرمز كتبوا على الحرف
فاكثر اذا كان مرضا للتشكيك صحة تمثلا ومعنى صحيح وما صح من نسخ
ورد وا وفسد معنى او لفظا او خطا بان كان شاذا او ضعفا او ناقصا

صيرا

انه ضرب راشار بها الى
نقصه فتم الى ان الصحة لم
تكمل فيما يقرئه هم

ضيرا عليه وما احمد ودة هكذا صح من غير الصاق لها بالمرض لبطلان
كلها فيه وللتنبيه الناظر فيه على انه متشبث في نقله غير غافل فلا يظن
انه غلطة فيصححه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيعمل عليه
حينئذ تكميلها صح التي هو علامة المرض للشك وقد يجاسر بعضهم فيغير
ما الصواب ابتداره واستغير لتلك الصورة اسم الفضة لشبهها ضبة
الاناء التي يصلح لها خلله بجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه ذلك او ضبة
الباب لكون كل منهما مقفلا لها لا تتحته فرانه كما ان الضبة يقفل بها
تتمتان لادبي بما يلتحق بهذا المحل ان مما زيد في الكتاب يكشط ارجحا
او يضرب عليه بخط متصل بحروف الضرب عليها ويجعل فوق ما معطوف
الطرفين او يكتب لا في اول المضروب ثم يكتب الى يخ اخره او يكتب نصف
دايرة في اول الضرب ثم مثلها بعده سطرتان لوسط المضروب
او يجعل بوصفها صفرين في كل جانب صفر ونعم الاسطر سطرا
ان كثرت السطور او يكتب لفظ في طرفي الزايد نازونع تكرير لفظ سابق
ما هو اول سطر ثم ما هو اخر سطر ثم ما تقدم وقيل يستحب ان يثبت ما
هو الاحسن هذا كله ما لم يصدق المكرر او موصف او نحوها بان يعطف عليه
او يخبر عنه فيحول بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين المبتدا
وبين المبتدا والخبر بان يضرب على الطرفين من المكرر لا على الوسط ليلا
يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير داعاة تخشين العبرة
في الخط الثانية من اداب كتابة الحديث ايضا ان يسمي الكتاب اذا كان
مرويا برواية متنوعة على رواية واحدة منها ولا يجعله ملفقا من
روايتين فاكثر نعم ان لبس لكنه يحسن العناية بغير الرواية
التي بني الكتاب عليها بتبيين ما وقع فيها من التخالف والتوافق والزيادة
والنقص وابدال اللفظ باخر ما يكتب اسم راويها او يكتب رمزه او يكتبهما

طفين

نسبها بحمرة فان زاد الاصل الذي بني عليه حرفا على تلك الزيادة بحمرة او غيرها
وبين مراده بذلك والله اعلم قوله وصفته عرضه بنا للعرض المعارضة
والمقابلة لمعنى واحد يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته
عليه اذا جعلت نسبة شيء الى الثاني كنسبته اليه وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب برأيه
او ظنه غيره الوجوب بنا بلة من تقوم بها باصل شيخه او بما قوبل به ولو كثرت
الوسائط او باصل شيخه ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بالمنصوص شرطا في صحة
الرواية من كتاب او يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغى وخالف في ذلك جماعة تنبيه لا فرق في المعارضة بين كونها
بنفسه او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقت حال السماع
ام لا الا ان اصل العرض كان مع شيخه حال السماع منه او عليه وقال ابن دقيق
العيد الاولى العرض قبل السماع لانه يسر قارئ بعضهم احسن العرض نفسه
واوجبه بعضهم للتيقن وتسبب فيه الى الغلط وهو ساقط
وهو انه يندب للطالب حال السماع ان ينظر في نسخة لنفسه او لمن حضر معه خلافا
ليحيى بن يعين اذ قال يجب فلو لم ينظر قال لم اسمع ولم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرأ يجوز له ان يحدث بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
لهذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المشهور من الرواية والصحيح
عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة
قوله وصفته سماعه اي اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة
سماع الناسخ سماعا كان او سماعا قراءة بناء على مطلقا ابو اسحاق الاسفرايني
وابو اسحاق الحربي وابن عبدان من اخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع
حتى قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي لابوي الناسخ ما سمعه الا كابوي
من حضر صغيرا بلا فهم فيقول حضرت لا حدثت ولا اخبرنا الا مقيدا
بالحضور وجوزه الخطيب وابن المبارك وموسى بن هارون الحمال وذهب
الشيخ

الشيخ ابن الصلاح الى ان الاحسن التفصيل فحيث كان مع الشيخ ونحوهم للغرض صحيح والا
لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضوره الاسماع وهذا هو الذي عليه العمل
وكان الشارح يفعله فكان يقتني ويرد على القارئ ويسمع المارة تقتني على اسماعيل
الصفار ثمانية عشر حديثا وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين ان سماعك باطل
لاشتغالك عنه بالنسخ فقال له المارة تقتني كم املى الشيخ حديثا ثم عرف
فقال المارة تقتني املى علي ثمانية عشر حديثا وسردها باسانيدها مرتبة
الا ولذا لا ولذا فعجب الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي رأيته في
اختياره بقوله بان لا يتشاغل بما يخل به فاعتبر في النسخ الاخلال
بالسماع وهو لا يخل اذا لم يصحبه فهم قوله او حديث او نعاس
مثله اذا انزعج القارئ في الاسراع او اخفى صوته حتى خفي بعض الكلم
او الحروف وكذا اذا بعد السماع عن القارئ بحيث لا يسمع بعضها ايضا
ورفع في كلام شيخ الاسلام تنبيه النعاس بالحنيف والظاهر انه تنبيه
لبيان الواقع او العبرة بهذا التفصيل السابق فان كان المارة تقتني
يصلي حال قراءة القارئ ربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ وعلى
اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا كان فوائدها لا يخل بفهم الباقي
كما قاله الشارح تتمة وتنال الاجازة من الشيخ للسا-
مع اسماعها ايلم خبر الماعساه ان يقع من الخلل في الاعراب او اسماء الرجال
او عروض النعاس او وجيها معه ابن عتاب الاندلسي ويشبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كل سماع وارد من كتبها الا ناظر اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن وربما حصل خير كثير حاتمة
كل من سمع على نوع وهو من نسخ منه او من شيخه او نعاس او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كانت كتابة التسميع خطا من ليه
مقال وجب عليه البيان عند التحمل او الاداء وكذا ان سمع من تخفى ذاكرة

حين

واما من سمع بعد ذلك ومجروح حديثه لا يجز حذفه للمجروح والاقتصار على روايته عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شيء يختص به المجروح والاصح حذفه بناء على ان الاصل انتفاء الروايتين وان كانا عدلين جاز الحذف وان طرقه الاحتمال السابق لضعفه هذا ان كان عدلا كل شيخ فطعنه جارح خلطه مع البيان ودونه فان كان بعضهم مجروحا اسقط الحديث كله اذا من قطعة الاوجاز ان تكون عن ذلك المجروح ولا يجوز حذف واحد منهم شفاء كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم ان لم يجد ومنه شيء وجواز حذف ما اختص به بعض الباقيين ان حذفه منه قوله واما عدد الخ قد سبق تفصيله فيما يختص به الشيخ من الاداب قوله والرحلة فيه قد سبق تفصيله فيما يختص به الطالب من الاداب قوله وصنفه تصنيفه الخ فاعلم ان التصنيف مرتبة جليلة وتصنيفه اي تصنيفه اذ فيه دوام الذكر على الابد مع اكتساب المهارة بالوقوف على الغوامض والاشكالات فهو من جملة افعال البر واعمال الخير وربما وجب كما مر وكتابته العلم ثم التاليف لكونه سطلق العلم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب وهو اعم من التخريج وهو اخراج الحديث الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات شيخها او اقرانه كما قدمناه وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

قلت المشهور بينهم ان التاليف هو التعيين مثلا على ما ينبغي ان يكون بينهما الف نسبة وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق فليتامل فان شارته على سوابقهم يندرج فيه كيفيتان لان المرتبين على نمطين وقسم مرتب على السوابق ولا فريق ان احدهما مرتب على التقارب فيتقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا والاخر

يرتب

يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كاسامة بن زيد ابي الطفيل ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين قال الخطيب وصاحب البناء قال ابن الصلاح وهي احسن ان كانت الاولى يعني الترتيب على حروف المعجم اسهل يعني ثم الثانية قوله والاولى ان يقتصر الخ هذا قاصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف على المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يحتج به بل يذكر ما كان من حديث كل صحابي اراد ذكر حديثه كان مما يحتج به او لا ولذا سمي احاديث المسانيد المرعوة المجهلا بفتح الجيم والهاء مقصورا اي العامة كمسند الدارمي فانه يصنف على الابواب اذا علم هذا فمن اراد الاحتجاج بحديث من الستة ومن المسانيد فان كان مما اتفقوا على تخريجه مما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والامان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به كما قال جماعة وتبعهم شيخ الاسلام وغيره عليه تنبيه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة شامل لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف وقوله فان شارته ضمير للمسند قوله تليه بين علة التصنيف يعني من حيث ضعفه وقوله تاليه بين علة الضعف كان ابي وقال قوله في بيان الضعف الانقطاع والوقف ونحوهما قاله وقال بعض من يدعي علم هذا التقرير يرد عليهما ورد عليه بان هذا ليس من تقرير ما ذكر انتهى والانشاء يصح اذا كان ذلك البعض حمل التبيين على التبويب والا فلا نزاع في المعنى والامر قريب قوله او تصنيفه على العلل على ما يوهمه ان هذه طريقة ثالثة في التصنيف غير الطريقين السابقتين وليس كذلك بل راجع عندهم اليهما ثم جمعه معللا مسندا او معللا على الابواب اعلى واحسن من جمعه

المعجم

على الطريقين غير معلل لان مرتبة المعلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
وصايرنا الى ما قلناه قوله الشارح والاصل ان يرتبها اي الاحاديث المعللة
على الابواب اي دون المسانيد وغيرها وما جمع على هذا الوجه مسند الامام
يعقوب بن شيبة ولكنه لم يكمله والذي وجد منه مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن عبد وبعض المرابي قال الازهري سمعت
الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط قوله وبيان اختلاف
نقلته يعني فيه فربما يقضي بزيادة ارسال ما ظاهره الاتصال او وقف
ما ظاهره الرفع او قطع ما ظاهره الوصل قوله اما مستوعبا حاله
من اعلى جميع والمراد بالاستيعاب ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل يجمع
الستة مثلا كما ذكره قوله وبين المهم مرتبة سبب الحديث قال
يعني مرتبة السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم عقيد انتهى واقول
انت خبير ان المراد بسبب بعض الحديث اذا كثر لا سبب له الا بيان الشرع
من حيث هو شرع وكذا القرآن ايضا قوله الخليلي نقلا عن ابي يعلى
قوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابي يعلى والمكبري بضم العين
وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة قوله في جمع ذلك اي جمع ما ذكرين
اسباب الحديث قوله وهي نقل اي بنقولة اوفات نقل اي لا يتوصل
الى الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد صنف فيها الكتب
فيرجع في معرفتها اليها قوله مستغنية عن التمثيل فيه نظر
الا ان يريد ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار
التمثيل لهذا الاعتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته تمام الغرض
للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان المراجعة امر لابد
منه

منه وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها مشعر بل مشعر قوله
والله الموفق ما خوذ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق موفقين لوجود القدرة على الطاعة
والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة الغرض المقارن للفعل وهي لا تستدعي
على الفعل كما لا تتاخر عنه والكافر والفاسق لا طاعة لهما والقدرة
عليها بهذا المعنى لا تستلزم الاسباب والآلات الموجودة فيهما لانها
قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في اشتغال الموفق فيه
تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوفيق اذ لا توفيق هنا
الا في الفعل والمصدر وقد يقبل بالاكتفاء بهما قوله والهادي يا خوذ
من الهداية بمعنى الدلالة على المطلوب وصلته اليه او لم توصل وقيل هي
الدلالة الموصلة الى المطلوب والخلاف في ذلك طويل ويعرض لتشفيه
بمجاذبة التاويل وقد نكلنا على شيء منه في تعليقنا الفريد على شرح العقايد
قوله لا اله الا هو اي لا معبود بحق يوجد او في الوجود الا هو او استثنى
من كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا هو وفي اعرابها ومعناها كلام
طويل لخصناه في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد ولعله حتم لها كنا به
بنا ولا بد لك قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وفصلنا القول فيها انتهى بنا القصد اليه وعرجت بنا
ركاب التقصير عليه لكنا نرجو الله في القبول فانه خير مسئول
واكرم مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلام على
عباده المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على
افضل خلقه اجمعين محمد النبي الامين وآله وصحبه الاكرمين
قال مولفه عفى الله تعالى عنه وكان الشروع في جمعه لعشرين بقين
من جمادى الاولى من شهور سنة ثلاث وعشرين بعد الالف والفراغ منه

منه بعد عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور
سنة الستة المذكورة لاح اوائل الربع رابع
الشهر المكبر وكان الفراغ من
تعليق هذه النسخة المباركة
يوم السبت المبارك
ثالث يوم شهر ربيع
اول سنة ١٢٤٩

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات
آمين